


الاستثناء  
في  
قواعد الفقهية



بحث حصلت به الاستاذة على شهادة الماجستير في أصول الفقه  
من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م تحت عنوان:  
**المسائل المستندة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استئثارها**.

الله يستثنى  
فـ القول الفقير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طابعہ مذم

مَرْكَزُ الْإِمَامِ الشَّعَالِيِّ  
لِلِّدْرَاسَاتِ وَذِيْرِ التِّرَاثِ

**حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م**

**ISBN 978-9953-81-257-1**



**الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها**

**مركز الإمام الشاعلي للدراسات ونشر التراث  
الجزائر - هاتف وفاكس : 017029011 - جوال : 072745624**

**دار ابن حزم**

**بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366**

**هاتف وفاكس : (009611) 300227 - 701974**

**البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb**

**الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com**

قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْتَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُشَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ  
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

[النور: ١٢٢]

### حديث شريف

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا سعيد بن عفیر  
قال: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال  
حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت  
النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما  
أنا قاسم وآله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله  
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

[أخرج البخاري في صحيحه: كتاب العلم،

باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين].

2000  
1999  
1998  
1997

---

 إهداء 

---

إلى من غرس في الجد في العمل ... وقوة الإرادة لبلوغه ...  
وشعري دائمًا على التفوق وبلغ العلى ... وكان المثل الأعلى في  
ذلك ...

والذي رحمه الله ...

إلى من غرست في الحب ... والصبر ... والتضحية ... وكانت  
وراء كل نجاح ...

والذى رحّمها الله ...

أهدي هذا العمل ... الذي طالما انتظراه وشعري على  
بلوغه ... ثم لم يكتب لهما رؤيته واقعًا يتحقق ...

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ثواب هذا العمل في صالحهما  
ويجزيهم عنّي خير الجزاء ...

... رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ...

فَاللَّهُمَّ آمِنْ ...



## شكر وتقدير

أحمد الله الذي وفقني لهذا وأشكروه كما يليق بجلاله وعظميّ منه وإحسانه... ومن شكر الله شكر من أحسن إليه من الناس<sup>(١)</sup>... لذلك لا يسعني إلا أن أشكر كل من كانت له يد في تنشئتي العلمية، وأخص بالذكر أساتذتي بكلية الشريعة بجامعة دمشق محمد سعيد رمضان البوطي، والأخوين وهبة ومحمد الزحيلي، ونور الدين العتر، ويديع السيد اللحام، وأحمد حجي الكردي، ومصطفى ديب البغا... وغيرهم، وكذلك شيوخي وأساتذتي بدمشق من خارج الجامعة أذكر منهم مصطفى سعيد الخن وأبو الحسن الكردي، ومحمد سكر، وعمر الريحان... وغيرهم، ثم زوجي ورفيقي ومعيني في هذا الدرب الأستاذ أحمد معبوط الذي هيأ لي الالقاء والاستفادة من كل هؤلاء، وقبل هؤلاء جميعاً أخي الدكتور نذير أوهاب الذي كان له بالغ الأثر في سلوكِي هذا الطريق منذ نعومة أظافري، فهو لاءُ جميعاً أدين لهم بالكثير.

كما أشكر كل من قدم لي خدمة تتعلق بإعداد هذا البحث وكتابته، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن الذي تفضل عليّ بالإشراف على هذه الرسالة في بداية الأمر إذ لم يبخل عليّ بتوجيهاته

(١) في ذلك حديث عند أبي داود والترمذى وأحمد وغيرهم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وفيض علمه، أسؤال الله له العافية، ثم تابع ذلك الدكتور عبد المجيد بيرم مشكوراً إذ لم يدخل جهداً في متابعة هذا البحث توجيهها ونصحاً، بل هيأ لي المراجع عند افتقادها في بعض الأحيان . . .

ولا أنسى إدارة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر التي قبلت تحويل تسجيل رسالتي إليها بعد تغيير إقامتي من دمشق إلى الجزائر وهيأت لي فرصة المتابعة فيها.

كماأشكر الأساتذة المناقشين على توجيهاتهم التي ستكون إن شاء الله عوناً لي على تلافي الخطأ وإصلاح الخلل، إتماماً للنقص وإنماء للبحث بكل مفيد . . .

والحمد لله أولاً وأخراً



## مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئه مزيده، وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، وأصلى وأسلم على سيدنا وحبيبنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين هادياً ومعلماً لهذه الأمة يفقها في دينها ويبين لها سبل الخير بشرعية لهم فيها صلاح دنياهم وسعادة آخرتهم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذراته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . .

وبعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، بل هو غايتها ومنتهاها، والعلوم بشتى فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناءً متراصاً يتوجه نحو هدف واحد هو تنظيم أفعال المكلفين في شتى مراافق حياتهم وربطهم بخالقهم ومعبودهم وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان، «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [٥٦] [الذاريات: ٥٦].

فحياة المسلم كلها تقوم على أساس علم الفقه والإمام به والاطلاع على تفاصيله والسير على الخطوط التي يرسمها.

وهذا يقتضي الديمومة والاستمرار والبقاء ما بقي الزمان والمكان والإنسان وهي خصوصية هذه الشريعة الخالدة؛ ونحن نؤمن بكمال شريعتنا وأأنَّ الله سبحانه وتعالى ما ترك قضية إلا وبين حكمها، «مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨].

فكـلـ ما يـجـدـ مـنـ قـضـاـيـاـ وـنـواـزلـ فـإـنـ اللـهـ فـيـهـ حـكـمـاـ:ـ قـالـ الشـافـعـيـ

رحمه الله: «فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(١)</sup>. لذلك اهتم علماء المسلمين بالفقه اهتماماً بالغاً، وأولوه الكثير من العناية والاهتمام وتنوعت مسالكهم في خدمة هذا العلم، فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية فبسط فروعه وأبوابه ومسائله ومنهم من عمل على تأصيل هذه المسائل بإرجاعها إلى أصولها واستنباطها من أدلتها العامة. وطائفة اهتمت بربط هذه المسائل بقواعدها وضوابطها، فاستقرّوا المسائل الفقهية وقارنوا بينها، واستخرجوا منها جامعاً مشتركاً فكانت القاعدة الفقهية.

واليوم وقد أغرقتنا الحضارة الحديثة بسائل من الاكتشافات العلمية تدخل في تفاصيل حياة الإنسان كلها من نوازل وقضايا تجعل المسلم الحرير على التزام شرع الله في حيرة من أمره في التعاطي مع هذه المستجدات الطارئة. وهنا تقع المسؤولية على فقهاء المسلمين في التصدي لها، وإعمال تلك الثروة الفقهية العظيمة التي ورثوها عن أسلافهم من أصول قواعد في تحرير ما لم ينص عليها وما استجد من نوازل على ضوئها، فإن لم يوجد اليوم لجزئية ما حكماً فلا لوم على الشريعة، إنما يقع اللوم على كاهل الفقهاء لأن تقاعسهم عن مواجهة مثل هذه المشاكل قد يوهم من لا دراية لهم ومن في قلوبهم مرض أن الشريعة عاجزة عن مواكبة العصر ويتخاذ ذلك ذريعة للهجوم على الشريعة والتيل منها.

ثم إن تطبيق شرع الله على النوازل والمستجدات يتطلب فهماً دقيقاً لأحكام الشريعة وإدراكاً لمقاصد الشارع بما يحقق مصالح المكلفين وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

لذلك فإن الفقهاء الأوائل اتفقوا في أصول هذا العلم وكلياته واحتلقو في جزئياته اختلاف نوع وتقويم وتحقيق في الفروع الفقهية وجزئياتها تحقيقاً لهذه المصلحة المتواخة.

---

(١) «الرسالة» ص. ٢٠.

إن هذا العمل العلمي العظيم الذي قام به الأولون ذلل الكثير من الصعوبات التي تقف في طريق البحث العلمي، ففضيـت هذه الكثرة الكاثرة من الفروع الفقهية وحصرها في قواعد تدرج تحت كل منها مجموعة متجانسة يضبطها حكم واحد، يفسـر عصارة هذا الفقه وزبـدته احتلت مكاناً مرموقاً على الساحة العلمية مما جعل الكثير من العلماء يؤكـدون على تحصـيلها واعتـبروا من لا يـعتبر بها مفرطاً في الفقه غير ضـابط له. حتى قال القرافي رحـمه الله: «وهـذه القوـاعد مهمـة في الفـقه، عـظيمة النـفع، وبـقدر الإـحاطـة بها يـعـظم قـدر الفـقيـه ويـشـرف ويـظـهر رـونـق الفـقه ويـعـرف وـتـضـحـ منـاهـج الـفـتوـى وـتـكـشـف وـمـن جـعـل تـخـرـيج الفـروع بـالـمـنـاسـبـات الـجـزـئـية دونـ القـوـاعـد الـكـلـيـة، تـناـقـضـت عـلـيـه الفـروع وـاـخـتـلـفـت، وـمـن ضـبـطـ الفـقه بـقوـاعـدهـ استـغـنى عنـ حـفـظـ أـكـثـر الـجـزـئـيات لـأـنـدـرـاجـها فيـ الـكـلـيـاتـ»<sup>(١)</sup>.

### أهداف وأسباب اختيار الموضوع:

- بناء على الأهمية القصوى للقواعد الفقهية، وإضافة إلى شغفي وحبـي للبحث في الفروع الفقهية الذي نشأت عليه، حدـي بي - لما تعـينـ عليـ من كتابـة بـحـثـ أـتـقدـمـ بـهـ لـنـيـلـ درـجـةـ المـاجـسـتـيرـ فيـ الـعـلـومـ الشـرـعـيـةـ - أـنـ أـتـوجـهـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ هـذـاـ الجـانـبـ، أـنـمـيـ بـهـ مـدارـكـيـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ، لأنـ ضـبـطـ الفـروعـ وـضـمـهـاـ إـلـىـ كـلـيـاتـهاـ يـعـطـيـ تـصـورـاـ أـعـقـمـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ أـضـيـفـ بـهـ لـبـنـةـ لـبـنـاءـ شـخـصـيـتـيـ الـعـلـمـيـةـ.

- وقد لفت نظري موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية إذ مع كثـرةـ الـبـحـوثـ المـقـدـمةـ فيـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ ظـلـتـ ظـاهـرـةـ الـاستـثـنـاءـ فـيـهـاـ نـقـطةـ غـامـضـةـ تـثـيرـ تـسـاؤـلـ كـلـ مـنـ يـرـيدـ الـاطـلـاعـ أوـ درـاسـةـ هـذـاـ الجـانـبـ الـفـقـهـيـ، إذـ لمـ تـطـرـقـ منـ قـبـلـ الـبـاحـثـيـنـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـمـ تـتـنـاـولـ بـشـكـلـ خـاصـ وـمـوـسـعـ فـيـماـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ مـنـ مـصـنـفـاتـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، فـرـغـبـتـ أـنـ أـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ تـفـسـيرـ لـسـبـبـ هـذـهـ الـاسـتـثـنـاءـاتـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـأـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ

(١) «الفرقـ» (٣/١).

قدمت مساهمة متواضعة تضيف لبنة جديدة إلى هذا العلم الذي أمس توجهاً محموداً في الاهتمام به وتوسيع الدراسات وتكتيفها في مجاله حيث يتوالى ظهور مثل هذه الدراسات والبحوث في السنوات الأخيرة، ولا أدل على ذلك من وجود هيئة تتابع موضوعات القواعد الفقهية في المجمع الفقهي بجدة.

فإن وفقت لذلك فذلك فضل من الله ومنه، وإنما فأكون بهذه المحاولة قد سلطت الضوء على جزئية لطالما ظلت غامضة في هذا العلم وأثرت من خلالها الموضوع ليتناوله أهل الاختصاص.

### الدراسات السابقة:

١ - تعرض الفقهاء في مصنفاتهم في القواعد الفقهية إلى تصنيف هذه القواعد كما نرى ذلك في كتب الأشباه والنظائر، واهتم فريق آخر بشرح هذه القواعد كغمز عيون البصائر للحموي، وشرح القواعد للزرقا من المعاصرين، وكان عملهم في ذلك محصوراً في شرح القاعدة والتطبيق عليها، وربما أشاروا إلى بعض المسائل التي تخرج عنها استثناء دون ذكر سبب أو تفسير لذلك وهو المنهج العام في هذا النوع من المصنفات.

٢ - المصنفات التي تناولت موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية بوجه خاص وبعناوين يدل ظاهرها على معالجة هذه الجزئية إنما تشير في أحسن الأحوال إلى الاستثناء دون ذكر أسبابه إضافة إلى أنها مصنفات مذهبية، فتناول الإمام البكري مثلاً - وهو المصنف الوحيد (فيما أعلم) الذي يوجد مطبوعاً بين أيدينا - الذي اعنى بالاستثناء في القواعد الفقهية يذكر القواعد مع الضوابط ويدرك المسألة المستثناء كل ذلك وفق المذهب الشافعي.

٣ - لم أعثر على دراسات أو بحوث معاصرة تناولت موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية بالتحليل أو الدراسة لأسبابه.

## منهج البحث:

- اعتمدت في معالجة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. ذلك أن الأمر يتوقف على تبع القواعد الفقهية والوقوف على المسائل المستثناء منها مع محاولة معرفة سبب ذلك الاستثناء واعتبار ذلك استثناء أو لا مع بيان قوة التعليل أو ضعفه، إلا أن البحث في الاستثناء في القواعد الفقهية يقتضي في بادئ الأمر الخوض في كون القاعدة كلية أو أغلبية، لأنه الأصل الذي يبني عليه العمل في البحث في المستثنias وهو أول صعوبة واجهتهني في هذا البحث إذ اطلعت على مجموعة هائلة من التعريفات للقاعدة الفقهية بعضها يجزم بكليتها وطائفة أخرى تصرح بأنها أغلبية لا كلية لخروج بعض جزئياتها استثناء.

حاولت أن أحقق القول في هذه المسألة: هل القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية؟ وذلك بعرض أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها.

ثم أردفتها بمباحث تمهدية بينت فيها مقومات القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من الكليات الأخرى، ثم تناولت مصادر القاعدة لعلاقتها الوثيقة بنص القاعدة الذي هو مادة بحث الاستثناء وختمت هذه المباحث الأولية بدلآلية القاعدة التي تعتبر عنصراً جوهرياً في هذا البحث.

فهذه المباحث التمهيدية ذات أهمية في هذه الرسالة فهي تساعده على إدراك طبيعة الموضوع.

- افتتحت ما يليها مباشرة من مباحث، وفق التسلسل المنطقي، بدراسة نظرية حول ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية، بالتعرف لنشأتها والمؤلفات التي اعنت بهذا الموضوع، وطريقة تناوله، ثم شرعت في ذكر أسباب الاستثناء، مقدمة لذلك بلمحنة نظرية عن السبب المراد تناوله وتطبيق الاستثناء في القواعد عليه دون الدخول في تفاصيله واختلاف الأصوليين ومذاهبهم إلا بقدر الحاجة.

- اختارت في هذه المحاولة أن أتناول مجموعة من القواعد الفقهية العامة كنموذج تطبيقي لتوضيح ظاهرة الاستثناء في القواعد عموماً بشرح

أسبابه، ثم ذكر المسألة المستثناء دون التقيد بمذهب بعينه أعرض فيه القاعدة الفقهية العامة بالشرح والتطبيق عليها<sup>(١)</sup>، ثم أردها بأمثلة تطبيقية لما استثنى منها من فروع ضمن السبب المذكور وأعرض آراء الأئمة في هذه المسألة إذ قد تكون مستثناء من القاعدة لهذا السبب عند إمام في حين يعتبرها غيره فرداً من أفراد القاعدة مبينة حجة وأدلة كل رأي أو مذهب.

- اعتمدت في هذا البحث ذكر القواعد الفقهية العامة ولم تعرّض للقواعد المذهبية - المختلف فيها - وإن حصل فهو نادر وقد نبهت إليه، لأن القاعدة إذا لم تكن معتمدة عند مذهب ما فإن اعتبار ذلك الفرع مستثنى منها عند ذلك الإمام يكون عبثاً.

- اعتمدت صيغة القواعد من مجلة الأحكام العدلية، ورمزت لرقم المادة بالحرف «م» متبوعاً برقم المادة التسلسلي حسب ورودها فيها؛ لأنها الصيغة التي استقرت عليها القاعدة وإن كان هناك تعديل على تلك الصيغة أشرت لذلك، كما أني حاولت أن أنتقي قواعد مختلفة وكذلك في المسائل المستثناء إذ أوردت أمثلة موزعة على مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود . . . إلخ.

- لم أقص أسباب الاستثناء جميعها لأن ذلك من شأنه إطالة البحث فيزيد بكثير على القدر المسموح به في مثل هذه الدراسات فاقتصرت على الأدلة المتفق عليها وأهم الأدلة المختلف فيها إذ نجد أن المذاهب كلها اعتمدتها على التحقيق على اختلاف بينهم في العبارة والاصطلاح وعلى تفاوت بينهم من حيث الأخذ بها في حين أن المتبع يجد أن الأدلة الأخرى كسد الذريع، أو قول الصحابي، كانت أسباباً لاستثناء بعض المسائل من قواعدها. كما أني لم آت على كل الاستثناءات من كل قاعدة لأن هذا يطول بل يستحيل لكن أخذت بعض المسائل كنماذج في خروجها عن حكم كليتها لتلك الأسباب المذكورة.

---

(١) الأمثلة التطبيقية لمفردات القاعدة تتطبق عموماً على المذهب الحنفي تبعاً للشرح التي اعتمدتها في «شرح القواعد» ولم أر ضرورة في تحقيقها على المذاهب الأخرى.

- حاولت أن أرجع في دراسة المسألة المستثناء وبيان رأي كل مذهب إلى مراجعه الأصلية وغالباً ما أنقل نصوصاً من كتب الفقهاء لبيان حكم المسألة مع التعليل وهذا زيادة في الإيضاح وبيان مأخذ الحكم وارتباطه بالقاعدة المستثناء. وقد استعملت أحياناً كثيرة عدة طبعات في المرجع الواحد وذلك على حسب ما تيسر، وكذلك الأمر في سائر مراجع هذا البحث.

رأيت أن أختتم هذا البحث بملحق جمعت فيه نماذج لقواعد فقهية أعيدت صياغتها بالإضافة قيد أو شرط تكون القاعدة به أكثر شمولاً وأقوى استيعاباً وبالتالي تقل استثناءاتها، كعلاج أو نتيجة لهذه الظاهرة.

- خزجت الأحاديث والآثار فغزتها إلى مصادرها الأصلية بالشكل الذي يفي بأغراض البحث دون تقصير أو إطناب.

- وقد ذيلت البحث بملحق لترجم الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث اعتقاداً مني أن ذلك أيسر على القارئ وأضبط. ثم أردفته بفهرس علمية: للآيات القرآنية، ثم للأحاديث والآثار، ثم لقواعد والضوابط الفقهية، ثم للأعلام والمراجع. أما فهرس المحتويات فاثرت أن يكون مرة مفصلاً وأخرى مجملة تيسيراً على القارئ.

### خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة أبواب وملحق بها وخاتمة. أدرجت تحت كل باب فصولاً وضمنت الفصول مباحث والمباحث مطالب إذا اقتضى الأمر ذلك. وذيلت البحث بملحق لترجم الأعلام وفهرس علمية للآيات والأحاديث والآثار والقواعد والضوابط والأعلام. وتفصيلها كالتالي :

\* المقدمة .

\* الباب التمهيدي .

الفصل الأول : تعريف القواعد الفقهية وتحقيق القول في كونها كلية أو أغلبية .

- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

- المبحث الثاني: تحقيق القول في كون القواعد الفقهية كلية أو أغلبية.

## الفصل الثاني: مقومات القاعدة الفقهية

- المبحث الأول: أركان القاعدة الفقهية.

- المبحث الثاني: شروط القاعدة الفقهية.

## الفصل الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الأخرى

- المبحث الأول: مفهوم الكليات في الفقه الإسلامي.

- المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

- المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

- المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

## الفصل الرابع: مصادر القاعدة الفقهية

- المبحث الأول: نصوص الشرع.

- المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي هي نصوص من أقوال الأئمة.

- المبحث الثالث: القواعد الفقهية المخزجة من تراث الأئمة.

## الفصل الخامس: دليلية القاعدة الفقهية

- المبحث الأول: أهمية القاعدة الفقهية.

- المبحث الثاني: هل تكون القاعدة الفقهية دليلاً يستتبط منه الحكم؟

- المبحث الثالث: آراء العلماء في دليلية القاعدة الفقهية: عرض ومناقشة.

## الفصل السادس: ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية

- المبحث الأول: تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: أقسام الاستثناء.
  - المبحث الثالث: بروز الاستثناء في القواعد الفقهية وأهم الكتب التي اعتنى بها.
- \* الباب الأول: الاستثناء في القواعد الفقهية وأسبابه من الأدلة المتفق عليها
- الفصل الأول: الاستثناء بسبب النص
- المبحث الأول: النص.
- المطلب الأول: التعريف بالنص لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.
- المطلب الثالث: التعريف بالسنة.
- المطلب الرابع: العمل بالنص أو لا اجتهاد مع النص.
- المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب النص.
- المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة «الخروج بالضمان».
- المطلب الثاني: المثال الثاني: قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان».
- المطلب الثالث: المثال الثالث: قاعدة «البينة على المدعى واليمين المدعى عليه».
- المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة «جرح العجماء جبار».

الفصل الثاني: الاستثناء بسبب الإجماع

- المبحث الأول: الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: مستند الإجماع.

**المطلب الرابع: أنواع الإجماع.**

- **المبحث الثاني:** مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الإجماع.

**المطلب الأول: المثال الأول:** قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

**المطلب الثاني:** المثال الثاني: قاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي».

**المطلب الثالث:** المثال الثالث: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

**الفصل الثالث: الاستثناء بسبب القياس**

- **المبحث الأول:** القياس.

**المطلب الأول:** تعريف القياس.

**المطلب الثاني:** حجية القياس.

- **المبحث الثاني:** مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب القياس.

**المطلب الأول:** المثال الأول: قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

**المطلب الثاني:** المثال الثاني: قاعدة «العادة محكمة».

**المطلب الثالث:** المثال الثالث: قاعدة «الزعيم غارم».

**المطلب الرابع:** المثال الرابع: قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

\* **الباب الثاني:** الاستثناء في القواعد الفقهية وأسبابه من الأدلة المختلفة فيها

**الفصل الأول: الاستثناء بسبب الاستحسان**

- **المبحث الأول:** الاستحسان.

**المطلب الأول:** تعريف الاستحسان.

**المطلب الثاني:** حجية الاستحسان.

- المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الاستحسان.

المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة «الأمور بمقاصدها».

المطلب الثاني: المثال الثاني: نذر التصدق بماله (من نفس القاعدة السابقة).

المطلب الثالث: المثال الثالث: قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات».

المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».

المطلب الخامس: المثال الخامس: قاعدة «لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان».

الفصل الثاني: الاستثناء بسبب الاستصحاب

- المبحث الأول: الاستصحاب.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب.

- المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الاستصحاب.

المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله».

المطلب الثاني: المثال الثاني: قدرة المتمتع على الهدي بعد الشروع بالصوم (مستثنة من نفس القاعدة السابقة).

المطلب الثالث: المثال الثالث: حكم المسافر إذا قدم نهاراً في رمضان (مستثنة من نفس القاعدة السابقة).

المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».

المطلب الخامس: المثال الخامس: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

**المطلب السادس: المثال السادس:** قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام».

**الفصل الثالث: الاستثناء بسبب الاستصلاح (المصالح المرسلة)**

- **المبحث الأول: المصالح المرسلة.**

**المطلب الأول: تعريف المصلحة.**

**المطلب الثاني: أقسام المصلحة.**

**المطلب الثالث: حجية المصالح المرسلة و موقف المذاهب منها.**

**المطلب الرابع: شروط الأخذ بالمصلحة.**

- **المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب المصالح المرسلة.**

**المطلب الأول: المثال الأول:** قاعدة «الأجر والضمان لا يجتمعان».

**المطلب الثاني: المثال الثاني:** قاعدة «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة».

**المطلب الثالث: المثال الثالث:** قاعدة «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه».

**المطلب الرابع: المثال الرابع:** قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يعتمد».

**الفصل الرابع: الاستثناء بسبب العرف**

- **المبحث الأول: العرف.**

**المطلب الأول: تعريف العرف والعادة لغةً واصطلاحاً ونسبة بينهما.**

**المطلب الثاني: أقسام العرف.**

**المطلب الثالث: تحكيم العرف.**

**المطلب الرابع: أدلة اعتبار العرف.**

**المطلب الخامس:** شروط اعتبار العرف.

**المطلب السادس:** الاحتجاج بالعرف في المذاهب الفقهية.

- **المبحث الثاني:** مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب العرف.

**المطلب الأول:** المثال الأول: قاعدة «الإقرار حجة قاصرة».

**المطلب الثاني:** المثال الثاني: قاعدة «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه».

**المطلب الثالث:** المثال الثالث: قاعدة «التابع تابع».

**المطلب الرابع:** المثال الرابع: قاعدة «بيع المعدوم باطل».

\* ملحق بالبحث: نماذج من تعديل صياغة القواعد الفقهية:

تمهيد:

**القاعدة الأولى:** «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

**القاعدة الثانية:** المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد».

**القاعدة الثالثة:** «يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً».

**القاعدة الرابعة:** «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه».

**القاعدة الخامسة:** «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».

**القاعدة السادسة:** «الأصل في الصفات العارضة العدم».

**القاعدة السابعة:** «التابع تابع».

**القاعدة الثامنة:** «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

\* الخاتمة: نتائج ونوصيات.

\* ملحق بترجم الأعلام.

\* الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



# الباب السادس

وفي ما يلي:

الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية وتحقيق القول في كونها كلية أو أغلبية.

الفصل الثاني: مقومات القاعدة الفقهية.

الفصل الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الأخرى.

الفصل الرابع: مصادر القاعدة الفقهية.

الفصل الخامس: دليلية القاعدة الفقهية.

الفصل السادس: ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية.



## الفصل الأول

### تعريف القواعد الفقهية

### وتحقيق القول في كونها كلية أو أغلبية


وفيما يلي :

- تمهيد.

- المبحث الأول : تعريف قواعد الفقه.

- المبحث الثاني : تحقيق القول في كون القواعد الفقهية أغلبية أو كلية .






## تمهيد

---

نهاج كثير من العلماء سواء القدامى منهم أو المعاصرين على تعريف القواعد الفقهية بمعناها اللقبى لا بكونها وصفاً مركباً من جزأين : قواعد فقهية . فدخل في تعريفهم للقواعد الفقهية جميع ما هو صالح للدخول تحت مصطلح القاعدة بمعناها العام . وأدى السير وفق هذا المنهاج إلى إثارة طائفة من الإشكالات والاعتراضات على هذه التعريفات تعرض لها من أتى بعدهم من الباحثين بالمناقشة والنقد والتعليق دون أن يفرقوا بين من قصد منهم إلى تعريف القاعدة بمعناها العام ومن قصد الدلالة الخاصة للقواعد الفقهية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفوا في تعريفهم للقاعدة بناءً على اختلافهم في مفهومها : هل هي قضية كلية أم أغلبية؟ لذلك كثرت وتنوعت انتقاداتهم تارةً بكونها غير مانعة من دخول القواعد غير الفقهية فيها ، وتارةً بكونها ليست كلية بل أغلبية . لذلك فإننا في هذا البحث سوف نتعرف للقاعدة بمفهومها العام ثم نحدد مفهومها الفقهي .

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن معنى القاعدة ليس مختصاً بعلم بعينه وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم ومعلوماً لدى العلماء منذ وقت مبكر وإن لم يحدوه شأنه شأن أكثر العلوم قبل تنظيرها . وأن الاستقراء هو أساس القواعد في مختلف العلوم وأساس استنباط مناهج وأصول وقواعد العلماء من تفريعاتهم .



## المبحث الأول

### تعريف قواعد الفقه

#### المطلب الأول

#### تعريف القاعدة بوصفها علمًا مركباً

قواعد الفقه مركب إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد والمضاف إليه وهو الفقه بالإضافة وهي الأمر المعنوي: وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه فإننا نبدأ بتعريف القاعدة ثم الفقه ثم نعرج على بالإضافة.

#### أ - تعريف القاعدة:

**لغة:** تجمع على قواعد: وهي أساس الشيء وأصله وقد وردت في اللغة العربية بمعانٍ متعددة حسية ومعنى تؤول كلها إلى المعنى المذكور: وهو الأساس والأصل.

وتفيد مادة: قعد (ق - ع - د) معنى الاستقرار والثبات، قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الكاف والعين والدال أصل مطرد منقاد لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس»<sup>(١)</sup>.

(١) «معجم مقاييس اللغة»: لابن فارس (١٠٨/٥).

قواعد البيت أساسه، وهي بمعنى أساسين البناء وأعمدته ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْقَعُ إِنْزَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَفَ أَلَّهُ بُنِيَّتُهُمْ مِنْ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

ومنه قواعد الهودج، جاء في القاموس: «قواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله ترکب عيدان الهودج منها»<sup>(١)</sup>.

قواعد السحاب: أصولها في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.

قال ابن الأثير: «أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء»، قال ذلك في بيان حديث رسول الله ﷺ حين سأله عن سحابة مررت، فقال: «كيف ترون قواعدها وبواسقها»<sup>(٢)</sup>.

كما جاء لفظ القواعد بمعناها المعنوي في القواعد من النساء: وهي المرأة الكبيرة المسنة: وسميت قاعدة: لأنها قعدت عن الحيض والولد. وقال الزجاج في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء﴾ [النور: ٦٠]، هي اللواتي قعدن عن الأزواج<sup>(٣)</sup>.

وإن كان هذا المثال الأخير يبدو التحاقه بالمعنى المذكور غامضاً لكن بالتأمل نجدتها تعود إلى نفس المعنى ولو بضرب من التأويل؛ لأن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً يلتفت إلى معنى استقرارهن وقعودهن في بيوت أوليائهن وقعيده الرجل تسمى قعيدة لشبوتها واستقرارها في بيت زوجها.

كما أنهن بعد قعودهن عن الأزواج والولد فقد أنجبن من صرف خلاف لهن فهن بالنسبة لغيرهن كالأساس للبناء وأصول خلافهن فروع.

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٣٤٠)، و«السان العربي»: لابن منظور (مادة قعد) (٣٦/٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٩٦/٣). و«الحديث في كنز العمال» رقم (١٥٣٤٧) ج ٦ ص (١٧٤).

(٣) «السان العربي» (٣٦١/٣).

ومنه شهر ذو القعدة الذي تقعده في العرب عن الأسفار.

هكذا فالمعنى العام الذي تدور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة القاعدة: هو الأصل والأساس سواء كان ذلك في الحسیات كما مر أو في المعنیات كقواعد الإسلام وقواعد العلم فهي أصوله وأسسها التي تبني عليها فروعه وجزئياته نظراً لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس.

**اصطلاحاً:** عرفت القاعدة بمعناها التجريدي - وهو المطلوب هنا - بتعريف كثيرة، اختار أوجزها وأشملها وهو تعريف صدر الشريعة إذ يقول: «القواعد قضايا كلية»<sup>(١)</sup>.

**والقضايا:** جمع قضية سميت بذلك لاشتمالها على الحكم لأنه أهم أجزاء القضية ويسمى الحكم قضاء كما في قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّمَا» [الإسراء: ٢٣]. والقضية تشتمل على جميع أركان الحكم: من الحكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه.

فقد أطلق المخاطقة القدامي مصطلح القانون أو القضية على مسائله، فقالوا: إن قوانينه «قضايا كلية منطبقه على جزئيات»؛ نحو: كل إنسان حيوان ينتج عنها بعض الحيوان إنسان. وكذا عند أهل النحو: كل فاعل مرفوع ينتاج عنه بعض المرفوع فاعل وهكذا.

فكلمة قضية عند أهل المنطق وكذا مصطلح القانون عند بعضهم هي بمعنى القاعدة.

قال الفارابي في تعريف القوانين:

«والقوانين في كل صناعة: أقاويل كلية، أي: جامعة، ينحصر في كل واحد منها أشياء مما يشتمل عليه تلك الصناعة وحدها حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة أو على أكثرها»<sup>(٢)</sup>.

(١) «التوضيح بحاشية التلويع» (٢٠ / ١).

(٢) «إحصاء العلوم» للفارابي ص (٥٧) بتحقيق عثمان أمين.

والقوانين ضوابط جميع المعارف لا تختص بالمنطق وحده. وفي القاموس المحيط : أن القانون مقياس كل شيء<sup>(١)</sup>.

والكلية: هي أساس القاعدة ولا يتحقق معناها من دونه والمراد بها المحکوم على جميع أجزائه، أو كافة أفراد القضية.

وسيأتي تعريف القاعدة في الاصطلاح بالتفصيل عند تعرضنا لتعريف القاعدة الفقهية بمفهومها اللقبى.

## ب - تعريف لفظة «الفقهية»:

الفقهية: نسبة إلى الفقه لإخراج ما ليس فقهياً، كقواعد النحو والأصول والحساب وغيرها.

والفقه: لغة الفهم، جاء في القاموس المحيط : الفقه (بالكسر) : العلم بالشيء والفهم له ، وقال في المصباح : الفقه: فهم الشيء<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف معناه عند علماء اللغة على ثلاثة أقوال :

أولاً: مطلق الفهم، سواء كان فهم الشيء الواضح أو الخفي . وهو ما عليه جمهور أئمة اللغة، وهو ما يستفاد من قوله تعالى في شأن الكفار: «فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا» [النساء: ٧٨]. يستفاد من الآية أن فهمهم لأي حديث ولو كان واضحاً يسمى : فقهها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: فهم الشيء الدقيق وهو أعم من أن يكون غرضاً لمتكلّم أو لغيره وهو قول أبي إسحاق المرزوقي وهو محجوج بالأية السابقة.

ثالثاً: فهم غرض المتكلّم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً أم غير واضح وهو قول الإمام الرازى . قال الإمام السبكي في الإبهاج: «وقولنا: غرض المتكلّم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ. الوضعية

(١) «القاموس المحيط»: مادة (ق ن ن) ص (١٥٨٢).

(٢) «القاموس المحيط» (٥٩/٢)، و«المصباح» (٥٩/٢).

(٣) «أساس البلاغة» للزمخشري (٢١٠/٢).

فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره من عرف الوضع<sup>(١)</sup>.

وهو مردود بقوله تعالى: «وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْتَعِنْ بِمَحْمَدٍ، وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ» [الإسراء: ٤٤]. فإن ذلك يدل دلالة واضحة على تسمية ما ليس غرضًا لمتكلم فقهًا.

**والفقه: اصطلاحاً:** عرفه علماء الاصطلاح بتعاريف كثيرة اشتهر منها ولاقي استحساناً تعريف البيضاوي - الذي سوف أقتصر عليه هنا - حيث قال: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية»<sup>(٢)</sup>.

**العلم: جنس:** والمقصود من العلم: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق. **بالأحكام:** قيد أول للعلم لإخراج ما ليس بأحكام كأحكام الصفات والذوات والأفعال فهي تصورات.

**والحكم:** إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً و«ال» للاستغراف، أي: المقصود جميع الأحكام.

**الشرعية:** قيد ثان للعلم لإخراج الأحكام غير الشرعية كالحسابية والهندسية وغيرها مما ليس شرعاً. والشرعية النسبة فيها إلى الشرع.

**العملية:** قيد ثالث لإخراج الأحكام الإعتقادية كقولنا: «القدرة لله واجبة». **والعملية، أي:** المتعلقة بصفة الثابتة للعمل من وجوب وحرمة وندب وغيرها.

**من أدلتها:** قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل كعلم النبي المتلقى عن غير طريق الوحي. **من أدلتها، أي:** من أدلة الأحكام.

**التفصيلية:** قيد خامس احترازاً من الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر أو الإجماع ومطلق القياس فالبحث فيها من

(١) انظر: «الإيهاح في شرح المنهاج» للرازي (١٥/١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزرκشي (٢١/١)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (١٨١/١).

الأدلة الكلية الإجمالية من شأن علماء الأصول<sup>(١)</sup>.

### ج - الإضافة بين القواعد والفقهية:

الإضافة لغة: الضم والإملاء ومطلق الإسناد.

والإضافة في اصطلاح النحوة: نسبة تقيدية بين اسمين فوجب لثانيها الجر وهو ضم الأول إلى الثاني ليكتسب منه التعريف أو التخصيص<sup>(٢)</sup>. أو إسناد اسم إلى غيره على تنزيل الثاني من الأول منزلة تنوينه أو ما يقوم مقام تنوينه<sup>(٣)</sup>. والمراد بها هنا: اختصاص المضاف إلى المضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه.

قواعد الفقه تختص بالفقه باعتبار أن فروعه مبنية على تلك القواعد وهي نسبة تقيدية بين القاعدة وهذا العلم دون غيره.

### المطالبة الثاني

#### تعريف القواعد الفقهية بمفهومها اللقبى

عرف العلماء القاعدة بتعاريف كثيرة متقاربة في كثير من الأحيان، مختلفة اختلافاً صورياً أو جزئياً أحياناً أخرى، يصدق عليها التعريف المنطقي التجريدي للقاعدة بوجه عام؛ كما حاول البعض منهم تخصيص القاعدة الفقهية بالتعريف وهذا قليل جداً.

وسنستعرض بعض التعريفات من الطائفة الأولى مغفلين ما تطابق منها تطابقاً تماماً خشية التطويل لكثرتها، ثم نحاول إلقاء الضوء بالدراسة والتحليل على التعريفات التي خصت القاعدة الفقهية لانتقاء ما نراه الأوفى بالمعنى.

(١) نفس المرجع السابق ص(١٨).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٧/٢).

(٣) انظر: «شرح التصریح على التوضیح» للشيخ خالد الأزهري (٢٣/٢).

غير أنني سوف لن أتعرض لنقد كل التعريف المقترحة إلا بقدر ضرورة التوضيح لما يستدعيه البحث<sup>(١)</sup>.

١ - قال التهانوي في الكشاف: «هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترافق الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصود، وعرفت بأنها: (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحکامها منه). وإنه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها»<sup>(٢)</sup>.

وأقرب منه تعريف الفيومي في المصباح<sup>(٣)</sup>.

وتبعهما على ذلك تاج الدين السبكي<sup>(٤)</sup>. لكنه اختار بعد قوله القاعدة هي: الأمر الكلي، أن يبين أن الانطباق يكون على أكثر الجزئيات لا على كلها للتخلص من إفاده العبارة الانطباق الكلي التام آخذًا بعين الاعتبار استثناءات القاعدة.

وآخر بعضهم استعمال لفظة «قضية» أو «الحكم» أمثال صدر الشريعة فقد عرفها بأنها «القضايا الكلية»<sup>(٥)</sup>. وتبعه على ذلك الشريف الجرجاني<sup>(٦)</sup> وأبو البقاء الكوفي<sup>(٧)</sup> وذكر انطباقها على جزئياتها.

(١) للرجوع إلى نقد التعريف بشكل مفصل انظر: كتاب «القواعد الفقهية» للدكتور الباحسين فهو يحوي دراسة نظرية مميزة لقاعدة الفقهية وقد استندت منه كثيراً في هذا البحث.

(٢) «كشاف اصطلاحات الفتن» (٥/١٦٧٦ - ١٦٧٧). ط. بيروت.

(٣) «تعريف الفيومي»: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته». «المصباح المنير» (٢/٧٤).

(٤) «تعريف تاج الدين السبكي»: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منه». «الأشباء والناظر» (١٠/١١) بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض. ط. دار الكتب العلمية.

(٥) «التوضيح بحاشية التلويع» (١/٢٠).

(٦) «تعريف الجرجاني»: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها». «التعريفات» (١٧١).

(٧) «تعريف أبو البقاء الكوفي»: «قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحکام جزئيات موضوعها». كليات أبي البقاء (٤/٤٤).

واختار العلامة التفتازاني لفظة الحكم فقال: «القاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه»<sup>(١)</sup>. وكذا ابن خطيب الدهشة بنفس الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقد بعضهم لفظ الأمر؛ لأنه يوهم إرادة «المفهوم الكلي» وهو ما لا يمنع تصور الشركة فيه بل قد توهمه بعضهم لكن التهانوي انتصر لرأيه ونعت هؤلاء المتهوّمين بالقاصرين<sup>(٣)</sup>.

والحق أن التعبير عن القاعدة بالأمر فيه من التعميم ما ليس في القضية أو الحكم، والتعبير بالحكم إنما هو على سبيل التجوز مجازاً بإطلاق الجزء على الكل.

قال العليمي (ت ١٠٦١) في حاشيته على التصريح: «القاعدة قولنا كل فاعل مرفوع وليس هي الحكم فقط»<sup>(٤)</sup>.

إلا أن التعبير بالقضية أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان؛ الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به، وإنما يطلق الحكم على القضية لأنها أهم أجزائها.

٢ - هذا من ناحية ومن ناحية ثانية عبر العلماء في تعريفهم للقاعدة باندراج مجموعة من الجزئيات المتتجانسة في الحكم أو الأصل الكلي لكن اختلفوا فمنهم من ذكر الانطباق الكلي أو الاشتغال على كل جزئيات القضية كقولهم: «من حيث اشتغالها بالقوة على أحکام جزئياتها»، أو تنطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحکامها منه، أو يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها. وقد أضاف بعضهم مباشرة ليخرج القاعدة الأصولية التي يتعرف منها الحكم الفقهي لكن بواسطة الدليل<sup>(٥)</sup>.

(١) «التلويح على التوضيح» (٢٠/١).

(٢) «المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي» (٦٤/١).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (١١٧٦/٣).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي على شرح التهذيب» ص (٦٦).

(٥) انظر: تعريف أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمته على قواعد المقرى (١٠٧/١).

لكن البعض الآخر تبني فكرة «أن القواعد الفقهية أغلبية أو أكثرية». وليست كلية، وصرح في التعريف بانطباقها على معظم جزئياتها أو أكثر جزئياتها أو أنها حكم أغلبي كما فعل الحموي في تعريفه إذ قال في شرحه على الأشباء والنظائر لابن نجيم: «أن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثر لا كلي» معرضاً لها: «القاعدة: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحکامها منه»<sup>(١)</sup>.

### الخلاصة:

وعليه فإننا إذا أمعنا النظر في هذه التعريفات فإننا نأخذ صورة واضحة للقاعدة من جهة معناها العام الاصطلاحي، فالقاعدة في جميع العلوم كما اجتمعت عليه هذه التعريفات وإن اختلفت بعض عباراتها: هي كلية وهو القيد الأساس للقاعدة سواء عبروا عنه بالقضية أو الحكم أو الأمر وأن هذه الكلية تشتمل على جزئيات متشابهة أو متجلسة تدرج في هذا الأصل الكلي غير أنه لا بد من الإشارة هنا من أن اطلاقهم على القاعدة حكم الكلية هو من باب التغليب لأنه قد تشد بعض الجزئيات. فالقاعدة سواء في النحو؛ نحو الفاعل مرفوع، أو في أصول الفقه؛ نحو الأمر للوجوب، أو ما سواهما من العلوم تطبق على جميع جزئياتها، وإذا كان هناك شاذ فإنه نادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة. والعلماء يدركون ذلك قطعاً غير أن منهم من اهتم بالقاعدة من حيث أصلها غير ملتفتين إلى ما قد يصيبها من استثناء لأن الأصل في القاعدة أن تردد وتنطبق على جميع جزئياتها، فالاطراد فيها أصل والشذوذ والاستثناء طارئ وهو ما جنح إليه التهانوي والشريف الجرجاني وأبو البقاء الكفووي وغيرهم.

بينما آثر بعضهم تجنب ما يدل على الاطراد مشيراً إلى ما تتعرض إليه القاعدة من شذوذ واستثناء كما فعل تاج الدين السبكي فعبر بانطباق أكثر

(١) «غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر» لابن نجيم شرح أحمد بن محمد الحموي .(١٠٧/١)

الجزئيات على الحكم الكلي لا جميعها، وقد أخذ بعضهم بعين الاعتبار القاعدة الفقهية وما يطرأ عليها من استثناء على وجه الخصوص كما صرخ به العلامة الحموي فقال: إن القاعدة الفقهية غيرها عند الأصوليين والنحوة وبالتالي جاء تعريفه واضح الدلاله على وجود الاستثناءات في القاعدة الفقهية وأن الحكم فيها أغلبي يندرج معظم الجزئيات فيه لا كلها وقد سبق ذكر التعريف، وسوف نرجع إلى قضية كلية وأغلبية القاعدة الفقهية في مبحث خاص نحقق فيه قول العلماء في هذه القضية ومدى الفصل فيها وذلك بعد التعرض لطائفة من تعاريفات العلماء والباحثين المعاصرین الذين خصوا القاعدة الفقهية بالتعريف.

**أ - ذكر من تعرض لتعريف القاعدة الفقهية على وجه الخصوص:**  
اهتم بعض العلماء والباحثين بتعريف القاعدة الفقهية على وجه الخصوص فحاول أن يضيق من العبارة الفضفاضة للقاعدة بمعناها العام التجريدي المطرد وذكر بعض خصوصية القاعدة الفقهية وتحديد عناصرها.  
وقد أشرنا فيما سبق إلى تعريف الحموي ولا بأس من إعادةه هنا لأن دخوله ضمن هذه الطائفة من التعاريفات أنساب وسوف نبدأ به.

**تعريف الحموي:** قال الحموي: «هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحکامها منه»<sup>(١)</sup>.

**تعريف أبي عبدالله المقرى:** فقد جاء مختلف العبارة من سابقيه وقد وصف تعريفه بالدقّة ولاقي استحساناً عند طائفة كبيرة من الباحثين في هذا العلم رغم ما يكتنفه من غموض لاحظه عليه متقدوه.

قال أبو عبدالله المقرى المالكي (ت ٧٥٨) في قواعده: هي «كلّي أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر» (٢١/١).

(٢) «القواعد» (٢١٢/١) تحقيق د. أحمد بن عبدالله الحميد.

وممن استحسن هذا التعريف وعبر عن أرجحيته الدكتور محمد الروكي في كتابه قواعد الفقه الإسلامي وكذا كتابه التعقید الفقهي فقال في هذا الأخير: «أما تعريف المقرئ فهو في نظرى أصل الصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية وأخص ما يكون ب Maheratها»، وذلك أنه جعل القاعدة الفقهية وسطاً بين الأصول الشرعية العامة والضوابط الفقهية الخاصة، ثم يبين الأصول العامة فقال: «هي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع أو تعلم من الدين بالضرورة وذلك كحلية الطيبات وحرمة الخبائث ورفع الحرج في الدين ومراعاة مقاصد المكلفين وغير ذلك من القواعد الشرعية». ثم قال: إن وصفها بالشرعية هو الذي يحدد ماهيتها وتأثيرتها الاصطلاحية، والفرق بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية كالفرق بين الشرع والفقه، فالمراد بالشرع هي النصوص الشرعية من قرآن وسنته وما دلا عليه من أحكام، أما الفقه فهو فهم هذه النصوص واستخراج الأحكام منها بإعمال وفهم العالم فمن عرف الضوابط الفقهية بأنها أخص من القواعد الفقهية دونها في استيعاب الفروع كون القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد كما عرفه كثير من العلماء أمثال السيوطي وابن نجيم والسبكي وغيرهم، ومن خلال ذلك يظهر لنا أن الضوابط الفقهية هي أضيق نطاقاً من القواعد الفقهية هذا إذا اعتربنا المعنى الاصطلاحى الخاص للضابط وقد راى بينه وبين القاعدة كثير من العلماء تجوازاً وهذا ما جعل أبي عبدالله يصف الضوابط بأنها خاصة<sup>(١)</sup>.

لكن رغم ما في هذا التعريف من حصر لمفهوم القاعدة الفقهية كما بينه الروكي. وهذه مزية في التعريف لم يدركها غيره من عرف القاعدة الفقهية من العلماء القدامى - إلا أنه لا يزال فيه شيء من الإبهام والغموض في تحديد القاعدة بدقة بين هذه المفاهيم التي ذكرها. وهذا ما أخذه الدكتور الباحسين على التعريف خاصة بعد ما لاحظه من فرق بين تفسير

---

(١) «التعقید الفقهي» ص(٤٨ - ٥١) بتصرف.

الروكي وأبي العباس المنجور لنفس التعريف.

قال المنجور مفسراً كلام المقرى: بأنه لا يقصد القواعد الأصولية العامة ككون الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس حجة، وكحجية المفهوم والعموم وخبر الواحد وكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك، ولا القواعد الفقهية الخاصة كقولنا: «كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور»، و«كل عبارة بنية»، وإنما المراد ما توسط بين هذين مما هو أصل لأمهات مسائل الخلاف فهو أخص من الأول وأعم من الثاني<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور الباحسين: «وهذا التفسير لا يزيل الإبهام الذي في التعريف، إذ لا يوجد مقاييس يحدد لنا ما هو المتوسط بين هذين النوعين الذين ذكرهما، كما أن تفسيره لقواعد بما هو أصل لأمهات مسائل الخلاف يحصر القواعد في دائرة محدودة، هي دائرة ما اختلف فيه من الضوابط والقواعد وهذا ما ينطبق على قواعد المقرى، إذ هي غالباً من الضوابط الفقهية المختلفة فيها وكثيراً ما تورد بصيغة الاستفهام»<sup>(٢)</sup>.

رغم أن ملاحظة الدكتور في محلها من أن الإبهام قائم لعدم وجود مقاييس يحدد لنا ما هو المتوسط بين هذين المفهومين غير أن قوله: «أن غالباً ما جاء في قواعده من الضوابط الفقهية المختلف فيها»، فهو على غرار من كتب في هذا العلم من القدامى خاصة من كتب القواعد المذهبية كما هو حال المقرى يدرجون القواعد مع الضوابط في مؤلفاتهما بل كثير منها فروع فقهية ليس إلا، ولا يمكن اعتبارها قواعد بالمفهوم المصطلح عليه وهذا كثير في مؤلفاتهم أمثل: قواعد ابن رجب، الفوائد البهية لمحمود حمزه والإمام الزركشي في المنشور وابن السبكي في أشباهه لكن هذا الأخير قد تنبه إلى هذا الموضوع فقال في كتابه الأشباه والنظائر: «وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء وليس عندنا من القواعد الكلية، بل من

(١) «شرح المنهج المتخب» (١٠٩).

(٢) «القواعد الفقهية» للباحثين (٤١ - ٤٢).

الضوابط الجزئية الموضوعية لتدريب المبتدئين لا لخوض المجتهدين، ولتمرين الطالبين ولتحقيق الراسخين»<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر المقرى أنه التزم تعريفه للقاعدة في مؤلفه لذلك يدخل في عموم من ذكرنا. ويقى أنه حصر مفهوم القاعدة وإن لم يحدده بدقة.

## ب - تعاريفات بعض المعاصرین:

حاول بعض الباحثين المعاصرین وضع تعريف للقاعدة الفقهیة مجتهاً في إخراجها من العموم الذي وقع فيه المتقدمون، كل منهم اقترح حداً جمع فيه عناصر القاعدة الفقهیة في نظره، وصاغها صياغة تجريدیة رأى أنها الأوفى بالمقصود سنعرض أهمها.

١ - **تعريف الأستاذ الزرقا:** وصفها الأستاذ الزرقا في المدخل الفقهی بأنها: «أصول فقهیة کلیة في نصوص موجزة دستوریة تتضمن أحكاماً تشريعیة عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال شارحاً: « فهي تمیاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الفقهیة فتصاغ القاعدة عادة بكلمتین أو بضع كلمات محکمة من ألفاظ العموم»<sup>(٣)</sup>.

٢ - **تعريف الندوی:** وقد انتقى منه الندوی تعريفه للقاعدة فقال: « هي أصل فقهی کلی يتضمن أحكاماً تشريعیة عامة في أبواب متعددة من القضايا التي تدخل تحت موضوعه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - **تعريف الروکی:** عرّفها الدكتور الروکی بعد تعریضه لطائفه من التعريفات بالنقد بأنها: «حكم کلی مستند إلى دلیل شرعی مصوغ صياغة

(١) «الأشباه والنظائر» (٩٥/٢).

(٢) «المدخل الفقهی» (٩٦٥/٢).

(٣) «الالفاظ العموم في اصطلاح أصول الفقه» هي الألفاظ الموضوعة لغة للدلالة بصياغتها أو معناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سیل الاستقراء.

(٤) «القواعد الفقهیة» للندوی (٤٣).

تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»<sup>(١)</sup>.

ومما يميز هذا التعريف عن غيره في نظر مؤلفه أنه لا بد للقاعدة من سند شرعي تستقي منه حجيتها وشرعيتها لكن «قوله» يستند إلى دليل شرعي «غير كاف بل غير مانع في هذا الباب لدخول غير القواعد الفقهية ممن يستند أيضاً إلى دليل شرعي كقواعد العقائد وما شابها مما ليس من الأحكام العملية»<sup>(٢)</sup>.

٤ - تعريف أحمد بن عبد الله الحميد: قال في مقدمته لتحقيق قواعد المقرى: «هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»<sup>(٣)</sup>.

وكما يلاحظ فإنه مأخذ من تعريف الحموي وأضاف إليه الكلمة «فقهية» كقيد لإخراج غيرها من القواعد كالنحوية وغيرها. وهذا غير كاف كما قال الدكتور الروكي أثناء نقاده للتعريف؛ «لأن تمييز الفقهية من غيرها ليس هو إضافة «الفقهية» فقط بل الأمر أكبر من ذلك. فالقاعدة الفقهية لا تتميز عن غيرها إلا إذا أدرجنا في تعريفها ما يحدد عناصرها وما تقوم به ماهيتها فالفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة النحوية مثلاً هو الفرق بين الفقه والنحو فهو فرق علمي موضوعي ينبغي أن يتضح تماماً بمعالمه وحدوده في تعريف القاعدة»<sup>(٤)</sup>.

٥ - تعريف محمد بن عبدالغفار الشريف: في مقدمة تحقيق كتاب «المجموع المذهب»، قال: «القاعدة قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»<sup>(٥)</sup>.

وهذا التعريف كما نلاحظ خرج من النقد الموجه للتعريف السابق بأن قيد القواعد بأنها شرعية عملية وهو حد الفقه، كما عرفه الأصوليون بأنه

(١) «نظريّة التقييد الفقهي» (٤٨).

(٢) انظر: في نقد التعريف قواعد الباحسين (٥٢).

(٣) «مقدمة تحقيق قواعد المقرى» لأحمد بن عبد الله الحميد (١٠٧/١).

(٤) «نظريّة التقييد الفقهي» (٤٦).

(٥) «مقدمة تحقيق المجموع المذهب» للمنجور، تحقيق محمد الشيخ أحمد الأمين (٢٨/١).

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وهو تعريف جيد وشامل في نظري، لأنه ذكر قياداً هاماً لم يذكره غيره هو صلب موضوع القاعدة الفقهية. فقد وصفها أولاً بأنها كلية وهو ما يحمل معنى العموم والتجريد وهما قيدان مهمان في القاعدة عموماً، ثم يميزها من غيرها من الكليات بالقيد المناسب لموضوعها وهو الفقه بكونه يتضمن أحكاماً تشريعية عملية.

ثم ذيلها بعنصر آخر للقاعدة: هي كونها يتعرف منها أحكام جزئياتها وهذا يعني استيعابها لجزئيات كثيرة تدخل تحت موضوعها وأشار إلى عملية التخريج بقوله يتعرف منها. وهذا هو المطلوب في التعريف عموماً بأن يكون جاماً لعناصر موضوعه بحيث يدخل فيه كل ما يجب دخوله ويخرج منه ما يجب خروجه وهو المعبر عنه بقولهم في الحد: «أن يكون جاماً مانعاً».

رغم أن الدكتور الباحسين في كتابه القيم «القواعد الفقهية» أخذ على كل من ذكر عملية التخريج في تعريف القاعدة وهم كثربل أغلب التعاريف سواء من المتقدمين منهم أو المعاصرین ذكروا دخول جزئيات القاعدة ليتعرف أحكامها منها بأساليب مختلفة كما ذكرنا سالفاً. وقال: «أنها ثمرة من ثمرات كلية القاعدة لكن لا تدخل في ماهيتها». غير أني - والله أعلم - أرى أن في ذكرها عنصراً هاماً من عناصر القاعدة والتي لا تخرج عن ماهيتها وهو عنصر الاستيعاب والشمول لكتير من الجزئيات لأنه إذا لم يكن حكمها مستوعباً للجزئيات كان جزئياً لا كلية. وإذا أخذنا بعين الاعتبار ملاحظة الدكتور نقتصر على التعريف الآتي: «القاعدة الفقهية هي قضية كلية شرعية عملية».

٦ - **تعريف الدكتور يعقوب الباحسين:** نختتم بتعريف الدكتور الباحسين الذي استخلصه من دراسة مستفيضة دقيقة ونقدية لموضوع القاعدة بكل جوانبه. قال: «هي قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية». وجمع في تعريف آخر شرعية عملية في لفظة فقهية<sup>(١)</sup>.

(١) «القواعد الفقهية» للباحثين (٥٤).

أما الجزء الأول من التعريف فهو كسابقه جمع عناصر القاعدة الفقهية وقد سبق التعليق على ذلك .

لكن الجديد في هذا التعريف والذي لم يسبق إليه أحد من المتقدمين أو المعاصرین هو تحديد «جزئيات» بأنها «قضايا كلية» وهذا لم يذكره غيره ، وبتر ذلك بأن القضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم كما هو في القواعد القانونية والأحكام الفقهية الجزئية التي يمثل كل منها قاعدة كلية باعتبار تجريد موضوعها وعمومه نحو : «من أفتر نهار رمضان عاماً فعليه القضاء والكفارة» و«من أتلف مال غير فعليه الضمان» ، فإذا اكتفيينا في تعريف القاعدة بأنها قضية كلية دخلت أمثال هذه القضايا في التعريف إذ هي لا تقتصر على شخص بعينه ، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به .

وكونهم يطلقون عليها جزئيات لا يعني سلب معنى القاعدة عنها ولهذا فإننا نجد أن رجال القانون يسمون هذه الجزئيات قواعد قانونية<sup>(١)</sup> .

ينقلنا الدكتور من خلال تعريفه إلى العلاقة بين القاعدة والضابط فقوله : جزئياتها قضايا كلية ، فيه إشارة إلى الضوابط ، فالقاعدة في الواقع تتسع لتشمل كثيراً من الفروع والجزئيات وتنتفاوت بعضها مع بعض فمنها ما يشمل معظم الفروع الفقهية ومن أبواب فقهية متعددة قد تكون منها ضوابط لبعض الأبواب الفقهية كالقواعد الكبرى أمثل : «الأمور بمقاصدها» ، و«الآيقين لا يزول بالشك» . . . إلخ . ومنها ما كان دونها في الاستيعاب ، لذلك نجد أمثال السيوطي وابن نجيم في كتابيهما «الأشباه والنظائر» قسماً القواعد إلى أقسام أو فنون .

ثم إن قوله فيما مهد به لتعريفه المختار : إن تعريف القواعد الفقهية ينبغي أن لا يعتمد على الجانب النظري وحده ، بل لا بد فيه من النظر إلى الواقع القواعد الفقهية المنقول إلينا في كتب التراث شاهد عليه وليس له ، إذ

(١) «قواعد ال巴حسين» (٥٤).

أن إطلاق الضابط على القاعدة أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد وهذا التمييز الذي نراه الآن اصطلاح حادث في العصور المتأخرة، كما بينه هو نفسه في غير موضع من كتابه. لذلك فإن تحديد جزئيات القواعد وحصرها في قضايا كلية أيضاً تضيق لواسع فيما أرى لأن شمولية القاعدة كما تستوعب القضايا الكلية تتسع أيضاً لجزئيات شتى قد يضبطها ضابط معين وقد لا تدخل تحت أي ضابط وهذا لا ينفي عنها صفة العموم، وكان تعبير الأستاذ الزرقا مناسباً واضحاً لما قال: «تضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها». وهذا أقرب للمعنى من التعبير بجزئياتها قضايا كلية.

من هنا كانت أهمية القواعد الفقهية كونها تخرج عليها ما يحدث من النوازل التي تدخل تحت موضوعها، وليس بالضرورة أن تكون قضايا كلية. من جهة أخرى فإن آخر التعريف ينقض أوله إذا عبرنا عن الجزئيات بأنها كلية فما المقصود بكلية القاعدة التي صدرنا بها التعريف؟ والله أعلم.

### ج - شرح التعريف المختار: «القاعدة: هي قضية كلية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزئياتها»:

قضية: تجمع على قضايا سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى: قضاء، قال تعالى: ﴿وَقَفُّ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال التفتازاني: «أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية»<sup>(١)</sup>.

وقد يعبر عنه بالحكم باعتبار الحكم أهم أجزاء القضية لأنه الذي ينصب عليه التصديق والتکذیب إلا أن التعبير بالقضية أشمل لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة مما يرجح أولوية استعمال لفظة «القضية».

كلبة: وهو قيد أساس في القاعدة لأن معناها لا يتحقق من دونه،

---

(١) «التلويح» (١/٢٠).

والمراد بها القضية المحكوم على جميع أفرادها كما سبق أن بنياه.  
وقد جنح العلامة الحموي إلى تفسير القاعدة الكلية بأنّها التي لا  
تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض أفرادها<sup>(١)</sup>.

وهذا التفسير مخالف لما ذكره المحققون من العلماء؛ لأنّه يلزم من  
كلامه خروج قواعد مجمع على كليتها في اصطلاح العلماء أمثال:  
«الضرورات تبيح المحظورات» لدخولها تحت قاعدة: «لا ضرر ولا  
ضرار»<sup>(٢)</sup>.

**الشرعية:** أي: ما كان مستندها شرعاً تستقي منه حجيتها وشرعيتها؛  
لأن التعميد ضرب من الاستنباط لكن للكليات لا للجزئيات، والإخراج ما  
ليس شرعاً من أحكام العلوم الأخرى.

**العملية:** قيد آخر يميز القاعدة الفقهية من غيرها من القواعد الشرعية  
الأخرى، كقواعد العقائد نحو: «القدرة لله واجبة» وما أشبهها من الأحكام  
غير العملية.

### يتعرف منها أحكام جزئياتها:

- يتعرف: بصيغة التفعيل: فيه إشارة إلى الكلفة والمشقة؛ فيخرج من  
التعريف القضايا الكلية التي تكون فروعها بدائية غير محتاجة إلى تخريج.  
وطرق التَّعْرُفِ أن يأتي بالقاعدة الفقهية على هيئة قضية كلية نجعلها  
مقدمة كبرى في قياس منطقي بأن يكون موضوع تلك القاعدة محمولاً على  
المسألة الصغرى، ثم نسلك طريق الإنتاج بحذف الحد الأوسط فيحصل  
المطلوب. وهو ما عبر عنه صدر الشريعة بكون القضية الكلية ما تكون  
إحدى مقدمتي الدليل إلى مسائل الفقه ونص على أنها كبرى القياس.  
فإذا أخذنا قاعدة أو ضابط: «كل تصرف أوجب زوال الملك في

(١) «غمز عيون البصائر» (٥١/١).

(٢) انظر: «قواعد الباحسين» ص (٣٥).

الموصى به فهو راجع عن الوصية» قضية كبرى يعرف منها حكم جزئيات موضوعها، نضم صغرى سهلة المأخذ إليها، فإذا ما باع الموصي الموصى به، وجدنا أن هذا التصرف يوجب زوال الملك في الموصى به فيكون داخلاً في الكبرى ومعلوماً بالقوة، فإذا أردنا تخرير هذه الجزئية على القاعدة ضممناها إلى الكبرى فحصلت النتيجة: كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به هو رجوع عن الوصية، هذه كبرى يضاف إليها بيع الموصى به تصرف يوجب زوال الملك، هذه صغرى، فتكون النتيجة أن بيع الموصى به رجوع عن الوصية.

هذا التعرف على حكم الجزئية من القاعدة يسمى: تحريراً<sup>(١)</sup>.

#### - أحكام جزئياتها:


وفيه تحديد لعنصر مهم من عناصر القاعدة وهو الاستيعاب والشمول فإذا لم يكن حكماً مستوياً للجزئيات كان حكماً جزئياً لا كلياً.

والمراد بالجزئيات: أفراد ذلك المفهوم الكلي الذي هو موضوع القضية والتي لها زيادة تعلق بتلك القضية بأن يتوقف صدق كلية القضية على وجود تلك الجزئيات.

وتوضيح ذلك في قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ فللمشقة مفهوم كلي الذي هو موضوع القاعدة له أفراد في الخارج كتجنب ذرق الطيور وطين الشوارع أو دم البراغيث من أجل الطهارة. وحمل المفهوم الكلي على هذه الأفراد نقول: تجنب ذرق الطيور مشقة وكذا طين الشوارع ودم البراغيث وبانطباق الأمر الكلي على هذه الأفراد تعرف أحكامها وهي أنها تجلب التيسير<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مقدمة محقق الدر المثور» للزرκشي (١١/١).

(٢) انظر: «قواعد الباحسين» (٢٦).



## المبحث الثاني

# تحقيق القول في كون القواعد الفقهية أغلبية أو كلية

يلاحظ من تعريف العلماء للقاعدة الفقهية اختلافهم في التعبير عن انطباقها على جزئياتها؛ فمنهم من وصفها بالكلية وجعل انطباقها على جميع جزئياتها، وغض الطرف عمّا قد تتعرض له من مستثنias، ومنهم من حرص على الحكم عليه بالأغلبية وعدم الاطراد لخروج بعض الفروع عنها استثناء لأسباب نبيتها في حينها من هذا البحث، وللتتحقق في هذه المسألة نستعرض آراء العلماء في ذلك.

١ - قرر الشاطبي في موافقاته أن الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية القاعدة ولا يقدح في عمومها وقد عالج الموضوع بشكل أوسع وأعم من مجرد حصره في القواعد الفقهية بنظرته المقصادية العامة في الشريعة الإسلامية، فقرر أن الاستثناء وعدم الاطراد عام في كل القواعد الاستقرائية التي تدرج القواعد الفقهية فيها، فهو شامل لكليات الشرع بل يلفت النظر إلى أن الله سبحانه وتعالى ضبط الخلق إلى قواعد عامة جرت سنته في الكون إلى أنها أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، ثم يقرر أن الكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عنها جزئي ما، فالعلوم العادي المبني على الاستقرار لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العلوم العقلية لأن العقليات طريقها البحث

والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات.

يقول الشاطبي:

«إن الأمر الكلبي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً وأيضاً فإن الغالب الأكثري يعتبر في الشريعة اعتبار القطعي». ثم قال: «إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية. فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضها بعض الجزئيات»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر:

«أصول الشريعة فما تحتها مستمدّة من الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنّة عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معروضاً عن كلية فقد أخطأ».

ثم قال: «فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس وهو متنه نظر المجتهدين بإطلاق وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ويرى فريق من الفقهاء أن تلك الفروع المستثنّة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى أو أنها تستدعي أحکاماً إستحسانية وهي في هذا أشبه بالقياس في أصول الفقه؛ فإنه كثيراً ما ينحرم ويُعدل به إلى حلول إستحسانية مراعاة لمقاصد الشرع من حيث السهولة واليسر ورفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد أو أن بعضها يخصّص أو يقيّد البعض الآخر.

(١) «الموافقات» (٥٣ / ٥٢ - ٥٣).

(٢) «الموافقات» (٩ / ٥ - ٦) بتصرف.

يقول الآتاسي شارح المجلة :

«إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة من الكتب الفقهية، لكن ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة معدولاً بها عن سنن القياس إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وإما بالقياس الخفي المعتبر عنه بالاستحسان يقدم على القياس الجلي».

ثم يقرر أن ذلك لا يخل بكليتها فيقول:

«إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاتها بعض المستثنias للأسباب المارة لكن لا تختلف بذلك كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص أو يقيد ببعض آخر»<sup>(١)</sup>.

٣ - من ناحية أخرى يورد الدكتور الباحسين ملاحظة في غاية الأهمية أنه قد يكون خروج الجزئيات من القاعدة بسبب وجود مانع فيها أو عدم تحقق شرط من شروطها، وليس هذا خاصاً بالقاعدة الفقهية إذ أنه حتى القواعد الأصولية يتحقق فيها مثل هذا، يقول في هذا الصدد: «إذا تبعنا أكثر ما يستثنونه وجدناه لم ينطبق عليه شرط القاعدة، إذ أنهم يذكرون القاعدة مجردة من الشروط التي لا بد من تتحققها، وقد يكون خروج الجزئيات المذكورة عن القاعدة بسبب وجود مانع فيها، وهذا الأمر ينطبق على جميع القواعد وليس القواعد الفقهية وحدها فقاعدة «الأمر للوجوب» الأصولية لا يقدح في كليتها قوله عليه: «كل مما يليك»<sup>(٢)</sup>، ولا قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» [المائدة: ٤]، لوجود القرينة الضارفة عن مقتضاه إلى

(١) «شرح المجلة» (١١/١٢ - ١٢).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري عن عمر بن أبي سلمة، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل بالليمين رقم (٥٣٧٦).

التأديب أو الندب في الأول وإلى الإباحة في الثاني فإذا قيَّدنا القاعدة بقولنا: «الأمر المجرد عن القرائن للوجوب» استقامت القاعدة الكلية وهذا ما يمكن أن يقال في القاعدة الفقهية وغيره<sup>(١)</sup>.

وهذا ما نلاحظه في كثير من القواعد التي عدَّلها بعض الفقهاء، وقد قام الشيخ الزرقا في شرحه للقواعد بتعديل الكثير منها بإضافة شرط فيها أو غيره حتى يقلل من مستثنياتها مثل: قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» هذه عبارة القاعدة في المجلة - أي: مجلة الأحكام العدلية - والمقصود بلا إذن المالك. وقد صاغها الدكتور مصطفى الزرقا بحذف الضمير أي: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن» ليشمل إذن المالك وإذن الشارع، كما قد يكون مصدر الإذن الشرع أو العرف كما لو ذبح الراعي شاة أصيبت ولا ترجى حياتها فإنه لا يضمن، ونفاد تصرف الوالي أو الوصي على القاصر ليس استثناء من القاعدة بل هو مأذون به شرعاً؛ لأنَّه مستند إلى ولایة<sup>(٢)</sup>.

ومثال ثانٍ: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» عَدَّل القاعدة: «الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان».

قال: القاعدة فيما يظهر مقيدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً، فلو كان الجواز مقيداً فإنه لا ينافي الضمان، لذلك يضمن المضطر قيمة طعام الغير إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه، مع أنَّ أكله واجب لا جائز فقط، وذلك أنَّ هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حقوق الغير. وكذا يضمن قائد الدابة وراكبها في الطريق العام ما تتلفه بقوائمها أو بفمها وذلك لأنَّ السير في الطريق العام وإن كان جائزاً فهو مقيد شرعاً بشرط السلامة في كل ما يمكن التحرّز منه<sup>(٣)</sup>. وبهذا التخريج تقل مستثنيات هذه القاعدة فإن

(١) «القواعد الفقهية» للباحثين (٤٧ - ٤٨).

(٢) «المدخل الفقهي» (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١).

(٣) المرجع السابق: (٢/١٠٥٤ - ١٠٤٦).

الشرح يعدون هذين الفرعين من المستثنias وسوف نبسط القول بمزيد الأمثلة والإيضاح لمسألة تعديل القاعدة الفقهية في المبحث الخاص بهذا الموضوع.

٤ - في كثير من الأحيان تختلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرجية تندرج ظاهراً تحت حكم قاعدة ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين<sup>(١)</sup>.

يقول ابن السبكي في هذا:

«وربما جزموا بإعطائه الفرع حكماً وذلك ينقض على الأصل لقوة أصل آخر عليه اجتذب ذلك الفرع وانتزعه وهذا شأن كل المستثنias من القواعد»<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك كثير في باب استثناء القاعدة بسبب العرف كثيراً منها تدخل تحت قاعدة «العادة محكمة» وهكذا.

وحاصل الرأي الذي أكد أقول أجمع عليه العلماء أن القاعدة أعم من أن تكون كليلة أو أغلبية وأن الاستثناءات التي توجد في القاعدة لا تخل بكليتها. وأن الخلاف الواقع في التعريفات شكلي أو اصطلاحياً بالدرجة الأولى لأن من عرف القاعدة بأنها كليلة إنما ذهب إلى ما بيناه سابقاً ولم يكونوا ليغفلوا موضوع الاستثناءات في القاعدة. ومن عرفها بالأغلبية إنما فضل التصريح والدقة.

وكما قال الندوبي في هذا الشأن: أنه لا داعي إلى وضع قيود تفضي إلى تحجير الواسع وتضيق النطاق بحيث يصعب تطبيق ذلك على كثير من القواعد التي أدرجها الفقهاء في كتب القواعد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) «موسوعة القواعد الفقهية» للبورنو (٢٤/١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (٤٨).

(٣) «القواعد والضوابط» للندوي (١٠٨).

## الفصل الثاني

### مقومات القاعدة الفقهية

وفي ما يلي :

تمهيد .

المبحث الأول : أركان القاعدة الفقهية .

المبحث الثاني : شروط القاعدة الفقهية .



## تمهيد

للقاعدة الفقهية مقومات علمية أساسية تتكون منها حقيقتها وتكتسب منها ماهيتها، شأنها في ذلك شأن جميع العلوم. وقد تناول بعض الباحثين المعاصرین هذا الموضوع - على قلة من بحث فيه - عند دراسة قواعد معينة كما فعل الدكتور هرموش مثلاً عند دراسة لقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»<sup>(١)</sup>. فقد تعرض لذكر شروط القاعدة. وكذا الدكتور «الزرقا» عندما تحدث عن شروط العرف والعادة<sup>(٢)</sup> وغيرهم . . .

لكنني لم أجد - فيما أعلم - من تعرّض لدراسة مقومات القاعدة الفقهية بشكل عام أو بمفهومها التجريدي كقاعدة فقهية من حيث هي قاعدة بوجه عام إلا ما كتبه الدكتور الروكي في كتابه «التعييد الفقهي» حيث بحث هذه المقومات على شكل عناصر أساسية أربعة هي: الاستيعاب والاطراد أو الأغلبية، التجريد، وإحكام الصياغة.

لكن إذا نظرنا إلى ما كتبه نجده أقرب إلى خصائص القاعدة الفقهية منه إلى ما نريد بحثه هنا: مقومات؟ من تميّز لأركان وشروط القاعدة الفقهية بوجه عام .

وهو ما بحث الدكتور الباحسين في كتابه - القواعد الفقهية - ومنه نقيّد هذا المبحث، لأننا لم نجد غيره تعرّض لهذه الجزئية في الدراسة النظرية للقاعدة الفقهية على كثريهم .

(١) «القاعدة الكلية»: إعمال الكلام أولى من إهماله (٥٤) وما بعدها.

(٢) «المدخل» (٨٧٩ - ٨٨٠) وما بعدها.



## أركان القاعدة الفقهية

**الركن لغة:** الركن لغة كما جاء في «المصباح»: الجانب القوي من الشيء.

**واصطلاحاً:** «هو ما لا وجود للشيء إلا به وهو داخل في ماهيته»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت القاعدة قضية كلية وفق ما توصلنا إليه في المبحث السابق فلا بد أن تكون أركانها أركان القضية، وقد بحث رجال المنطق أركان القضية، وأقسامها، وأجمعوا على أن أركان القضية ثلاثة: موضوع ومحمول والرابطة، أي: النسبة بينهما، لكن الظاهر من القضية أنها فقط الموضوع والمحمول، أما الرابطة فهي أمر ملاحظ في الذهن.

جاء في «ضوابط المعرفة»: «فالقضية الحتمية إذن مسند ومسند إليه بحسب اصطلاح النحاة، أو محكوم به ومحكوم عليه بحسب اصطلاح البلاغيين. أما في اصطلاح المناطقة فالمسند إليه هو «الموضوع» سواء كان مبتدأ أو فاعلاً أو ما هو قائم مقام أحدهما، والمسند هو المحمول، سواء أكان خبراً أو فعلاً أو ما هو قائم مقام أحدهما. وسبب هذه التسمية أن المناطقة يلاحظون أن المسند إليه يوضع أولاً في التصور ثم يحمل عليه المسند، فسموا المسند إليه: موضوعاً، والمسند: محمولاً، وسموا القضية

(١) «التعريفات» للجرجاني (٩٩).

كلها حملية نسبة إلى معنى الحمل الموجب أو السالب الذي يجري فيها.

أما النسبة بين الموضوع والمحمول فهي الرابطة الملاحظة في الذهن، أما في الكلام فيدل عليها دال ما، وهو إما أن يكون مجرد الاقتران اللغظي كقولنا: « جاء موسى » وإما أن يستخدم للدلالة عليها ضمير الفصل، وهو رابط غير زمانى كقولنا: « الله هو ربنا » أو فعل الكون وهو رابط زمانى كقولنا: « إن الله كان عليماً حكيمًا »<sup>(١)</sup>.

وهو ما عبر عنه الباحسين بأنّ الرابطة أو علاقة الاتصال أو الانفصال بين الموضوع والمحمول تفهم ضمناً في هذه اللغة - يقصد اللغة العربية - وفي غالب الأحوال لا نجد تصريحات بهذه الرابطة، وعلى هذا نجد أن ذكرها ركناً في القضية يعد نافلة من القول».

وعليه فإنّ لقاعدة ركنتين:


١ - الركن الأول: وهو الموضوع أو المحكوم عليه: وهو الذي وضع ليحمل عليه الحكم أو ليحكم عليه كالمشقة في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، والضرر في قاعدة: «الضرر يزال»، واليقين في قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».


٢ - الركن الثاني: المحمول: أو المحكوم به، وهو ما حمل على الموضوع أو أخبر به عنه أو نسب، أو أسنده إليه بواسطته ثبت أو تنفي وصفاً عن الموضوع. ولا بد أن يكون ذلك الوصف بياناً لحكم شرعى أو لماله صلة بالحكم الشرعى كإثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر، ونفي إزالة الشك لل YYقين. وقد يقع المحمول اسمياً كقولهم في قاعدة: «العادة محكمة» و«الأمور بمقاصدها». وقد يقع فعلاً كقولهم قاعدة: «الضرر يزال» و«المشقة تجلب التيسير»<sup>(٢)</sup>.

(١) «ضوابط المعرفة» للميداني (٨٢).

(٢) «القواعد الفقهية»: (١٦٩ - ١٧٠).

## بيان توضيحي





## المبحث الثاني

### شروط القاعدة الفقهية

#### المطلب الأول

#### شروط أركان القاعدة الفقهية

لا بد لركنى القاعدة الفقهية من شروط لتحقّقها:

##### أولاً - شروط الموضوع:

١ - التجريد:

التجريد في اللغة: التعرية، يقال: «جزءه من الثياب إذا عرّاه منها، وجريد النخل: السعف يعرى عن الخرّص»<sup>(١)</sup>.

والمعنى الاصطلاحي لا يتباين مع المعنى اللغوي فالتجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها، أي: يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعياً جامعاً مستوعباً، صالحًا للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلته<sup>(٢)</sup>.

وتوسيحاً لذلك فإنّ قاعدة: «الضرر بزال» لا تعني ضرراً معيناً في

(١) «مختر الصاحح» (١١٤).

(٢) «التعييد الفقهي» (٦٣).

واقعة خاصة بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته، كما أنه لا يتناول شخصاً بعينه، بل إن إزالة الضرر ينبغي أن تشمل كل شخص مورس ضده.

## ٢ - العموم:

والمراد هو الشمول، يقال في اللغة: عم الشيء عموماً شمل العامة، كما يقال: عمهم بالعطية شملهم بها أيضاً.

والمقصود بالعموم في القاعدة: أن موضوع القضية لا بد أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليه معناه. وهو ما عبر عنه الدكتور الروكي في ذكره لعناصر القاعدة بعنصر الاستيعاب، أي كون القاعدة تشمل على حكم جامع يندرج فيها بقوته وسريانه كثير من الفروع، لذلك عبر بعضهم في تعريفه للقاعدة بقوله: «من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئياتها»، كما سبق أن بناه. وهذا أيضاً ما يميز القاعدة عن غيرها - في الاستيعاب والعموم - من الكلمات الأخرى كالضوابط والحدود.

وعموم القاعدة مترب على تجريد موضوعها، لذلك استغني بعض الباحثين في القانون بصفة التجريد عن صفة العموم باعتبار أن القاعدة إن كان موضوعها مجرداً فهي عامة حتماً<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن العموم والتجريد في القاعدة، إنما هما وصفان لها في مرحلة سكونها قبل أن تتحرك لتنطبق على شخص معين وواقعه بعينها.

## ثانياً: شروط المحمول:

١ - أن يكون حكماً شرعاً: وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة، لأننا قلنا: إنها قضية كلية شرعية عملية فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعاً ويغلب في صيغ القواعد أن تحدد محمولها الجواز أو عدمه دون تفصيل

(١) «قواعد الفقه» للباحثين (١٧٢ - ١٧٣).

ل نوع الحكم ، تكليفيًا كان أو وضعياً وقد يفهم من بصيغتها الطلب بغير الأسلوب المعروف عند الأصوليين نحو : «المشقة تجلب التيسير» و«الضرر يزال» و«العادة محكمة»... وفي كل ذلك يعتمد على القرائن والأمور الخارجية في تعين نوع الحكم ، فـ«المشقة تجلب التيسير» تفيد الترخيص ، لكن حكم التيسير والترخيص يختلف باختلاف نوع المشقة التي تستدعي ذلك ، فقد يكون الأخذ بالتيسير واجباً وقد ينذر وقد يباح وكل ذلك يفهم - في الغالب - من خارج القاعدة لا من الصيغة نفسها<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون حكماً باتاً غير متعدد فيه : ذلك أن التردد يجرد القاعدة من طبيعة الحكم ويفقدها قوتها والامتثال لهذا الحكم .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القواعد التي صاغها العلماء بصيغة الاستفهام كقولهم : الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ والعبرة بالحال أو بالمال؟... وغيرها . فهذه القواعد وأمثالها تمثل ما اختلف فيه العلماء ولا يمكن أن تعد كل واحدة منها بصيغتها المذكورة قاعدة ، بل هي قاعدتان تمثل كل واحدة منهما وجهة نظر .

فقاعدة الإقالة : هل هي فسخ أو بيع؟ تمثل حكمين مختلفين أو وفق وجهي نظر مختلفتين هما :

أ - كل إقالة بيع .

ب - كل إقالة فسخ .

وأرى - والله أعلم - أن نصيف شرطاً ثالثاً للحكم (المحمول) ذكره الدكتور الروكي ضمن عناصر القاعدة ، وأرى أنه شرط أساسى للحكم في القاعدة وهو الاطراد .

٣ - الاطراد : والاطراد لغة : هو التتابع والاستمرار . واصطلاحاً : هو

---

(١) المرجع السابق (١٧٤ - ١٧٥).

ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى أصل في القاعدة الفقهية إذ أن انطباق الحكم على كل جزئياتها مستمر ومتتابع كلما جد من الحوادث ما هو نظير جزئياتها إلا واندرج معها في حكمها. لكن - وكما أسلف أن بيانا - قد يتخلل بعض الجزئيات فينقل الحكم إلى الأغلبية بدل الاطراد. والاطراد أو الأغلبية مرتبطة بشمول الموضوع وعمومه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط تطبيق القاعدة

١ - مراعاة الشروط الخاصة بكل قاعدة: إضافة إلى الشروط العامة فإن لكل قاعدة شروط خاصة لتطبيقها يجب ملاحظتها حتى ندفع الطعن في كلية القاعدة الفقهية.

وعلى خلاف الشروط العامة المدرورة سابقاً فإننا نجد كثيراً من العلماء والباحثين قد تعززوا للشروط الخاصة ضمن الدراسات الخاصة لقواعد معينة وتوضيحاً لذلك نقول:

أ - قاعدة «المشقة تجلب التيسير» مثلاً، لا تطبق إلا بعد تحقق طائفة من الشروط:

١ - أن تكون المشقة فيها حقيقة.

٢ - أن تزيد على المعتاد.

٣ - أن لا يؤدي بناء الحكم عليها، إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.

٤ - أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بهذه المشقة.

(١) انظر: «التعريفات» للحرجاني (١٤١).

(٢) انظر: «الروكي في التعقید» (٦٢ - ٦٣).

**ب - قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فإنها لا يعمل بها، ولا تطبق على جزئياتها إلا بشروط معينة منها:**

- ١ - أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة.**

- ٢ - أن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع
  - ٣ - أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.
  - ٤ - أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره.
  - ٥ - أن تقدر الضرورة بقدرها.

ومثل ذلك يمكن أن يقال في سائر القواعد.

٢ - أن لا يعارضها ما هو أقوى: من نصر أو إجماع أو أصل ثابت لكون الحكم المستفاد من القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنص والإجماع، وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء لا مستفادة من نص شرعي لأننا ننتقل حينئذ إلى حالات الترجيح بين النصوص والتخصيص والتفصيد وما إلى ذلك.

مثال: عدم انطباق قاعدة «الأصل في الميئات التحرير» على السمك والجراد لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حليتها وهو قوله تعالى: «أحلت لنا ميستان ودمان: فاما الميستان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبش والطحال»<sup>(١)</sup>.

**والحاصل :** أثنا إذا أعملنا الشروط الخاصة بتطبيق كل قاعدة من القواعد الفقهية فإننا نتخلص من كثير من المستثنias أو نضيق من دائرتها على أقل تقدير؛ لأن أسباب الاستثناء كما سترى لاحقاً تتلخص في كون القاعدة أضعف من السبب الذي من أجله استثنى ذلك الفرع.

(١) انظر: «قواعد الباحسن ص(١٧٧) وما بعدها». والحديث رواه أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه كتاب الأطعمة بباب الكبد والطحال رقم (٣٣١٤) ومختصرًا في الصيد رقم (٣٢١٨) والبيهقي (٩/٢٥٧) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.

## الفصل الثالث

### الفرق

#### بين القواعد الفقهية والكليات الأخرى

وفيما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الكليات في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة والضابط .

المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .



## المبحث الأول

# مفهوم الكليات في الفقه الإسلامي

تعريف الكلي: الكلي - أو الكلية - سمي بذلك نسبة إلى لفظة «كل»، لأن القاعدة غالباً ما تتصدر بهذه اللفظة كقول المناطقة: «كل متغير حادث» وقول النحاة: «كل ما لا يعقل يذكر ويؤثر»، وقول الأصوليين: «كل صيغة أمر عزّيت عن القرائن فهي للوجوب»، وقول الفقهاء: «كل سلف جرّ نفعاً فهو حرام»، وهكذا...، وحتى إذا لم تتصدر القاعدة بلفظة «كل» فإن معناها يتضمنها.

ونشأ استعمال الكليات فيسائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول باعتبار كلمة «كل» صيغة من صيغ العموم، فلا يرجع ذلك في الأصل إلى اصطلاح المناطقة، وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوخ هذا التعبير، والحق أنها صيغة عربية أصيلة جرت على ألسنة فصحاء العرب قبل أن يصل المنطق إلى المسلمين، ولنا أمثلة كثيرة في جوامع كلم النبي ﷺ منها: «كل راعٍ مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>، «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(٢)</sup>، «كل مسكن حرام»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» عن ابن عمر: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» عن عائشة: كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شرطاً لا تحل، رقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحة» عن عائشة: كتاب الأشربة، رقم (٥٢١٣).

من العبارات الاصطلاحية التي دخلت مجال الفقه وأصوله عبارة «الكلية» التي يراد بها كون «المفهوم كلياً حقيقةً كان أو إضافياً، وتكون لها جزئيات مندرجة تحتها»<sup>(١)</sup>. ومن المألوف المعهود أن الكلام الذي استهل بكلمة «كل» في الفقه انسحب عليه مفهوم الكلية غالباً، سواء كان من قبيل القواعد أو الضوابط، ويكون لكلمة الأصل عند فقهائنا الأوائل نفس المفهوم، وأوضح مثال على ذلك ما أورده الإمام الكرخي في رسالته المسماة: «أصول الإمام الكرخي»، حيث صدر كل قاعدة منها بلفظ الأصل.

ثم تعاقب العلماء يستخدمونها عبر القرون وربما جرت على ألسنتهم وأقلامهم عفواً أو قد يستعملونها لكل مفهوم كلي له جزئيات مندرجة تحته. فقد أطلق الشاطبي على المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية «كليات الشريعة» مؤكداً أن لهذه الكليات جزئيات لا تستغني عن الاندراج تحتها<sup>(٢)</sup>. وقد وصف ابن نجيم قواعده الفقهية التي أدرجها تحت الفن الأول بالكلية وأراد بها القواعد العامة الجامعة لفروع من أبواب شتى<sup>(٣)</sup>.

وهكذا إذا وقفت على المدونة التي دونت فيها آراء الإمام مالك بن أنس وأصحابه وجدت نصوصاً تشعر بأن ضبط المسائل بالكليات كان محل اعتبار واعتناء عندهم جميعاً. وكذا كتاب الأم للشافعي فإنه يحوي نصوصاً في شتى أبواب الفقه يتحقق فيها مفهوم الكلية وغيرهما.

وكان من أثر ذلك أن تظافرت الكليات في كتب المتأخرین من فقهاء المذاهب، بل أكثر من ذلك فقد اعتبر بعضهم الحكم الفقهي الفرعی - باعتبار تعدد جزئيات الواقع التي تنجم في واقع حياة الناس - يكون كلية ولاحظ صعوبة تطبيقه في علم القضاء.

قال أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام التونسي (ت ٧٤٩): «علم القضاء

(١) انظر: «كتاف اصطلاحات الفنون» (١٢٦٤/٢).

(٢) «الموافقات» (١/٣٠).

(٣) «الأشباه والنظائر» (١٦٦).

وإن كان أحد أنواع علم الفقه، لكنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفاً بفضل القضاء وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه... ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس وهو عسير على كثير من الناس»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى تطبيق الكليات الفقهية على جزئيات الواقع ضرب من الاجتهاد لا ينقطع مدى الزمن وال الحاجة إليه أكيدة<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أكده الإمام الشاطبي في المواقف في معرض حديثه عن تحقيق المناط.


وهكذا فإننا نجد أن كثيراً من فقهائنا كانوا يصوغون أحكاماً فقهية في قالب الكلية بمفهومها المنطقي، وقد وجدوا في صيغتها ما يساعد على التعبير عن مفهوم العموم المقصود.

على أن هذه الكلية الفقهية قد تسمى إلى مستوى القاعدة العامة وقد تكون مجرد ضابط لا يتجاوز باباً معيناً من أبواب الفقه فتصبح أقرب إلى الحكم الفرعى.

**والحاصل:** أن الكلية معنى يمثل روح القاعدة الفقهية وركنها وما هيتها وحقيقةها التي تقوم عليها، لكن من حيث مضمونها فهي تتفاوت بعضها مع بعض فنجدتها أصنافاً ومراتب، فمنها ما يشمل معظم الفروع الفقهية وفي جميع الأبواب مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» و«الضرر يزال»... ومنها أقل شمولاً: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى». ومنها ما يختص بباب واحد كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور». لذلك فإننا نجد خلطاً اصطلاحياً واضحاً عند الفقهاء بين هذه المفاهيم الكلية. تناول في المباحث الآتية إلقاء الضوء على الفرق بين القاعدة الفقهية التي هي موضوع بحثنا وغيرها من الكليات.

(١) «مواهب الجليل» (٦/٨٧).

(٢) انظر: كليات المقربي، مقدمة المحقق (٣٧ - ٣٨).



## المبحث الثاني

# الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

### المطلب الأول

#### بيان معنى الضابط

لغة: يجمع على ضوابط، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم شيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط شيء حفظه بالحرم.

والرجل ضابط، أي: حازم، والضبط: إحكام شيء وإتقانه، وضبط الكتاب أصلح خلله<sup>(١)</sup>.

وللضبط معان لا تعدو في أغلبها معنى الحصر والحبس والقوة.

اصطلاحاً: لم يفرق معظم الفقهاء في تعريفاتهم بين القاعدة والضابط فقد جمعوا الكل تحت مفهوم القضية الكلية كما سبق أن ذكرنا، بل قد يدخل ضمن هذا التعريف جملة من الكليات الأخرى، فقد استعمله العلماء بمفهوم الحد أو المقياس كقول ابن السبكي:

«ضابط العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مادة (ض ب ط) في: «السان العرب»، «المعجم الوسيط».

(٢) «الأشباه والنظائر» (٤/٣٠٤).

وقول القرافي في إطلاق الضابط بمعنى المقياس :  
«ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا...»<sup>(١)</sup>.

لكن أشار بعضهم إلى هذا الفرق كما رأينا في تعريف أبي عبدالله المقرى للقاعدة فقد قال : «القاعدة الفقهية أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»<sup>(٢)</sup> ، فقد جعل الضوابط أضيق دائرة من القواعد.

ولعل خير من ميز هذا الفرق بوضوح تاج الدين السبكي إذ نص على أن الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور مشابهة أن يسمى : «ضابطاً»<sup>(٣)</sup>.

وقد أقر هذا التعريف بل هذا الفرق كل من «جلال الدين السيوطي» و«ابن نجيم» في أشباههما ، فقال السيوطي في كتابه :

«إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ذلك ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر» ، فقال في مقدمة الفن الثاني : «والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل».

إذن مما ضم صوراً مشابهة واختص بباب واحد فهو الضابط لكن المصطلحات العلمية لا تستقر على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة وترددتها على الألسنة، وهي تنتقل من طور إلى طور وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاماً في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان عليه أولاً. وإطلاق الضابط على القاعدة أمر شائع في كتب الفقه<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفروق» (١١٨/١).

(٢) «قواعد المقرى» (٢١٢/١).

(٣) «الأشباه والنظائر» (٧/١).

(٤) «الأشباه والنظائر» (١٩٥).

(٥) انظر : «قواعد ابن رجب» و«قواعد المقرى» و«الاستغنا» للبكري.

## الفرق بين الضابط والقاعدة

- ١ - يقع كل من القواعد والضوابط ضمن مفهوم الكليات ويستعمل في كليهما عبارة «كل»، فإنها تصاغ غالباً في الفقه الإسلامي على مفهوم الكلية سواء كان من قبيل القواعد أم الضوابط لدلالتها على العموم والشمول.
- ٢ - يبدو من خلال التعريفات المذكورة أن الفرق البين بين القواعد والضوابط هو ما ذكر ابن السبكي وتبعه عليه غيره من العلماء من أن الضابط أقل شمولاً من القاعدة، إذ هو ما اختص بباب واحد وقصد به نظم صور متشابهة في حين أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب شتى.
- ٣ - بناءً على الفرق السابق، فإننا نجد الشذوذ في القواعد أكثر من الضوابط إذ تقل في المستثنias لأنها تضبط موضوعاً واحداً<sup>(١)</sup>.
- ٤ - اعتبر الدكتور الروكي الضابط مرتبة من مراتب القاعدة فقال: «للخروج من هذا الإشكال والحيرة في التفريق أو عدم التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهية يجرنا الحديث عن أنواع القاعدة الفقهية، وهل فعلاً للقاعدة أنواع منضبطة ومحددة أم لا؟ فالناظر في هذه الثروة الضخمة من القواعد الفقهية يجد أنها أنواع كثيرة جداً من حيث مضمونها وتفاوت بعضها مع بعض من حيث الشمول... ومن حيث صلة بعضها بعض إذ نجد أن منها القواعد الأساسية التي هي أصل لغيرها ولا تتفرع هي عن غيرها مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، مع «الضرر يزال» و«الضرر لا يزال بالضرر»...<sup>(٢)</sup>.

وانطلاقاً من ذلك يتضح لنا أنه: من الصعب حصر القاعدة الفقهية في أنواع وأصناف محددة، لا من حيث طبيعتها ولا من حيث مراتبها، لذلك

(١) المصدر السابق.

(٢) «قواعد الفقه الإسلامي» للروكي (١١٢ - ١١٣).

اكتفى الفقهاء بتسميتها: قواعد فقهية كلية، دون وضع أنواع لها لعسر ذلك وصعوبته.

ثم خلص إلى أنه لا داعي للتفريق بين القاعدة والضابط ما دام يمثل مرتبة من مراتب القاعدة.

وفي اعتقادي أن هذا تخریج جيد ولا يتنافى مع ما أوضحتناه من فرق أقره العلماء من أن الكل يصنف ضمن مفهوم الكلية والتفاوت، إنما هو واقع في مقدار الشمولية في كل منهما، كما سبق أن ذكرنا في تعريف ابن السبكي.


وللتوضیح إليك هذین المثالین، بیین کل منهما أن الضابط مرتبة من مراتب القاعدة: فقولنا مثلاً:

- «کل حال قدر المصلي فيها على تأدیة فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه: صلاتها وصلی ما لا يقدر عليه كما يطيق». فهذا الضابط يدخل ضمن القاعدة العامة: «الميسور لا يسقط بالمعسor».

- «وکل ثوب جهل من ينسجه، أنسجه مسلم أو مشرک أو وثني أو مجوسی أو کتابی، أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة»<sup>(۱)</sup>. فهو ضابط ضمن القاعدة العامة: «الیقین لا يزول بالشك».



(۱) المثال من الفقه الشافعی «الأم» (۱/۵۵).



### المبحث الثالث

## الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

يتبادر للذهن لأول وهلة عند سماع المصطلحين: قواعد فقهية أو قواعد أصول الفقه أنه لا فرق بينهما لأن كل منهما غاية لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال العباد، إلا أنه في الحقيقة توجد فوارق جوهرية لا بد من إيضاحها حتى نخلص ذهن الناظر في بحوث القواعد الفقهية من شوائب تداخلها وتمييزها عما عداها من الكليات الأخرى (خاصة القواعد الأصولية).

ومن أجل هذا الغرض نجد القرافي رحمه الله في مقدمة فروقه أول ما أراد التعرض للقاعدة الفقهية باشر التفريق بينها وبين القاعدة الأصولية فقال:

«إن الشريعة المحمدية اشتغلت على أصول وفروع، وأن أصولها قسمان:

القسم الأول: المسمى بـ: أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

القسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليلة القدر، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر فيها شيء في أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

(١) «الفرق» (٣٥٢ / ١).

وأول فرق يظهر لنا من خلال كلام القرافي رحمه الله:

١ - أن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها، أي: أن الأصولي إذا أراد أن يثبت حكماً شرعاً فإنه ينظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به.

إذا نظر إلى قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، فإنه يجده من قبيل الأمر المجرد عن القرينة ثم يستحضر ما تفرد عنده من قواعد أصولية في الأمر المجرد فيجده يفيد الوجوب. فيقول «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، أمر مجرد، والأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب فينتفع عنده: «الصلوة واجبة»، فهو قصر نظره عن اللفظ دون المعنى.

في حين أن الفقيه إنما ينظر في قواعد الفقه من حيث المعنى، فلو أراد أن يثبت حكم حادثة ما، وأن يريد بيان حكم رجل توضأ ثم شك في انتقاض وضوئه فإنه ينظر فيه من حيث المعنى، فيقول: وضوء متيقن طرأ عليه الشك.

والقاعدة: «اليدين لا يزول بالشك»، فالوضوء باق لم يزل، إذا فهو ينظر إلى معنى القاعدة دون لفظها<sup>(١)</sup>.

الفرق الثاني الذي لمح إليه القرافي: أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، يقول الطاهر بن عاشور في هذا المعنى: «إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من الألفاظ بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها»<sup>(٢)</sup>. في حين أن القواعد الفقهية، في اندراج مجموعة من الجزئيات تحت حكم واحد: تمهد للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها، أي: بناء على المفهوم الراهن بين هذه الجزئيات.

٢ - ذكر كثير من العلماء والباحثين أن القاعدة الأصولية يستخرج منها

(١) «الاعتناء في الفرق والاستثناء» للبكري - مقدمة المحقق.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: «مقاصد الشريعة» (٦).

حكم الجزئيات بالواسطة وليس مباشرة بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزئيات مباشرة، فالقاعدة الأصولية: «الأمر للوجوب» تفيد «وجوب الصلاة» ولكن بواسطة الدليل وهو قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ». في حين القاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها» تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة من دون واسطة<sup>(١)</sup>.

٣ - علم أصول الفقه علم يبحث فيه إثباتات أدلة الأحكام فقواعد هذا الفن وسط بين الأدلة والأحكام، فهي يستنبط بها الحكم من الدليل، فموضوعها هو الأدلة والأحكام، أما القاعدة الفقهية فموضوعها دائمًا هو فعل المكلف.

واعتبر «ابن تيمية» في هذا الباب: أن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية أن أصول الفقه هي الأدلة العامة خلافاً لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة، فالفرق هنا، كالفرق بين الفقه والأصول، فالأصول أصل والفقه فرع، وإنما جاءت القواعد على هيئة قضايا كافية لا أحكام جزئية.

٤ - وعليه فإن القاعدة الفقهية ليست أصلاً في إثبات حكم جزئياتها بل حكم القاعدة نفسها مستمد من تتبع حكم جزئياتها، فهي جمع لأشتاتها وربطها تحت ضابط ذلك الحكم، وعليه فإنها متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع.

أما القواعد الأصولية فهي أصل في إثبات الأحكام لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه نفسه عند استنباط الأحكام والفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لذلك اعتبر الشيخ أبو زهرة: أن القواعد الفقهية هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

قال - رحمة الله -: «أصول الفقه هي مصادر الاستنباط فيه، وطرائق الاستنباط وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها، وكيف يكون الترجيح بينها عند

(١) «القواعد» للمقربي مقدمة المحقق (١٠٧ - ١٠٨).

تعارضها، أما القواعد الفقهية فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية<sup>(١)</sup>.

أشار الندوي في ختام بحثه لهذه الفروق، أن هناك بعض القواعد تتراوح بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، كالعرف وسد الذرائع فإذا نظر إليهما باعتبارهما فعلاً للمكلف اعتبرا قواعد فقهية.

فقاعدة: «كل مباح أدى فعله إلى حرام فهو حرام سداً للذرائع»، كانت فقهية. وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لحرم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية.


والعرف: إذا فسر بالإجماع العملي كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غالب في معنى معين، أو الفعل الذي غالب الإتيان به كانت قاعدة فقهية<sup>(٢)</sup>.



---

(١) محمد أبو زهرة «مالك» ص(٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) «الندوي القواعد» (٧٠ - ٧١).



## المبحث الرابع

# الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

إن كلمة «نظيرية» بالمعنى المراد لها عند من يطلقونها هي كلمة مستحدثة منقولة عن مصطلحات القانونيين الوضعيين الغربيين ولم تطلق عند العلماء المسلمين على هذا المعنى الحادث، إنما استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي، خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد ثم أفردوا له مؤلفات.

من أجل ذلك اختلط الأمر حتى على بعض الباحثين المعاصرين فمنهم من راى في النظيرية الفقهية والقاعدة الفقهية، أمثال الشيخ محمد أبو زهرة حيث سوى بين القاعدة والنظرية الفقهية فقال في كتابه «أصول الفقه»: «وإنه يجب التفريق بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها: «النظريات العامة للفقه الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

مثله الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لقواعد الونشريسي حيث قال: «النوع العام وهي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة من أبواب مختلفة - غالباً - يصح في مضمونها أن يطلق عليها بلغة العصر - النظريات العامة للفقه الإسلامي، لاستيعابها أحكاماً لا تحصى في أقصر

(١) «أصول الفقه» ص(٨).

عبارة وأوسع دلالة<sup>(١)</sup>. وغيرهما كثير.

وهذه خصائص القاعدة الفقهية كما هو واضح، ثم أن قوله بلغة العصر دليل على أن المصطلح حادث ولم يكن مستوعباً جيداً من قبل العلماء لأنه دخيل على الفقه الإسلامي، فظن البعض أن المسألة اصطلاحية لا غير، ورفضه البعض الآخر، فهذا الدكتور محمد البورنو يقرر في موسوعته لقواعد الفقه الإسلامي قائلاً: إن علماءنا السابقين رحمهم الله تعالى عندما قعدوا هذه القواعد وأصلوا هذه الأصول أرادوا أن تكون أساساً وأصولاً تبني عليها أحكام ثابتة لمسائل واضحة ولذلك أعطوها اسماً هو: الأصول، وأخر هو: القواعد، دلالة رسوخها في معانيها، ودلالتها كرسوخ أسس البناء وثباتها، أما النظرية فهي مشتقة من النظر الذي يراد به هنا البحث العقلي وهو ما يتوقف حصوله على نظر واكتساب كتصور النفس والعقل، وقد يكون ما يتوصل إليه عن طريقه حقاً وصدقأً، وقد يكون باطلأً وكذباً، ثم يضرب أمثلة فيقول: نحن عشر المسلمين ما عرفنا الملكية أو العرف... عن طريق النظر والبحث العقليين، إنما عرفناهما عن طريق الشرع، ليس العرف دليلاً شرعاً تبعياً عند أكثر الأصوليين والفقهاء وثبت اعتباره حجة في كثير من الأحكام بأدلة شرعية كثيرة من الكتاب والسنّة.

فلم لا يقال: «دليل العرف»، ولم يقال: نظرية العرف؟ والعرف لم يعرف اعتباره إلا عن طريق الشرع، وكذلك حق العقد والتعاقد لا نظرية العقد، ومثل ذلك واجب الالتزام لا نظرية الالتزام.

ثم يقرر أن النزاع ليس في الاصطلاح إنما كونها مصطلحات مستوردة ليست نابعة من صلب فقهيها، ثم إنها ما دامت كذلك لن تدل على حقيقة المصطلح الفقهي الذي وضع للدلالة عليه<sup>(٢)</sup>.

وللحافظة على روح القاعدة الفقهية وما هيتها ومعناها العلمي الذي

(١) «مقدمة إيضاح المسالك» للشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي ص(١١١).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١/٩٩).

تقديم، لا بد من التفريق بينها وبين النظرية الفقهية، وحتى يظهر هذا التمايز  
لا بد من تعريف النظرية ثم بحث الفروق بينهما.

## المطلب الأول

### تعريف النظرية الفقهية

النظرية مشتقة من النظر وهو في اللغة تأمل الشيء بالعين، والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث. ونظرية تجمع على نظريات: «وهي عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الواقع العلمية أو الفنية»، وقالوا: «النظرية هي جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات»<sup>(١)</sup>.  
وعرفها العلماء بتعاريف متقاربة.

نذكر ما عرفها به الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «الفقه الإسلامي وأدلته» حيث قال: «النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق ونظرية الملكية . . .»<sup>(٢)</sup>.

و قريب منه تعريف الأستاذ الزرقا في المدخل، شارحاً النظرية بتلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً مبنياً في الفقه الإسلامي لإثبات الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكية وأسبابها وفكرة العقد وقواعد ونتائجها . . . إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل

(١) انظر: «الصحاح في اللغة» - إعداد وتصنيف نديم وأسامي مرعشلي (٥٨٠ / ٢ - ٥٨٣) و«مختار الصحاح»: ن. ظر.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤ / ٧).

## الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية وبيان التداخل بينهما

النظرية غير القاعدة كما سبق أن أشرنا إليه في التعريف والفرق الأساسي : أن القاعدة الفقهية تتضمن معنى التأصيل ، فهو حكم فقهي تتضمنه القاعدة يتنتقل إلى الفروع تحتها ، فقاعدة : «اليقين لا يزول بالشك» تتضمن حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فهي تكون بواسطة تجريد أبواب الفقه وفصوله وموضوعاته ، ثم تصنف ذلك كله تصنيفاً تتنظم به كل مجموعة من القضايا المتجلسة والمتشابكة في إطار كبير واحد يجمعها ، فالنظريات العامة - إذا - هي بمثابة الوحدات الكبرى أو المحاور الأساسية التي تدور في فلكها أحكام فقهية كثيرة ومتتابكة<sup>(٢)</sup> .

فنظرية العقد مثلاً تتناول تعريف العقد وبيان الفرق بينه وبين التصرف والإلزام ، وبيان أركانه وشروطه وصيغته ، وأهلية العاقدين ومحل العقد وعيوبه وأثاره على العقد ... إلخ. إذا فالقاعدة حكم شرعي والنظرية دراسة وبحث وتجميع .

### بين القواعد والنظريات تداخل:

فمن ناحية ، النظريات أوسع نطاقاً من القواعد ، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها فقد يكون بعض القواعد ضوابط خاصة تتضمن ناحية معينة من النظرية ، فقاعدة : «العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى» مثلاً ليست سوى ضابط من ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد ، وإذا رجعنا إلى ما كتبه فقهاؤنا في القواعد والكليات فإننا نقف على

(١) «المدخل الفقهي» (٣٥/١).

(٢) انظر : «قواعد الندوى» (٦٤) و«قواعد الروكي» (١١٥ - ١١٦).

جملة من القواعد التي ترسم أحکاماً كليّة لدائرۃ العقد ومنظومته مثل: الشرط الباطل لا يؤثر في العقد، الإكراه يبطل العقد، العقد على الأعيان بالعقد على منافعها، الجهالة تبطل العقد، كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للآخر فسخه بمثله، كل عقد فاسد مردود إلى صحته . . . وغيرها.

وقد تكون القاعدة أعم من النظرية من جهة أخرى لأن القاعدة لا تقييد بموضوع ولا بباب معين، في حين أن النظرية حين يكون موضوعها العقد أو الملكية مثلاً لا يدخل فيها ما يتعلق بالعبادات أو غير ذلك مما لا صلة له بالنظرية<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن القاعدة الفقهية أدق وأخص مدلولاً من النظرية الفقهية، في حين أن النظرية أوسع نطاقاً حيث تمثل وحدة موضوعية كبرى في دراسة الفقه الإسلامي، وهذا لا ينقص من قدر القاعدة ومكانتها، لكن إذا كان دراسة الفقه على شكل نظريات حديثة من شأنه أن يسهل دراسة الفقه بتجميع شتات محاور الموضوع الواحد، فهذا وإذا كان المصطلح مستورداً فإن المادة مثبتة في مصنفات فقهائنا العظام في شكل جزئيات وكلمات وما على الفقهاء المعاصرین إلا إعادة صياغتها بالشكل الذي يخدم الفقه الإسلامي ومن خلاله الأمة. والأمر ليس بدعاً في الدين إنما هي من باب «الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها».



(١) انظر: «قواعد البا حسين» ص (١٥٠).



## الفصل الرابع

### مصادر القاعدة الفقهية

وفي ما يليه:


تمهيد.

المبحث الأول: نصوص الشرع.

المبحث الثاني: نصوص العلماء والأقوال المخزجة لهم.

المبحث الثالث: القواعد المخزجة من تراث الأئمة.





## تمهيد


---

أعني بمصادر القواعد الفقهية، منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها. فالقاعدة الفقهية وإن تميزت بالكلية «أو الأغلبية» فهي في النهاية حكم شرعي، ولا بد للحكم الشرعي من أصول ومصادر شرعية يستند إليها، وتستمد منه قوتها ودليلها.

ومصادر القاعدة الفقهية مرتبطة تمام الارتباط بمصادر الأحكام الشرعية، غير أن هذه أحكام جزئية، وتلك أحكام كلية.

وإذا تأملنا ما صاغه الفقهاء قديماً وحديثاً من قواعد فقهية وجذنها خاضعة لمصادر الشرع وأدلة النقلية والعقلية.

ونستطيع أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية تتناول كل قسم منها في مبحث كما سيأتي.



## المبحث الأول

### نصوص الشرع

وهو القسم الأول، والمراد بالنص عند الفقهاء هو القرآن والسنة وقد وردت على لسانه الشريف أحاديث كثيرة وهو من أوتي جوامع الكلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جرت مجرى القواعد عند العلماء.

يقول ابن القيم في هذا: «إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم<sup>(١)</sup> أقدر على ذلك، فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة قضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً. وهذا كما سئل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الأشربة كالبتخ والمزر<sup>(\*)</sup>، فقال: «كل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>... وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(٣)</sup>... إلى أن يقول:

(١) إشارة لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «بعثت بجموع الكلم، ونصرت بالرُّعب...» الحديث. كتاب الاعتصام بالحديث والسنة، رقم (٧٢٧٢).

(\*) البَتْخُ والمَزْرُ: البَتْخُ بسكون الناء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، والمَزْرُ بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. [ابن الأثير: «النهاية»: (٩٤/١) - (٤/٣٢٤)].

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام عن عائشة بلفظ: «كل شراب مسكر حرام» رقم (٥٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل رقم (٢١٦٧)، ومالك في «الموطأ» كتاب العتاق والولاء، باب مصير الولاء لمن اعتق (٢/١٤٢)، «موطاً مالك مع تنوير الحالك».

وسمى النبي ﷺ هذه الآية جامعة فاذدأ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَءَهُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَءَهُ» [الزلزلة: ۸، ۷] <sup>(۱)</sup>.



والقواعد التي مصدرها النصوص الشرعية على ضربين:

- ۱ - أن يرد النص القرآني أو الحديث بصياغة موجزة جامعة فتكون قواعد جاهزة ناطقة بشرعيتها لأنها نص شرعى.
- ۲ - قواعد استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية استنباطاً واستقراء لها، ثم صاغوها بتعبيرهم وأسلوبهم وفق ضوابط التقعيد وعناصره.

### المطلب الأول

## النصوص التي هي قواعد فقهية مباشرة (أو القاعدة الفقهية نصاً شرعاً)

وترد في غالب الأحيان بالصيغة نفسها أو بتغيير بسيط أحياناً أخرى. وأذكر هنا بعض القواعد كنماذج لذلك، ولا أريد بذلك الحصر:

- ۱ - **قاعدة الخراج بالضمان**<sup>(۲)</sup>: هذه القاعدة هي نص حديث نبوى جاء فى بعض طرقه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ثم وجد فيه عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: «الخراج بالضمان». والقاعدة اعتمدها الفقهاء بنصها وساقتها مجلة الأحكام العدلية ضمن قواعدها (المادة: ۸۵).

(۱) ابن القيم: «إعلام الموقعين»: (۱/۳۳۵ - ۳۳۳) بتصرف يسير.

(۲) الحديث أخرجه الترمذى في «سننه»: كتاب البيوع رقم (۱۲۸۵) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه»: كتاب التجارات باب الخراج بالضمان رقم (۲۲۴۳)، كما أخرجه أبو داود في «سننه» عن عائشة: باب فيما اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً رقم (۳۵۰۸).

والخرج معناه: الغلة والمنفعة، ومعنى الحديث: إن المتنفع بالخارج إنما حل له ذلك تكون الأصل مضموناً من ماله إن هلك.

٢ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر: القاعدة المذكورة نص حديث النبي ﷺ وقد ورد بروايات متعددة جاء في بعض طرقه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجل أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>. وهي نص المادة ٧٦ من مجلة الأحكام العدلية.

وفي هذا الحديث قاعدة محكمة هامة في باب القضاء، بل هي ركن في فض التزاعات والخصومات ورد الحقوق لأربابها.

٣ - ليس لعرق ظالم حق: هذه القاعدة جزء من حديث صحيح عن رسول ﷺ قال فيه: «من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٢)</sup>.

لم تأت هذه القاعدة ضمن مواد المجلة وإنما وردت كقاعدة في كتب المعاصرين، وربما كان الأستاذ مصطفى الزرقا أول من ذكر هذا الحديث على أنه قاعدة وقد جعلها من جملة القواعد التي أضافها إلى قواعد المجلة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صححه»: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه رقم (٤٤٧٠). والترمذى في «سننه»: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم (١٣٤١). وأخرجه البهقى في «سننه» والدارقطنى بطرق أخرى.

(٢) أخرجه البخارى في «صححه» تعليقاً في الحرف، باب من أحيا أرضاً مواتاً، تحت رقم (١٩/٥) [٢٣٣٤)، وأبو داود في «سننه»: باب إحياء الموات من كتاب «الخرج والإمارة والفيء» رقم (٣٠٧٣)، بلا زيادة لا يكون فيها حق لمسلم، والترمذى في «سننه»: باب إحياء الموات في أبواب الأحكام رقم (١٣٧٨)، بلا زيادة لا يكون فيها حق لمسلم، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، ورواه مالك في الأقضية مرسلأ في «الموطأ» رقم (١٤٢١).

(٣) انظر: «قواعد الباحسين» ص (١٩٩).

والمراد بالعرق: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق، قال ابن الأثير: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليس توجب به الأرض»<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ الزرقا: «هذا الحديث أساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقاً. فمن غصب أرضاً فزرع فيها، أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل ويقاس على الأرض غيرها من المغضوبات»<sup>(٢)</sup>.

وهناك نصوص لأحاديث كثيرة اتخذت قواعد بصيغتها:

٤ - لا ضرر ولا ضرار.

٥ - الزعيم غارم.

٦ - كل معروف صدقة.

٧ - الحدود تدرأ بالشبهات.

٨ - العجماء جرحها جبار.

٩ - المسلمين عند شروطهم.

١٠ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل... وغيرها كثير.

ومن الملاحظ أن بعضها قواعد عامة تشمل أبواباً فقهية عدة وبعضها خاص بباب معين من الفقه، يقول عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»، و«العماء جرحها جبار»... إلخ<sup>(٣)</sup>. وقد يدخل فيما اصطلاح عليه بمفهوم الضوابط كما بينا سابقاً.

(١) «نهاية ابن الأثير» (٨٦/٣).

(٢) «المدخل الفقهي» (١٠٨٢/٢).

(٣) آخرجه البخاري في «صحيحة»: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩). ومسلم في «صحيحة»: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والبتر والمعدن جبار، رقم (٤٤٦٥). وأبو داود (٥٤٩٣). والترمذمي في «سننه»: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس رقم (٦٤٢) والنمسائي (٤٥) =

## النصوص الدالة على القواعد بطرق الاجتهاد

وله طريقان:

- الاستنباط عن طريق تعليل النصوص.

- الاستنباط عن طريق استقراء النصوص.

والنصوص في هذا الباب كثيرة لا مجال للقول باستيعابها والإحاطة بها كلها من قبل العلماء قديماً وحديثاً. نذكر بعضها هنا للتمثيل والتوضيح:

أ - القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة:

١ - الأمور بمقاصدها: هذه القاعدة من أهم القواعد وأشهرها وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي حتى قال ابن رجب رحمه الله: «هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء»<sup>(١)</sup>.

وقد نالت قسطاً عظيماً من جهد العلماء واهتمامهم من شرح وتفسير... لأن النية هي مدار الأحكام الشرعية، وإن أعمال الإنسان وتصرفاته تختلف أحکامها من الصحة والبطلان ونتائجها من ثواب وعقاب باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال.

ونجد في كتاب الله والستة المطهرة من الآيات والأحاديث ما لا يحصى والتي تشهد لهذه القاعدة.

= وابن ماجه (٢٦٠٧٣)، مالك في «الموطأ» رقم (١٥٨٣). وأحمد في «مسنده» (٢٢٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه والطبراني في «الكبير».

(١) «جامع العلوم والحكم» ص (١١).

والاصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرجته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو حرجته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

ويشهد لهذا المعنى آيات كثيرة في كتاب الله منها قوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [النساء: ١٠٠]، وقوله تعالى في الأيمان: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: «وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ فُلُوْبِكُمْ» [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: «وَبِعُولَهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»... [البقرة: ٢٢٨]، أي: لمن قصد الصلاح دون الضرر.

وقوله ﷺ للسائل حين سأله: «ما القتال في سبيل الله فإن أحدهنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية؟!»، قال عليه الصلاة والسلام: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب أحاديث كثيرة، والقواعد المتفرعة عن هذه القاعدة أمثل: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني». وقاعدة: «لا ثواب إلا بنية»، وثيقة الصلة بهذه النصوص وأمثالها.

٢ - الميسور لا يسقط بالمعسور: قال ابن السبكي رحمه الله: «هي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(١) حديث: «الأعمال بالنيات»، متفق عليه: البخاري في مطلع «صحيحه» (باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة) رقم (٥٤) ومواضع أخرى. ومسلم باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم (٤٩٢٧). وأخرجه أيضاً الترمذى (فيمن يقاتل ريا) رقم (١٦٤٧). وابن ماجه رقم (٤٢٢٧). وقد أشار القسطلانى إلى تعدد طرقه ثم قال: «وقد اتفق على أنه لا يصح مسندأ إلا من روایة عمر». «إرشاد السارى شرح صحيح البخارى» (١١ / ٧٥ - ٧٦).

(٢) «صحیح البخاری»: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم (٢٧١٠) وباب من سأل وهو قائم عالماً جالساً. عن أبي موسى.

استطعتم»<sup>(١)</sup>. وهو تفسير لقوله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ» [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا» [البقرة: ٢٨٦].

والقاعدة تدل على أن المكلف إذا أمر بفعل شيء فقدر على فعل بعضه دون بعض فإن عليه الإتيان بما قدر عليه ولا يسقط المقدور عليه بما عجز عنه.

وينبني على هذه القاعدة فروع كثيرة.

٣ - اليقين لا يزول بالشك: دليل هذه القاعدة والأصل فيها قوله ﷺ: أنه شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي في استناد القاعدة لهذا الحديث: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم بيقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

## النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستقراء

بعد الاستقراء من أهم مصادر القاعدة بوجه عام، وهو عملية تتبع للجزئيات المتشابهة في النصوص الشرعية وإدراك ما بينها من علاقة للتوصيل إلى قضية كلية، وتلك القضية هي القاعدة أو القانون، وهو منهج علمي صحيح اتباه العلماء في شتى المجالات للوصول إلى نتائجهم وقوانينهم.

(١) «الأشباء والنظائر» (١ - ١٥٥). والحديث رواه الشیخان عن أبي هريرة: «صحيح البخاري»: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ رقم (٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم»: باب فرض الحج مرة في العمر رقم (٣٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن رقم (١٣٧)، ومسلم في باب من تيقن الطهارة وشك في الحديث من «صححه» رقم (٨٠٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/٤٤٩).

ومن القواعد التي دل عليها استقراء النصوص الشرعية:

١ - المشقة تجلب التيسير: هذا أصل عظيم من أصول الشرع ومعظم الرخص الشرعية منبثقة عنه بل صارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر وتظافر الأدلة عليه.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الآية بلغت مبلغ القطع»<sup>(١)</sup>.

والآيات والأحاديث التي تدل على مراعاة التيسير والمرونة ورفع الحرج في الدين لا تحصى. ومنها على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّقَ عَنْكُمُ﴾ [النساء: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِسْرَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُشْرَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومنها قوله ﷺ في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ في السواك: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام في رخصة الفطر في صوم المسافر: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup>.

وكل ما دل من نصوص الكتاب والسنّة المطهرة عن التيسير ورفع الحرج وعدم التشدد خشية المشقة، وما شرع له من رخص وتحريفات يدخل ضمن هذه القاعدة وتنتج ضمانتها القاعدة المشهورة أيضاً: «إذا ضاق الأمر اتسع».

(١) «المواقفات» (٢٣١/١).

(٢) « صحيح البخاري»: كتاب الأيمان، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر» رقم (١٩٤٦) من حديث جابر.

وَضَمِّنْ هَذَا الْبَابُ أَيْضًا نَجْدَ قَاعِدَةً:

٢ - **الضرورات تبيح المحرّمات**: ويدلّ أيضًا على يسر هذا الدين وسعته ومرونته أحکامه ليشمل كل الظروف، فـهـنـا رخصة أخرى للمفطر في ظروف استثنائية باللجوء إلى المحرّم، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها:

﴿فَمَنْ أَضْطُرَ عَزِيزًا بَاغَرَ وَلَا عَادِيَ فَلَا إِنْمَامَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَارِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَفَبِئْمَ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣ - العادة محكمة: من القواعد المشهورة أيضاً التي ترجع إلى نصوص شرعية حتى من الكتاب والسنّة؛ لأن للعرف والعادة نصيب وافر في تغيير الأحكام بل يرجع إليه ابتداء في بعض الأحكام الشرعية كتحديد الإطعام في الكفارات بأنواعها وتقدير المكافيل. وحكم العرف في فض بعض النزاعات، وفي أحوال النساء من حيض وبلوغ... الخ.

**والأيات والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر منها:**

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ٢٢٨].

قال الإمام القرطبي في شرح الآية: «العرف والمعروف والعارف ، كل خصلة حسنة ترضيها العقول وتطمئن إليها النفوس»<sup>(١)</sup>.

ويقول تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فجعل الله سبحانه وتعالى ضابطاً وهو الوسط، لكن بقي نوع الطعام  
وقلته وكثره موكولاً لعرف الناس وعادتهم في هذه الكفاره وسائر الكفارات  
التي لم ينص عليها الشرع .

(١) «تفسير القرطبي»: (٧/٣٤٦).

وقوله ﷺ لهنـد: «خـذـي مـا يـكـفـيكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ»<sup>(١)</sup>. ولم تكن هـنـدـ عـارـفـةـ بـكـوـنـ الـمـعـرـوفـ مـدـيـنـ فـيـ حـقـ الغـنـيـ وـمـدـاـ فـيـ حـقـ الفـقـيرـ وـمـدـاـ وـنـصـفـ فـيـ حـقـ الـمـتـوـسـطـ، وـقـدـ نـصـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ الـكـسـوـةـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَمْ يَنْهَهُ رَبُّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أيـ: ماـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ أـمـثـالـهـ فـيـ بـلـدـهـ مـنـ غـيرـ إـسـرـافـ وـلـاـ إـقـتـارـ بـحـسـبـ يـسـارـهـ وـتـوـسـطـهـ وـإـقـتـارـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وكـذـلـكـ السـكـنـ وـمـاعـونـ الدـارـ يـرـجـعـ فـيـهـماـ إـلـىـ الـعـرـفـ مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ، وـالـغالـبـ مـاـ رـدـ فـيـ الشـرـعـ لـمـعـرـوفـ أـنـ غـيرـ مـقـدـرـ وـأـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـ فـيـ الشـرـعـ أـوـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـارـفـهـ النـاسـ.

وقـوـلـهـ ﷺ: «الـوـزـنـ وـزـنـ مـكـةـ، وـالـمـكـيـالـ مـكـيـالـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ»<sup>(٣)</sup>.

وـهـوـ تـقـرـيرـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ الـاعـتـدـادـ بـالـعـرـفـ الـجـارـيـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ هـمـ فـيـهـ لـتـكـونـ حـكـمـاـ بـيـنـ النـاسـ يـحـمـلـونـ عـلـىـ إـذـاـ تـدـاعـواـ.

قالـ العـيـنـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: «كـلـ شـيـءـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـ الشـارـعـ أـنـ كـيـلـيـ أـوـ وـزـنـيـ فـيـ عـادـةـ أـهـلـ كـلـ بـلـدـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ عـرـفـ فـيـهـ، لـأـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ جـمـلـةـ مـنـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ»<sup>(٤)</sup>.

وـمـنـهـ قـوـلـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ لـلـغـازـلـيـ عـنـ التـنـازـعـ: «سـنـتـكـمـ بـيـنـكـمـ». أيـ: عـادـتـكـمـ وـطـرـيـقـتـكـمـ مـعـتـرـبةـ، مـنـ الـبـيـوـعـ وـالـأـجـالـ وـغـيرـهـ»<sup>(٥)</sup>.

وـفـيـ أـحـوـالـ النـسـاءـ وـعـوـارـضـهـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ كـقـوـلـهـ ﷺـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـيـشـ عـنـدـهـ سـأـلـتـهـ قـالـتـ: إـنـيـ أـسـتـحـاضـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»: كـتـابـ الـنـفـقـاتـ، بـابـ إـذـاـ لـمـ يـنـفـقـ الرـجـلـ فـلـلـمـرـأـةـ أـنـ تـأـخـذـ بـغـيرـ عـلـمـهـ مـاـ يـكـفيـهاـ...ـ رـقـمـ (٥٣٦٣).

(٢) «تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ»: (٥٠٤/١).

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «سـنـنـهـ»: كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ قـوـلـهـ ﷺـ: «الـمـكـيـالـ مـكـيـالـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ»، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، رـقـمـ (٣٣٤٠).

(٤) «عـمـدةـ الـقـارـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ» (١٦/١٠٢).

(٥) المـصـدـرـ السـابـقـ.

فلا أظهر فأدعا الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ثم اغتسلي وصلبي»<sup>(١)</sup>. وفيه دلالة واضحة إلى إعادة الأمر إلى العادة.


قال الخطابي في «معالم السنن»: «وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن، على اعتبار حالها بحال من مثلها في مثل سنها وأهل إقليمها»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء تلك النصوص الشرعية ونظائرها اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا، وما ذكر هنا غيض من فيض لأنه ليس مجال البحث.



(١) «صحيف البخاري»: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

(٢) «معالم السنن» (١/١٨٤) بتصرف.



## المبحث الثاني

# نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم (أو القواعد المخرجة على أقوال العلماء)

وهو القسم الثاني، من المصادر التي عملت على تكوين القاعدة نصوص العلماء، سواء كانوا من العلماء المجتهدين أو ممن سبقهم من علماء الصحابة والتابعين، فمنها ما كان على هيئة قواعد وضوابط أو أصول ابتداء - وهو قليل - . وأكثرها استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم. فانصرف الأتباع إلى تحريرها وترتيبها وصقل عباراتها عبر العصور كل من كتب مذهبه، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناشرة ثم جرى الجمع والتدوين في كتب مستقلة بالقواعد شيئاً فشيئاً في العصور المتأخرة.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث في أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي، إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنّة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة والعرف...<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية»: (٤١/٤١).

أمثلة من القواعد المنقولة عن الأئمة بنصها:

١ - قول الإمام مالك رحمه الله:

أ - «كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء»<sup>(١)</sup>.

ب - «لا يرث أحد أحداً بالشيك»<sup>(٢)</sup>.

وهي ضوابط كما نرى.

٢ - قول الشافعي رحمه الله:

أ - «لا ينسب لساكت قول»<sup>(٣)</sup>.

ب - «إذا ضاق الأمر اتسع»<sup>(٤)</sup>. وقد عزّاها الخطابي له في الكلام عن ذباب يقع في الماء.

ج - «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم». لكن السيوطي ذكر أن أصلها قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولبي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت ردهته، فإن استغنت باستعففت»<sup>(٥)</sup>.

د - قال: «الأشياء كلها مردودة إلى أصولها، والرخص لا يتعدى بها مواضعها»<sup>(٦)</sup>.

٣ - قول الإمام أحمد رحمه الله:

أ - «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»<sup>(٧)</sup>.

(١) «المدونة الكبرى» (٦/١).

(٢) المصدر السابق (٩٥/٣).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطى (١٥٨).

(٤) المصدر السابق (٩٢).

(٥) المصدر السابق (١٣٤).

(٦) «الأم» (٥٣/١).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السجستانى تقديم السيد رشيد رضا.

٤ - وقد ورد للإمام أبي يوسف في كتابه «الخراج» مجموعة من القواعد كانت بمثابة مواد للقضاء لما وليه على عهد الخليفة هارون الرشيد، منها:

أ - «كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال»<sup>(١)</sup>.

ب - «إن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه»<sup>(٢)</sup>. وهي القاعدة المعدلة لاحقاً: «المرء مؤاخذ بإقراره» المادة ٧٩ من المجلة.

٥ - قول الكرخي من الأحناف في أصوله نختار منها:

أ - «الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك»<sup>(٣)</sup>.

ب - «الأصل أن ما مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص»<sup>(٤)</sup>.

٦ - كما وصل إلينا من مصادر الأئمة قواعد للإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الأصل»، نقبس منه بعض القواعد وهو يعلل للأحكام الفقهية ويرصل لها:

أ - كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك. واليقين أن يعلم أو يشهد له الشهود العدول<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب «الخراج» (٢٠١).

(٢) كتاب «الخراج» (١٨٣).

(٣) «أصول الكرخي» مع تأسيس النظر ص (١٦٤). وانظر: في «قواعد الأئمة»، «قواعد الباحسين» (١٢١ - ١٢٥).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) كتاب «الأصل»، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني (١٦٦/٢).

ب - لا يجتمع الأجر والضمان<sup>(١)</sup>. وهي القاعدة المنقوله إلينا بصياغتها أو قريباً منها في المجلة المادة ٨٦: «الأجر والضمان لا يجتمعان».


ج - كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروره، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه<sup>(٢)</sup>.



---

(١) المصدر السابق (٤٥/٣).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٤١/١ - ٤٢).



### المبحث الثالث

## القواعد المخرّجة من تراث الأئمة

وهو القسم الثالث، والمراد بالتخريج هنا: التوصل إلى قواعد الأئمة الفقهية من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عنهم والمنسوبة إليهم بالطرق المعهودة لدى أهل التخريج<sup>(١)</sup>.

وبدأت ظاهرة التخريج بعد أن استقرت المذاهب الاجتهادية وظهر التقليد مع وجود ثروة فقهية عظيمة حيث دونت أقوال الأئمة، واشتغل من أتى بعدهم بالأدلة، وخلاف المذاهب والترجح بينها.

يقول العلامة ابن خلدون في هذا:

«لما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن سبيل إلى الاجتهد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاقي وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول

## ال تخريج عن طريق القياس

القياس هو أخصب وأوسع المصادر وأكثر وسائل الاستنباط والتخريج

(١) «قواعد الباحسن» (٢٣٠).

(٢) «مقدمة ابن خلدون» (٤٤٩).

استعملاً في التعرف على أحكام النوازل غير المنصوصة الحكم التي يرجع إليها الفقيه في المصادر العقلية، بل إن عملية التعنيد الفقهية هي بذاتها عملية قياسية ما دامت قائمة في أساسها على الجمع بين المتشابه والمتناظر من الفروع والمسائل الفقهية كما يقول الدكتور الروكي في عملية التعنيد بالقياس.

وفي رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ما يؤكّد ذلك. قال رضي الله عنه: «ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال».

والمراد بمعرفة الأمثال: إدراك ما تشابه وتماثل في الحكم من القضايا والنوازل، ومعرفة هذه الأمثال والنظائر والأشباه مرتبطة بمعرفة المقايسة وأصول التعنيد<sup>(١)</sup>.

وأسوق هنا نماذج من القواعد الفقهية التي اعتمد فيها العلماء على القياس في بناء أحكامها، وهي كثيرة جداً نكتفي بعضها:

أ - «الغالب كالمحقق»: وهي من قواعد المقرى (ق ١٧) وعبارته:  
«الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم، وهو مشهور مذهب الإمام مالك». ومعناها: أن ما غالب على الظن وقوعه كان كالواقع فعلاً، فإنّ إعطاء حكم المحقق للغالب هو من باب القياس.

أ - فإذا أدرك الصيد منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود جاز أكله، لأن إصابته إيه وإن لم تكن محققة فالغالب أنها كذلك، لأن ما يغلب على الظن وقوعه هو كالمحقق.

ب - إذا صلي في ثياب الكافر المستعملة، أعاد الصلاة في مذهب مالك رحمة الله، لأن الغالب في ثيابه المستعملة التجasse، وقد سئل مالك رحمة الله عن الصلاة في ثياب أهل الذمة فقال:

«لا يصلّي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «نظرية التعنيد الفقهي» (١١٣).

(٢) «المدونة» (٤٠ / ١).

٢ - «الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان» مجلة الأحكام العدلية (م ٧٥):

والمراد بالبرهان: الأدلة القضائية المثبتة لدى القاضي في مجلس القضاء التي تسمى بـ: البيانات عن الحوادث أو نتائجها الشرعية، يعتبر بأنه محسوس مشاهد بالعيان يقضى بالاعتماد عليه لأن احتمال خلاف الثابت لديه وإن كان موجوداً فهو موهوم بالنسبة للبيان الظاهره<sup>(١)</sup>.

من فروعه:

١ - جواز الحكم بقرائن الأحوال إذا أفادت علماً أو ظناً غالباً، ولم تخالف نصاً كإثبات حد الشرب بقرينة الرائحة والترنح في المشي.

٢ - ومنه إجازة مالك شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل إذا لم يتفرقوا أو كان بينهم كبير - قد يلقنهم - وهو ما يسمى عند مالك بـ: قياس المصلحة.

قال ابن رشد معلقاً على تجويز مالك رحمه الله لشهادة الصبيان على بعضهم في القتل والجرح:

«إجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

والقواعد في هذا الباب كثيرة منها:

- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
- ما حرم أخذه حرم عطاوه.
- كتابة الآخرين كإشارته أو الكتاب كالخطاب.

(١) «المدخل الفقهي» (٢/١٠٥٥).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٤٥٢).

## التخرج عن طريق الاستصحاب

المراد بكون الاستصحاب مصدراً للقاعدة الفقهية: أن الفقيه يعتمد في عملية التعميد على فكرة الاستصحاب، وأكثر العلماء يحتاجون به وأساسه مبني على العلم بعدم المغير للحالة السابقة.

وكما اعتمد عليه العلماء في التعرف على أحكام الجزئيات فإنهم عملوا على إجرائه في الأحكام الكلية، بعضها جاء بمعنى الاستصحاب نفسه كالقاعدة المشهورة:

١ - «الأصل بقاء ما كان على ما كان» (م٥) من مجلة «الأحكام العدلية»:

وهي قاعدة لكل حالة ثبت فيها حكم في وقت، ثم استصحاب بقاوئه فيما بعده من الأوقات ما دام لم يقدم دليل على خلاف ذلك الحكم، والحالات الفرعية في هذا لا تحصى.

ومن القواعد التي أصلها الاستصحاب:

٢ - «الأصل في الذمة البراءة» (م٨ من المجلة):

تطلق الذمة على محل الالتزام عموماً، وهي بهذا المعنى وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه وهذا هو المعنى المقصود في هذه القاعدة.

والأصل أن الإنسان يولد وذمته فارغة من حقوق الغير، ومن ثم كان الأصل في كل ذمة أنها بريئة إلى أن يثبت بدليل كإقرار أو البينة.

٣ - ومنه: الذمة إذا عمرت بيقين لا تبرأ إلا بيقين:

ومن فروعها:

إذا افترض شخص مبلغاً من المال وأقام على ذلك شهود ثم ادعى أنه

رد المقرض ماله، لا يقبل منه إلا ببينة لأن ذمته قد شغلت بدليل فلا تبرأ إلا بدليل.

كذلك المصلي إذا دخل عليه وقت الصلاة وشك هل صلى أم لا، فإنه يجب عليه أن يصلي لأنه لما دخل عليه وقت الصلاة فقد شغلت ذمته بيقين فلا تبرأ إلا بيقين<sup>(١)</sup>. ومنها قواعد كثيرة.

٤ - الأصل في الأمور العارضة العدم.

٥ - القديم يترك على قدمه.

### المطلب الثالث

## التخريج عن طريق الاستصلاح - أو المصالح المرسلة -

وهو أن يتوصل الفقيه إلى أحكام كلية عن طريق الاستصلاح، فكما يتوصل به إلى معرفة الأحكام الجزئية للإفتاء بها في الواقع، يتوصل به إلى معرفة الأحكام الكلية، والطريق لذلك هو تتبع مقاصد الشريعة، وأكبر أصل أو قاعدة في هذا المجال هي سد الذريعة فقالوا:

١ - سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة:

والمراد بذلك: أن الذريعة إذا أفضت إلى مصلحة كانت المصلحة في فتحها، وإذا أفضت إلى مفسدة كانت المصلحة في سدها، لأن درء المفسدة وإغلاق بابها هو في ذاته مصلحة لذلك<sup>(٢)</sup>.

حين وازن العلماء في الشرع بينهما قالوا:

٢ - درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

(١) انظر: «شرح القواعد» للزرقا (٧٧) وما بعدها و«التعييد الفقهي» (١٣٤ - ١٣٩).

(٢) انظر: «التعييد الفقهي» (١٤٣ - ١٤٥).

وهذا من باب التعميد بالترجح.

٣ - ما يفضي إلى الحرام حرام.

٤ - خطأ القاضي في بيت المال<sup>(١)</sup>.

٥ - من سعى في نقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. (م ١٠٠ من المجلة).

وغيرها من القواعد التي مبناتها على المصلحة.

#### المطلب الرابع

### التخريج عن طريق الاستدلال العقلي

وهذا باب واسع منها ما استتجه العلماء من علاقة التلازم بين حكمين أو استحالة الجمع بين متناقضين أو بالنظر في علة الحكم وتحقيق مناطه وتنقيحه. لذلك سوف أقتصر على نماذج من هذه القواعد وأختتم بقواعد الترجح بين الأحكام.

\* في التخريج عن طريق التلازم قواعد كثيرة منها:

١ - إذا سقط الأصل سقط الفرع (م ٥٠ من المجلة).

٢ - إذا بطل شيء بطل ما في ضمه (م ٥٢ من المجلة).

٣ - من ملك شيء ملك ما هو من ضروراته (م ٤٩ من المجلة).

\* وفي علاقة التضاد:

١ - ما جاز لعدن بطل بزواله (م ٢٣ من المجلة).

٢ - إذا زال المانع عاد الممنوع (م ٢٤ من المجلة).

\* وفي تحقيق المناط أو تنقيحه:

١ - القياس لا يصار إليه مع النص.

(١) «القواعد البهية في القواعد الفقهية» (٢١٤).

- ٢ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (م ٣٩ المجلة).
- ٣ - لا ينسب إلى ساكت قول (م ٦٧ المجلة).
- ٤ - «العبرة بالغالب والنادر لا حكم له». ونص المجلة م ٤٢ : «العبرة بالغالب والشائع لا للنادر».

\* في التخريج عن طريق الترجيح :

- ١ - إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع (م ٤٦ المجلة).
- ٢ - إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما (م ٢٨ المجلة).
- ٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (م ٢٦ المجلة).
- ٤ - درء المفاسد أولى من جانب المصالح (م ٣٠ المجلة).
- ٥ - إذا اجتمع السبب المباشر قدم المباشر (م ٩٠ المجلة).



## الفصل الخامس

### دليلية القواعد الفقهية


وفيما يلي:

المبحث الأول: أهمية القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: هل يمكن أن تكون القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم؟

المبحث الثالث: مناقشة آراء العلماء وأدلةهم في الموضوع وبيان  
الراجح منها.





## المبحث الأول

### أهمية القاعدة الفقهية

المقصود بهذا الفصل التعرض لحجية القاعدة الفقهية للحكم الشرعي وبعبارة أخرى: هل تصلح القاعدة أن تكون دليلاً لحكم شرعياً؟ ثم هل يجوز أن تكون مستندًا للفتوى والقضاء؟ وقبل ذلك لا بد أن أبين مدى أهمية القاعدة الفقهية ومكانتها في هذا العلم ثم وظيفتها التي تتحقق من وراء تحصيلها.

يقول الإمام قطب الدين السُّنْبَاطِي (ت ٧٢٢هـ) في كلمة جامعة تشير إلى أهمية هذا العلم: «إن الفقه معرفة النظائر»<sup>(\*)</sup>. وقد أوضح ذلك كثير من العلماء مبينين جانب الأهمية في هذا الركن العظيم من أركان الفقه، وأورد هنا نصاً للإمام القرافي يفصل لنا ما أوجزه السُّنْبَاطِي ببيان فيه أهمية القواعد الفقهية ووظيفتها.

يقول العلامة القرافي في هذا الشأن: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه

(\*) النظائر: المقصود بها هنا في القواعد والفروق الفقهية: وهي المسائل التي يشبه بعضها بعضًا في حكمه أو هي الفروع المتشابهة ولو كان الشبه طفيفاً المت察ورة، وقد سمي ما صفت في هذا الفن بـ: «الأشباء والنظائر»، وقد تحوي هذه المصنفات فنوناً أخرى لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة والمتناظرة في علم الأصول والفقه وأحياناً علم الكلام، كما في «أشباء السيوطي». «وابن نجيم».

(١) «مقدمة الأشباء والنظائر» للسيوطى ص(٦).

ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاصل الفضلاء، ويزر القارح على الجذع<sup>(١)</sup> وحاز قصب السبق فيها وبرع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تنافست عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنتطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها، ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب وأجاب الشاسع بعيد وتقرب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرق فيه من البيان، وبين المقامين شاؤ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»<sup>(٢)</sup>.

من خلال هذا النص نستطيع أن نستخلص أهمية القواعد الفقهية ووظيفتها في النقاط التالية :

- ١ - لم شتات المسائل الفقهية الفرعية وربط ما تناثر منها في مسلك واحد متسبق تحت قاعدة واحدة، فهو كما قال ابن رجب : «تنظيم منثور المسالك في مسلك واحد وتقيد له الشوارد وتقارب عليه كل متباعد»<sup>(٣)</sup>. أي :
- يسهل استحضاره على الفقيه في أي وقت شاء.
- ييسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة .
- يستغني طالب العلم عن حفظ الجزئيات الكثيرة عند ضبطها في قاعدة واحدة .

(١) القارح: ما أوفى من الإيل خمس سنين، والجذع: ما أوفى منها السنين. «مختار الصحاح».

(٢) «الفروع» (١/٣).

(٣) «القواعد» ص (٣).

● ييسر عملية الإفتاء ويقربها ويوفر فيها الوقت وعناء البحث.

يقول الشيخ الزرقا: «ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة، قد تعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار»<sup>(١)</sup>.

٢ - تربى في الباحث الملكة الفقهية وتجعله قادراً على الإلحاد وتخريج ومعرفة أحكام المسائل المستجدة غير المنصوص عليها لديه لذلك سماها القرافي: «عظيمة المدد». يقول الإمام السيوطي في هذا: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والواقع التي لا تقضى على ممر الزمان»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن في تسمية هذا الفن بالأشبه والنظائر ما فيه من المعاني الدالة على المنهاج القياسي الذي ينطق برحابة مضامين هذه القواعد ويمدها بعنصر الوحدة والتجميع والربط والتأصيل، كما يقول الدكتور الروكي في قواعده<sup>(٣)</sup>. وقد أشار إلى هذا المنهاج القياسي الشيخ الزرقا في مدخله<sup>(٤)</sup>:

٣ - من فوائد هذا العلم أيضاً: إدراك مقاصد الشريعة وهو ما أشار إليه القرافي بقوله: «مشتملة على أسرار الشرع وحكمه». وقال السيوطي: «به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذه وأسراره»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الشيخ ابن عاشور أن القواعد الكبرى تساعده على إدراك مقاصد الشريعة، لأن القواعد الأصولية ترتكز على جانب الاستنباط وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشرع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع

(١) «المدخل الفقهي العام» (٩٤٣/٢).

(٢) «الأشبه والنظائر».

(٣) «قواعد الفقه الإسلامي» (١٢١).

(٤) انظر: «المدخل العام» (٩٦٦/٢).

(٥) «الأشبه والنظائر» (٥).


والجزئيات المتعددة بمعرفة الارباط بينها ومن ثم إدراك المقاصد الشرعية التي دعت إليها<sup>(١)</sup>.

٤ - تعتبر القواعد الفقهية قمة الفقه الإسلامي وعصارته كما يقول الدكتور الروكي، فهي تبلور العقلية الفقهية القادرة على التجميع والتأصيل، كما تكشف أيضاً عن الملكة العلمية والطاقة الذكائية والحفظية الهائلة التي تتمتع بها فقهاؤنا الأوائل، فصاغوا مسائل الفقه وفروعه المنتشرة في قوله وأطر جامعة، ودققوا فيما تشابه منها وما تفرق، فلا يقل عملهم في القواعد عن عملهم في تعريف علمي الأصول والحديث، وما أحوجنا اليوم لهذه العقلية نواجه بها المشاكل التي تزخر بها حاليتنا المعاصرة، أمام ثروة فقهية عظيمة ورثناها عن أسلافنا!

٥ - إن القواعد الفقهية تيسر لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية من رجال القانون وغيرهم من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه. إذن، إذا كان لهذه القواعد كل هذه الأهمية الوظيفية في الفقه الإسلامي، هل يمكن أن تكون دليلاً يستبطئ منه الحكم ويكون مرجعاً للفتوى؟ ثم هل يمكن أن يسد عجزاً قانونياً يستند إليه القضاة؟



(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية» ص(٦).



## المبحث الثاني

# هل يمكن أن تكون القاعدة الفقهية دليلًا يستنبط منه الحكم؟

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية والخطورة لأنها تتعلق بمصادر الشرع الذي يفترض أن يكون دستوراً لحياتنا، ففي الوقت الذي نطلع على هذه الأهمية العظيمة للقواعد الفقهية وهذا الجهد الذي أفنى فيه العلماء حياتهم خدمة لهذا العلم، فهل يمكن أن تقتصر ثمرة مجدهم هذا على ما تحقق من فوائد سبق ذكرها من تجميع الفروع وتسهيل لحفظها أم أنها تتعدى ذلك إلى نتيجة عملية نحن الآن أحوج ما نكون لها في مجال القضاء والفتوى؟

في الوقت ذاته نجد أن كتب الفقه تزخر بهذه القواعد يستدل بها الفقهاء على أحكامهم على الفروع، فهل كان فعلهم هذا لمجرد الاستثناس كما قرر كثير من الباحثين؟ لأنه لم يسبق أن وجدنا أحداً من العلماء ذكر القاعدة الفقهية ضمن المصادر الشرعية. فهل يعتبر هذا إجماعاً منهم على أنها ليست مصدراً من مصادر الشرع وأن دورها يقتصر على ما ذكر على أهميته؟

لكن الحاجة اليوم في تقنين الفقه الإسلامي تدعو للتحقيق في هذه المسألة، لأن هذه القواعد يمكن أن تسد ثغرة عظيمة تسللت من خلالها القوانين الوضعية الأجنبية لقضائنا بدعوى عجز الفقه الإسلامي؟!

سنحاول أن نستكشف من خلال النقول الآتية لآراء العلماء: معرفة موقفهم من القضية وتحليل أسباب ذلك ومناقشته، ومن ثم استخلاص الرأي الراجح في المسألة.

الذي أجمع عليه الباحثون، والذي تبين لي من خلال بحوثهم في هذا الباب هو التفصيل في حجيتها وفق مصدر القاعدة، إذ القاعدة الفقهية تعتبر:

١ - دليلاً يحتاج به، إذا كان لها أصل من الكتاب والسنّة كقاعدة الأمور بمقاصدها، فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصولها وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهكذا.

٢ - أما ما عدا ذلك من القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب أكثر العلماء إلى أنها شاهد يستأنس به.

ففي التقرير الذي صدرت به مجلة «الأحكام العدلية» - وهي التي اتخذت مصدر للقضاء رديحاً من الزمن - جاء في المادة الأولى من مواد هذه المجلة:

«إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلوك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتحذ أدللة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقريرها في الأذهان».

قال الشيخ الآتاسي في شرحه لهذه النقطة:

«أي: يتنور بها المقلد، ولا يتخذها مداراً للفتاوى والحكم، فلعل بعضًا من حوادث الفتوى خرجت عن اطرادها لقيد زائد أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها، وهذا يحتاج إلى نظر دقيق وتبخر عميق يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقة ويستثنى منها ما خرج عنها بقيد أو سبب»<sup>(١)</sup>.

وجاء فيها أيضًا:

«فأحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد

---

(١) «مجلة الأحكام العدلية» (١٢/١) بشرح خالد الآتاسي.

الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل عن ابن نجيم عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية فقد صرخ في الموارد الزينة:

«أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصاً أنها لم ثبتت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه»<sup>(٢)</sup>.

وأيد هذا الاتجاه من المعاصرين الشيخ الزرقا، إذ صرخ أن هذه القواعد لا تصلح نصوصاً للقضاء بل تتخذ دساتير للتعميق مؤيداً قول المجلة.

يقول في المدخل الفقهي:

«ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلماً تخلو إحداها من مستثنias في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادث المقصى فيها لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنias، فهي دساتير للتعميق لا نصوص للقضاء»<sup>(٣)</sup>.

وقد أيد هذا الرأي وسلك طريقه كثير من الباحثين المعاصرين من أمثال الدكتور الندوi رغم أنه في بحثه القيم يورد نقاولاً كثيرة لأمثلة تطبيقية لقواعد في مجال الإفتاء والقضاء، قد أفرد لها مبحثاً، إلا أنه يرى بعدم صلاحيتها للاستدلال وفق المذهب الذي ذكرنا إذ يقول:

(١) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» لحيدر علي (١٠).

(٢) «غمز عيون البصائر» (٣٧/١).

(٣) «المدخل الفقهي» (٢/٩٣٤ - ٣٩٥).

«على الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها في الإفتاء والقضاء، ينبغي لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا أن يكون مسلماً بها قادراً عليها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية»<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: من ناحية أخرى نجد أن طائفه من العلماء اتخذت من القاعدة الفقهية دليلاً يحتاج به في الأحكام الفقهية، رغم ما يقال عن خروج بعض جزئياتها استثناء.

ونلحظ ذلك كثيراً عند فقهاء المالكية. فقد أشار القرافي رحمه الله عند تنويعه بالقواعد الفقهية إلى كونها مصدراً من مصادر الشريعة، إذ جعلها قسيماً للقواعد الأصولية وخص أهميتها في باب الفتوى والقضاء إذ قال:

«إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في أصول الفقه»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الدكتور البورنو عن القرافي رحمه الله في حديثه عن أدلة مشروعيية الأحكام في باب الاستدلال كلاماً صريحاً في استدلاله بالقاعدة الفقهية قال:

«الاستدلال: هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة وفيه قاعدتان»... قال: «القاعدة الثانية: «إن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة السمع، لا بأدلة العقل - خلافاً للمعتزلة - وقد تعظم المنفعة فيصاحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرّة فيصاحبها التحرير على قدر رتبتها، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة»... إلى أن قال: «يعلم ما يصاحب الوجوب أو التحرير أو الكراهة من الشريعة وما عهدناه في تلك المادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «قواعد الندوى» (٣٣٣).

(٢) «الفرق» (١/٣).

(٣) «شرح تنقیح الفصول» (٤٥١ - ٤٥٠) بتصرف انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٤٩).

وعملياً فقد بنى أحکامه أو توجيهاته على القواعد، فصرح بنقض حكم القاضي في المسألة السُّرِّيجَيَّةِ<sup>(\*)</sup> لمخالفته قاعدة صحة احتجاج الشرط مع المشروط.

جاء في قواعد الدكتور الباحسن:

«ومن بنى بعض أحکامه أو ترجيحاته عليها (أي: القاعدة) أبو العباس القرافي (ت ٦٧٤) الذي رد فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: «إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثة»، وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق، وعلل ذلك بمخالفته قاعدة الشرط التي هي صحة اجتماعه مع المشروط، قال: «ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية نقضناه، لكونه على خلاف القاعدة: «إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه من المشرط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث، لا يجتمع مع لزوم الطلاق، بعدها»<sup>(١)</sup>».

ومعنى ذلك: إلغاء الشرط غير الصحيح في إيقاع الطلاق الذي أوقفه بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وصنيع القرافي هذا رفع من درجة الاحتجاج بالقاعدة وجعلها من الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي كالنص والإجماع . . .

وقد نقل عن الإمام ابن عرفة (ت ٨٠٣) جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطاً من القاعدة الفقهية، قال الخطاب:

«سئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب

(\*) السُّرِّيجَيَّةِ: مسألة مشهورة بين الفقهاء سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريح الشافعي (ت ٣٠٦) وهي ما لو قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة، وقد أفتى ابن سريح بعدم وقوع الطلاق والحقيقة هذه. انظر: «إيضاح المسالك» ص (٤٠٧).

(١) «الفرق» (٤/٤٠).

(٢) «قواعد الفقه» للباحسن (٢٧٦ - ٢٧٧).

مالك؟ فأجاب: من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس: يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك»<sup>(١)</sup>.


وهذا يدل على أن ابن عرفة يرى صحة الحكم استناداً إلى القاعدة وشمل لفظ قواعد المذهب - القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناءً على القاعدة جاز الحكم بها<sup>(٢)</sup>.



---

(١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣٨/١).

(٢) «قواعد المقرى - مقدمة المحقق» (١١٨/١).



### المبحث الثالث

## مناقشة آراء العلماء وأدلتهم في الموضوع وببيان الراجح منها

إذا نظرنا إلى تلك الآراء الرافضة للدلائل القاعدة الفقهية نجدها جازمة شديدة عند القدماء وتميّز بنوع من التحفظ والتحرج من التعميم عند الباحثين المعاصرین، ومدار ذلك يرجع لسبعين رئيسين هما المسوغ لرفض الاحتجاج بالقواعد الفقهية عند هؤلاء:

- السبب الأول: إن القواعد الفقهية ليست كافية، وقد يكون الفرع المراد إلهاجه والحكم عليه وفق القاعدة داخلاً في مستثنياتها.

- السبب الثاني: إن القواعد الفقهية استقرائية، والاستقراء ليس دليلاً قوياً لاستنباط الأحكام، ثم أن القاعدة هي ثمرة لاستقراء فروع كثيرة، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة دليلاً لاستنباط أحكام لفروع أخرى، فكأنها أحكام فروع مبنية على فروع أخرى ولا دليل؟!

### مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: أما السبب الأول فنرجع إلى ما قلناه عن كافية القاعدة وأن الجزئيات لا تنهض أن تنقض الكليات.

وأنقل هنا قول الشاطبي الذي يرى الاستدلال بالقاعدة على الأحكام الشرعية مع أنها محتملة لما يجعلها غير صالحة للأخذ بها وبناء الأحكام

عليها لما يعتريها من استثناء، إذ يساوى بينها وبين ما هو أصل من مصادر الأحكام الشرعية اتفاقاً كالقياس وأخبار الأحاداد. يقول: «الما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتف إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يتختلف عنه جزء ما».

قال الدكتور عبدالوهاب الباحسين في قواعده مبيناً هذه النقطة: «أما كون الشريعة على ذلك الوضع ظاهراً، ألا ترى أن وضع التكاليف عام يجعل على ذلك علامة البلوغ وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف، لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم، إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغًا، إلا أن الغالب الاقتران وكذلك أناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها، ومع ذلك لم يعتبر الشارع تلك النوادر بل أخرى القاعدة مجرأها، ومثله حد الغنى في النصاب وتوجيه الأحكام بالبيانات وإعمال أخبار الأحاداد والقياسات الظننية، إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقة.

وإذا ثبت ذلك ظهر أن لا بد من إجراء العمومات الشرعية مع مقتضى الأحكام العادية من حيث هي منضبطة بالمظنات إلا إذا ظهر معارض فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه<sup>(١)</sup>.

إننا حين تكلمنا عن أركان القاعدة وشروطها بينما أن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناء لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة أو لفقدتها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها، لأنها قد عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها.

(١) «المواقف» (٢٧٦ - ١٩٨/٢). انظر: «قواعد الباحسين» (٢٧٦، ٢٧٧).

إذاً بالدراسة الجيدة للحالة المراد إلهاقها بالقاعدة أو إعطاؤها حكم القاعدة كفيلة بتلافي مثل هذه المحاذير أو المخاوف.

ثانياً: أما القول بأن القواعد إنما هي نتيجة الاستقراء ومن المحتمل أن يكون حكم ما لم يستقرأ مخالفًا لحكم ما تم استقراؤه وهو ما سموه بد: الاستقراء الناقص. فإن أهل الاختصاص من العلماء لم يستنكروا إطلاق «قواعد كلية» على نتائج الاستقراء مع اعترافهم بأن الحكم بالكلية تابع لوجوده في أكثرجزئيات لا كلها. فقد عرّفوا الاستقراء الناقص بأنه «الحكم على الكلي لوجوده في أكثرجزئياته»<sup>(١)</sup>. واحتج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه: إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب، وقالوا: إنه يفيد الظن وهو كاف في إثبات الأحكام الشرعية. ولا بأس أن نوضح هذه المسألة أكثر فيما يلي:

حجية الاستقراء: لمزيد من إيضاح حجية الاستقراء واعتماد الفقهاء عليه في إثبات الأحكام الشرعية لا بد من التعرف على الاستقراء وأقوال العلماء في حجيته. فالاستقراء نوعان وهما: الاستقراء التام والاستقراء الناقص:

أولاً: الاستقراء التام: وهو «تبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له»<sup>(٢)</sup>.

ويفيد هذا النوع من الاستقراء العلم القطعي في ثبوت الحكم لكل فرد على الإجمال لثبوته في كل فرد على الإطلاق والعموم، فيثبت الحكم في صورة النزاع - كذلك - طالما تتبع كل ما عدتها. مثاله: لا بد من وجود الطهارة في كل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً.

ثانياً: الاستقراء الناقص: وهو «تبع أكثرجزئيات كلي ليثبت حكمها له»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المنطق التوجيهي» (١٢٢) - «ضوابط المعرفة» (١٩٣ - ١٩٩).

(٢) «شرح المحتوى على جمع الجواجم مع حاشية البناي» (٣٤٥/٢). وانظر: «المستصنف» (٣٣/١).

(٣) نفس المرجع السابق.

ويصطلاح على تسمية الاستقراء الناقص بالأعم الأغلب، ويعتبر هذا النوع مفيدة للظن الغالب دون القطع، لأن احتمال تخلف بعض جزئيات المستقرأ موجود فتحمل صورة النزاع أو المسألة على حكم الاستقراء وإن كان ظنياً.

هذا الاستقراء عند المناطقة، والمراد بالبحث عند الأصوليين هو النوع الثاني وهو الاستقراء الناقص، لأن الغرض هو الاستدلال به لثبوت حكم في جزئي من جزئيات الكلي وهو ما يهمنا في هذا البحث أيضاً. ذلك أن الأحكام الشرعية إنما بنيت على الأغلب، والظن المستفاد من الاستقراء الناقص مبني على الأغلب، لأنه عندما نجد أكثر الجزئيات على صفة معينة فيغلب على الظن أن الباقي كذلك، إضافة إلى أن المذاهب الأربعة قد احتجت بالاستقراء في كثير من الأحكام الشرعية كتقدير مدة الحيس والنفاس.

وقد استدل الشاطبي على صحة هذا الاستقراء بما يلي:

١ - أن أهل العلوم العقلية والنقلية يحتاجون بحكم الاستقراء، ويجررون حكمه في العقليات والشرعيات، سواء كان قطعياً أو ظنياً في كل مسألة متصرفة متنازع فيها، داخلة في الاستقراء أم لا.

٢ - أن التواتر المعنوي إنما حصل بالاستقراء لجزئيات مختلفة تتفق على معنى واحد كرفع الحرج في الشريعة، فقد ثبت في وقائع كثيرة كالتي تم والقصر والفطر، وإباحة الميتة للمضطر... وغير ذلك مما يستخرج من حكم عام في رفع الحرج في الشريعة الذي كان نتيجة الاستقراء الذي يثبت به معنى عام لتوارته وتعاضد جزئيات كثيرة على تأكيده.

٣ - عمل السلف بالاستقراء: فقد ترك أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما الأضحية حتى لا يظن أنها واجبة. وترك عثمان رضي الله عنه القصر في منى عندما وقع التقصير بأدائها. وإنما أخذوا بها سداً للذرية مما ثبت لديهم من جزئيات كثيرة شاهدوها في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْوِلُوا رَعْنَاكُ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٨... إلخ]. فقد استخرجو من هذه الآيات ما جعلوه دليلاً على حكم عام بدلالة الاستقراء دون نظر إلى خصوصيات بعض الجزئيات لعدم ثبوت اعتبار تلك الخصوصيات<sup>(١)</sup>.

ولو دققنا النظر في معنى الاستقراء لوجدناه يرجع إما إلى العموم المعنوي - كما يقول الشاطبي - أو إلى القياس الفقهي للمعنى العام بين الجزئيات. وأن نتيجة الاستقراء المهمة وغايته المراده إنما هي من حيث الدليل الذي يتوصل إليه بالاستقراء. فلا يحتاج المجتهد بعد استقراء معنى عام من أدلة جزئية مختلفة إلى دليل خاص لكل مسألة تطرأ بل يجد لها حكماً من خلال ما يتوصل إليه بإدخالها في حكم الاستقراء العام وهو أقوى من القياس بوجه من الوجوه وإن كان كلامها ظنياً إذ القياس دليل خاص، وحكم الاستقراء قد تضافرت عليه أدلة كثيرة مما يدانيه من التواتر المعنوي<sup>(٢)</sup>.

واحتاجوا بالقياس التمثيلي<sup>(٤)</sup>، فقالوا: إن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي وهو أقل مرتبة من الاستقراء، لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، والاستقراء حكم على جزئي لثبوته في أكثر جزئياته فيكون أولى من القياس التمثيلي<sup>(٣)</sup>.

(١) «الموافقات»: (٣/٢٩٨ - ٣٠٤). وانظر: «أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء» للبغا (٦٥٢ - ٦٥٣).

(٢) المصدر السابق. و«سلم الوصول» للمطيعي (٤/٨٢ - ٨٣).

(٤) القياس التمثيلي: عرفه الغزالى بقوله: «هو أن يوجد حكم في جزئي معين واحد. فينقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما». وعرفه المناطقة بأنه: «قول مؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم فيثبت الحكم له». وهو يفيد الظن ويصلح دليلاً للظنيات كالأحكام العملية لا العقائد ولا العقليات المحضة». [«ضوابط المعرفة»: (٢٩٢ - ٢٩٠)].

(٣) «الإبهاج» (٣/١٧٤) - «منهاج الوصول» (٢/١٣٣)، «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٨/٤٠٥٢).

واعتراض على ذلك بأنه مدخل، لأنه يشترط في إلحاق الجزئي الآخر في القياس الجامع بينهما، وهذا الأمر غير متحقق في الاستقراء الذي هو حكم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئاته.

ويرد على هذا بأنه لا يسلم، لأن تكوين الأحكام الكلية في الاستقراء مع أن التتبع لم يكن إلا لبعض الجزئيات، يستند إلى قانونين أساسين هما:

١ - قانون العلية.

٢ - قانون الاطراد.

فأما قانون العلية فهو يعني: «أن كل حادثة في الكون وكل تغيير يحدث في الأشياء أو كل ظاهرة من الظواهر، لا بد لها من سبب أو علة تنتج عنها».

أما قانون الاطراد: فيقوم على أن العلل المتشابهة تنتج معلومات متشابهة.

وبسبب هذين القانونين أمكن استخراج القواعد والقوانين الكلية في جميع المجالات، ومما يجدر ذكره هنا هو أن الاتصال القائم على العلية بين الأشياء ليس مطرداً في جميع الأحوال، فهناك أحكام كليلة اعتمدت على الاستقراء لا تستند إلى قانون العلية، مما أطلقوا عليه اسم: «الاستقراء الإحصائي» كقولهم: كل طائر يبيض وكل طائر له صمام، وكل حيوان ذي ثدي يلد، فلا البيض علة في الطيران ولا الطيران علة في كونه يبيض، وهكذا في سائر ما ذكر. مع ذلك اعتمد العلماء الاستقراء الإحصائي في بناء الأحكام الكلية، وإن عدم وجود العلية لا يمنع من تعميم الحكم على الأشياء التي توجد فيها<sup>(١)</sup>.

أما اعتلالهم بأن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة وجامع لها ولذلك لا يصح أن يجعل دليلاً لاستنباط الأحكام لفروع أخرى. فإن

(١) «قواعد الباحسن» (٢٨٣ - ٢٨٥).

هذا باطل، لأن قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد أنه لا يجوز أن تستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها.

وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تшوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية<sup>(١)</sup>.

الحاصل: بعد هذا الذي بناه من موقف العلماء من حجية القاعدة بعرض آرائهم ومناقشتها، فإن الذي خلصت إليه هو ما خرج به أكثر الباحثين المعاصرین وإن تردد فيه بعضهم أو تحرز بعض الشروط بعض آخر، وصرح به آخرون وفق منهجية في العرض والاستدلال والاستنتاج.

١ - إن القواعد التي هي نصوص شرعية، أو كان مصدرها نص شرعي من كتاب أو سنة وإن طرأ عليها تغيير في صياغتها تعتبر حجة ودليلًا، شأنها في ذلك شأن النص الذي أخذت حجيتها منه وهذا بإجماع العلماء والباحثين وهو واضح.

٢ - القواعد المستنبطة وهنا يقع الاختلاف:

أ - القواعد المستنبطة أو المخرجة عن طريق الاجتهاد كالقياس أو الاستصحاب أو عن طريق الاستدلال العقلي أو التعارض والترجيح فهيتابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام، وهي تختلف قوة وضعفًا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك بين الفقهاء وذلك لا يؤثر في حجية القاعدة إنما يضيق دائرة من يعمل بها.

ب - أما ما كان منها مستنبطاً عن طريق الاستقراء فقد بينا أن الاستقراء كاف في إثبات الأحكام الشرعية العملية عند جمهور العلماء لأن

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» ٤٨ - ٤٩.

المطلوب فيه تتحقق الظن وهو كاف في بناء الأحكام الشرعية شأنه في ذلك شأن القياس مثلاً، وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها عمل ما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به<sup>(١)</sup>.

إن القواعد الاجتهادية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة أو بناء على مصلحة رأوها أو عرف اعتبروه أو استقراء استقرؤه، فعلى من تعرض لمثل هذه المسائل أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور الباحسين في هذا الصدد:

«فهذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من أحكامها، ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر من فوائد هذه القاعدة من تسهيل الحفظ، وجمعها في سلك واحد، وما أشبه ذلك، نعم إن هذا أمر محقق - ولا شك - لكن ليس هو وحده المقصود من ذلك، فليست القواعد مجرد «ديكور» يزين المعرض الفقهي، بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه. ويستفيد منها المجتهد والمفتى والقاضي وغيرهم، كل في مجاله الذي يعمل فيه. ولا ندري ما معنى قولهم: «إن القاعدة الفلانية تدخل في سبعين باباً من الفقه، وأن القاعدة الفلانية هي ثلث العلم، أو ربعه، أو أكثر من ذلك، إذا كانت لا تصلح للحجية؟!»

وإن كتب الفقه شاهد، غير مدفوع، على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط، أو التخريج، أو الترجيح، ... وما قيل من المنع من

(١) المصدر السابق: (٢٨٧).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٤٨).

البناء على القواعد الفقهية، من قبل بعض العلماء، لا يعني حسم الموضوع، فإن مثل هذه الأقوال وردت على السنة طائفة من العلماء حتى في القواعد الأصولية، لكن الراجح عند العلماء جواز ذلك، بشرط عدم وجود النص، والقدرة العلمية لمن يتولى هذا العمل . . .

وأكتفي هنا، بذكر مثال واحد يبين منهج العلماء في ذلك، والفائدة الممكّن تحقيقها من التفريع على القواعد الفقهية.

ذكر علماء الحنفية أن الأصل عند محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) أنه: [إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد، فإن كان المسمى من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى] وبينوا توجيه ذلك.

ومما ذكروه تفريعاً على هذا الأصل أنه: إذا باع جارية، فإذا هي غلام لم ينعقد البيع، وإذا باع كبيشاً، فإذا هو نعجة، انعقد البيع وتنجز، وذلك لأن الغلام والجارية جنسان عندهم؛ لأن الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرها. والجارية لخدمة داخل البيت، كالاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية: أما الكبش والنعجة فهما جنس واحد؛ لأن الغرض الكلي من الحيوانات الأكل والركوب والحمل، والذكر والأنثى في ذلك سواء، فالمعتبر في اختلاف الجنس، واتحاده، تفاوت الأغراض<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فمعرفتنا بهذا الضابط أو الأصل يمكننا من استنباط وتخرير حكم كثير من الفروع الفقهية، . . . فلو باعه . . . فضلاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج أو جهازاً على أنه آلة تصوير فإذا هو راديو . . .، بطل البيع لاختلاف الجنس باختلاف الأغراض. ولو باعه فضلاً على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر أو هذا الثوب المصري فإذا هو مغربي لم يبطل البيع وخير المشتري لفوائد الوصف. وهكذا يمكن طرد هذا في عشرات بل

---

(١) «فتح القدير» (٢٠٦/٣).

مئات الأمثلة»<sup>(١)</sup>.

### النتائج:

- أن القواعد الفقهية لا ترقى إلى مصاف القواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها لكن هنا يكمن القول بالاستثناء بها.
- أن استخراج الحكم من القاعدة العامة لا يتوقف على الاجتهاد بل يتأتى من كل قاض وكل مفت متى توفرت لهما أهلية التخرير وإدراك مقاصد الشرع.
- فإذا كانت حادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً، كأن لم يتعرض لها الفقهاء، كالواقع الحادثة والقضايا المعاصرة، ووُجِدَت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها تحريراً عليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظهر الفرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة.
- وعليه فيمكن أن تكون القواعد الفقهية على شكل مواد قانونية تتخذ دستوراً للقضاء على نحو ما كانت عليه مجلة «الأحكام العدلية» على عهد الدولة العثمانية مستنداً للفتوى والقضاء.



(١) «قواعد الباحسين» (٢٨٨ - ٢٩٠). وانظر: تأسيس النظر ففيه طائفة من هذه الأصول.



## الفصل السادس

### ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية


وفيما يلي :

المبحث الأول : تعريف الاستثناء .

المبحث الثاني : أقسام الاستثناء .

المبحث الثالث : بروز الاستثناء في القواعد الفقهية وأهم المؤلفات التي اعنىت به .





## المبحث الأول

### تعريف الاستثناء

الاستثناء أحد الأساليب الشائعة في اللسان العربي وله أركان ثلاثة: المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء.

#### أ - الاستثناء لغة:

مصدر استثنى يستثنى من الثنى: والسين والتاء زائدان لا تفيدان معنى الطلب هنا، كما تفيدانه في بعض الأماكن.  
وللثنى في اللغة معان كثيرة:

منها: الصرف: تقول ثنيته عن حاجته: إذا صرفته عنها.  
ومنه قول الأعرابي لراعي الإبل: (ألا واشن وجهوها عن الماء)<sup>(١)</sup>،  
أي: أصرفها عنه.

وجاء في الحديث: «من قال قبل أن يثنى رجله»، أي: يصرفها عن وضعها التي كانت عليه في التشهد<sup>(٢)</sup>. والمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن

(١) «لسان العرب»: (ثنى).

(٢) هو جزء من حديث رواه الترمذى عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر، عشر مرات كتب له عشر حسناً، ومحى عنه عشر سينات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من الشيطان ومن كل مكروه، ولا ينبغي للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا

صوبه الأول إلى مجرى آخر، فإن كان الكلام إثباتاً جعله نفياً، وإن كان نفياً جعله إثباتاً.

ومنها: العطف، تقول: ثنيت الجبل: إذا عطفت بعضه على بعض<sup>(١)</sup>.

وكما جاء في قول الشاعر:

لعمرك أن الموت ما أخطأ الفتى لما لطول المرخى وثنية باليد<sup>(٢)</sup> أي: طرفاه المعطوفتان.

ويقال: ثنيت الثوب فانثنى، واثنونى: إذا عطفته فانعطف<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: «من قال عقب الصلاة وهو ثان رجليه»<sup>(٤)</sup>، أي: عاطف رجله في التشهد.

وفي الآية: «أَلَا إِنَّمَا يَتَنَوَّ صُدُورَهُ لِسْتَخْفُوا مِنْهُ» [هود: ٥]، أي: يعطفونها عليه استخفاء من الله.

## ب - تعريف الاستثناء اصطلاحاً

عرفه الفخر الرازي بقوله: «الاستثناء: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، ولا يستقل بلفظه ولا يستقل بنفسه». وعرفه أيضاً بـ: «إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ» إلا «أو ما يقام مقامها»<sup>(٥)</sup>.

وعرفه القاضي أبو يعلى رحمة الله بأنه: «كلام ذو صبغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»<sup>(٦)</sup>.

= الشرك بالله» «سنن الترمذى» كتاب الدعوات، باب (٦٤) رقم الحديث (٣٤٧٠).

(١) «لسان العرب».

(٢) لبيد لظرفة بن العبد في معلقته: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٧٧).

(٣) «لسان العرب» و«القاموس المحجيط» للقيروزآبادى: (ثى).

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) «المحصل» (٣٨/١).

(٦) «العدة» للقاضي أبي يعلى (٦٥٩/٢).

وعرفه صدر الشريعة بـ: «المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الحاجب: «إخراج بإلا وأخواتها»<sup>(٢)</sup>.

فالإخراج جنس يشمل كل إخراج سواء كان بالاستثناء أو بغيره، كان الغير متصلة كالشرط والصفة والغاية أو منفصلة.

وخرج عن هذا الجنس ما لا يفيد الإخراج كالاستثناء المنقطع - على رأي الجمهور - فلا يسمى استثناء حقيقة، لأنه لا إخراج فيه لشيء ضروري أن المستثنى لم يكن داخلاً.

وقوله بالإخراج به كل المخصوصات سواء كانت متصلة أو منفصلة لأن الإخراج فيها ليس بإلا ونحوها بل بأمر آخر فلا يسمى واحد منها استثناء. والمراد بإلا وأخواتها في العمل والحكم وهي خلا، عدا، وحاشا، وسوى، وليس، ولا يكون<sup>(٣)</sup>.

### ج - هل الاستثناء من النفي إثبات، والعكس؟

اتفق العلماء على أن المستثنى بإلا أو إحدى أخواتها لا يثبت له حكم المستثنى منه، بل يكون خارجاً عن هذا الحكم، ولكنهم اختلفوا: هل خروجه عن حكم المستثنى منه يقضى بثبوت نقيض هذا الحكم له وبذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً أو لا يقضي بثبوت نقيض هذا الحكم؟

فقد اتفقا على أن الاستثناء من الإثبات نفي<sup>(٤)</sup>.

أما الاستثناء من النفي، فذهب الجمهور إلى أنه إثبات وذهب الحنفية

(١) «التوضيح» (٢٠/٢).

(٢) «المختصر» (١٣٢/٢).

(٣) «أصول الفقه» لأبي النور زهير (٢٧٢/٢ - ٢٧٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٠١/٣ - ٣٠٢).

إلى أن الاستثناء لا يكون إثباتاً، وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي  
واسطة وهي عدم الحكم؛ قالوا: فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير  
محكم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات.

واختلف كلام فخر الدين الرازي فوافق الجمهور في المخصوص واختار  
مذهب الحنفية في تفسيره<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «والحق ما ذهب إليه الجمهور،  
ودعوى الواسطة مردودة، على أنها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازماً  
في الاستثناء من الإثبات، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضاً نقل  
الأئمة عن اللغة يخالف ما قالوه ويرد عليه، ولو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً  
لم تكن كلمة التوحيد توحيداً، فإن قولنا: «لا إله إلا الله» هو استثناء من  
نفي. وقد استدل الحنفية بأن الاستثناء مأخوذ من قوله: «ثبتت الشيء» إذا  
صرفته عن وجده، والاستثناء يزيل الحكم ويبقى المستثنى مسكوناً عنه غير  
محكم عليه بنفي ولا إثبات. واستدلوا بـ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup>، لا يلزم  
منه وجود النكاح عند وجود الولي، وكذا: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٣)</sup>، لا  
تحقق الصلاة عند حضور الموضوع بل يدل على عدم صحتها عند عدم  
ال موضوع»<sup>(٤)</sup>.




(١) انظر: «المخصوص» للرازي (٥٦/١)، و«التفسير الكبير» له أيضاً (٢٢٨/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب النكاح، باب في الولي. والترمذمي في «جامعه»  
وحسنـه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١). وابن ماجـه في  
«سنـه»: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٠١) وابن ماجـه رقم (٣٩٩) كلامـما في كتاب الطهارة، باب  
التسمية على الموضوع من روایة أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضـوء له».

(٤) «إرشاد الفـحـول» (٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨).



## المبحث الثاني

### أقسام الاستثناء

يقسم العلماء الاستثناء إلى قسمين:

متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: رأيت القوم إلا محمداً.

منقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه نحو: رأيت القوم إلا كلبهم.

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل ولكنهم اختلفوا في المنقطع، هل هو حقيقة فيه أو مجاز على أقوال أربعة:

الأول: وهو المختار لجمهور العلماء: أن الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع.

ودليلهم الاستعمال، فإنه شائع في المتصل حتى إذا أطلق يتBADر إلى الذهن أنه المقصود فكان حقيقة فيه، فإذا استعمل في المنقطع تعين أن يكون مجازاً.

القول الثاني: هو حقيقة في كل منهما لكنه لم يوضع لكل منهما استقلالاً وإنما وضع للقدر المشترك بينهما، وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها، فهو مشترك معنوي كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس﴾، وإبليس ليس من جنس الملائكة والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وقول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير والإعيس<sup>(١)</sup>

واليعافير: وهي الحمر الوحشية، والعيس: وهي الإبل البيضاء التي يخالط بياضها شقرة ليس من جنس ما يؤنس وهو الإنسان.

القول الثالث: هو حقيقة في كل منهما وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل، فهو مشترك لفظي. ودليلهم أيضاً الاستعمال فإنه جرى في المتصل والمنقطع على حد سواء، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل القول بأنه مجاز.

القول الرابع: الوقف لتعارض الأدلة ولا مرجع<sup>(٢)</sup>.


وهكذا نجد أن هذه التعريفات تشتراك في أن الاستثناء إخراج للمستثنى مما أخبر به عن المستثنى منه وإن اختلفت بعض عبارات الأصوليين في ذلك، والملاحظ أن الأداة المستعملة دوماً في كتب القواعد الفقهية عند التعرض للاستثناء هي «إلا» دون غيرها من أدوات الاستثناء المعروفة.

فيذكر المؤلف القاعدة ثم يقول: «إلا في المسألة كذا» أو «المسائل...» هذا في المتقدمين، أما في كتب المعاصرین أمثال الشيخ الدكتور البورنو في موسوعته فهو يذكر القاعدة وما يتفرع عليها من مسائل ثم يفرد عنواناً خاصاً بما استثنى من القاعدة من مسائل قبول: «المستثنىات»، وكذا الشيخ الزرقا في شرحه للقواعد: يأتي بالقاعدة ثم الشرح ثم التطبيق ثم الاستثناء مفرداً لكل ذلك بعنوان خاص.



(١) البيت مغزٌّ لعامر بن العمارث راجع «العيني» (١٤٨/٢) «الشاهد» (٣٤٣) وفي «ديوان الشاعر» (٥٣).

(٢) «أصول الفقه» لأبي النور زهير (٢٧٠ - ٢٧١). انظر: «الممحض» (٣١/٣ - ٣٧).



### المبحث الثالث

## الاستثناء في القواعد الفقهية وأهم المؤلفات التي اعتنى به

### المطالبة الأولى

#### نشأة الاستثناء

ورد الاستثناء في كلام العرب شعره ونثره وفي القرآن الكريم، واهتم به علماء اللغة، والفقهاء والأصوليون.

أما اللغويون، فلأنه باب عريض من صميم اختصاصهم من أبواب اللغة وقد توسعوا في معالجة أقسامه وأنواعه وكل ما له صلة بهذا الباب.

أما الأصوليون، فلأن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها كما سبق أن بيناه<sup>(١)</sup>. وبهم يتأثر الفقهاء في بناء الأحكام الفقهية الفرعية.

فقد اختلف العلماء مثلاً فيما إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل أدلة الاستثناء «إلا» أم يعود إلى الجملة الأخيرة فقط. وهي قاعدة عند علماء الأصول تعرف بالشخصيـص

(١) انظر: «مبحث الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية» السالف الذكر.

بالاستثناء...<sup>(١)</sup> وهكذا. أما الاستثناء في القواعد الفقهية فهو إخراج لمسألة أو أكثر، أو صورة أو أكثر كما عبر عنها بعضهم من حكم القاعدة إذ لا تشمله ضمن فروعها لسبب من الأسباب التي سنتتها في حينها.

وقد وجد الاستثناء بوجود القواعد ونشأ بنشأتها للزوم وجود المستثنias من القواعد، وحرص العلماء على تبيين الفروع الداخلية تحت تلك القاعدة والتي تخرج عنها، ولعل في قول سيدنا عمر رضي الله عنه لسيدنا أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>: «أعرف الأمثال والأشباء ثم قس الأمور عندك» إشارة إلى أن من الأمثال والأشباء ما يخالفها في الأحكام لمدرك خاص به وهذا الخارج هو المستثنى ولذلك قال: «ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أح بها إلى الله وأشبهها للحق».

### المطلب الثاني

#### أهم المؤلفات التي اعنىت بالاستثناء

عند التعرض لبحث المؤلفات التي اعنى مؤلفوها بذكر المستثنias في القواعد الفقهية نميز بين مجموعتين:

الأولى: من يذكر المستثنias عرضاً أو تبعاً لذكر القواعد: والمقصود من المؤلف هو ذكر القواعد أو الضوابط ثم ذكر ما يستثنى منها كتبته على خروج هذه المسائل من القاعدة وربما لم يستقصوها. وهذا هو الاتجاه الموجود في كتب القواعد الفقهية بوجه عام فإنهم يذكرون القاعدة وما يندرج تحتها من فروع فقهية ثم يستثنون بعض المسائل أو الصور كما يعبر عنها السيوطي. فيقول في القاعدة الأولى: «الامور بمقاصدها وخرج على هذا الأصل صور: من عزم على معصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم

(١) انظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الخن ص(٢٣٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/١٠).

لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجْاوزُ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهَا نُفُوسُهَا مَا لَمْ تَكُلُّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون بعض ما أخرجه في الأشباء كقوله: «خرج عن هذه القاعدة... إلخ» الخروج الذي يراد بالاستثناء المنقطع. فإنه يراد به أن لا يكون داخلاً في صدر الكلام أصلاً، وقد يراد منه الدخول في صدر الكلام وبالاستثناء لم يخرج عن عين الحكم، بل خالف ما قبله في أن له حكماً آخر كقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ»، أي: الجمع بين الأختين الذي سلف داخل في الحرمة، لكنه غير مخرج من حكم صدر الكلام وهو الحرمة، لأنه حرام أيضاً، لكنه أثبت فيه حكماً آخر وهو أنه مغفور، وحمل الخروج هنا على المعنى الأول<sup>(٣)</sup>.

وأحياناً يضع بعضهم عنوان «الفائدة»، كما يفعل ابن نجم في أشيهاته والعلامة أبو بكر الحصني في قواعده، مثل قول هذا الأخير «فائدة»: فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة، وفيه صور: منها استعمال الماء في الحدث سالباً لظهوره، وملاقاة الماء القليل للنجاسة سالباً للطهارة. لكن استثنى من تلك ما قبل الانفصال عن العضو وعن الترب المغسول إذ لو لا ذلك لما تصور رفع حدث ولا إزالة نجاسة<sup>(٤)</sup>.

وكذا ابن نجم في أشيهاته يقول في قاعدة: «إِلَيْكُمْ لَا يَرْجُلُ بالشَّكِّ»: «الفائدة الأولى يستثنى منها مسائل: المستحاضنة المتغيره يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح...». ثم يذكر بقية المسائل المستثناء.

وربما أتى بها بعضهم من خلال مناقشة المسائل المتفرعة عن القاعدة كما يفعل المقرئ في قواعده فيقول مثلاً في القاعدة الخمسون من قواعده:

(١) أخرجه البخاري في «صححه»: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره...، رقم ٥٢٦٩.

(٢) «الأشباء والنظائر» (٢٥).

(٣) انظر: «شرح المجلة» لخالد الآتاسي ص (١١١).

(٤) «قواعد الندوى» (٢٤٢).

«أصل النجاسة الاستقدار؛ فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها كالمسك فإنه خارج<sup>(١)</sup>، والعنبر عند من يرى نجاسة الأرواح مطلقاً كالشافعية...»<sup>(٢)</sup> دون تعرض لتحليل ذلك أو ذكر لسبب لهذا الاستثناء إلا إشارات نادرة ورغم ذكر هؤلاء للمستثنيات فمستثنياتهم قليلة بل لا يستثنون من بعض القواعد أحياناً. وغيرهم ممن ألف في هذا المجال كابن الوكيل وابن رجب يذكرون القواعد مجردة عن الاستثناء.

الثانية: من ألف في الاستثناء في القواعد الفقهية أصالة: وهو المقصود من هذا المبحث: فهذه كتب قليلة جداً إذا قيست بما ألف في القواعد الفقهية عموماً، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم التفات هؤلاء العلماء إلى هذه الجزئية في القواعد، وجل من ألف في هذا الباب إنما يذكرون ذلك مع الفروق الفقهية ومرد ذلك فيما أرى إلى أمرين:

أ - ما ذكرناه في بداية هذا البحث من اهتمام العلماء وصب جام جدهم على تعقيد القواعد، جمع ما يندرج تحتها من جزئيات دون التركيز على مستثنياتها لقلتها، لأن الأصل في القواعد عموماً كليتها وأن الاستثناء فيها شاذ.

ب - أنها بحثت ضمن الفروق الفقهية، لأنها تعد واحدة من صورها ذلك أن المستثنى يفترق عما استثنى منه في الحكم.

يقول الدكتور يعقوب الباحسين: «ذكر الاستثناء ضمن كتب الفروق الفقهية» ويعرض كيفية تعرض مؤلفها لذلك فيقول:

بعد التعرض إلى قواعد وضوابط الباب الفقهي، ثم ذكر ما يستثنى من الدخول في تلك الضوابط والقواعد، ولا يتعرض إلى بيان وجه الفرق إلا في مسائل محدودة من ذلك يوردها على هيئة اعتراض وجواب والكتب

(١) المسك أصله دم والدم معلوم أنه نجس، ولكن لأنه خرج عن الاستقدار فيحكم بطهارته.

(٢) «قواعد المقرى» ص(٢٧٢) تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد.

المؤلفة وفق هذا المنهاج يرد في عنوانها ذكر الفرق والاستثناء كما في كتاب البكري الاستغناء في الفرق والاستثناء... أما الفروق فكان التعرض إليها كما سبق الكلام غير كثير، والذي نقصده من ذلك هو بيان وجه الفرق أو عللها وأسبابه. وإلا فإن الاستثناء نفسه يعني الاختلاف، وافتراق ما استثنى عما استثنى منه في الحكم<sup>(١)</sup>.

**أهم الكتب التي اعتنى بالاستثناء:**

١ - المناقضات في الحصر والاستثناء لأحمد بن الحسين الفتاكى (ت ٤٤٨هـ). وهي تسمية تعبر عن هذا النوع من التأليف بما هو أقرب إلى تصويره من تعبير الفرق والاستثناء.

قال ابن الصلاح: «رأيت له كتاب «المناقضات» ومضمونه الحصر والاستثناء، شبه موضوع تلخيص ابن القاص (ت ٣٣٥)».

ومن أمثلته ما ذكره السبكي في طبقاته قال: «وفيه يقول الفناكي: من اشتري شيئاً شراءً صحيحاً لزمه الثمن إلا في مسألة واحدة وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم، فإنه لا يلزمه الثمن، وإنما تلزمـه القيمة. ذكره أبو علي الطبرـي واحتجـ بأن النبي ﷺ نهى عن بيع المضـطـر»<sup>(٢)</sup>.

غير أن الكتاب غير موجود بين أيدينا اليوم مطبوعاً أو مخطوطاً.

٢ - الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن البكري الشافعي توفي في أوائل القرن التاسع الهجري .

ويعتبر أوسع الكتب ذكرًا للمستثنيات فعنوانه يدل على أنه وضع للاستثناء ولقد وفى بما وضع كتابه له . رتبه مؤلفه على أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب الطهارة ومتنهياً بكتاب أمهات الأولاد . وفي كل باب يقدم له بعرض أركانه وشروطه ، ثم يذكر ما فيه من ضوابط مطلقاً عليها اسم القواعد ، ثم

(١) «الفرق الفقهية والأصولية» (٨١ - ٨٢).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٣/٧).

يذكر ما يستثنى منها مبيناً عدد مستثنياتها؛ فيقول: إلا في مسألة أو مسائلتين، وإن كان جمعاً قال: في مسائل، فإن وجد خلال عرضه للأحكام ما يثير وجه افتراق بين مسائلتين **يُبَيِّنُهُ** غير أن التنبيه عن الفروق كان قليلاً رغم ذكر ذلك في العنوان ومقارنته بحجم الكتاب، وما تضمنه من ثروة فقهية عظيمة مما حوتة من الفروع الفقهية تدل على ما امتلكه مؤلفه من باع طويل واطلاع واسع وحفظ للمسائل الفقهية وموهبة نادرة في مظان المسائل الفقهية وذكر لاختلاف الأقوال وعزوها لأصحابها، فهو كما قال عنه محققه: «ولهذا يعتبر هذا الكتاب كتاب أقوال وطرق، ووجوه وأقوال شاذة أو غريبة وحتى الأقوال الضعيفة في المذهب»<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى الحشد الهائل من المستثنias التي ذكرها إذ لم أجده في الكتب الموجودة بين أيدينا اليوم من ذكر لمؤلف حوى من المستثنias ما حواه الاستغناء.

وهو مع ذلك على غرار من ألف في القواعد من المتقدمين أغلب ما جاء في الكتاب من الضوابط، بل كثير منها أحکام جزئية، وقد يطيل في تفسير حكم جزئي وعرض لأحكامه ثم يسمى هذا قاعدة. مثل قوله في كتاب الصلاة في القاعدة الحادية والعشرين: «يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهبات. وهي التشهد الأول وقعوده والصلاحة على النبي ﷺ فيه والصلاحة على آله في التشهد الأخير، والقنوت والقيام. فإن رضي القوم التطويل وكانوا محصورين فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

### كيفية عرض المستثنias:

كان رحمة الله تعالى يذكر المستثنias سواء كان المستثنى، لا خلاف فيه، أو كان تفريعاً على الراجح، أو على المرجوح، وقد يكون التفريع على

(١) «الاستغناء في الفرق والاستثناء» مقدمة المحقق، ص(١٦).

(٢) لمعرفة المزيد عن هذا المؤلف، انظر: «مقدمة المحقق» الدكتور سعود الشيباني (٨٧ - ٨٩) ج(١).

قول ضعيف أو شاذ أو غريب وأحياناً على قول عالم واحد<sup>(١)</sup>. غير أن هذه المستثنias المذكورة كانت عارية عن أي شرح أو ذكر لسبب هذا الاستثناء.

ما عدا هذين الكتابين كان تناول الاستثناء من الأحكام أو القواعد يرد تبعاً، ولم يكن من أهداف المؤلفين ذلك. وهذه ظاهرة موجودة، كما ذكرنا، في سائل كتب القواعد والضوابط الفقهية وقد ذكر بعضهم ضمن هذا النوع من التأليف، كتاب «التلخيص» لأبي العباس ابن القاس (ت ٣٣٥هـ). وهو في واقعه كتاب في الفقه موجز. لكنه كبير الفائدة، حسن التأليف دال على دقة مؤلفه وحسن نظره، وهو كثيراً ما يذكر الضوابط والأحكام ثم تتبع ذلك بما يستثنى منها، وبهذا شبه به كتاب «المناقضات» للفناكي<sup>(٢)</sup>.

ومثله كتاب «القواعد» في فروع الشافعية للشيخ عيسى بن عثمان الغزي (ت ٧٩٩هـ) فقد ذكره صاحب «كشف الظنون» ضمن الكتب التي اختصت بذكر الفرق والاستثناء. وقال: «أنه يذكر القاعدة وما يستثنى منها، وأدخل فيها ألفاظ الإسنوي وزاد عليها»<sup>(٣)</sup>.

يقول الدكتور الباحسين: «غير أن مثل هذا الاتجاه يؤدي إلى إضاعة ما بين الأنواع من الفواصل والحدود، ويدخل عشرات الكتب في هذا النطاق، وفي ذلك من التساهل ما فيه»<sup>(٤)</sup>.



(١) نفس المصدر السابق.

(٢) «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٣٣٩/١).

(٣) «كشف الظنون» (١٣٥٩/٢).

(٤) «الفروق الفقهية والأصولية» (١١٠).

# المبابـه الأول

## الاستثناء في القواعد الفقهية وأسبابـه من الأدلة المتفقـ عليها

وفيـ ما يلي :  
تمهـيد .

الفصل الأول : الاستثنـاء بـسببـ النص .

الفصل الثاني : الاستـثنـاء بـسبـبـ الإجماع .

الفصل الثالث : الاستـثنـاء بـسبـبـ الـقياس .



## تمهيد

لقد تبيّن فيما قررناه في مطلع البحث أن الفقهاء لما أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، لم يغفلوا مسألة كلية القاعدة أو أغلبيتها، إنما اعتبر المحققون من العلماء أن الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقص من كلية القاعدة ولا يقبح في عمومها، بل هو شأن كل القواعد الاستقرائية، وهي صحيحة وإن تختلف عنها بعض جزئياتها، والواجب على الفقيه اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس.

والذي يفقد القاعدة كليتها ويسلب منها بعض جزئياتها أسباب أقوى مؤثرة ومعتبرة عند الفقهاء تعارض حكم تلك القاعدة في هذه الجزئية فتخرجها منها وتعطيها حكماً مخالفًا يتحقق مقصود الشرع بلا شك، وقد تكون بحكمها الجديد أنساب بالدخول تحت قاعدة أخرى.

يقول الشيخ خالد الآتاسي في شرح المجلة موضحاً هذا المعنى في مسألة الاستثناء في القاعدة الفقهية:

«إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معترضة من الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وفهمها في بادئ الأمر لكن ربما يعارض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناءة من تلك القاعدة معدولاً بها عن سنن القياس إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والأبار، وإما بالقياس الخفي المعتبر عنه

بالاستحسان وهو ما قوي أثره يقدم على القياس الجلي»<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي نفصل القول في هذه الأسباب - أي: أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية - مشفوعاً بمسائل تطبيقية توضح كيفية خروج تلك المسائل عن حكم قواعدها مع ذكر آراء الفقهاء في كل مسألة، وأثرت أن اتناول القسم الأول منها وهو الاستثناء بسبب الأدلة المتفق عليها في هذا الباب، أما القسم الثاني وهو الاستثناء بسبب الأدلة المختلف فيها فتناوله في الباب الثاني.



---

(١) «شرح المجلة» (١٢ / ١١ - ١٣).

## الفصل الأول


### الاستثناء بسبب النص

وفيما يلي :

المبحث الأول : النص : تعريفه ، أقسامه ، حججته .

المبحث الثاني : مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب النص .





## المبحث الأول

### النص

#### المطلب الأول

#### التعریف بالنص

##### أ - لغة:

النص في اللغة: رفع الشيء، من نص الحديث نصاً؛ رفعه.  
ومنه قول عمرو بن دينار: «ما رأيت رجلاً أنصَّ للحديث من الزهري»، أي: أرفع له، وأسند وهو مجاز.  
وأصل النص: رفعك الشيء.  
قالوا: وكل شيء أظهرته فقد نصصته.  
ومنه حديث هرقل كما في النهاية: ينضكم<sup>(١)</sup>، أي: يستخرج رأيكم ويظهره. وقال الشاعر:  
**أنصَّ الحديث إلى أهله فإنَّ الأمانة في نصِّه**  
ونص العروس، أي: رفعها على المنصة.

(١) «النهاية» (٤/١٤٨). و«مختر الصاحب» نص ص.

والنص، أيضاً: التحرير حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

ومنه: نصت الدابة في السير: إذا أظهرت أقصى ما عندها<sup>(١)</sup>.

## ب - اصطلاحاً:

يختلف مدلول النص باختلاف أهل الفن، فمعناه عند الفقهاء غيره عند غيرهم، ففي عرف الأصوليين يطلق بإطلاقين بيانهما فيما يلي:

١ - ذكر الغزالي أن النص مشترك يطلق على ثلاثة أوجه:

الأول: وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً «الخمسة» مثلاً فإنه نص في معناه لا يتحمل شيئاً آخر. فكلما كانت دلالة اللفظ على معناه بهذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي، أعني: في إثبات المسمى ونفي ما لا يطلق عليه الاسم.

الثاني: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.

الثالث: ما أطلقه الشافعية من تسمية الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع فالنص على هذا، هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع. فيكون هو الظاهر سواء<sup>(٢)</sup>.

٢ - هو كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنّة سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً، حقيقة أو مجازاً عاماً كان أو خاصاً لأنّ عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص.

وقد أشار إلى هذا الإطلاق ابن حزم في كتابه «الإحكام» حيث قال: «الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع إلا منها أربعة هي: نص القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ الذي هو إنما عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام وثقة الثقات، والتواتر وإجماع جميع الأمة ودليل منها لا يتحمل إلا

(١) «القاموس المحيط» (٨١٦) مادة نص. انظر: «لسان العرب» في نفس المادة - «المصباح المنير» (١٦٨).

(٢) «المستصفى» (٣٨٤).

ووجهًا واحداً<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى هو المراد عند الفقهاء.

ومن الواضح أننا نريد النص بهذا الإطلاق الثاني وهي الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام من كتاب الله وسنته رسوله ﷺ وهي ما يقابلها الإجماع والقياس، ولا علاقة لنا بمفهوم النص المقابل للظاهر في دلالات الألفاظ.

ومن أمثلة النص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْتِيواً﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ بَنْ الْنِسَاءَ مُتَنَّى وَلِلَّذِي وَرَبَّ﴾ [النساء: ٣]. فإنه نص في بيان العدد الحلال من النساء وقصر على هذا العدد.

### المطلب الثاني

#### أقسامه

أولاً: الكتاب:

أ - تعريفه لغة:

كتب كتاباً أو كتاباً: خط.

والكتاب: ما يكتب فيه والصحيفة والكتبة أن تكتب أو تنسخ كتاباً.

وكتب: جمع، ومنه الكتبية: الجماعة. وقد سمي الكتاب كتاباً لما كتب فيه، وأنه صحف قد جمعت<sup>(٢)</sup>.

ب - تعريفه اصطلاحاً:

هو اللفظ المعجز الموحى به إلى محمد ﷺ، المتبع بتألوته المنقول

(١) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (٩٥/١).

(٢) الفیروزآبادی «القاموس» (١٦٥).

إلينا بالتواتر<sup>(١)</sup>.

## ج - حجية الكتاب:

إن أصل الشرع كله هو الكتاب المنزّل لأنّه كلام الله تعالى وحده، وإليه تعود المصادر الأخرى، ولا يجوز لأحد أن يتتجاوزه ويتعدي حدوده، بل يجب المحافظة عليه تعلماً وعملاً بحيث تعقل معانيه ومراميه فهو الحاوي لكليات الشريعة ومقاصدها وأحكامها المتبعد بها.

يقول الشاطبي رحمة الله في هذا المعنى: «إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلّياتها المعنوية وجذبها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها وهذا كله ظاهر، وأيضاً فالخارج من الأدلة عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن وقد عَدَ الناس قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ أَرْسُولُ فَحْدُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، متضمناً للسنة، قوله: ﴿وَتَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، متضمناً للإجماع وهذا أهم ما يكون»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: السنة:

### أ - تعريفها لغة:

السنة لغة: ما قد يتخذه الإنسان لنفسه من طريقة في الحياة بقطع النظر عن كونها محمودة أو مذمومة وهي المعنى المراد من «السنن» في قوله تعالى: «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمَكَذِّبِينَ ﴿٣﴾». [آل عمران: ١٣٧]. وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وزَرُهَا وَوَزَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مباحث الكتاب والسنة» (١٢)، وانظر: «نشر البنود» للشنقيطي (٧٩/١).

(٢) «الموافقات» (٣/٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحة»: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، من حديث

ومما يجدر ملاحظته أنَّ السنة لا يعبر بها في اللُّغة عن الطَّريق الحسي الذي يسلكه الإنسان في الأرض، وإنما يعبر بها عن الطَّريقة المعنوية التي هي رديف المبدأ أو المنهاج<sup>(١)</sup>.

### ب - تعريفها اصطلاحاً:

للسنة عند أهل الشرع جملة من الاستعمالات، فهي عند الأصوليين: «ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير» وجرى الخلاف في الوصف.

أما عند الفقهاء: فهي: «ما واصب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر»، أو هي: «كل حكم شرعي يترتب عليه ثواب ولا يستلزم تركه عقاب»<sup>(٢)</sup>. وبهذا المعنى فهو حكم من أحكام التكليف. على أن من علماء الشريعة الإسلامية من يطلقون السنة على الطريقة التي أثرت عن النبي ﷺ أو من خلفائه الراشدين وصحابته الكرام في مختلف شؤون الحياة، وإنما يقابلها بهذا المعنى البدعة، وهي كل ما ابتدع واستحدث في الدين، مما لا يعهد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد خلفائه الراشدين، فتكون السنة بهذا المعنى أقرب إلى مدلولها اللغوي العام من اصطلاحها الشرعي.

### ج - حجية السنة المطهرة ومرتبتها من القرآن الكريم:

لقد أطال العلماء في بيان مرتبة السنة من القرآن من حيث حجيتها ودلالتها على الأحكام الشرعية، وانتهى أكثرهم إلى أنَّ السنة إنما تأتي في الدرجة الثانية بعد كتاب الله واستشكل بعضهم أن هذا الترتيب يتنافي مع ما هو ثابت من أن أكثر السنة إنما جاء بياناً لما في القرآن فهي تعد بذلك

= ابن جرير رقم (٢٣٥١). والترمذي في «سننه»: كتاب العلم، باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع رقم (٢٦٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح بلفظ من سن سنة خير . . .

(١) «السان العرب» مادة سنن (٢٢٥/١٣).

(٢) انظر: «امختصر المتنبي» لابن الحاجب (١٨/٢)، «إرشاد الفحول» (١٥١/١)، مباحث الكتاب والسنة (٢٥).

قاضية عليه، والإشكال الثاني أن هذا الترتيب لو صحي لوجب على المجتهد ترك السنة كلما ظهر له تعارض مع القرآن.

ولرفع هذا اللبس الواقع لا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه من قبل من المعنى في كون القرآن هو المصدر الوحيد في الحقيقة للأحكام الشرعية، والأخذ منه إنما يكمل في الخضوع لأوامره ونواهيه ويكون أيضاً بالرجوع إلى الموازين التي أمرنا بالرجوع إليها وأولها السنة ثم الإجماع ثم القياس... إلخ. فالأخذ بالسنة ليس واجباً إلا من حيث أن القرآن أوجبه وكذا سائر المصادر الأصلية والفرعية الأخرى، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [ النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنِهِ فَانْهَرُوا﴾ [ الحشر: ٧]، و﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [ النحل: ٤٤]، إلى آخر ما هنالك من الآيات القاطعة الدلالة على أن السنة ترجمان القرآن وشرحه الذي لا ينفك عنه، وفي هذا المعنى يقول الشافعي رحمه الله: «فمن قبل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فعن الله قبل»<sup>(١)</sup>.

#### د - استقلال السنة بالتشريع:

اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وتفصيل الأحكام وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه»، أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير. والجمع بين البنت وخالتها والبنت وعمتها، وتفصيل أحكام الصلاة وغير ذلك ما لا يأتي عليه الحصر.

قال الأوزاعي - رحمه الله -: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب».

(١) «الرسالة» (٧٨).

وقال ابن عبد البر: «أنها تقضي عليه وتبين المراد منه».

والحاصل: أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بالتشريع ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الله<sup>(١)</sup>.

وإذن فليس من مستلزمات هذا الترتيب البتة إهمال السنة كلما قام مظہر من تعارض بينهما؛ لأن التعارض الحقيقي بين القرآن والسنة الصحيحة الثابتة منفي بالدليل العقلي والنقلي، فبقي معنى التعارض - إن وجد - محصوراً في مظہر يوهم ذلك، أو في حالة لم يتتأكد فيها من ثبوت السنة، وقد تولى العلماء تفصيل ذلك في مواضعه مما يطول عرضه في هذا البحث.

### المطلب الثالث

#### لا اجتهاد مع النص

قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرُهُمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾» [الأحزاب: ٣٦]. ويقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقْعُدُوا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾» [الحجرات: ١].

ونهى أن يقول أحد: هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله وأخبر، أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرُأُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١١﴾ مَتَّعْ فَلِلُّهِ وَلَمْ يَعْدَ أَلِيمٌ ﴿١١٢﴾». والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن السنة في الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك ابن سحماء عند النبي ﷺ فذكر حديث اللعان إلى أن

(١) «عن إرشاد الفحول» (١٥١ / ١٥٧ - ١٥٨) بتصريف.

قال: فجاءت به على النعت المكروره. فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(١)</sup>، ي يريد - والله أعلم -: بكتاب الله، قوله تعالى: «وَيَرَوُا عَنْهَا عَذَابًا أَنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ إِلَهٍ . . .»، ويريد بالشأن - والله أعلم -: أنه كان يحدها لمشابهه ولدتها للرجل الذي رميته ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

ومن أقوال العلماء في العمل بالنص:

وهي من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها لكننا نكتفي بذكر جملة منها:

قال الشافعي: «أخبرني من لا أنهم عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلامه فاستغللتة، ثم ظهرت منه على عيب فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بردة وقضى علي بردة غلتة فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما أيسر هذا علي من قضاء قضيته: اللهم إنك تعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه منه عن رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله فراح إليه عروة، فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به علي له»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس». وقال: «كل مسألة تكلمت فيها صحة الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي». ومثله روي عن باقي الأئمة.

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي: البخاري كتاب «التفسير» سورة النور رقم (٤٧٤٧)، أبو داود (٢٢٥٤)، الترمذى (٣١٧٩)، ابن ماجه (٢٠٦٧)، أحمد (٢٣٩).


(٢) سبق تخریجه ص (٨٤).

ثم يقول ابن القيم بعد سرد ما جاء في هذا الصدد من كتاب الله وسنة رسوله الكريم وأقوال العلماء: «وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٢٨٢) وما بعدها.



## المبحث الثاني

# مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب النص

### المطلب الأول

#### المثال الأول: قاعدة «الخرج بالضمان»

##### ١ - شرح القاعدة:

**الخرج:** هو الغلة التي تحصل عنها من الشيء، كمنافع الأشياء وأجرة الدابة.

**الضمان:** هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، فقد عرّفه ابن عرفة: «الضمان: شغل ذمة أخرى بحق».

وهذه القاعدة نص حديث نبوي شريف<sup>(١)</sup>، وقد ورد هذا الحديث في حادثة خلاصتها أن شخصاً اشتري عبداً واستغله زماناً ثم وجد فيه عيباً قدِيماً، فخاصمه البائع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقضى برده على البائع فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان».

ومعناه: أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان، أي: تحمل تبعه الهلاك، فمنافع الشيء وغلوته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة.

(١) الحديث سبق تخرجه ص(٨٤).

والخرج المقصود بهذا الحكم فيما يظهر هو ما كان غير متولد، وذلك كالمنافع والأجرة على أن يكون مستند إلى حالة مشروعة كالشراء وفقاً لما يدل عليه مورد الحديث.

فإن كان الضمان جزائياً بسبب غير مشروع كالغصب فإنه لا يبيح للضمان خراج الشيء المضمون، ولذا لا تباح للغاصب منافع المغصوب وإن كان ضامناً له.

أما الزوائد المتولدة كولد الذابة ولبنها وصوفها وثمر الشجر، فإنها تحكم فيها قاعدة شرعية أخرى تجعلها لمالك أصولها المتولدة منه دون النظر إلى الضمان وعدمه لأنها أسباب الملكية المتولدة من المملوك، ولذلك إذا ولدت الذابة المغصوبة عند الغاصب فولدها للملك لا للغاصب مع أن ضمان هلاكها على الغاصب. وكذا لو ولدت الذابة المبيعة عند البائع قبل تسليمها للمشتري فولدها للمشتري.

وليس للبائع أن ينتفع بها أو يؤجرها مع أن ضمان هلاك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري هو على البائع.

ولهذا التفسير للخرج وحالة ارتباطه بالضمان لا تكون مثل هذه الأحكام مشكلة على القاعدة ومستثنة منها لأنها خارجة عن المعنى المقصود بنص الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: «حديث المصراة»<sup>(٢)</sup>:

قاعدة: «الخرج بالضمان» عامة لا يستثنى منها إلا ما ثبت بالتص

(١) «المدخل الفقهي العام» (٢/١٠٣٦).

(٢) التصرية: جمع اللبن في الضرع، صرى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيض وصرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع.

قال البخاري: أصل التصرية: حبس الماء، «يقال: صربت الماء، وتسمى المصراة: محفلة، ومنه سميت مجتمع الناس: محالف، وجاء في الحديث: «بيع المحفلات خلابة والخلابة لا تحل لمسلم» رواه ابن عبد البر. عن «المغني» (٤/٢٥٢).

لذلك يسري حكمها على كل مشمولاتها من الجزئيات المندرجة تحتها إلا المصرأة، فإنها إذا ردت للبائع ردت ومعها صاع من تمر لورود الحديث في ذلك وهو قوله عليه السلام من حديث أبي هريرة: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وليس معنى ذلك أن حديث «الخروج بالضمان» محمول على حديث المصرأة بل هو عام كما تقدم لا يستثنى منه إلا هذه الجزئية بدليل: «أن الرجل إذا اشتري بقرة ووُجِدَ بها عيباً غير التصرية، فله أن يردها بالعيوب ولا شيء عليه فيما استفاده من خراجها»<sup>(٢)</sup>. وهكذا كل مبيع يريد أن يرده المشتري، فهو له الحق بالرد واسترجاع ثمنه دون أن يكون عليه أي شيء مقابل خراج المبيع المعين، فالصاع إذاً يكون عوضاً عن الخراج في حالة التصرية فقط.

وقد اتفق العلماء على العمل بقاعدة: «الخروج بالضمان»، واختلفوا في حكم استثناء المصرأة، فقد استثنى الجمهور القاعدة بنص الحديث وخالفهم الأحناف، وإليك تفصيل ذلك.

### **مذهب الجمهور:**

قال ابن رشد: «التصيرية عند مالك والشافعى عيب وحجتهم حديث المصرأة المشهور، قالوا: فأنابت له الخيار بالرَّد مع التصريرية، وذلك دال على كونه عيباً مؤثراً، قالوا: وأيضاً فإنه مدلس، فأشباه التدلisy سائر العيوب»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صححه»: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم رقم (٢١٤٨)، ومسلم في «صححه»: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. وتحريم التصريرية رقم (٣٧١٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٥٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١٧٥/٢).

قال المازري: «حديث المصراة أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيوب لأن العيب في المبيع أو في غلته، وفيه أن التدليس لا يفسد البيع وإنما يوجب الخيار»<sup>(١)</sup>.

وقد علل بعضهم مقابلة الثمن في المصراة للبنها دون غيرها: أن لبن المصراة متحقق فوجوده حالة العقد يتقطط عليه بعض الثمن، فوجب رد قيمته على البائع عند تلفه، وغير المصراة لا يتحقق وجود لبنها حالة العقد، فلم يتقطط عليه شيء من الثمن فلم يجب رد القيمة<sup>(٢)</sup>.

### مذهب الحنفية:

خالف أبو حنيفة وأصحابه؛ فرددوا النص ولم يقولوا برد الصاع تماشياً مع عموم القاعدة والأصول العامة وعملاً بالقياس. جاء في «المبسوط»: أما الحديث فإن من مذهبنا أنه يقبل من أحداً ثانية أبي هريرة ما لا يخالف القياس، فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه لأنه ظهر تساهله في باب الرواية.

وقالوا: ليست التصرية عيباً للاتفاق على أن الإنسان إذا اشتري شاء وخرج لبنيها قليلاً أن ذلك ليس عيباً. بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنيها من أمثالها لم يملك ردتها، والتدليس بما ليس عيب لا يثبت الخيار كما لو علّفها فانتفع بطنها فظنّ المشتري أنها حامل، ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد. جاء في «المبسوط»: وحاجتنا في ذلك أن مطلق البيع يقتضي السلامة وبقلة اللبن لا تنعدم السلامة لأن اللبن ثمرة وإذا انتفى العيب لا يثبت الخيار للغرور لأن المشتري مغتر في تباطئه عن السؤال لأن التحفييل من عادات الناس، واشترط غزارة اللبن عندنا مفسد للبيع كشرط الحمل<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأبي في إكمال الإكمال» (٤/١٨٦).

(٢) «المجموع» (١١/٢٩٣)، وانظر: «مواتب الجليل» (٤/٤٣٧).

(٣) «المبسوط» (٦/٢٠٤).

أما معارضته للأصول فمن وجوه:  
منها: أنه معارض لقوله عليه السلام: «الخروج بالضمان»، وهو أصل متفق  
عليه.

ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعم نسيئة وذلك لا يجوز باتفاق.  
ومنها: أن الأصل في المخالفات إما القيمة أو المثل، وإعطاء صاع من  
تمر في لبن ليس قيمة وليس مثلاً.

ومنها: بيع الطعام المجهول، أي: الجزاف بالمكيل المعلوم، لأن  
اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر وقد يقل ويكثر والعوض هنا  
محدود<sup>(١)</sup>.

ورد العلماء حجّة الأحناف بأقوال منها:

أن قياسهم للتصرية على انتفاخ البطن باطل لأن انتفاخ البطن قد يكون  
من الأكل والشرب ولا معنى لحمله على الحمل على أن هذا قياس يخالف  
النص واتباع قول رسول الله عليه السلام أولى<sup>(٢)</sup>.

كما رد ابن القيم رحمه الله مقوله مخالفة الحديث للأصول الثلاثة التي  
ذكرها الأحناف نقتطف منه هذه الفوائد لنكمّل الإجابة:

قال رحمه الله: «أما أصل «الخروج بالضمان» فهو، وإن كان حدثاً  
مرفوعاً، إلا أن حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث. فلا تصح  
معارضته به على أنه لا تعارض بينهما؛ لأن الخراج اسم للغلة الحادثة بعد  
العقد مثل: كسب العبد وأجرة الدابة.

ولبن المصراة موجود حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه والشارع  
الحكيم جعل الصاع عوضاً عنه، لا عن اللبن الحادث بعد العقد فضمانه هو  
محض العدل والقياس.

(١) «بداية المجتهد» (١٧٥/٢).

(٢) انظر: «المعني» (٤/٢٥٢).

وأما أن الأصل في متلف الشيء أن يغrom مثله فلا يتأنى هنا تطبيقه، ذلك أن اللين المضمون إنما هو اللين الموجود في الضرع حال العقد، واللين في الضرع محفوظ غير معرض للفساد فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو قوبل هذا اللين المحفوظ بلين محلوب الآن لكان ذلك ظلماً تنزع عنه الشريعة العادلة، ثم أن اللين الموجود حال العقد قد اختلط باللين الحادث بعده، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الزبا.

وأيضاً، لو وكل تقديره إلى أحدهما أو كلاهما لكثير النزاع، لذلك فصل الشارع الحكيم فيها وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللين، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللين قوتاً لهم وهو مكيل كما أن اللين مكيل، وكلاهما مطعم مقتات وبدون صنعة أو علاج بخلاف الحنطة والشعير ونحوهما، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللين<sup>(١)</sup>.

**والحاصل:** فالجمهور يخصصون حديث: «الخرج بالضمان»، وهو نص عام بحديث التصرية وبالتالي استثنى هذه المسألة من القاعدة العامة، بينما يرى الحنفية أن القاعدة باقية على عمومها بناء على أصولهم التي اعتمدوها.

### المطلب الثاني

#### المثال الثاني: قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»

##### ١ - شرح القاعدة:

**الجواز الشرعي:** هو كون الأمر مباحاً - فعلاً كان أو تركاً - ينافي الضمان<sup>(٢)</sup>، لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف، لكن بشرط:

(١) إعلام الموقعين» (٤٠/٢).

(٢) سبق شرحه في المثال السابق.

أ - أن لا يكون ذلك الأمر مقيداً بشرط السلامة.

ب - أن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده فتانياً.

مثاله: إذا كان الأمر المباح فعلاً فهو ما أفادته المادة بقولها: مثلاً: لو حفر إنسان بئراً في ملكه الخاص به أو في طريق عام لكن بإذن ولبي الأمر، فوقع فيها حيوان أو وقع فيها إنسان فهلك فلا يضمن حافر البئر شيئاً، لأن التصرف إنما كان في ملكه الخاص في الحالة الأولى وكان بإذن ولبي في الطريق العامة في الحالة الثانية فلا ضمان عليه.

أما إذا كان الأمر مباحاً ترکاً فكما إذا امتنع الوكيل بالبيع أو الشراء عن فعل ما وكل به حتى هلك في يده المبيع أو الثمن؛ أو امتنع المضارب عن العمل في رأس مال المضاربة بعد أن قبضه حتى هلك في يده أو آخر إنسان عنده المال المدفوع إليه ليوصله إلى آخر أو ليقضي به دين الدافع حتى هلك عنده فإنه لا ضمان عليهم لأن امتناع من ذكر جائز والجواز الشرعي ينافي الضمان.

يقول الزرقا رحمه الله: «إنما شرطنا لعدم الضمان أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه ليخرج، ما لو أتلف بمروره بالطريق العام شيء، أو أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً بيدها أو فمها، وهو راكبها أو سائقها أو قائدها فيضمن، لأن مروره وإن كان مباحاً لكنه مقيد بشرط السلامة. وليخرج المضطر لأكل طعام الغير فإنه يضمن قيمته»<sup>(١)</sup>.

وقد وضع الشيخ الزرقا هذه القيود حتى يتقلص وتقل الاستثناءات من القاعدة لأنه بدون هذه الشروط يتسع مجال الاستثناء منها.

(١) «شرح القواعد الفقهية» بتصريف (٤٤٩ - ٤٥١). وانظر: «شرح المجلة» المواد (٩٢٣ - ٩٢٦ - ٩٣٣).

## ٢ - الاستثناء: ضمان اللقطة<sup>(\*)</sup>:

خرج عن هذه القاعدة حيث اجتمع الجواز الشرعي والضمان ما في كتاب اللقطة من أن الملقط بعد الإشهاد عليها وإعلان المدة التي بينها الفقهاء، إذا غلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها فله الخيار، إن شاء تصدق بها، وإن شاء أبقاها حتى يأتي صاحبها، فإن شاء أجاز ما فعل والثواب له، وإن شاء ضمَّن الملقط قيمتها ولو كانت العين قائمة بيد المتصدق عليه أو الملقط أخذها ولا ضمان.

والأصل في ذلك قوله عليه السلام فيما رواه زيد بن خالد الجهنمي قال: سئل رسول الله عليه السلام عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاها<sup>(١)</sup> وعفاصها<sup>(٢)</sup> ثم عرفها سنة؛ فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»<sup>(٣)</sup>.

قال شارح المجلة: «أما الضمان في اللقطة فقد ثبت بالحديث الشريف وهو قوله عليه السلام: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليرحظ عفاصها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء»<sup>(٤)</sup>. علق الشارع عليه السلام التصدق بها وهو قوله: «فهو مال الله يؤتيه من يشاء». على عدم مجيء صاحبها، فيستفاد

(\*) اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره؛ قال الخليل بن أحمد: اللقطة بفتح القاف: اسم للملقط لأن ما جاء على وزن فعلة: فهو وزن للفاعل، واللقطة - بسكون القاف -: المال الملقوط، لكن الأصمعي والأعرابي والفرزالي قالوا: هي بفتح القاف اسم المال الملقوط أيضاً.

- شرعاً: هي مال محترم شرعاً عرض للضياع - «المغني» (٦/٢٥٦).

(١) وكاها، الوباء: الخيط الذي يربط به رأس القربة.

(٢) العفاص: الوعاء الذي هي فيه وقد كان يتخد من الجلد. انظر: «مخختار الصحاح» مادة وكاء ومادة ع ف ص.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحبيه»: كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، رقم (٢٤٣٦). وأخرجه مسلم في «صحبيه»: كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وضالة الإبل، رقم (٤٥٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه»: باب اللقطة، رقم (٢٥٠٥).

أَتَهُ مَتَى جَاءَ قَبْلَ التَّصْدِيقِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا عِنْدَنَا أَوْ بَدْلًا.

وَالْحَالُ: أَنَّ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا أَعْقَبَهُ بِالْجَمْلَتَيْنِ الشَّرْطِيَّتَيْنِ لِبَيَانِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَعْوَادِ الْعَمَلِ بَعْدَ رَفْعِهِ تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالِهِ، وَالضَّمَانُ الْمُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، مَا تَسْبِبُ عَنِ الرَّفْعِ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَوازُ الشَّرْعِيُّ وَالضَّمَانُ، وَلَأَنَّهُ أَخْذَ مَالَ الْغَيْرِ بِلَا عُوْضٍ وَلَا عَقدٍ حَرَامٌ فَقُوبَلَ بِالضَّمَانِ<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ حَدِيثَ الشَّيْخِيْنِ أَصْرَحَ فِي جَوازِ تَمْلِكِهَا شَرْعًا بِقَوْلِهِ: «فَاسْتَنْفَقْهَا»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَمْلِكِهَا شَرْعًا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ تَعْرِيفِهَا لِمَنْ شَاءَ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكُمْ»، دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ حَبْسِهَا وَتَرْكِهَا لِلْقَطْةِ كَمَا كَانَتْ وَفِي كُلَّتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ إِنْ حَقُّ صَاحِبِهَا لَا يَنْقُطُعُ إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَ بِدَلْهَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُلْتَقَطِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَهَا بِعِينِهَا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَّةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ بِأَنَّ مِنْ تَمْلِكِهَا يَضْمِنُهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّمْلِكِ ضَمِّنُهَا الْمَتَمْلِكُ إِلَّا دَاؤِدٌ فَأَسْقَطَ الضَّمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقَاطَ الْلَّقْطَةِ وَتَمْلِكُهَا لَا يَفْتَرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا إِلَى إِذْنِ سُلْطَانٍ وَهَذَا مَجْمُوعُ عَلَيْهِ، وَفِيهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ الْجَمْهُورِ»<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا التَّصْدِيقُ بِهَا عَنْ رِبِّهَا فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْدَّارِقَطْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلِيَرْدَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلِيَتَصْدِيقَهُ، إِنْ جَاءَ فَلِيَخْتِرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْذِي لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «شَرْحُ المَجْلَةِ لِلْأَتَاسِيِّ» (١/٢٥٣ - ٢٥٥).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (١٢/٢٥).

(٣) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ (١٢/٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنَى وَالْبَزَارُ.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه:

«إذا مضى على اللقطة حول فللملتقط التصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بال الخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط وله الانتفاع بها بتملكها إن كان فقيراً وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

أما الإمام الشافعي فقال:

«لا فرق في تملكها بين الغني والفقير، وإذا جاء ربها ضمنها بالقيمة إن كانت مقومة، وبمثيلها إن كانت مثالية وله حبسها وإبقاؤها لصاحبها ضالة كما كانت وفي هذه الحالة لا ضمان عليه إن تفلت بغير تفريط»<sup>(٢)</sup> لأنها في حكم الوديعة وهو نظير مذهب مالك في هذا.

جاء في «مواهب الجليل»:

«إذا مضت سنة على اللقطة بعد تعريفها المطلوب ولم يعرفها أحد فللملتقط التصرف بها بالتملك غنياً كان أو فقيراً، أو التصدق بها عن ربها أما التصدق بها عن نفسه فكتملékها وله حبسها عنده لتبقى لقطة كما كانت فإذا تملكها الملتقط ضمنها لربها، وإذا تصدق بها عنه فإنه - أي: ربها - مخير بين إمساء الصدقة أو تضمين لقطته للملتقط، كما يضمنها الملتقط إذا نوى تملكها قبل تعريفها ومضي سنة عليها»<sup>(٣)</sup>.

أما الإمام أحمد فقال:

«إن اللقطة إذا عرفت ومضت عليها سنة فإنها تدخل في ملك الملتقط مباشرة، ولو لم يرد تملكها، فلو أبقاها بعد الحول وهكذا بدون تفريط منه ضمن قيمتها إن كانت مقومة وبمثيلها إن كانت من ذوات الأمثال سواء فرط في حقها أو لم يفرط وإن وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد الحولأخذ العين وأرش النقص لأن جميعها مضمون إن تلف»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الهداية» (٢/١٧٦ - ١٧٨).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/٤٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٦/٧٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٠٧).

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله توجيهًا للفقهاء في ضمان اللقطة فقال:

«وقد بين الفقهاء وجه الضمان في اللقطة بأنه ملك بغير عوض في ذمة الملقط يزول بمجيء صاحبها، كتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر ثبوت الملك فيه بالطلاق قبل الدخول ويستحق المطالبة ببدلها إن تلفت كما تجدد له ملكها لقوله عليه السلام: «فإن لم تعرف فاستنفها ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه».

ولأنها عين يلزم ردها لو كانت باقية فيلزم ضمانها إن أتلفها، وأنه مال معصوم لم يجز إسقاط حقه منه مطلقاً كما لو اضطر إلى مال غيره.

ثم قال:

وفي الجملة أن اللقطة في الحولأمانة في يد الملقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل لا أعلم في ذلك خلافاً.

وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد الحول أخذ العين وأرش النقص لأن جميعها مضمون إذا تلفت فكذلك إذا نقصت وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكه لها بمضي الحول.

وقال بعضهم:

«إذا تملك العين وأتلفها بعد الحول لم يضمنها تمسكاً بقوله عليه السلام في الرواية الأخرى فإن جاء ربها وإنما هي مال الله يؤتى به من يشاء»<sup>(١)</sup>. فجعلها مباحاً.

(١) «المغني» (٦/٣٦٦ - ٣٦٧).

فالعلماء يجعلون نص الحديث مستثنى من عموم القاعدة السابقة إلا أنهم يقيدون هذا الاستثناء بشروط كما وضمنا سابقاً.

### المطلب الثالث

**المثال الثالث: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»<sup>(١)</sup>**

#### ١ - شرح القاعدة:

**أ - البينة:** هي الحجّة الواضحة، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَقِنَّةٍ مِّنْ رَّقِّ﴾ [هود: ٨٨].

وفي «القاموس»: يقال: بأن الشيء أبان واستبان، وتبين وبين، أي: ظهر واتضح، وتأتي هذه الصيغ متعددة، يقال: بينت الشيء وأبنته واستبنته، وتبينته وأبنته، أي: أظهرته وأوضحته<sup>(٢)</sup>.

**ب - واليمين:** مؤنث وهو القسم سميت باسم يمين لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون وفي «الصحاح»: لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرٍ منهم يمينه على يمين صاحبه. يجمع على أيمن (بضم الميم)، وأيمان<sup>(٣)</sup>. واليمين باصطلاح الفقهاء تطلق على نوعين:

الأول: تأكيد المخبر به وتقويته نفياً أو إثباتاً بالقسم باسمه تعالى.

الثاني: التعليق، أعني: الشروط التي يتعلّق بها، مثل: الطلاق والعتاق.

(١) نص حديث رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الشهادات، وكتاب البرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، رقم (٢٥١٤). ومسلم في «صححه»: كتاب الأقضية، باب ما على المدعي، رقم (٤٤٧٠). والترمذمي في «سننه»: كتاب الأحكام، باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم (١٣٤١)، وابن ماجه في «سننه»: باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، من حديث ابن عباس رقم (٢٣٢١). وفي معناه روایات عدّة كثيرة.

(٢) «القاموس المحيط» باب النون.

(٣) «الصحاح» مادة (ي م ن).

قاعدة: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، وفي لفظ: «اليمين على من أنكر» أصل عظيم في القضاء وهي لفظ حديث مشهور تلقته الأئمة بالقبول وهي جزء من حديث لابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله - واللفظ لمسلم في كتاب القضاء باب اليمين على المدعى عليه: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

ج - المدعى والمدعى عليه: اختلف في حده، فقيل: المدعى: من لا يستحق إلا بحجة بالخارج، والمدعى عليه: من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد، وقيل: المدعى: من يت未成 غير الظاهر، والمدعى عليه: من يت未成 بالظاهر. والحد المختار الذي عليه الأكثر هو: «المدعى من إذا ترك ترك، والمدعى عليه بخلافه» وهو حد صحيح جامع لأفراد المحدود مانع من دخول غيره فيه<sup>(٢)</sup>.

ومعرفة الفرق بين المدعى والمدعى عليه من أهم ما ينبغي عليه مسائل الدعوى:

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: «في الأصل المدعى عليه هو المنكر والآخر هو المدعى، غير أن التمييز بينهما يحتاج إلى فقه ودقة وذكاء، إذ العبرة للمعنى دون الصورة، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار في المعنى، كالمودع عنده إذا أدعى رد الوديعة، فإنه مدع للرد صورة وهو منكر للوجوب معنى، فيحلفه أنه لا يلزم رده ولا ضمانه ولا يحلفه على أنه ردها لأن اليمين تكون على النفي ليتحقق الإنكار، لأنه ينكر الوجوب عليه والأصل براءة الذمة فكان القول له»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح القواعد» للزرقا (قاعدة ٧٥). و«شرح المجلة» للأتاسي (٢١٥/١). انظر: «موسوعة التواعد الفقهية» (١٣٢/٢). والحديث سبق تخريرجه. وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم: أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٢) «شرح المجلة» (٢١٥).

(٣) انظر: «الأشياء والنظائر» للسيوطى (٥٠٦).

وفي «البدائع»: «جعل النبي ﷺ: البينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه والمعقول كذلك لأن المدعى، يدعي أمراً خفيأً فيحتاج إلى إظهار ولا يستحق بمجرد الدعوى لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، وللبينة قوة إظهار، لأنها كلام من ليس بخصم، وهم الشهود فجعلت حجة المدعى، واليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله الأعظم لكنها كلام الخصم فلا تصلح حجة مظهراً للحق، وتصلح حجة المدعى عليه لأنه متمسك بالظاهر، وهو ظاهر اليد ف حاجته إلى استمرار حكم الظاهر، وإن كانت كلام الخصم فهي كاف للاستمرار، فكان جعل البينة حجة المدعى، وجعل اليمين حجة المدعى عليه وضع الشيء في موضعه وهو حد الحكم». اهـ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: حكم اختلاف المتباعين في الثمن والسلعة قائمة:

المعلوم من الشرع في مجال القضاء والفصل بين المتنازعين، أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وهو ما أوضحتناه سابقاً، وبناء على هذا الأصل فإن المتباعين إذا تنازعوا في الثمن بعد قبض المبيع فعلى المدعى البينة سواء كان بائعاً أو مشرياً وإلا فله يمين المدعى عليه بائعاً كان أو مشرياً.

لكننا نجد أنه قد ورد في هذه المسألة نص، وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ: حديث التحالف، وهو ما رواه أحمد والنسائي عن أبي عبيدة أن رجلين تباعا سلعة، فقال المشتري: أخذت بكذا وكذا، وقال البائع: بعت بكذا وكذا، فأتيا النبي ﷺ، فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المباع إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

وفي رواية لابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفًا»، وفي رواية النسائي: قال: «حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٣٤٨).

يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup>. وعليه فإن حديث التحالف يشكل استثناء من القاعدة العامة، أو الأصل العام، في إثبات البينة.

وبه قال جمهور الفقهاء وزاد زفر من الحنفية وأبو ثور سواء كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط. ونسب ذلك إلى المالكية في رواية أخرى.

جاء في «المغني»:

«إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة فقال البائع: بعتك بعشرين، وقال المشتري: بل بعشرة، ولأحدهما بينة حكم بها وإن لم تكن لهما بينة تحالفاً، وبهذا قال شريح وأبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية وقال الشعبي: القول قول البائع أو يُرَادُان البيع، وحكاه ابن المنذر عن إمامنا رحمة الله - يقصد الإمام أحمد - لرواية ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراوَان البيع»، رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما والمشهور في المذهب الأول، ويحتمل أن يكون معنى القولين واحد، وأن القول قول البائع مع بيمنه فإذا حلف فرضي المشتري ذلك أخذ به وإن أتى حلف أيضاً وفسخ البيع بينهما لأن في بعض ألفاظ الحديث من رواية ابن مسعود: «إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفاً»، ولأن كل واحد مدعى ومدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة رحمة الله:

«يبدأ بيمين المشتري لأنه منكر واليمين في جنبه أقوى»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية:

«يبدأ البائع باليمين لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد

(١) «سنن النسائي» باب أخلاف المتباعين في الثمن من كتاب البيوع رقم (٤٦٥٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٨٨).

(٣) المرجع السابق نفسه. وانظر: «البدائع» (٧/٢٤٧ - ٢٤٨)، «فتح القيدير» (٥/١٠٨).

الفسخ»<sup>(١)</sup>.

وبمثله قال الإمام مالك وعندهما سواء كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في الخيار أو في الرهن قولًا بعموم الخبر وظاهره.

جاء في «مختصر خليل»:

«إن اختلف المتباعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفي قدره كمثمنه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ».

أما اختلافهما في قدر الثمن فقد قال الباجي:

«إن اختلفا في الثمن قبل قبض السلعة فقال البائع: بعشرة، وقال المبتاع: بخمسة، بدئ بالبائع فقيل له: إن أبىت ما قال المبتاع فاحلف أنك بعتها بعشرة؛ فإن حلف قيل للمبتاع: إن أبىت ما قال البائع فاحلف أنك اشتريتها منه بخمسة؛ فإن حلف لم يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر.

وأما إن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فوتها فروى أشهب وابن القاسم عن مالك أنهما يتحالفا ويتفاسحا. أما إذا فاتت السلعة بزيادة أو نقص أو حواله فروى ابن القاسم عن مالك أن القول قول المبتاع وروى أشهب أنهما يتحالفا، وأما في المثمنون ففي «المدونة» في السلم: إن قال هذا في فرس، وهذا في حمار تحالفا وتفاسحا. أما اختلافهما في الأجل فالمشهور عن ابن القاسم أنهما يتحالفا ويتفاسحا ومثله في الرهن والحميل.

وقال المازري:

«كل ما يؤدي إلى الاختلاف في الثمن فهو كالاختلاف فيه وهو الصحيح عند أصحابنا لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب أن يتحالفا قياساً على اختلافهما في الثمن إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال»<sup>(٢)</sup>.  
وعند أصحاب الرأي لا يتحالfan إلا عند اختلافهما في الثمن لأن

(١) «معجم المحتاج» (٩٦/٢).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/٥٠٩ - ٥١٠).

الأصل عدمه، فالقول قول من ينفيه كأصل العقد لأنه منكر والقول قول المنكر.

قال أبو حنيفة :

«القول قول من ينفي ذلك مع يمينه لأن الأصل عدمه فالقول قول من ينفيه كأصل العقد لأنه منكر والقول قول المنكر»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع

### المثال الرابع: قاعدة: «جرح العجماء جبار»

#### ١ - شرح القاعدة:

جناية العجماء: أي: ما تفعله البهيمة من الأضرار بالنفس أو المال.

جبار: أي: هدر وباطل لا حكم له: إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل مختار، كسائق أو راكب أو ضارب أو ناكس أو فاعل للإخافة.

ثم إن القاعدة المذكورة مأخوذة من حديث شريف صحيح عن عمرو بن عوف رضي الله عنه بلفظ: «العجماء جرحتها جبار»<sup>(٢)</sup>.

ومما يتفرع على هذه القاعدة:

ما لو كان راكب الدابة يسير في ملكه فنفتحت برجلها أو بذنبها أو كدمت بفمها أو ضربت بيدها فلا ضمان عليه. بخلاف ما لو داست شيئاً وأتلفته فإنه يضمنه وإن كان يسيراً في ملكه، لأنه جناته لا جنایتها.

ومنه: ما لو ربط اثنان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه، فأتلفت إحداهما الأخرى فلا ضمان على صاحبها<sup>(٣)</sup>.

(١) «المغني» (٤/٢٨٨). وانظر: «البدائع» (٧/٢٢٤٨)، «معالم السنن» للخطابي (٥/١٦٥).

(٢) الحديث سبق تخرجه ص (٨٦).

(٣) «شرح القواعد» للزرقا ص (٤٥٧ - ٤٥٨).

## ٢ - الاستثناء: حكم جنائية العجماء بالليل:

اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان على صاحب الدابة فيما تتلفه بالنهار إذا لم يكن معها عملاً بالقاعدة. واختلفوا فيما تتلفه بالليل، هل يستوجب الضمان أم لا؟ فذهب الأحناف وأصحاب الرأي إلى أنه لا ضمان على صاحب الدابة فيما أتلفته سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً لعموم القاعدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن على صاحب الدابة الضمان فيما أتلفته بالليل استثناء من القاعدة، لحديث البراء بن عازب: «أن ناقة له دخلت حائطاً فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البغوي يعلل رأي الجمهور: «... لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يريحوها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه القاعدة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: «اختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب ...».

قال: «وممن قال: يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار، مالك والشافعي وعدهم في هذا الباب شيئاً قوله تعالى: ﴿وَدَكُودٌ وَسَلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثَتِ فِيهِ غَنْمٌ الْقَوْمَ ...﴾ [الأنياء: ٧٨]، والنفس عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنها مخاطبون بشرع من قبلنا. والثاني رواية مرسلة عن ابن شهاب: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط

(١) وأبو داود في «سننه»: كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠).  
وابن ماجه في «سننه»: في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي رقم (٢٣٣٢).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦/٨).

بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» أي مضمون. وعمدة أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرحها جبار». وقال الطحاوي: «وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة - أي: مع حافظ - أما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن»<sup>(١)</sup>.

### الخلاصة:

والذي نخلص إليه في هذا المبحث - أعني: الاستثناء بالنص - أن القواعد التي سقناها كنماذج مع ما استثنى منها؛ منها: ما هي نصوص أحاديث شريفة وهي أعلىها حجية - بناء على درجة قبول الحديث أو رده - وقد أشرنا إلى ذلك في مصادر القاعدة. ومنها: ما كان استنباطاً من النصوص. ومنها: ما كان نتيجة الاستقراء والاستدلال وقد بينا ذلك في موضعه. فالسؤال المطروح في الاستثناء بسبب النص: هل هناك تعارض بين القاعدة وما استثنى منها خصوصاً إذا كانت القاعدة نصاً قابله نص آخر استثنى منه؟

لا بد هنا من النظر في القاعدة الشرعية الكلية وهي امتناع التعارض فيما ثبت في الشرع بل لا بد أن تعرف هذه المستثنias إلى تخصيص للعام بذلك الجزئي أو تقييد لمطلقه.

يقول الشاطبي موضحاً خصوصيات الجزئيات مع اعتبار عموم كلياتها فقد قرر أن الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكتلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي لا بالنسبة إلى الأمور الخارجة.

ولا يقال: هذا تناقض، لأننا نقول: إنه لا يلزم أن يعتبر كل جزئي، وفي كل حال بل بعض الجزئيات في بعض الأحوال قد يأخذ حكماً غير حكم الكلي. بل المراد بذلك أنه يعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكتلي فيه. كالعرايا وسائر المستثنias ويعتبر الكلي في تخصيصه للعام بالجزئي أو تقييده لمطلقه وما أشبه... .

(١) «ابن رشد في بداية المجتهد»: (٢/٣٢٣)، «حاشية ابن عابدين»: (٧/٧٧٤)، «تحفة الفقهاء»: (٣/١٢٦).

ويقول في موضع ترتيب مقاصد الشرع باعتبار الكليات مع جزئياتها للمحافظة على المراتب في الكليات مع جزئيات فقد يعتبر الشارع من ذلك ما لا تدركه العقول إلا بالنص عليه، وهو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئيات ثم يقول: «فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف فإن فيها جملة الفقه».

أما إذا كانت القاعدة مصدرها الاستقراء ثم أتى النص يستثنى جزئي منها، فلا بد من اعتباره دون هدم كلية القاعدة.

يقول الإمام الشاطبي في هذا:

«إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ لتلك القواعد، فإذا فالقواعد معتبرة لم يهدمها هذا النص في هذا الجزئي، ولكن هذا لا يقض باعتبار الكلية وحدها مطروحاً ويلغى الجزئي، فلا بد من اعتبار الكلية في غير موضع المعارضة حتى لا يهدى الكلية ولا الجزئي»<sup>(١)</sup>.



(١) «المواقفات» (٣) من (٦) إلى (١١) بتصريف.


## الفصل الثاني

### الاستثناء بسبب الإجماع

وفيما يلي :

- المبحث الأول : الإجماع : تعريفه، حججته، مستنداته، أنواعه .
- المبحث الثاني : مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الإجماع .





## المبحث الأول

### الإجماع: تعريفه، حججته، مستنده، أنواعه

#### المطلب الأول

#### تعريف الإجماع

أ - لغة: يقال: الإجماع في اللغة بالاشتراك على معندين: أحدهما: العزم، قال الله تعالى: «فَاجْمِعُوا أَنْزَلْكُمْ» [يونس: ٧١]، أي: أعزموا عليه.

وقال ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»<sup>(١)</sup>، أي: لم يعزم عليه.

ثانياً: الاتفاق: يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه.

ب - اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعاريف عدّة تختلف باختلاف آرائهم في تحديد شروط الإجماع المقبولة ونختار تعريف الشوكاني:

قال: «الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الصيام، رقم (٢٣٣٦).

(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ٢٨٦).

والمراد بالاتفاق: الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل.

ويخرج بقوله: «مجتهدى أمة محمد ﷺ»: اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بموافقتهم ولا خلافهم، وهذا باتفاق الجمهور من العلماء، قالوا: لأنّ العامي لا يملك الآلة ودخولهم في الإجماع يكون بموافقتهم لمجتهديهم، إلا ما كان من الأمدي حيث اعتبر العامي في الإجماع موافقة ومخالفة<sup>(١)</sup>.

ويخرج بقوله: «أمة سيدنا محمد»: الأمم السابقة. فلا بد أن يكون المجمعون من المسلمين ولذلك لم يرد الشرع بعصمة أمة غير أمة سيدنا محمد ﷺ.

ويخرج بقوله: «بعد وفاته»: الإجماع في عصره ﷺ فإنه لا اعتبار به.

ويخرج بقوله: «في عصر من العصور»: ما يتوهם من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيمة، فإن هذا توهם باطل لأنّه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، بل المراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتدّ بمن صار مجتهداً بعد حدوثها.

ويقوله: «على أمر من الأمور»: يتناول الشرعيات، والعقليات والعرفيات واللغويات ولكن حدد بعضهم في تعريفه للإجماع بالأمر الشرعي<sup>(٢)</sup> أو الأمور الدينية<sup>(٣)</sup> وذهب بعض العلماء إلى اعتبار قول أهل كل فن من العلوم في فنهم فيعتبر قولهم جمياً لانعقاد الإجماع في الفن - العلم المتخصصين فيه - لعلمهم بأدلة اختصاصهم كأهل الطب في فنهم، والفيزياء، والهندسة والصناعة... إلخ. لأنه لا علاقة لهم بالحكم الشرعي لأنّهم عوام أيضاً بالنسبة لهذا العلم، فلا يعقل موافقتهم وخلافهم، كلّ عامي بالنسبة للعلم الذي لا يعرفه.

(١) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» (١٦٧/١).

(٢) انظر: «تعريف ابن الهمام»: «التحریر» (٨٠/٣).

(٣) «الغزالی في المستصفى» (١١٠/١).

وجمع الإمام الغزالى بين الرأيين فذهب إلى أنه لا يعتبر علماء الفنون - العلوم - المختلفة في الإجماع من حيث الأحكام الشرعية لعدم معرفتهم بأدلة الاجتهاد ومناهج الاستنباط، ولكن يعتبر هؤلاء فيما يبني من الأحكام الشرعية على علومهم<sup>(١)</sup>.

وتعتبر هذه القيود في التعريف هي ذاتها شروط الإجماع وزاد بعضهم اشتراط انقراض العصر، والتحقيق أنه لا يشترط.

## المطلب الثاني

### حجية الإجماع

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وإن كان بعض من ذهب إلى حجيته ينازع في إمكان وقوعه أو إمكان العلم به، أو إمكان نقله إلينا، ويطول عرض الآراء ومناقشتها، وليس هذا موضوع البحث فليرجع إليه في مضانه لمن أراد ذلك.

وقد وصف الأمدي الجمهور القائلين بأن الإجماع حجة بأنهم أهل الحق<sup>(٢)</sup>.

وشذ عن الجمهور في حجية الإجماع إبراهيم النظام، والإمامية وبعض الخوارج فذهبوا إلى أن الحجة في مستنده إن ظهر لنا<sup>(٣)</sup>.

ودليل قول الجمهور من الأصوليين قوله تعالى: «وَمَن يُسَاقِطْ أَرْسَوَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ عَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] ﴿١١٥﴾

(١) «المستصفى» (١١٦/١).

(٢) «الإحکام» (١٠٣/١).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (٢٩٢/١)، «أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور الخن ص (٤٥٦).

وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على ضلاله»<sup>(١)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وتفيد القطع بتضارفها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

## مستند الإجماع

المراد بمستند الإجماع هو الدليل الذي استند عليه المجمعون، وإن لم ينقل هذا الدليل معه، إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأمة المؤتوق بهم تشهياً بلا دليل شرعي، وما قيل من أن الله تعالى قد يلهم الأمة الاتفاق على الصواب ولا حاجة إلى مستند إنما هو كلام ساقط لا يعول عليه ولا يلتفت إليه. لكن العبرة في حجية الإجماع وجوده ونقله إلينا لا عن دليله إذ لو وجّب البحث عن دليله لكانَ العبرة للدليل لا للإجماع بينما هو في ذاته حجة<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة ثبوت الحكم بالإجماع: ميراث الجد مع الابن فيما لو توفي شخص عن ابن وجد فإن الجد عند عدم الأب يحل محل الأب ويرث السدس كالأب، ثبت ذلك بإجماع الصحابة. وكذا صحة عقد الاستصناع فقد قررها واعتمدها جمهور أئمة الفقهاء وجرى عليها الإجماع العملي، والأصل أن قواعد الشريعة تأبى هذه العقود لأن الاستصناع شراء ما سيصنع قبل صنعه والأصل أنه لا يجوز لأنه بيع المعدوم، لكن وقع الإجماع على صحته للحاجة.

وهذه الأمثلة من الإجماعات لا شك أن لها مستندًا من الكتاب والسنّة

(١) الحديث أخرجه الترمذى في «سننه» عن ابن عمر: أبواب الفتنة، باب في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧). وابن ماجه في «سننه» عن أنس بن مالك: أبواب الفتنة، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي: مباحث الإجماع من كتاب الأدلة.

(٣) انظر: «الوجيز في أصول الفقه» للدكتور محمد حسن هيت (٣٤٣).

وقد يكون المستند قياساً جلياً، مثل: إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وإجماعهم على إراقة الزيت الذي وقعت فيه فارة قياساً على السمن، وإجماعهم على إماماة أبي بكر قياساً على تقديمها في الصلاة، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة.

### المطلب الرابع

## أهم أنواع الإجماع

المراد بأنواع الإجماع: الصور التي يتحقق فيها الإجماع، سواء كانت مقبولة أو مردودة، وتعدد صور الإجماع إما أن يكون بسبب المجمعين كإجماع الصحابة وأهل المدينة أو الحرمين أو أهل البيت، وإما أن يكون بسبب كيفية الإجماع من قول أو فعل أو سكت، نذكر أهمها:

١ - إجماع الصحابة: ومذهب جماهير علماء الإسلام على أن إجماع الصحابة حجة يجب العمل بها لما لهم من خصوصية فضل وصحبة وسماع من رسول الله ﷺ وتفقه عليه، وقد ثبتت لهم الخيرية لقوله ﷺ: «خير القرون قرنى»<sup>(١)</sup>، والأمر بالاقتداء بهم لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٢)</sup>، والإجماع من سنتهم وطريقتهم.

واختلف في إجماع الخلفاء الأربعه فاعتبره بعضهم إجماعاً للحديث السابق. وقال الجمهور: إن إجماعهم على أمر مع وجود المخالف لهم لا يكون حجة على غيرهم، لأن الدليل في الإجماع هو جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور وحصر الدليل فيهم حجة لا إجماع وقد خالفهم عدد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عمران بن حصين وعبد الله بن عمر رضي الله عنه: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١) و(٢٦٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... رقم (٦٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب فضائل الصحابة.

من الصحابة في كثير من آرائهم ولم ينكر عليهم وعمل آخرون على خلاف قولهم من غير نكير أيضاً. لكن قولهم مرجح يصار إليه عند التعارض.

٢ - إجماع أهل المدينة: والمراد به: اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر شرعي. ومحل النزاع منحصر في القرون الثلاثة المفضلة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم، وهم عصر الصحابة، والتابعين وتابعوا التابعين، أما بعدهم فهم كغيرهم من مجموع الأمة. والتحقيق أنه على قسمين:

**الأول:** ما كان من نقلهم لطريقة العمل والحكاية عن النبي ﷺ سواء كان نقاً لقوله كالآذان والإقامة وغيرها، أم لفعله كصفة صلاته أو إقراراته أو تروكه كتركه أخذ الزكاة من الخضراءات مع علمه بكونها كثيرة عندهم.

فهذا النوع حجة ملزمة عند المالكية - وحتى عند غيرهم - ويترك ما يخالفه من قياس أو خبر آحاد لأنه نقل متواتر أو مشهور موجب للعلم القطعي وإن وجد خلاف في فرع فقهي فليس لعدم اعتبار حجيته بل للدليل آخر أقوى في نظر المخالف.

يقول ابن القيم: «فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وستة متعلقة القبول على الرأس والعين وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه واطمأنت نفسه»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ما كان طريقه الاستدلال والاستنباط وهذا النوع هو محل النزاع، فذهب بعض المالكية إلى أنه حجة وخالفهم الجمهور من المالكية وغيرهم.

واختاره ابن الحاجب وانتصر له، قال: «إجماع أهل المدينة من الصحابة وغيرهم حجة عند مالك»<sup>(٢)</sup>. لكن الأمدي قال: «اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في

(١) «إعلام الموقعين» (٣٧٣/٢).

(٢) انظر: «العقد على ابن الحاجب» (٣٥/٢).

حالة انعقاد إجماعهم...»<sup>(١)</sup>. وقد نقل الكثير من كلام العلماء في هذه المسألة في غير موضع الخلاف دون تحرير مما جعل القاضي عياض والقاضي عبدالوهاب وغيرهم يتحققون القول فيها بما لا يحتاج إلى مزيد بيان<sup>(٢)</sup>.

٣ - الإجماع الفعلي: هو أن يطبق مجتهدوا عصر على فعل ما من الأفعال بحيث أن من يرى هذا أو يعلم به يقطع بجواز ما أقدموا عليه من الفعل المذكور لعدم الإنكار عليه من أحد. مثاله: جمع عمر الناس في صلاة التراويح حيث أقرهم على عملهم وقال: «نعمت البدعة هذه»<sup>(٣)</sup>.

ومثله: تضمين الصناع، والبيع بالمعاطاة، حيث جرى عليه العمل ولم ينكره أحد فكان إجماعاً عملياً<sup>(٤)</sup>.

٤ - الإجماع السكوتى: «هو أن يقول بعض أهل الاجتهد بقول ينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكنتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار»<sup>(٥)</sup>.

أختلف العلماء في حجيته على مذاهب عدة؛ أهمها:

١ - قال داود الظاهري وابنه: «إنه ليس بإجماع ولا بحجة».

٢ - إنه إجماع وحجة، وبه قال جماعة من أهل الأصول وأحد الروايات عن الشافعى والخلاف فى تسميته إجماعاً مع كونه حجة مقطوع بها.

(١) «الإحکام» (٢٢١/١).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦٧/١) وما بعدها، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٤٣/٣) وما بعدها، «الجواهر الثمينة» للمشاط (٢٠٧) وما بعدها، صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية (٢٨) وما بعدها.

(٣) «الاعتصام» (٣٥٢).

(٤) انظر: «الوجيز في أصول التشريع» لهيتو (٣٤٩).


(٥) «إرشاد الفحول» (٨٤).

٣ - إنه إجماع بشرط انقراض العصر لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت عن خوف أو إكراه، وبه قال الماوردي وابن السمعاني والأمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية.

٤ - إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا وهو اختيار الغزالى في «المستصفى»، وهو أحسن المذاهب وأوجهها، لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق به فيصير بالإجماع القطعي. وهناك آراء أخرى يطول ذكرها<sup>(١)</sup>. ومن فروعها جمع القرآن على عهد عثمان على حرف واحد وسكت عنه علماء الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً.



(١) «إرشاد الفحول» (٨٤).



## المبحث الثاني

# مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الإجماع

تمهيد:

بناء على ما سبق فإن جماهير العلماء من أهل السنة والجماعة يعتبرون إجماع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في كل عصر من العصور حجة قطعية يحرم مخالفتها. وبالتالي يعتبر الإجماع من أقوى الأدلة وأنه قاض على الأدلة الظنية ومن ثم فإنه من نافلة القول القول بصحبة إخراج جزئية من حكم كلي بسبب الإجماع لقوته، فالقواعد الفقهية مهما كان مصدرها، سواء كانت حديثاً آحاداً أو استقراءً أضعف من الإجماع فإذا وجدت قاعدة كليلة واشتملت تحت حكمها جزئيات وأتى إجماع يستثنى فرداً من أفراد القاعدة قطعناً بعدم دخول هذه الجزئية تحت حكم القاعدة. وبناء على القول بأن من شروط القاعدة عدم وجود أصل أقوى منها. وسوف أتناول في ما يلي تطبيقات توضح خروج بعض جزئيات القاعدة بسبب الإجماع.

## المطلب الأول

### المثال الأول: قاعدة:

«العبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني»

١ - شرح القاعدة: القاعدة المذكورة فرع لقاعدة عظيمة، وهي

«الأمور بمقاصدها»، لأن مدار تصرفات المكلف وأقواله مبنية على النية، فالقصد والنية يجعل العمل عبادة، أو غير عبادة، طاعة أو معصية، حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، إلى غير ذلك من الصور التي يرتب فيها العمل بحسب النية والقصد، لا فرق بين أن يكون العمل قوله تعالى: «إنما الدلائل على هذه القاعدة تفوق الحصر، والأصل فيها قوله تعالى: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

أما الدليل على أن العمل تابع للنية والقصد فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً: «وَمُؤْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوهَا إِضْلَاحًا» [البقرة: ٢٢٨]. وقوله: «وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوهَا» [البقرة: ٢٣١]. وذلك أنص في أن الرجعة إنما ملكها الله لمن قصد الإصلاح دون من قصد الضرار.

وفي الوصية قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارَّ» [النساء: ١٢]. فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار، فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها. وكذا قوله: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَّةً أَوْ إِنْثَانِ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٨٢]. فرفع الإثم عن أبيط الجتف والإثم من وصية الموصي ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته<sup>(٢)</sup>.

وقاعدة: «العبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني»، تدل على أن الشارع جعل القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معاناتها له وحقائقها أو قصد غيرها. وإليك تقسيمات بصيغ العقود توضح وتفصل الصور التي تكون عليها العقود.

### تقسيمات لصيغ العقود:

المتكلّم بصيغ العقود، إما أن يكون قاصداً للتّكلّم بها أو لا يكون قاصداً:

(١) الحديث سبق تخرّيجه.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٩٥ - ٩٦).

أ - فإن لم يقصد التكلم بها؛ كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء - وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل - والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْثِرَ وَقَلَّبُمْ مُّطْمِئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾ [الحل: ١٠٦]، قوله عليه السلام: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>. ومنها: حديث الذي من شدة فرحة قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»<sup>(٢)</sup>.

ب - إن كان قاصداً التكلم بها:

١ - إما أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لما ترتب عليها أحکامها والتزاماتها في حقه.

٢ - أو يكون عالماً بغاياتها ومتصوراً لها لكنه لا يقصد معناها ولا غيره فهو كالهازل وسنذكر حكمه.

٣ - أما إذا كان لا يدرى معانيها البتة بل هي عنده كأصوات ينبعق بها، فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً، لم يترتب عليه أحکامها أيضاً ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك.

وهكذا، فالتكليف الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، إنما يتعلق بالعمل ما دام مصحوباً بالقصد والنية، أما إذا عري عنهم فلا تكليف حينئذ.

٤ - الاستثناء: حكم عقود الهازل: يستثنى من ذلك الهازل والمستهزء فإنهما وإن كانا غير قاصدين حقيقة ما ينشئانه من عقود وتصرفات إلا أنهما يعاقبان بلزم عقودهما، لأن الهزل والاستهزاء ليسا من الأعذار المسقطة للتوكيل بل هما من منهيات الشرع: ﴿وَلَا نَجِدُوا إِيمَانَهُمْ هُنُّوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ بِإِنَّمَا كُنَّا نَحْوُنُّ﴾

(١) رواه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحة»: كتاب التوبة من حديث أنس، رقم (٦٩٦٠).

وَنَلْعَبُ فُل أَيَّالَه وَأَيَّالِه، وَرَسُولِه، كُنْتُمْ نَسْتَهِزُونَ ﴿٦٥﴾ [التوبه: ٦٥].<sup>(١)</sup>

## تعريف الهزل:

أ - لغة: ضد الجد، والمراد به: المزاح، ومادة الهاء، والزاي واللام: كلمتان في قياس واحد تدلان على ضعف، فالهزل ضد الجد، والهزل ضد السمن.<sup>(٢)</sup>

ب - اصطلاحاً: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له اللفظ، أي: أن لا يراد من اللفظ لا المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل يراد به غيرهما مما لا تصح إرادته من اللفظ.<sup>(٣)</sup>

وهو لا ينافي الأهلية أصلاً<sup>(٤)</sup> ولا الاختيار والرضا بالتكلم بصيغة العقد، بل أن ذلك كان برضاه واختياره، ولكنه ينافي في اعتباره ثبوت الحكم، أي: الآخر المترتب عليه ورضاه به.

## الأمور التي يمكن أن يعتريها الهزل ثلاثة أقسام:

١ - الاعتقادات: فالهزل فيها استخفاف بالدين، ويعتبر الهازل في أمور العقيدة كافراً. قال تعالى: «إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ نَلْعَبُ فُل أَيَّالَه وَأَيَّالِه، وَرَسُولِه، كُنْتُمْ نَسْتَهِزُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنَدُرُوا فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» [التوبه: ٦٥، ٦٦]. فقد بين الله أن اللهو واللعب والاستهزاء بآيات الله أو بشعرية من شعائره كفر بالدين لقوله تعالى: «ذَلِكَ جَرَأُوهُمْ جَهَنَّمْ بِمَا كَفَرُوا وَأَنْهَذُوا أَيَّتِي وَرَسُلِي هُزُوا ﴿٦٦﴾». وإنما جهنم جزاء للكافرين فيجري على الهازل في أمور الاعتقاد أحكام الردة.

(١) انظر: «قواعد الفقه الإسلامي» للروكي ص(١٧٧) و«إعلام الموقعين» (٣/١٢١ - ١٢٢).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٦/١٥١).

(٣) «التلويح» (٢/١٩٤)، «التقرير والتحبير» (٢/١٩٤).

(٤) اعتبره الأحناف من عوارض الأهلية بسبب تأثيره في بعض الأحكام.

٢ - الإخبارات: والهزل مبطل لها لأنه كذب، فمن أقر بزواج أو طلاق أو بيع أو إجارة هازلاً كان إقراره لغواً.

٣ - الإناءات: وقد قسمها الفقهاء قسمين: ما يؤثر فيه الهزل وما لا يؤثر فيه الهزل أخذًا من الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»، وفي بعض الروايات: «العناق» و«اليمين» بدل «الرجعة». فقد رأى الفقهاء أن التصرفات التي نص عليها الحديث لا تتأثر بالهزل، واختلفوا فيما عدتها من عقود كبيع الهازل وشرائه، فقال الجمهور: «أن العقود المذكورة صحيحة نافذة وما عدتها باطل»، وذهب الحنفية إلى أن عقوده المذكورة صحيحة نافذة لما قدمنا وصحيحة ينقضها الرضا بأثار العقد فيما عدتها ف تكون موقوفة على إجازة صاحبها بعد زوال الهزل؛ فإن أحاجزها نفذت وإلا بطلت<sup>(١)</sup>.

### أحكام عقود الهازل:

ما يعرض على عموم القاعدة ويعتبر استثناء منها بإجماع العلماء نفاذ طائفة من تصرفات الهازل مع أن قصده متنفس عمًا صدر عنه، وهذا معارض لمقتضى القاعدة: «الأمور بمقاصدها» أو «العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمياني»، فإن نكاح الهازل وصریح طلاقه ورجعته واقع بإجماع العلماء وهو المحفوظ عن الصحابة والتتابعين أخذًا من الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: «حديث حسن غريب». وقد ورد هذا الحديث بروايات جاء في بعضها: اليمين بدل

(١) انظر: «غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول» (١٠٦ - ١٠٨) و«إعلام الموقعين» (١٢٥ - ١٢٦ / ٣).

(٢) رواه الخمسة إلا التساني: أبو داود في «سننه»: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، الترمذى في «جامعه»: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق رقم (١١٨٤)، ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً رقم (٢٠٣٩).

الرجعة، وجاء في بعضها الآخر: العتاق، لذلك أحقت العتاق واليمين في لزوم حكمهما على الهازل. قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من أحفظ من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء روي هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ونحوه عن عطاء وعبيدة، وبه قال الشافعي وأبو عبيد، وأهل العراق»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في «مختصر خليل»: «ولزوم الطلاق ولو هزاً». قال ابن عرفة: «وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً». وقد علق ابن العربي على قياس الأحناف للمكره على الهازل بقوله: «وهذا قياس باطل لأن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق وراض به والمكره غير راض»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جماعة - منهم بعض المالكية وبعض الحنابلة - إلى أن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية. واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا أَطْلَقَ» [البقرة: ٢٢٧]، فدللت على اعتبار العزم والهازل لا عزم له، وأجاب صاحب «البحر» بالجمع بين الآية والحديث فقال: «يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح، والاستدلال بالأئمة على تلك الدعوى غير صحيح من أصله لأنها نزلت في حق المولى فلا تحتاج إلى الجمع»<sup>(٣)</sup>.

وعلق ابن القيم رحمه الله على لزوم نكاح الهازل وطلاقه وعتقه بقول شاف جاء فيه: «والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير متلزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للتعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي، لأن ذلك لا يقع على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول ومريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقدد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما»<sup>(٤)</sup>.

**الخلاصة:** خلاصة ما تقدم أن اعتبار عبارات الهازل في المجالات

(١) «المغني» (٨/٢٨٠).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/٤٤ - ٤٥).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٦/٢٧٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/١٢٤).

المتقدمة كان عقاباً له على استخفافه بالذين، وتجرّئه على العبث في أمر ينبغي أن يصان عن ذلك، إذ أنها مما يتعلّق بها إلى جانب حقوق العباد حق الله سبحانه وتعالى فالهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد لذلك من فرق بين النكاح وبابه والبيع وبابه في ترتيب أحكام الهازل عليها قال بالحديث والأثر، وإن البيع تصرف في المال الذي هو محض حق الأدمي ولهذا يملك بذلك بعوض وبغير عوض. وللعلماء تفصيل في ترتيب الأحكام على الهازل في الأبواب الأخرى للفقه الإسلامي لا نجد داعياً لذكرها هنا كونها مما لا يتعلّق بها غرض في هذا الموضوع.

### المطلب الثاني

## المثال الثاني: قاعدة: «العصيان ينافي الترخيص» أو «الرّخص لا تناظر بالمعاصي»

### ١ - شرح القاعدة:

الترخيص: المراد بالترخيص: منح المكلّف رخص الشرع وتحفيقاته، وذلك بالتنصان من التكليف كقصر الصلاة، أو بإسقاطه كإسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة، أو بالإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، أو بغير ذلك من صور التخفيف. ويكون ذلك لأسباب يعتبرها الشرع ويعتذر بها، كالسفر والمرض، والإكراه... إلخ<sup>(١)</sup>.

والأصل في التكليف الإتيان به على وجه العزيمة كما سبق أن بتنا في المثال السابق، لكن قد يصيب المكلّف من الحالات والعارض ما يتعدّر به عليه ذلك فينتقل به إلى حالة الرخصة. والمفترض أن يكون انتفاع المكلّف برخص الشرع في حالة الطاعة، أما إذا كان عاصياً كأن سافر لقطع طريق أو

(١) «قواعد الأحكام»: (٣٧٣).

إخافة سبيل، فإن ذلك يتنافى مع ترخيص الشرع وتحفيفاته وهذا هو معنى القاعدة: «العصيان ينافي الترخيص»، ويُعتبر عنها الفقهاء أيضاً بقولهم: «الرخص لا تناط بالمعاصي»، وهي مستنبطة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والآية فيها إجمال واشتراك جملي، لأنها تحتمل معنين:

**أ - غير باع ولا عاد: أي: غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة، ولا خارج في معصية.**

ومعنى الآية في هذا الاحتمال: أن المسافر إذا اضطر إلى أكل الميّة أو غيرها من المحرّمات فله ذلك إذا كان سفره سفر طاعة لا سفر معصية، فإذا كان سفر معصية فلا رخصة له في ذلك.

**ب - غير باع ولا عاد: أي: غير متتجاوز حدود الضرورة ولا متعد الذي أبىح له.** ومعنى الآية على هذا الاحتمال: أن المسافر إذا اضطر إلى أكل الميّة فله ذلك في حدود ما يسد به رمقه ويذهب عنه الضرر والهلاك المتوقع<sup>(۱)</sup>.

ونشأ عن هذا الاشتراك اللغطي اختلاف بين الفقهاء في القاعدة المستنبطة من هذه الآية لذلك فإنها كثيرة ما تصاغ بصيغة الاستفهام: «العصيان هل ينافي الترخيص؟».

إذ ذهب كل فريق إلى التمسك بأحد المعينين ومن ثم الحكم على العاصي بسفره بناءً عليه: هل يحق له التمتع برخص الشرع أم لا؟ فرخص له الأحناف بناءً على مذهبهم لأنه لا فرق عندهم بين سفر الطاعة وسفر المعصية في الانتفاع بالرخص وبمثل ذلك قال بعض المالكية وبعض الشافعية. وحجّتهم المعنى الثاني للآية، أي: غير متتجاوزين حد الضرورة. ومنعه الحنابلة وطائفة من المالكية. وفضل بعضهم فأقرّها في العبادات ولم يقرّها فيما عدّها، وهو مذهب الإمام الشافعي بناءً على أن المراد بالبغي

(۱) «جامع البيان» للطبرى (۲/۸۶) إلى (۸۸).

والعدوان في الآية في العصيان في السفر وهو المعنى الأول المشار إليه سابقاً.

## ٢ - الاستثناء: أكل الميّة للعاصي بسفره:

إذاً - وبعد البيان السابق - هل يشكل أكل الميّة بالنسبة للمضطرب في سفر المعصية فرداً من أفراد هذه القاعدة وبالتالي يجري عليها الخلاف المذهبي السابق أم أنها تخرج استثناء، لأن الأمر هنا تعلق بحفظ النفس وهي أعظم كليات الشر؟

قال الجصاص - من الحنفية -: «من امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم. ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة في عصيانه»<sup>(١)</sup>. فلم يروا مسوغاً للعمل بالقاعدة بالمرة محتاجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]. ونقل عن الشافعية القولان: الصحيح منهما القول بالجواز:

الأول: ما جاء في «الأم» للإمام للشافعي: «من خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عزّ وجلّ بحال؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة على شرط أن يكون المضطرب غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: القول بجواز أكل الميّة للعاصي بسفره، وقد صححه إلكيا الهراسي وبرر ذلك بقوله: «ليس تناول الميّة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً، وهو كالإفطار للعصي المقيم إذا كان مريضاً. وهو الصحيح عندنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/١).

(٢) «الأم» (٢٧٧/٢).

(٣) «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي (٤٢/١).

وكذا ذكر عن المالكية قولان، احتاج الفريق الأول بحجج الحنابلة. قال ابن العربي عن رخص السفر للعاصي: «لا تباح له بحال: لأن الله تعالى أباح له ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يعان فإن أراد الأكل فليتوب ويأكل»<sup>(١)</sup>.

وصحح القرطبي المذهب الثاني وعقب على ابن العربي بقوله: «والصحيح خلاف هذا فإن إتلاف المرء نفسه في سفر معصية أشدّ معصية مما هو فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُم﴾، وهذا عام، ولعله يتوب في ثانٍ حال فتمحو التوبة عنه ما كان»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الذي ذهب إليه أغلب المالكية أمثال: ابن خويز منداد، والقاضي عبدالوهاب وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى التفسير الأول كما أسلفنا وقالوا: «الرخصة إنما تجوز ما لم يصبحها بغي وعدوان، فإن صبحها بغي وعدوان سقطت إلا أن يتوب العاصي». غير أن ظاهر كلام العلامة ابن قدامة يخالف إمامه في ذلك لأنه جعل لفظ الاضطرار عام في كل حال، وأن حفظ النفس عن الهلاك أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات فقال: «وتباح المحرمات عند الاضطرار لها في السفر والحضر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَ﴾ لفظ عام في حق كل مضطر ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة الماجعة وفي السفر، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستحبات، وهذا المعنى عام في الحالتين، وظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر عن دفع ضرورته بالمسألة»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أن الفقهاء في كل المذاهب متتفقون على أن حالة

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢/١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٣٢/٢).

(٣) انظر: «الإشراف» (١/١١٦)، «المتنقى» للباجي (١٣٨/٣ - ١٣٩).

(٤) «المغني» (١١/٧٦).

الاضطرار لا فرق فيها بين العاصي والمطيع، في السفر أو الحضر، لأن المحافظة على النفس مصلحة مقدمة ومقصد عظيم من مقاصد الشرع والمحافظة عليها مأمور بها نصاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ و﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْهَنْكَلَةَ﴾.

وقد حقق الإمام القرافي رحمه الله تعالى في المسألة تحقيقاً دقيقاً نقل فيه إجماع العلماء على الترخيص لل العاصي بسفره في أكل الميتة، دون القصر والفطر، ففرق بين كون المعصية سبباً للرخصة وبين كونها مقارنة لأسباب الشخص فعمل في الأول بالقاعدة واستثنى الثاني بسبب الإجماع.

قال رحمه الله مفرعاً على الفرق بين المقاصد والوسائل: «وتفرع على هذا الفرق فرق آخر وهو الفرق بين كون المعاصي أسباباً للشخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الشخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل، وقد التبست هنها على كثير من الفقهاء، فاما المعاصي فلا تكون أسباباً للشخص ولذلك العاصي بسفره لا يقتصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسيبها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الشخص فلا تمنع إجمالاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصابهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذا الفطر إذا أضر به الصوم والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة، ويقارب، ويساوي، ونحو ذلك من الشخص ولا تمنع المعاصي من ذلك لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، بل هو عجزه عن الصوم ونحوه والعجز ليس معصية. فالمعصية هنها مقارنة للسبب لا سبب، وبهذا الفرق يبطل قول من قال: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ابن خويز منداد هذا المعنى فيقول: «فاما الأكل عند الاضطرار فالطائع وال العاصي فيه سواء، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر،

(١) «الفروق» (٣٤/٢ - ٣٣) الفرق الثامن والخمسون.

وليس بخروج الخارج إلى المعاشي يسقط عنه حكم المقيم، بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً وليس كذلك الفطر والقصر، لأنهما رخصتان متجلتان بالسفر، فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيم إذا عدم الماء في سفر المعصية، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء، وكيف يجوز منعه من أكل المينة والتيمم لأجل معصية ارتكبها وفي ترك الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلة. أيجوز أن يقال له: «ارتكبت معصية فارتkick أخرى؟». وهو مشهور مذهب مالك رحمة الله<sup>(١)</sup>.

**والحاصل:** فرغم أن القاعدة مختلف فيها بين الفقهاء كما رأينا بين مجيز ومنع من الانتفاع برخص الشرع للعاشي بسفره، غير أن القاعدة هنا تعارضت مع أصل عظيم من أصول الشرع وهو المحافظة على النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ وهذا أصل مجمع عليه لا يدع مجالاً للاختلاف في استثناء هذه المسألة من القاعدة.

### المطلب الثالث

#### المثال الثالث: قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»

##### ١ - شرح القاعدة:

**أصل الضرورات:** أصل الضرورات قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْزَتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعام: ١١٩].

قال الجرجاني: «الضرورة<sup>(\*)</sup> مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا

(١) انظر: «المتنقى» للباجي (١٣٨/٣ - ١٣٩).

(\*) الضرورات في الفقه الإسلامي خمس هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، وحفظ المال ويكون حفظها بإيجادها ابتداء والمحافظة عليها، أما ما دون ذلك فهو على ضربين إما حاجي أو تحسيني ولكل مكملاته.

مدفع له»<sup>(١)</sup>.

الاضطرار: الحاجة الشديدة.

**المحظور:** أي: المنهي عن فعله، أي: الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة.

ولقد حدد الإمام الشافعي رحمه الله ميزان الضرورة التي يباح بها المحرم، قال رحمه الله: «المضطر: الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف فيه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يضره، أو يعتل، أو يكون مائياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما في المعنى من الضرر المبين»<sup>(٢)</sup>.

**ما يتعلق بأفعال المكلفين:** يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التصرفات الحسية حكمان:

- حكم متعلق بذات الفعل لمقاصد دنيوية: لكون الفعل صحيحاً أو باطلًا منعقداً أم لا... إلخ.

- حكم متعلق بذات الفعل لمقاصد أخرى: وهي إما عزيمة أو رخصة:

أ - أما العزيمة: فهي ما شرع ابتداء غير مبني على أعتذار، ولا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا بعض الأحوال دون بعض، كالصلة مثلاً فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم على كل شخص وفي كل حال، وكذا شعائر الإسلام الكلية. ويدخل ضمن هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل، كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح العباد في الدارين، من البيع والإيجار وسائر عقود المعاوضات

(١) «التعريفات» (١٨٠).

(٢) «الأم» (٢٧٦/٢).

وأحكام الجنایات والقصاص والضمان وبالجملة جميع كليات الشريعة.

ب - أما الرخص: فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، فكونه مشروعًا لعذر مستثنى من أصل كلي، يبيّن أن الرخص ليست بمشروعية ابتداءً فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك فبالعرض؛ فإن المسافر إذا أجزنا له الفطر والقصر فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصيام، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة وكذلك أكل الميتة للمضطرب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرًا﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكونه مقتضراً به على مواضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضاً لا بد منه، وهو الفاصل لما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الرخص الجزئية يقتصر فيها على مواضع الحاجة<sup>(١)</sup>.

**أنواع الرخصة:** الرخصة أنواع وتترتب على كل حكمه الشرعي:

- فنوع هو مباح كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر عند المجاعة والغصة أو العطش (الملجيء)، أو عند الإكراه الشام بقتل أو قطع عضو. فهذه الأشياء تباح عند الضرورة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُهُ إِلَيْهِ﴾، أي: دعتم شدة المجاعة إلى أكلها والاستثناء من التحريم إباحة. وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة يتحقق بالإكراه، فيباح التناول ولا يباح الامتناع حتى لو امتنع حتى مات أو قتل يؤخذ لأنه بالامتناع صار ملقياً بنفسه في التهلكة، وقد نهي عن ذلك.

وإن كان الإكراه ناقصاً كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف، لا يحل له أن يفعل.

- نوع لا تسقط حرمته بحال ولكن يرخص فيه: كإتلاف مال المسلم والقذف في عرضه وإجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً فهو في نفسه محرم مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في

(١) «الموافقات» (٢٢٣ / ٢٢٥).

تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغيير وصفه وهو الحرمة، والامتناع عنه أفضل، حتى لو امتنع قتله كان مأجوراً<sup>(١)</sup>.

#### تطبيقات القاعدة: من تطبيقات القاعدة:

١ - نظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشفه شرعاً من مريض، فإنه يرخص له ويرفع به الإثم للضرورة، لا الحرمة.

٢ - وكأكل مال الغير عند المخاصة اضطراراً يسقط عنه الإثم لكن لا يسقط حرمة مال الغير بل يجب عليه ضمانه أو الاستحلال من صاحبه.

وعليه؛ فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة، قواعد فرعية أخرى منها: الضرورة تقدر بقدرتها، وما جاز لعذر بطل بزواله، وال الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة، والاضطرار لا يبطل حق الغير، وغير ذلك مما يطول شرحه هنا.

#### ٣ - الاستثناء: الإكراه على قتل المسلم:

يستثنى من هذه القاعدة: «الضرورات تتبع المحظورات» القتل، فقد أجمع الفقهاء على أنه من أكره على قتل النفس فإنه لا يجوز له ذلك بحال ولو أدى امتناعه إلى هلاكه.

قال القرطبي رحمة الله تعالى:

«أجمع العلماء على أنه من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمه، ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «المعني»:

«وإن لم يوجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً ولا إتلاف

(١) «شرح المجلة» للأتاسي (١/٥٥ - ٥٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/١٨٣).

عضو منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإطلاق غيره، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وفي «بدائع الصنائع»:

«أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وكذا قطع عضو من أعضائه والضرب المهلك»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتمد المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على ال�لاك في مخصوصة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله<sup>(٣)</sup>.


والحاصل: رغم أن منطق القاعدة يفيد أن الضرورة تبيح المحظور بإطلاق، وظاهر الأمر أن المكره حالة من حالات الاضطرار، غير أن القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى يندرج هذا المثال تحتها أو يشكل واحداً من جزئاتها وهي قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» و«الضرر لا يزال بمثله» ٦٥ في المجلة، فمهما كان الضرر واجب إزالته فإنما أن تكون إزالته بلا ضرر أصلاً، أو بضرر أخف منه، أما بضرر مثله فهذا لا يجوز شرعاً ولا عقلاً، أما من ناحية الشرع فواضح وقد سقنا إجماع الأمة بل إجماع الشرائع السماوية على حفظ النفس، أما عقلاً فإنه سعى لإزالة ضرر بمثله وهذا عبث.

إذن رغم أن هذا المثال يذكر استثناء من القاعدة في كتب القواعد إلا أنه عند التحقيق يتبين أن لا استثناء، لأنه يشكل فرداً من أفراد القاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» التي هي قيد للقاعدة الكبرى: «الضرورات تبيح المحظورات».

(١) «المغني» (١١/٨٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/٢٨٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٣٩٦).



## الفصل الثالث


### الاستثناء بسبب القياس

وفيما يلي :

المبحث الأول : القياس : تعريفه ، حجته .

المبحث الثاني : مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب القياس .





## المبحث الأول

### القياس: تعريفه، حجبيته

#### المطلب الأول

#### تعريف القياس

#### ١ - لغة:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل: إذا قدرته به، فساويته؛ وقست الثوب بالذراع، أي: قدرته به؛ وفلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به<sup>(١)</sup>. وقد وردت المقايسة أيضاً بمعنى المسابقة.

قال الشاعر:

لعمري لقد قاس الجميع أبوكم      فهلاً تقييسون الذي كان قائسا  
وهذا المعنى - أي: المسابقة والسبق - راجع إلى المعنى السابق أي: «التقدير»، لأن المسابقة بين اثنين إنما هي تقدير يجري أحدهما بالنسبة للآخر.

(١) «القاموس المحيط» (٣٥٥) - لسان العرب مادة قيس (٦/١٨٧).

ويقال أيضاً: «جارية تميس ميساً وتخطر قيساً»، أي: تأتي بخطها مستوية ومتاوية. وهذا المعنى راجع أيضاً إلى التقدير، لأن مساواة شيء بشيء لا تعرف إلا بالتقدير<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نشأ اختلاف العلماء في كون لفظ «القياس» حقيقة في المعنين معاً أو في أحدهما مجازاً في الآخر:

فذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة، ووجهه في ذلك أن اللفظ قد استعمل فيما معاً، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وذهب البعض الآخر إلى أنه حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، ووجهه في ذلك أن المساواة لازمة للتقدير، والتقدير ملزوم، واستعمال اللفظ في لازم المعنى مجازاً لا حقيقة.

وذهب فريق ثالث إلى أنه مشترك معنوي بين الأمرين.

ولفظ القياس مصدر قست الشيء إذا اعتبرته - جمع أقيسة - قيساً وقياساً ومنه: قيس الرأي، وسمى: «امرأة القيس» لاعتبار الأمور برأيه<sup>(٢)</sup>.

وذكر صاحب «الصحاح» فيه لغة بضم القاف يقال: قست، أقوسة، وقوساً، وهو على اللغة الأولى من ذات الياء، وعلى اللغة الثانية من ذات الواو. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وهو في استعماله بمعنى المساواة والتقدير تعدى بالباء، أما إذا استعمل بمعنى البناء والحمل كما هو معروف عند الفقهاء فإنه يتعدى بـ(على)، فيقال: النبيذ مقاس على الخمر، أي: محمول عليه في الحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) «أساس البلاغة» (٢٨٨/٢).

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» (١٢٦/٢ - ١٢٧).

(٣) «الصحاح» مادة ق و س.

(٤) «إرشاد الفحول» (١٢٧/٢).

## ب - اصطلاحاً:

أما القياس عند الأصوليين فقد اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في كونه دليلاً شرعاً كالكتاب والسنة، نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده.

فمن ذهب إلى الأول كالآمدي وابن الحاجب، عرفه بأنه «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»، أو ما يقرب من ذلك.

ومن ذهب إلى الثاني كالباقلاني، والإمام الرازى، والبيضاوى وغيرهم عرّفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل: «تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه»، أو «حمل معلوم على معلوم آخر لاشراكهما في العلة»<sup>(١)</sup>.

وقد عرّفه الأصوليون بتعريفات متقاربة، الجامع فيها على أنه لا بد في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل هي أركان القياس الأربع.

### المطلب الثاني

#### حجية القياس

اختلف العلماء في أمر التعبد بالقياس في الشرعيات<sup>(٢)</sup> على أربعة مذاهب:

١ - أنه يستحيل التعبد به عقلاً، وهو قول إبراهيم النظام والشيعة وجماعة من معتزلة بغداد.

٢ - وذهب أهل الظاهر إلى أن التعبد بالقياس جائز عقلاً، لكن الشرع لم يرد به بل منعه، غير أن داود الظاهري وابنه محمد، والقاشانى

(١) انظر: «المحصول» (٩/٢)، «المستصنف» (٣٢١/٢)، «الأحكام للأمدي» (٤/١٨٦)، «أصول الفقه» لأبي النور زهير (٤٤٣).

(٢) وقع الاتفاق على أن القياس حجة في الأمور الدينية، قال الفخر الرازى: «كما في الأغذية والأدوية» «المحصل» (٢٥/٢).

والنهر واني كانوا يقولون بالقياس فيما كانت علته منصوصاً عليها أو موماً إليها.

٣ - وجوب التعبد به عقلاً وهذا هو قول القفال من الشافعية وأبي الحسين البصري.

٤ - جواز التعبد به عقلاً ووقعه شرعاً، وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين وعليه الأئمة الأربعية، أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين<sup>(١)</sup>.

### أدلة الجمهور في إثبات القياس:

احتاج القائلون بالقياس بأدلة كثيرة من القرآن والستة والإجماع والمعقول.

#### ١ - القرآن:

فقد أمر الله تعالى عباده بالاعتبار فقال تعالى في سورة الحشر: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَسْنَىٰ مَا طَنَّتْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَاهَرَ أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ أَللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَسِبُوا وَقَدَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ يُغَرِّبُونَ بِيُوْهُمْ يَأْتِيُهُمْ وَأَبْيَدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرُوا يَتَأْفِلُ الْأَبَصَرُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
والاعتبار عند أهل اللغة: هو تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته به، وهذا المعنى هو عينه معنى القياس، وقد روی عن ثعلب أن المراد بالاعتبار: القياس، ومعنى الآية: أنكم إذا صرتم إلى الخلاف والشقاق صارت حالكم حالبني النظير، واستحققتكم من العذاب مثل الذي استحقوه.

قال البيضاوى: «واستدل به على أن القياس حجة من حيث أنه أمر بالمجاوزة من حال إلى حال وحملها عليه في الحكم لما بينهما من

(١) «إرشاد الفحول» (١٢٩/٢ - ١٣٤) وانظر: «الأحكام للأمدي» (٦٤/٣) وما بعدها، «المحل» لابن حزم (٥٦١/١) «المستصفى» (٦٤/٢).

المشاركة المقتضية له»<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وأقام الحجة على عباده بما رأوا من آثار الأمم التي أصابها العقاب بمخالفة أمره سبحانه، ولو لم يكن القياس حجة لم يكن في ذلك توبیخ ولا إقامة للحجۃ على الظالمين.

ولما كان ذلك حجة على الظالمين بإجماع المسلمين ثبت أن القياس حجة ودليل شرعي بكتاب الله تعالى.

## ٢ - السنة:

أما السنة فقد ورد فيها الشيء الكثير مما يدل على حجية القياس، سواء من ذلك السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية ومن أمثلة ذلك :

١ - حديث معاذ لما أنفقه إلى اليمن فقال عليه الصلاة والسلام: «بما تقضي؟»، فقال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجده؟»، قال: بستة رسول الله، قال: «فإن لم تجده؟»، قال: أجهد رأيي، والنبي ﷺ أقره على ذلك وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>. والقياس صورة من صور الاجتهاد، لأن الاجتهاد بالرأي لا يكون معتبراً إلا إذا كان مردوداً إلى أصل.

٢ - حديث سيدنا عمر أنه سأله النبي ﷺ عن قبلة الصائم فقال: «أرأيت إن تمضمضت هل كان عليك من جناح؟»، قال: لا، قال: «ففيما إذ؟»<sup>(٣)</sup>، فقد قاس النبي ﷺ قبلة على المضمضة في عدم الإفطار بهما.

٣ - حديث الخثعمية التي جاءت تسأله النبي ﷺ عن حجتها عن أبيها؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكت قاضيته؟»، قالت:

(١) «تفسير البيضاوي» (٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢). والترمذي في «جامعه»: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصيام، باب قبلة للصائم، رقم (٢٣٨٥).

نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>. قال الباقي: «وهذا أمر بقياس وجوب قضاء دينه تعالى على دين الخلق»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عنه ﷺ أنه علل كثيراً من الأحكام إرشاداً للعلماء إلى اعتبار العلل وجود الأحكام بوجودها وابنائتها عليها وهذا هو القياس. منها قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تذخرواها فادخروها»، ثم قال: «إنما نهيتكم لأجل الدافع»<sup>(٣)</sup>. فأخبر عن علة النهي وأنه يجب اعتباره إذا وجد وزوال الحكم بزواله<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - الإجماع:

فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اتفقوا على إعمال القياس فيما لا نص فيه دون إنكار من أحد منهم، والقضايا التي رجعوا فيها إلى القياس لا تقاد تحصى. منها:

- تصريح سيدنا عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري وحثه على القياس فيما لا نص فيه عندما ولأه القضاء وفيه: «أعرف الأشباء والأمثال، ثم قس الأمور برأيك».

- قول سيدنا علي في حد الشراب: أنه «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترين» قاس الشراب على القاذف.

- اجتهاد الصحابة واختلافهم في توريث الجد مع الأخوة وعمل كل فريق بالقياس فالذين ورثوا الإخوة مع الجد من الصحابة - كزريد بن ثابت - قاسوا سبب إرث الأخوة على سبب إرث أبناء الأبناء، والذي حجبوه به

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الحج، ومسلم في الحج (٤٠٨) وأبو داود برقم (١٨٠٩).

(٢) «أحكام الفصول» (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم في الأضحى: البخاري برقم (٥٥٦٩)، مسلم برقم (٥١٠٣). وللفظ له.

(٤) «أحكام الفصول» (٤٩٥).

فاسوا الجد على الأب، وقد كثرت مناظراتهم في هذه المسألة حتى قال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أباً، يعني بذلك: أن ابن الابن كالابن في كونه يرث مثله عند عدم وجوده، وأنه مثله أيضاً في كونه يحجب الأخ، أما أب الأب - وهو الجد - فإنه ليس كالآب في حجب الأخ، فالآب يحجب الأخ، والجد لا يحجبه بل يرث معه وكل ذلك راجع إلى القياس.


- قول سيدنا عمر لما قيل له: أن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود العشور وخللها وباعها فقال رضي الله عنه: «قاتل الله سمرة»، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(١)</sup>. قاس الخمر على الشحم وإن تحريمها تحريم لثمنها.

إلى غير ذلك من الواقع التي تدل دلالة قاطعة على أن الصحابة مثلوا الواقع ببنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها دون نكير منهم على أحد رغم اختلافهم فكان إجماعاً سكوتياً، وهو حجة مغلبة على الظن<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري في «صححه»: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، رقم (٣٤٦٠). ومسلم في «صححه»: كتاب المسافة، باب تحريم الخمرة والميتة... رقم (٤٠٥٠).

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (٤/٣٨ - ٥٧).



## المبحث الثاني

# مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب القياس

### المطلب الأول

**المثال الأول: قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»**

١ - شرح القاعدة: هي قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جمahir الفقهاء، وقد نص عليها الجويني رحمه الله في كتابه «الغوثائي» فقال: «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»<sup>(١)</sup>.

وعبر عنها القرافي في تفريقه بين خطاب الوضع وخطاب التكليف في الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التابع في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل التابع فقال رحمه الله: «الأحكام الشرعية على قسمين: خطاب وضع، وخطاب تكليف، فخطاب الوضع هو ما نصب من الأسباب والشروط والموانع والتقديرات الشرعية، وخطاب التكليف هو الأحكام الخمسة المعروفة<sup>(\*)</sup>، فاما خطاب الوضع فلا يتشرط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته، كالميراث يدخل في ملك الإنسان

(١) انظر: «القواعد الفقهية» للندوبي (٤٣٥ - ٤٣٦).

(\*) المقصود بالأحكام الخمسة: أحكام التكليف، الواجب، المندوب، الحرام، المكرر، المباح.

بالنسبة لا يعلم بذلك ولا هو من قدرته ولا إرادته... إلخ، وخطاب التكليف يشترط فيه العلم والقدرة والإرادة فما لا قدرة له عليه لا يكلف به... والقاعدة: أن المتعذر يسقط اعتباره والممكן يستصحب في التكليف لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْتَ مُعَذِّرٌ عَنِ الْأَوْاجِدِ﴾، قوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض لذكرها الإمام عز الدين في القواعد مع بيان بعض الفروع لها فقال:

«إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضها وعجز عن بعض فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾...» [البقرة: ٢٨٦]<sup>(٢)</sup>.

ومبني القاعدة على التيسير والاعتدال، وأنها مستقاة من الأدلة التي تنص على رفع المشقة عن العباد مع الإتيان بما هو مستطاع.

يقول ابن تيمية مبيناً إلى هذه القاعدة:

«فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدل والتفريق بينها أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط»<sup>(٣)</sup>.

ومن فروع القاعدة:

- القادر على بعض الفاتحة يأتي بها بلا خلاف.
- من قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكн.

(١) من حديث مطول في «صحيح مسلم» باب الحج، رقم (١٣٣٧) وأوله خطبنا رسول الله عليه السلام: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». انظر: «الفروق» ١٩٣/٣ - ١٩٧.

(٢) «قواعد الأحكام» (٣٧١).

(٣) انظر: «القواعد الفقهية» للندوي (٤٣٦ - ٤٣٥).

## ٢ - الاستثناء: حكم من وجد ماء لا يكفيه للوضوء:

خرج عن هذه القاعدة: الواجد لبعض الماء، هل يتيمم أم يتوضأ بالقدر الموجود على بعض الأعضاء ويتمم على الباقي؟

أجازه الشافعية تماشياً مع القاعدة، ومنعه جمهور العلماء قياساً على القادر على بعض الكفارة فإنه ينتقل إلى البدل ولا يأتي بالمقدور عليه ويسقط عليه الباقي، وإليك التفصيل:

### حكم من وجد ما لا يكفيه من الماء:

اختلف الفقهاء فيمن وجد ما لا يكفيه للوضوء، فذهب أبو حنيفة ومالك، والثوري، والأوزاعي إلى أنه يتيمم ولا يلزم استعمال الماء، وهي إحدى الروايات عن أحمد وبه قال الشافعي في القديم واختاره المزنبي وابن المنذر وقال البغوي: «هو قول أكثر العلماء».

وذهب الشافعي في الحديث إلى أنه يستعمل ما معه من الماء ثم يتمم وهي الرواية الثانية عن أحمد واختاره النووي<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد رحمه الله:

«وقد اتفقنا نحن وأبو حنيفة، على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته يتركه ويتمم، وقال الشافعي: (يجب عليه استعماله ثم يتمم)، وقال القرطبي: (والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من الكفاية يتمم ولم يستعمل ما وجد منه، هذا قول مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وهو قول أكثر العلماء، لأنه تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إما الماء، وإما التراب فإن لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً، لأن المطلوب منه وجود الكفاية، وهذا الرأي تسانده قاعدة فقهية أخرى هي: (ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله)، وذلك بناءً على أن الوضوء لا يتجزأ فتعذر

(١) «المجموع شرح المهدب» (٢٦٨/٢).

بعضه كتعذر كله»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» منتصراً لهذا المذهب ومدللاً عليه قال: «لأنها طهارة من حدث فإذا عجز عما يفعل به جميعها لم يلزمها منه فعل بعضها، أصله التيمم، ولأنه فرض له بدل فعدم بعضه كعدم كله أصله كفارة الظهار والقتل، وأن البديل والمبدل لا يجتمعان»<sup>(٢)</sup>.

فقياس الواجب لبعض الماء كالواجب لبعض الكفار، فإنه يتقل للبدل، لأن الواجب لعقد بعض الرقبة لا تجب عليه قطعاً، لأن الشرع قصده تكميل العقد ما أمكن فيسقط عليه وينتقل للبدل، وأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البديل والمبدل منه وصيام شهر مع عقد بعض الرقبة تبعيض للكفارة.

ووجه القول الثاني وهو ما رجحه أحمد في إحدى روایتين، وأحد قولی الشافعی أن الله تعالى قال: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣]، وهذا قد وجد الماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد للماء لأنه بدل شرع للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة كالمسح على الجيرة.

جاء في «المعني»:

«إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعمال وтимم للباقي نصف عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتمم وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر ونحوه قال عطاء، وهو أحد قولی الشافعی وقال الحسن والزهري وحمد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعی في القول الثاني: «يتيمم ويتركه»، لأن هذا الماء لا يطهره فلم يلزمته استعماله كالمستعمل. ولنا قوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا» وخبر أبي ذر في التيمم عدم الماء وهذا واجد. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>. وأنه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض

(١) «مواهب الجليل» (٣٣٢/١).

(٢) «الإشراف» (٣٥/١ - ٣٦).

(٣) رواه البخاري وقد سبق تخربيجه.

جسده فلزمـه ذلك كما لو كان أكثر بـدنه صحيحاً وبـاقـيه جـريـحاً، ولـأنـه قـدر على بعض الشـرـط فـلـزمـه كالـسـترة وإـزـالـة النـجـاسـة. وإذا كان أكثر بـدنه صـحـيـحاً، ولا يـسـلمـ الحـكـمـ في المـسـتـعـمـلـ، وإن سـلـمـناـ فـلـأـنـهـ لاـ يـظـهـرـ شـيـئـاـ منـهـ بـخـلـافـ هـذـاـ، هـذـاـ فـيـ الجـنـبـ أـمـاـ فـيـ الحـدـثـ الأـصـغـرـ فـعـلـىـ وجـهـيـنـ:

**الأول:** يـلـزـمـهـ استـعـمـالـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الجـنـبـ.

**والثـانـي:** لاـ يـلـزـمـهـ لأنـ المـوـالـةـ شـرـطـ فـيـماـ إـذـاـ غـسـلـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ دونـ بـعـضـ لـمـ يـفـ بـخـلـافـ الـجـنـابـةـ، وـفـارـقـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ صـحـيـحاـ وـبـعـضـهـ جـريـحاـ، لأنـ العـجـزـ بـعـضـ الـبـدـنـ يـخـالـفـ العـجـزـ بـعـضـ الـواـجـبـ بـدـلـيـلـ أـنـ مـنـ بـعـضـهـ حـرـ إـذـاـ مـلـكـ رـقـبـةـ لـزـمـهـ إـعـتـاقـهـ فـيـ كـفـارـتـهـ وـلـوـ مـلـكـ الـحـرـ بـعـضـ الرـقـبـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ إـعـتـاقـهـ»<sup>(١)</sup>.

وفـرقـ الإـمامـ الزـركـشـيـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـسـائـلـ أوـ المـقـاصـدـ وـجـعـلـ ضـابـطـاـ لـذـلـكـ فـقـالـ:

«الـأـحـسـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ كـانـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ لـيـسـ هـوـ مـقـصـودـاـ مـنـ الـعـبـادـةـ بـلـ هـوـ وـسـيـلـةـ لـمـ يـجـبـ قـطـعاـ كـإـمـرـارـ الـمـوـسـىـ عـلـىـ الرـأـسـ فـيـ الـحـلـقـ وـالـخـتـانـ، لأنـ إـنـمـاـ وـجـبـ لـقـصـدـ الـحـلـقـ وـالـقـطـعـ وـقـدـ سـقـطـ المـقـصـودـ فـتـسـقـطـ الـوـسـيـلـةـ... إـنـ كـانـ مـقـصـودـاـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ لـاـ بـدـلـ لـهـ وـجـبـ كـسـتـرـ الـعـورـةـ وـغـسـلـ النـجـاسـةـ إـنـ كـانـ لـهـ بـدـلـ يـنـظـرـ فـإـذـاـ كـانـ اـسـمـ الـمـأـمـورـ بـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ بـعـضـهـ وـجـبـ أـيـضاـ كـالـمـاءـ، لأنـ الـقـلـيلـ مـنـهـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـاءـ إـنـ كـانـ لـاـ يـصـدـقـ لـمـ يـجـبـ كـبـعـضـ الرـقـبـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ رـقـبـةـ»<sup>(٢)</sup>.

الـحـاـصـلـ: وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ نـجـدـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ تـتـجـاذـبـهاـ عـدـةـ قـوـاعـدـ، الـأـوـلـىـ: «الـمـيـسـورـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ»، وـقـاعـدـةـ: «الـأـصـلـ وـالـبـدـلـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ» وـ«مـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ فـحـكـمـ بـعـضـهـ كـحـكـمـ كـلـهـ» بـمـاـ رـأـيـنـاـ فـيـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ.

(١) «المـغـنيـ» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) «المـشـورـ فـيـ الـقـوـاعـدـ» لـلـزـركـشـيـ (١/ ٢٣٣).

وهذا ما أكده الدكتور الروكي في قوله:

«وسبب الخلاف راجع إلى القاعدة المشهورة (الأصل والبدل لا يجتمعان) فالذين أقرروا بالقاعدة - وهم الجمهور - منعوا من اجتماع الأصل والبدل في مسألة واحدة وعملوا بقياس الدلالة في صورة التنافي وقالوا: أن واحد ما لا يكفيه من الماء يتيم ولا يستعمل بعضه لأنه في حكم فاقد الماء، والآخرون قالوا: يجمع بينهما»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المثال الثاني: قاعدة: «العادة محكمة»

##### ١ - شرح القاعدة:

أصولها: أصل هذه القاعدة قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

معناها: معنى القاعدة: أن العادة - عامة كانت أو خاصة - تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر حيئلاً<sup>(٢)</sup>.

والعادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى وهي المراد بالعرف العملي<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بها حيئلاً ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين المستقيم

(١) «التعليق» للروكي (٥١٣).

(٢) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» موقوفاً على عبدالله بن مسعود. وإنه وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه وأخرجه أيضاً البزار والطيسسي والطبراني والبيهقي، انظر: «المقاصد الحسنة» (٣٦٧)، «مجمع الزوائد» (١/١٧٧ - ١٧٨) قال: ورجاله موثوقون... انظر: «شرح القواعد» للزرقا (٢١٩).

(٣) المصدر السابق، و«الأشباه والظواهر» لابن نجم (٢٠١).

والفطرة السليمة والعقل المستقيم ولا منكراً في نظرائهم . والمراد من كونها عامة، أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة، أن تكون كذلك في بعضها، فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة .

### وهي أنواع ثلاثة :

- ١ - **العرفية العامة**: كوضع القدم، كمن حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فالمراد به عرفاً الدخول.
- ٢ - **العرفية الخاصة**: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة، كالرفع للنحوة، أو ما اصطلاح عليه في بيع ونحوه بين التجار.
- ٣ - **العرفية الشرعية**: كالصلة والزكاة والحج وتركت معانيها اللغوية لمعانيها الشرعية: كالدعاء في معنى الصلة تركت للمعنى الشرعي الذي هو الصلاة المعروفة في الشرع بأقوالها وأفعالها .

حييتها: اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف . فقد نقل عن ابن عابدين: «أن العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه فإذا ورد النص فإنما أن يكون في مخالفتها فلا كلام في اعتباره دونها عامة كانت أو خاصة لأن النص أقوى من العرف<sup>(١)</sup> .

وكذلك عند المالكية تخصص العام وتقييد المطلق وتفسر الألفاظ والأيمان وسائر الألفاظ المتعارف على مفاهيمها<sup>(٢)</sup> .

واعتمدها الشافعية وغيرهم في أقل سن الحيض والبلوغ وفي قدر الحيض والنفاس وكذلك في إحراز المال المسروق وفي ضابط قصر الزمان وطوله عند الموالاة في الوضوء، وفي البناء على الصلة وفي الاستئناف وكثرة الأفعال المنافية للصلة، وفي الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١٤٤/٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (١٧٣/١) و«قواعد المقربي» (٣٣٦).

الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى إذا كان لا يضر مالكها، إقامة للعرف مقام الإذن اللفظي وكذلك الشمار الساقطة من الأشجار المملوكة. وما جهل حاله في الوزن والكيل في عهد النبي ﷺ رجع فيه إلى عادة بلد البيع على الأصح<sup>(١)</sup>.

### شروط اعتبار العرف والعادة:

وللعرف والعادة أنواع ليس هنا مجال تقصيها وسيأتي في بحث العرف، إنما لا بد من الإشارة إلى أن العرف بجميع أنواعه مراعي في الشريعة الإسلامية ومرجوع إليه، لكن إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون مطرداً أو غالباً، أي: أن يكون جريان الناس عليه حاصلاً في جميع الحوادث التي هي من مشمولاته أو في أكثرها.
- ٢ - أن يكون سابقاً للتصرفات المراد تحكيمه فيها، أي: إذا كان متاخرأ عنها فلا عبرة به، لذلك قال الفقهاء: «لا عبرة بالعرف الطاريء»، فقد نبه العلماء إلى أن النصوص الشرعية يجب أن تفهم على ضوء الدلالة اللغوية والعرفية في عصر صدورها، ولا عبرة بما طرأ من الأعراف بما يقتضي تبدل مفاهيم بعض الألفاظ.
- ٣ - أن لا يعارضه تصريح بخلافه: فإذا انعقد بيع بين الاثنين، وكان العرف الجاري في بلديهما هو نقل المبيع على البائع، لكن اشترط المشتري في العقد أن يتحمل البائع نقل المبيع، فإن هذا الشرط صريح في مخالفة العرف. قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: «كل ما يثبت في العرف إذا صرخ المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صح»<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أن لا يعارض بنص شرعى معارضة يستحيل معها الجمع بينهما، فحيثنى لا عبرة بهذا العرف، لأن اعتباره مع هذه المعارضه يؤدى إلى تعطيل

(١) «المشور» للزرکشي (٣٥٦/٢).

(٢) «قواعد الأحكام» (١٥٨/٢).

النص، والعرف الذي يؤدي إلى تعطيل النص فاسد باطل. كمن أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث للنص «لا وصية لوارث».

إذا توفرت هذه الشروط الأربع كان العرف معمولاً به ومحكماً في تصرفات الناس وما ينشئونه من عقود والتزامات. وقد تتبدل أعراف الناس وعواوينهم، فينبني على ذلك تبدل الأحكام والفتاوي لدى المجتهدين وهو معروف عندهم: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: حكم البيع بالمعاطاة:

صورة المعاطاة: هو أن يعطي أو يضع المشتري الدرهم ويأخذ في مقابلته شيئاً ولا يوجد لفظ بينهما، فيكون الإيجاب والقبول مدلولاً عليهما بالسكتوت أو أن يكون الإيجاب من أحد الطرفين ويُسْكَن الطرف الآخر، كأن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو ما هو عليه الحال في يومنا هذا من تقييد السعر على المبيعات فإذاً أخذها المشتري ويسلم للبائع الثمن، والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [ النساء: ٢٩] فالفعل يدل على الرضا عرفاً<sup>(٢)</sup>.

استثناء الشافعية للبيع بالمعاطاة: جمهور الشافعية على الرغم من رجوعهم إلى العرف في كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له في اللغة ولا في الشرع كما نقلنا عنهم سابقاً، إلا أنهم استثنوا البيع بالمعاطاة عملاً بالقياس على النكاح، والعقارات والنفائس.

يقول الإمام السيوطي في «الأشباه» بعد أن ذكر جملة من الأمثلة التي يرجع فيها الشافعية إلى ضبطها بالعرف:

(١) وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣) وما بعدها فيها أمثلة كثيرة. وسيأتي التفصيل في بحث العرف.

(٢) «المغني» (٤/٥).

«وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، منها بيع المعاطاة على أصل المذهب فلا يصح بها ولو اعتيدت»<sup>(١)</sup>.

جاء في «المجموع»:

«المشهور في مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، فاما المعاطاة فلا تصح في قليل ولا كثير وبهذا قطع الجمهور، ووجه المشهور القياس على النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ وقياساً على العقار والنفائس»<sup>(٢)</sup>.

جوازه عند الجمهور: وأجاز هذا النوع من البيع المالكية والحنابلة وأبن سريج من الشافعية. والأحناف ونقل عن القاضي جوازه في المحررات دون نفائس الأشياء.

جاء في «المعنى»:

«نص أحمد على صحة هذا البيع فيمن قال لخبار: كيف تبيع الخبز؟ قال: بكل درهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه»<sup>(٣)</sup>.

وعند المالكية: ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة جاء في «مواهب الجليل»، قال الشيخ زروق: «هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيصال، لأن الفعل يدل على الرضا عرفاً، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يدك بعرض يرضاه فلا يشترط القول ويكتفى الفعل بـ المعاطاة»<sup>(٤)</sup>.

وصححه الحنفية لعدم التبعد في البيع بصيغة الإيجاب والقبول،

(١) «الأشياء والنظائر» للسيوطى، قاعدة: «العادة محكمة» ص(٦٩). وانظر: «المثير» للزرκشى (٣٥٦/٢).

(٢) «المجموع» (٩/١٩٠ - ١٩١).

(٣) «المعنى» (٤/٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٤/٢٨٨).

وقالوا: «إنما المعنى الذي شرع له متعقل، وهو الإرافق بالناس والمصلحة لهم فيقوم حينئذ المعاطاة مقامه للعرف». ونقل عن القاضي من الحنفية صحته في خسائص الأشياء دون نفائسها، لأن العرف إنما جرى به في البسيير<sup>(١)</sup>.

وأقرب منه قول ابن سريج من الشافعية.

جاء في «المجموع» أيضاً:

«فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهاً في صحة البيع بالمعاطاة ونقل عنه أن كل ما جرت به العادة فيه بالمعاطاة وعده الناس بيعاً فهو بيع وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والعقار لا يكون بيعاً، وقال: «إن البيع كان معهوداً قبل ورود الشرع فورده به ولم يغير حقيقته بل علق به أحكاماً فوجب الرجوع فيه إلى العرف ولم ينقل عنهم لفظ التباعي... ووجه ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة، خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه فهو يصير بالتقليد هدياً متذمراً فيقام الفعل فيه مقام القول»<sup>(٢)</sup>.

والحق أن العبرة في البيع بالتراضي الذي يحصل بصدور الإيجاب والقبول، فإذا صدرا سليمين متحدين متصلين فقد انعقد البيع سواء كانت وسيلة صدورهما هي الكلام، أو غيرها من الوسائل، لأن الناس في عاداتهم وأعرافهم وسائل كثيرة للتعبير عن تراضيهم وإبراز رغبتهم في التعاقد وقد تتغير وتتجدد هذه الوسائل من عصر لآخر ومن مكان لمكان لذلك عزف بعض الفقهاء العقد عموماً بأنه ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي، فالعقد لا يتوقف انعقاده على خصوص الكلام بل بكل وسيلة مفهمة كافية عن حقيقة الإيجاب والقبول إذا كان مصحوباً بقرائن تدل على التراضي.

(١) «فتح القدير» (٥/٧٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/١٩٠ - ١٩١).

### المثال الثالث: قاعدة «الزعيم غارم»

١ - شرح القاعدة: القاعدة نص حديث رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «العارية مؤدّاة<sup>(١)</sup>، والمنحة مردودة<sup>(٢)</sup>، والدين مقضى، والزعيم غارم»<sup>(٣)</sup>.

والكافلة أو الضمان والحملة والزعامة بمعنى الالتزام، يقال: ضمن الشيء يضمنه ضمناً أو ضماناً، كفل به فهو ضمين وكفيل، والكفيل والحميل والزعيم سواء.

قال الخطابي: «والزعيم: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الرعيم، لأنَّه المتكفل بأمورهم»<sup>(٤)</sup>.

والكافلة بمعنى الضمان: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فثبتت في ذمتيهما جمِيعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. وقال القاضي: «هو مشتق من التضمين لأنَّ ذمة الضامن تتضمن الحق».

وتعريفه اللغوي لا يختلف عن تعريفه الشرعي فقد عرفه ابن عرفة بقوله: «الالتزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له» أو «هو شغل ذمة أخرى»<sup>(٥)</sup>.

والأصل في جوازه: الكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌ﴾

(١) أي: أنها مضمونة.

(٢) المنحة: ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض أو حيوان أو شجر أو غير ذلك بقصد الاستفادة منه مدة معلومة.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب تضمين العارية رقم (٣٥٦٥).

(٤) «معالم السنن» (١٧٦/٣).

(٥) «شرح حدود ابن عرفة» (٣١٩). وانظر: «مواہب الجلیل» (٩٦/٥).

**بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ**» [يوسف: ٧٢]، وقال ابن عباس: «الزعيم: الكفيل».

أما السنة فالحديث المتقدم: وهو قوله ﷺ: «الزعيم غارم»، وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ: أتي برجل ليصلى عليه، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: نعم، ديناران، قال: «هل ترك لهما وفاء؟»، قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه»، قال أبو قتادة: هما على يا رسول الله. «فصلٌ على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

والكفالة أنواع: إما كفالة بالمال، وهو التزام غير محجور ديناً، وضمان الوجه، وهو كما عرفه ابن عرفة: «طلب من عليه الدين لمن هو له، أي: طلب المكلف غير السفيه والتزامه شخصاً عليه دين لمن له الدين، فإن كان على وجه الإتيان به فهو ضمان الوجه، وإن كان على وجه التفتیش عنه وإعلام المضمون له بمحله فهو ضمان الطلب»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع العلماء على جواز الكفالة بالجملة وإنما اختلفوا في فروع منها، كما نقل ابن المنذر إجماعهم على عدم جواز الكفالة في الحدود والقصاصين.

## ٢ - الاستثناء: كفالة المجهول:

وتمسك الجمهور بعموم الحديث وعملوا بالقاعدة في صحة الكفالة واستثنى الشافعية حالة كفالة المجهول قياساً على البيع بجامع أن كلّاً منهما عقد على حال مجهول، فخصصوا عموم الحديث بالقياس.

وحجة المحيزين عموم الحديث الذي انتزعت منه القاعدة: «الزعيم غارم». ولقوله تعالى: **«وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ**» [يوسف: ٧٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها رقم ٢٢٩٥.

(٢) «حدود ابن عرفة» (٦/٨٣).

[٧٢]، وحمل البعير غير معلوم لأن حمل البعير يختلف باختلافه، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة.

قال مالك رحمة الله:

«من أوجب المعرف على نفسه لزمه، والكافلة معروفة فلزمت لزوم الدين». عزاه ابن القاسم له في «المدونة»<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة:

«أما الكفالة بالمال فجائزه معلوماً كان المال المكفول به أو مجهاً، إذا كان ديناً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «البدائع»:

«لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة قال جل شأنه: ﴿وَلَمْ يَأْمُرْ بِعَيْرٍ وَأَنَّا بِهِ رَعِيمٌ﴾، أجاز الله تعالى الكفالة لحمل البعير مع أن الحمل يتحمل الزيادة والنقصان»<sup>(٣)</sup>.

جاء في «المعني»:

«صحة ضمان المجهول كقوله: ما أعطيته فهو علىي، وهذا مجهول، فمن قال: أنا ضامن لك مالك على فلان أو ما يقضى به عليه أو ما تقوم به البينة أو ما يقر به لك، صح الضمان. وقال الثوري، واللثيث وابن أبي ليلى والشافعى وابن المنذر: إنه لا يصح لأنه التزام مال فلا يصح مجهولاً كالثمن في المبيع»<sup>(٤)</sup>.

وفي «المهدب»:

«لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فامتنع بالجهالة كالبيع».

(١) «المتنقى» (٦/٨٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٤١١).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) «المعني» (٥/٧٢).

وقال في «المجموع» «التكميلة»:

«يشترط أن يكون الدين معلوماً فلا يصح ضمان المجهول قدرأً أو جنساً أو صفة فلا بد من بيان ذلك، لأن يقول: ضمنت مالك على زيد من دين قدره عشرون جنيهاً مصرياً أو إسترلينياً أو نحو ذلك، فلو قال: ضمنت مالك على زيد من دين، وسكت أو قال: ضمنت لك العشر من الذي عند زيد، ولم يبين، أو قال: ضمنت لك العشرين جنيهاً، ولم يبين صفتها فإنه لا يصح»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

#### المثال الرابع:

قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»

١ - شرح القاعدة: الصيغة التي وردت بها القاعدة: عبر عنها بعض الفقهاء بصيغة قريبة نحو قول الزركشي: «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وفي موضع آخر: «المعارضة تقىض المقصود وعدمه»<sup>(٢)</sup>.

وفي المجلة من شرح الآتاسي نقله عن «الكافية»:

«من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده»<sup>(٣)</sup>.

#### مفهوم القاعدة:

أن من استعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد وطلب الحصول عليه «قبل أوانه»، أي: قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقد تحسيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب

(١) «المجموع» (٢٠ / ١٣).

(٢) «المثير» للزرکشي (١٨٣ / ٣).

(٣) «شرح المجلة» (٢٦٨ / ١).

قبل ذلك الأوان «عقب بحرمانه»، أي: يحرم من النفع الذي كان استحقه لو لم يتعجل ، لأنه افتأ وتجاوز ، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب المحظور<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة ذات صلة وثيقة بالقاعدة الأصولية العامة: «سد الذرائع».

وحكمة مشروعيتها: صيانة حقوق الناس ومنع التعسف في استعمالها.

### فروع القاعدة:

يتفرع على هذه القاعدة:

- إذا قتل شخص موزته قتلاً يوجب القصاص - عمداً أو شبه عمداً - يحرم من الميراث ويبطل الوصية ، لأنه أساء في قصده فرد الشرع قصد عقاباً عليه<sup>(٢)</sup>.

- ومن هذا القبيل إثبات الشفعة للشريك في الشرع ، وتوجيهه أن الشريك لا غرض له من البيع من أجنبى ، ولو باعه من شريكه حصل مقصوده من الثمن واندفع عن الشريك الضرر ، فإذا باعه من شريكه حصل مقصوده من الثمن واندفع عن الشريك الضرر ، فإذا باعه من غيره وقد ندبه الشرع إلى عرضه على شريكه راغمه الشرع على قصده وصرف البيع إلى الشريك<sup>(٣)</sup>.

- ومن فروعها أيضاً عند الأئمة الثلاثة: من طلق امرأته في مرض موته يحرمنها من الإرث بدون رضاها ، ومات قبل انقضاء العدة ، ترثه .

(١) «شرح القواعد» للزرقا (٤٧١).

(٢) انظر: «القواعد» للنديوي (٤٢٠)، «شرح المحلة» للأتاسي (٢٨٦/١)، «شرح الزرقا» (٤٧٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (١٥٢).

(٣) انظر: «المثير» للزرκشي (١٨٤/٣).

## ٢ - الاستثناء: حكم إرث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت (طلاق الفار):

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا توارث بينهما مطلقاً، وحجته في ذلك القياس. وإليك تفصيل المسألة:

اتفق الأئمة على أن التوريث بين الزوجين قائم، إذا كان الطلاق رجعياً وكان الموت في العدة.

واتفقوا أيضاً على أنه لا توارث إذا كان الطلاق في الصحة وبيانت قبل الموت، وختلفوا فيما إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً، ومات من مرضه هل ترثه أم لا؟ مع اتفاقهم على أنه لا يرثها إذا ماتت قبله:

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنها ترثه، وسمى ذلك بعضهم: طلاق الفار، على اختلاف بينهم في توريثها ما دامت في العدة أو مطلقاً.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: «أنها ترثه ما دامت في العدة، فإذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها».

وحجتهم في ذلك الاستحسان وقول الصحابي، جاء في «الهداية»:  
«إن امرأة الفار ترث استحساناً»<sup>(١)</sup>.

وفي «تحفة الفقهاء»: «فأما المريض إذا طلق وهو صاحب الفراش طلاقاً رجعياً أو بائناً أو ثلاثة، ثم مات من ذلك المرض، وهي في العدة، فإنها ترثه عندنا خلافاً للشافعي والقياس معه لكننا استحسنا بإجماع الصحابة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإجماع هو أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبي من عبدالرحمن بن عوف لما بث طلاقها في مرضه ومات وهي في

(١) «الهداية» (٣/١٥٥).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/٢٧٨).

العدة وكان بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

قال ابن الهمام: «وكان مقتضى القياس أن ترث ولو مات بعد تزوجها - كقول مالك - إلا أن أصحابنا رأوا أن اشتراط محل هذه العلة الإمكان وهو بقاء العدة بناء على أن حكم الشرع بالميراث لا بد أن يكون بنسب أو سبب وهو الزوجية والعتق فحيث اقتضى الدليل توريث الشرع إليها لزم أنه اعتبر بقاء النكاح حال الموت، ومعلوم أن بقاءه إما بالحكم بقيمه حقيقة أو بقيام آثاره من منع الخروج والتزوج وغير ذلك، وقيام هذه الآثار ليس إلا بقيام العدة، فيلزم ثبوت توريثها بمورثة في عدتها». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: «ترثه مطلقاً ولو تزوجت ومات بعد زواجه».

جاء في «الموطأ»: قال مالك: « وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: «وأما المريض الذي يطلق طلاقاً بائنأ ثم يموت من مرضه، فعند مالك وجماعة: ترثه زوجته كانت في العدة أو لم تكن، تزوجت أو لم تتزوج، عملاً بسد الذرائع». والمعنى: منعها من حظها من الميراث قائم سواء مات في العدة أم بعدها، تزوجت أو لم تتزوج.

وكذلك ما رواه مالك في «موطئه»: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. وكذلك ورث عثمان نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض<sup>(٣)</sup>.

واشترط الإمام أحمد توريثها في العدة وبعدها ما لم تتزوج.

أما قولهم بتوريثها ولو بعد انقضاء العدة عملاً بالرواية السابقة الذكر في «الموطأ» من أن عثمان رضي الله عنه ورث طليقة عبد الرحمن بن عوف بعد

(١) انظر: «فتح القدير» (١٥٠/٣).

(٢) «الموطأ»: (٥٧٢/٢).

(٣) «بداية المجتهد»: (٨٢/٢ - ٨٣).

انقضاء عدتها والمعنى الذي ذكروه من أن السبب في توريثها فراره من ميراثها لا يزول بانقضاء العدة.

أما حجتهم في عدم توريثها إذا تزوجت فإجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين وهذه وارثة من زوج فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات. وأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة.

والعلة التي أوجبت الميراث هي التهمة، وبزواجهها ترتفع التهمة، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأشبها ما لو كان فسخ النكاح من قبلها<sup>(١)</sup>.

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا توارث بينهما مطلقاً، وقد استثنوا هذا الفرع من القاعدة مع أنهم عملوا بها في غيرها من الفروع، كحرمان القاتل عمداً، وإثبات الشفعة للشريك، وعدم طهارة الخمر إذا طرح فيها شيء لتخلل...<sup>(٢)</sup>.

جاء في «الأم»: «إإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا، فمنهم من قال: لا ترثه، وذهب إلى أن حكم الطلاق يقع على الزوجة، وأن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه، لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين، وهذا ليسا بزوجين، ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترت وترث... وأن الزوجة تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً وهذه لا تعتد من الوفاة، وأن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله، وهذه لا يرثها الزوج، وأن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها، وهذه لا تغسله ولا يغسلها، وأنه ينكح أختها وأربعاً سواها. قال: وكل هذا يبين أن ليست زوجة، وإذا لم تكن زوجة فلا ميراث لها بحال»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المعنى»: (٥/٣٩٥).

(٢) انظر: «المثير» للزرκشي (٣/١٨٣).

(٣) «الأم»: (٥/٢٣٥).

وذهب بعض أصحاب الشافعی إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها وهو مريض ولهم أقوال ثلاثة مثل أقوال الأئمة التي سبق توضيحيها.

وقد ذكر ابن قدامة تمسك المذهب الثاني بقول ابن الزبير رض في طلاقه: «لو كنت أنا لم أورثها»، أراد به لعدم علمي إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك، قال: وهو بعد انعقاد الإجماع فلا يقبح.

لكن حجتهم في ذلك القياس لأن الأصل عند الشافعية لو اختلف بعض أصحاب النبي ص في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أن نأخذ بقول من معه القياس<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «الأم»: (٦٨/٣).

## المبابه الثاني

# الاستثناء في القواعد الفقهية وأسبابه من الأدلة المختلف فيها

وفي ما يلي:  
تمهيد.

- . الفصل الأول: الاستثناء بسبب الاستحسان.
- . الفصل الثاني: الاستثناء بسبب الاستصحاب.
- . الفصل الثالث: الاستثناء بسبب الاستصلاح (المصلحة المرسلة).
- . الفصل الرابع: الاستثناء بسبب العرف.



## تمهيد

---

إن استثناء جزئية ما من حكم كلياتها لا بد أن يكون بسبب أقوى اقتضاه دليل شرعي خاص، وهي في ذات الوقت دليل قوي على مرونة الشريعة الإسلامية، ومبناها على رفع الحرج، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة كأصل ومبرأ كلي مقدم، وكل كلي أدى القول به والوقوف عند عمومه إلى مشقة وحرج إلا ووجدت له أحكاماً استحسانية اعتباراً لمصلحة أو عرف. وهو ما سنوضحه بالأمثلة في هذا الباب.




## الفصل الأول

### الاستثناء بسبب الاستحسان

وفيما يلي :

- المبحث الأول: الاستحسان: تعريفه، حججته.
- المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الاستحسان.





## المبحث الأول

### الاستحسان: تعريفه، حجيتها

#### المطلب الأول

#### تعريف الاستحسان

أ - لغة:

الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً. أو ما يميل إليه الإنسان ويهواء من الصور والمعاني وإن كان مستقبحاً عند غيره<sup>(١)</sup>.

وقد ورد لفظ الاستحسان في الكتاب والسنة وفي أقوال العلماء:  
 جاء في كتاب الله العزيز في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْنَا فَيَسْتَعِذُونَ بِحَسَنَاتِهِ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله في شأن التوراة لسيدنا موسى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِإِحْسَانِهِ﴾ [الأعراف: ١٤٥].  
 وورد في السنة قوله عليه السلام: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup>.

(١) «لسان العرب» [مادة حسن].

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١/٣٧٩) موقوفاً عن عبدالله بن مسعود وأخرجه أيضاً البزار والطیالسي والطبری والبیهقی، انظر: «المقادص الحسنة» (٣٦٧)، «مجمع الزوائد» (١/١٧٧ - ١٧٨) قال: ورجاله موثوقون.

ومن أقوال العلماء:

قال الشافعي رحمه الله في المتعة<sup>(١)</sup>: «أستحسن أن تكون ثلاثة درهماً».

وقال في الشفعة: «أستحسن ثبوت الشفعة للشفعي إلى ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

ب - اصطلاحاً:

اختلت عبارات الأصوليين في تحديد مفهومه، فمنها: ما يؤدي إلى معنى مقبول إجماعاً، ومنها: ما يؤدي إلى معنى مردود إجماعاً، ومنها: ما هو موضع خلاف ونظر. لذلك سوف أعرض تعاريف علماء المذاهب للاستحسان ثم أحير محل النزاع فيه.

١ - الاستحسان عند الحنفية يطلق بإطلاقين:

أ - عرفه الكمال بن الهمام بأنه:

«قياس خفي وقع في مقابلة قياس جلي».

ب - وعرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي بقوله:

«هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول سواء كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعرفه أبو إسحاق الشاطبي المالكي:

«هو - في مذهب مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقال الباقي:

(١) المتعة: ما يعطى للمرأة المطلقة غير المدخول بها والتي لم يعن لها مهر.

(٢) «أصول الفقه» لأبي النور زهير (٤/١٨٦).

(٣) «كشف الأسرار» (٤/٣) و«الإحکام» (٤/١٣٧) وأغلب كتب الأصول.


(٤) «الموافقات» (٤/٢٠٥).

«الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك، وهو القول بأقوى الدليلين كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، فالاصل فيه المنع لأنه بيع الرطب باليابس لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج لمصلحة المحتاجين، ومثله القرض فإنه ربا في الأصل لأن الدرهم بالدرهم لكنه أبيح لما فيه من التوسيعة على المحتاجين»... قال: «فإن سموه: استحساناً، فلا مشاحة في التسمية»<sup>(١)</sup>.

٤ - عرفه الغزالى في «المستصفى» بأنه: «ما يستحسن المجتهد بعقله»، وقال عن هذا التعريف: «إنه هو الذي يسبق إلى الفهم»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عرفه الموفق بن قدامة المقدسي الحنبلي بقوله: «أن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة»<sup>(٣)</sup>.

٦ - وقد عرفه بعض المتقدمين: «بأنه دليل يندرج في ذهن المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه».



## حجية الاستحسان

### أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - في البداية لا بد من الإشارة أن الخلاف ليس في جواز استعمال لفظ الاستحسان وإطلاقه، فإن هذا اللفظ وارد ومستعمل كما سبق في الكتاب والسنّة وأقوال المجتهدين.

(١) «أحكام الفصول» للباجي (٦٨٧).

(٢) «المستصفى» (١/١٣٧).

(٣) «روضة الناظر» (٨٥).

٢ - ثم لا خلاف أيضاً في أن الاستحسان إذا كان المراد به القول بالهوى والتشهي من غير مستند من دليل شرعي، أنه مردود وباطل باتفاق الأمة - قبل ظهور المخالف - على أنه لا يجوز أن يقول أحد في شرع الله تعالى وأحكامه بشهوته وهواء من غير مستند من دليل شرعي يستوي في ذلك المجتهد والعامي.

٣ - إذا نظرنا إلى التعريفات السابقة ومثلها أكثر ما عبر به الأصوليون عن معنى الاستحسان وجدنا أنه لا يخرج عن أدلة الفقهاء المعتمد بها لديهم وإن اختلفت عباراتهم، وتکاد تجمع على أنه العدول عن دليل إلى ما هو أقوى منه والرجوع إلى الدليل الأقوى مقبول غير مردود عند الجميع.

يقول سعد الدين التفتازاني :

«اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرین هو: أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً، لأنه:

إما بالأثر: كالسلم، والإجارة، وبقاء الصوم في النسيان.

وإما بالإجماع: كالاستصناع.

وإما بالضرورة: كطهارة الحياض والأبار.

وإما بالقياس الخفي وأمثاله كثيرة»، ثم قال: «وأنت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلاً خارجاً عما ذكر من الأدلة»<sup>(١)</sup>.

يقول الغزالی بعد إيراده هذا المعنى :

«وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الإنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً، من بين سائر الأدلة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «حاشية السعد على العضد» (٢٨٩/٢). انظر: «أثر الأدلة المختلفة فيها» للدكتور البغا (١٢٥).

(٢) «المستصفى» (٤١٠/١) (٤١٤ - ٤١٥).

ومثله نقل عن القاضي يعقوب في تعليقه على تعريف ابن قدامة للاستحسان قال:

«القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو: أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر وإن اختلفت في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى».

ذكر الأمدي رحمه الله تعالى في «الإحکام»:

«أن النزاع إنما هو إطلاقهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة»<sup>(۱)</sup>.

على أن أكثر الأصوليين ومنهم الأمدي يرون أن هذا المعنى لا يصلح محلأً للنزاع لأن العادة: إن كان يراد بها ما ثبت في زمانه بكلية من غير إنكار من أحد كان الحكم ثابتاً بالسُّنَّة، وإن كان مما جرى في عهد الصحابة بكلية من غير نكير من أحد منهم كان إجماعاً منهم على الحكم، كما أن العلماء رجعوا إلى تحكم العرف والعادة المعتبرة شرعاً فيما لم يرد به الشرع أو اللغة في الأيمان، المكاييل، أحوال النساء والبلوغ... مما سبق ذكره.

أما فيما يتعلق بالعرف وهل يقدم على القياس إن حدث تعارض بينهما؟ فهذا محله في مباحث العرف، فإذاً لا يصلح هذا المعنى محلأً للنزاع في معنى الاستحسان، فليرجع إليه في بحث العرف.

ومثله يقال فيما اعترض به على تعريف المالكية من: أن الاستحسان أخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فالمسألة هنا النزاع فيها في حجية المصلحة المرسلة وليس في الاستحسان، إذ أن العدول هنا عنها تقتضيه القواعد القياسية إلى حكم آخر استثناء إذا كان الحكم بالقياس يؤدي إلى حرج غير عادي أو إلى ضرر غالب أعظم من المصلحة المتواخدة في أعمال القياس وهذا وارد في السُّنَّة مثل السلم، وباجماع الأمة كما في الاستصناع

---

(۱) «الإحکام» (٤/١٣٨).

إذ كلا المسألتين معدول بهما عن القياس للحرج، وابتغاء المصلحة العامة .  
يؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إذ يقول بعد أن يورد  
تعريفه للاستحسان :

«ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل إلى القياس؛ فإن من  
استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد  
الشارع في الجملة من أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي  
القياس أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو  
جلب مفسدة كذلك . . .»، قال: «إن قيل: هذا من باب المصالح المرسلة  
لا من باب الاستحسان»، قلنا: «نعم، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصور  
الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة»<sup>(١)</sup> .

لأن بناء الأحكام على مقتضى المصلحة المرسلة لا يشترط فيها أن  
يكون ثمة قياس يعارضها أو تستثنى منه بخلاف الاستحسان<sup>(٢)</sup> .

ويظهر محل النزاع في تعريف الغزالى عندما قال:

«الاستحسان هو ما يستحسن المجتهد بعقله، حيث أن هذا المعنى هو  
الذى يسبق إلى الفهم، والظاهر من كلامه أنه ما يستحسن المجتهد بعقله  
دون أن يكون هناك دليل يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس،  
ولذلك وصفه الشافعى: إنما الاستحسان تلذذ، ويؤكد هذا قوله: «لو جاز  
تعطيل القياس جاز لأهل العقول - من غير أهل العلم - أن يقولوا فيما ليس  
فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان».

وقال: «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ومفتياً أن يحكم ولا أن  
يفتى إلا من جهة خبر لازم وذلك من الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل  
العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم  
بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني».

(١) «الموافقات» (٤/٢٠٦)، وانظر: «الاعتراض» (٢/١٤١).

(٢) انظر: «أثر الأدلة المختلفة فيها» للبعا (١٢٥) وما بعدها.

يقول الشيخ أبو زهرة معقبًا على كلام الشافعي :

«هذه الجملة لها نظائر في كتاب «إبطال الاستحسان»، وفي كتاب «جماع العلم» وفي «الرسالة» وفي غيرها في ثنايا كتاب «الأم»، وهي - ونظائرها - تدل على أن كل اجتهد لم يعتمد المجتهد على الكتاب، أو السنة أو أثر، أو إجماع أو على قياس على واحد منها يكون استحساناً، لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن لا بما أعطاه الدليل بنصه أو بدلاته»<sup>(١)</sup>.

غير أن هذا المعنى الذي قصده الشافعي ومرده إلى القول في الدين من غير دليل مردود من قبل الأمة اتفاقاً كما سبق أن ذكرنا، ولا ينطبق على معاني الاستحسان التي ذكرها القائلون بالاستحسان كما سبق بيانه، ولا يصلح هذا المعنى محلاً للنزاع لأنه لا قائل به. ومثله القول بما ينقدح في ذهن المجتهد تعسر عبارته عنه، فقد وصفه الغزالى بأنه هوس ووهم وخیال<sup>(٢)</sup>.

غير أن أكثر الأصوليين يرون أن هذا المعنى متعدد بين القبول والرد، فإن كان ما ينقدح في ذهنه مستند إلى دليل فلا خلاف في وجوب العمل به، أو كان شاكاً متربداً فيما انقدح في ذهنه فهو دليل محقق أو وهم فاسد، فلا خلاف في رده، وبطلان هذا الدليل إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الوهم والشك<sup>(٣)</sup>.

أختتم بما قاله الإسنوي بعد أن استعرض أقوال العلماء في الاستحسان وخلافهم حول هذا المسمى لا في معناه :

«وقد تلخص من هذه المسألة: أن الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار

(١) «الشافعي» لمحمد أبو زهرة (٢٨٦)، وانظر: «الأم» (٧/٢٧٠) و«الرسالة» (٥٠٥ - ٥٠٨).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/٤١٣).

(٣) «إرشاد الفحول» (٢٦٣/٢).

إليه الأَمْدِي أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَقَالَ: «فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى  
لِلْاسْتِحْسَانِ مَا ذُكِرَ يَصْلُحُ مَحْلًا لِلتَّزَاعِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمْضَانُ الْبُوْطِيُّ فِي *ضَوَابِطِ الْمَصْلَحةِ*  
مُوضِحًا إِنْكَارَ الشَّافِعِيِّ لِلْاسْتِحْسَانِ:

«قَلْتُ: ذُكْرُ السَّعْدِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّوْضِيْحِ بَعْدَ أَنْ أَوْضَعْ أَنْ  
الْاسْتِحْسَانَ آيْلَ عَلَى اخْتِلَافِ مَعْنَاهِ إِلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا مَا  
نَصَّهُ». . . . وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْعَبَارَاتُ فِي الْاسْتِحْسَانِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ لِغَةً عَلَى  
مَا يَهْوَاهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مَسْتَبِحًا عَنْدَ الْغَيْرِ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي  
مَقْبَلَةِ الْقِيَاسِ عَلَى الإِطْلَاقِ. كَانَ إِنْكَارُ الْعَمَلِ بِهِ عَنْدَ الْجَهْلِ بِمَعْنَاهِ  
مَسْتِحْسَانًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَرَادُ مِنْهُ إِذَا لَا وَجَهَ لِقَبْوِ الْعَمَلِ بِمَا لَا يَعْرِفُ  
مَعْنَاهُ». اهـ. وَأَقُولُ: لَا رِيبُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ سَدِيدٌ فِي تَوْجِيهِ إِنْكَارِ الْقَوْلِ  
بِالْاسْتِحْسَانِ، فَإِنْكَارُ لَيْسَ مِنْ حِيثِ دَلِيلٍ مُسْتَقْلٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّرْعُ بِلَّا  
مِنْ حِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ تَرْجُمَةُ غَيْرِ لَائِقَةٍ، إِذَ الْاسْتِحْسَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَابِعًا  
مِنَ الرَّأْيِ الْمَحْرَّزِ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ بَاطِلٌ بِالْاِتْفَاقِ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:  
«مِنْ اسْتِحْسَانٍ فَقَدْ شَرَعَ»، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَابِعًا مِنَ الشَّرْعِ وَقَدْ اسْتِحْسَانُ  
الشَّرْعِ مَا اسْتِحْسَنَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْأَدْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْمُتَفَقُ عَلَيْهَا فَلَا دَاعِيٌ إِلَى  
الاستِعْاضَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ بِتَرْجُمَةِ أُخْرَى. . . وَيَقُولُ أَيْضًا: إِذَا اسْتَعْرَضَتِ  
الْفَرْوَعُ الْفَقَهِيَّةُ فِي كَتَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَجَدَتِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي  
يَخْرُجُونَهَا بِاسْمِ اسْتِحْسَانٍ قَدْ أَخْذَ بِهَا غَيْرُهُمْ أَيْضًا مِنْ مَنْ لَا يَقُولُونَ  
بِالْاسْتِحْسَانِ كَالشَّافِعِيَّةِ، كَمَعْظَمِ أَحْكَامِ الْمَعْفَوَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْضَّرُورَاتِ  
وَالْحَرْجِ فِي بَابِ النِّجَاسَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَا دَاعِيٌ إِلَى أَنْ نَطْلِيلَ  
بِعْرَضِ مَزِيدٍ مِنَ النَّمَاذِجِ. . .». اهـ<sup>(٢)</sup>.

إِذَا، فَنَسْبَةُ الْقَوْلِ بِالْاسْتِحْسَانِ إِلَى بَعْضِ الْأَئْمَةِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ  
بَاطِلٌ بَلْ قَدْ يَنْكِرُهُ عُلَمَاءُ الْمَذَهَبِ الْوَاحِدِ.

(١) الإِسْنَوِيُّ (١٤١/٣) - «حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ» (٣٥٣/٢).

(٢) «ضَوَابِطُ الْمَصْلَحةِ» لِلْبُوْطِيِّ (٢١٤ - ٢١٥).

فقد نسب القول به إلى أبي حنيفة رحمه الله حتى قال فيه محمد: «أن أصحابه كانوا ينazuونه القياس، فإذا قال: استحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقع، فإذا قبع القياس، استحسن ولا حظ تعامل الناس». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد أكثر الحنفية من الاستدلال بالاستحسان في كتبهم حتى اشتهر أنهم هم وحدهم من يقول به كما تذكر كتب الأصول.

كما تذكر كتب الأصول نسبة القول به لدى الحنابلة.

جاء في «الإحکام» للأمدي: «وقد اختلف فيه: فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقيون»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا القول الموفق بن قدامة الحنبلی حيث قال: «قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أ Ahmad رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد أنكر القرطبي رحمه الله نسبته إلى مالك فقال: «ليس معروفاً من مذهبه».

وقال ابن الحاجب في «المختصر»: «قال به الحنفية والحنابلة وأنكره وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

في حين يروي عنه ابن القاسم قوله رضي الله عنه: «تسعة عشر العلم الاستحسان»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه «مالك»:

«تضافت المصادر التي كتبت أن مالكا رضي الله عنه كان يأخذ بالاستحسان،

(١) انظر: أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة (٣٤٢).

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» (١٣٦/٤).

(٣) «روضة الناظر» (٨٥).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٢٨٨/٢).

(٥) «الموافقات» (٤/٢١٠).

فالقرافي يذكر: أنه كان يفتى على مقتضى الاستحسان أحياناً ويقول فيه: قال به مالك رحمة الله في عدة مسائل في تضمين الصناع المؤثرين في الأعian بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم...». اه<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يعنيه المالكية بالاستحسان ليس دائماً ما يعنيه الحنفية بدليل الأمثلة التي ذكرها القرافي، وإن كان يلتقطون معهم في بعض أنواعه.

أما الشافعية، فالمشهور عنهم أنهم لا يقولون به، بل شددوا النكير على من اعتبره حجة في استنباط الأحكام وقد كتب الشافعي رحمة الله رسالة في إبطال الاستحسان و قوله المشهور: «من استحسن فقد شرع»، وقد أوضحنا في تحرير محل النزاع إنكار الشافعية للاستحسان والمراد منه ووجه: الخلاف الذي بسطه الدكتور البوطي في ضوابط المصلحة.

## ثانياً: أدلة حجية الاستحسان:

تمسكون بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع:

### أ - الكتاب :

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [ال Zimmerman: ١٨].

وجه الاستدلال: ورود الآية في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول.

قال السرخسي: «والقرآن كله حسن، ثم أمر باتباع الأحسن».

وقوله: ﴿وَأَتَيْمُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [ال Zimmerman: ٥٥].

وجه الاستدلال: أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن، وهو معنى الاستحسان، والأمر للوجوب، ولو لا أنه حجة لما كان كذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) مالك رضي الله عنه (٣٠٢).

(٢) «المبسط» (١٤٥/٢٠).

## ب - السنة :

قوله عليه السلام: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>.

قالوا: «دلّ على أن ما رأى الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة».

## ج - الإجماع :

وهو أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض عن الماء، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض، ولا مبلغ الماء المشروب، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة واستحسن الناس تركه<sup>(٢)</sup>.


وقد ذكر الشاطبي أمثلة كثيرة في الشرع للاستحسان في مذهب مالك رحمة الله منها: «منع القرض فإنه ربا في الأصل لكنه أبيح لما فيه من الرفقة والتتوسيعة على المحتاجين ومنها: العرايا، والمسافة، القراض، والاطلاع على العورات للتداوي... وإن كان الدليل العام يقتضي المنع لكن البحث بالنظر إلى المال، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد...» ثم قال: هذا النمط من الأدلة الدالة على صحة القول بقاعدة الاستحسان وعليها بنى مالك وأصحابه». اهـ<sup>(٣)</sup>.



(١) سبق تخرجه ص(٢٣٢).

(٢) انظر: «المستصفى» (١٣٨/١)، «الإحکام» (١٣٩/٤) وغيرهما في أدلة القائلين بالاستحسان ومناقشتها وقد اعتبر بعضهم أن هذه أمثلة تصلح للاستصلاح.

(٣) «الموافقات» (٤/٢٠٧).



## المبحث الثاني

# مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الاستحسان

المطلب الأول:

**المثال الأول: قاعدة: «الأمور بمقاصدها»:**

١ - شرح القاعدة :

سبق شرح القاعدة لكنني أضيف هنا ما يستدعيه مثال الاستثناء إتماماً للفائدة.

**الأمور:** جمع أمر والأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء<sup>(١)</sup>. وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلُّهُ﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يُرْشِيهِ﴾ [هود: ٩٧]، أي: ما هو عليه من قول أو فعل. والمقصود بالأمر هنا: عمل الجوارح ومنها اللسان و فعله القول<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحکام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحکام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: «يعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر».

(١) انظر: «مختار الصحاح» ق ص د و«معجم لغة الفقهاء» لعتبي وقلعه جي (٨٩).

(٢) «شرح القواعد» للزرقا (٤٧).

بمقاصدها: المقاصد جمع مقصد بفتح الصاد، من القصد: وهو إتيان الشيء، تقول: قصّدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. والمقصد، بكسر الصاد: الوجهة. وقصد في الأمر قصداً: توسط وطلب الأسد، ولم يجاوز الحد<sup>(١)</sup>.

والقصد والنية والإرادة، والاعتماد، واليم، والاستقامة والوجهة عبارات تتوارد على معنى واحد وهو التوجّه إلى الشيء وإرادته، والقصد أقوى من الإرادة، لأن لفظه يوحي بقوّة العزم وصدق الإرادة.

معنى هذه القاعدة: القاعدة على وجازتها ذات معنى عام وشامل للفظ الأمور عام لدخول «ال» الجنسية عليه ولفظ المقاصد كذلك، بالإضافة إلى ضمير لفظ عام.

ومغزى هذه القاعدة: «أن أعمال المكلّف وتصرفاته من قوله أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية المترتبة عليها باختلاف مقصود الشخص وغايتها وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات»<sup>(٢)</sup>.

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ...»<sup>(٣)</sup>.

النية عبادة مشروعة تترتب عليها آثارها في الأفعال وتنبني عليها أحكامها وهي أساس العمل وقاعدته ومداره عليها صحةً وفساداً، قبولاً وردأً.

والنية تدخل في جل أبواب الفقه إن لم يكن كلها، وبها تتميز العبادات عن العادات، فالجلوس في المسجد مثلاً يكون للاستراحة وللاعتكاف والعبادة والنية تميز ذلك.

وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فالنّيّة تعيّن لله تعالى يكون بالفرض والنّفل وشرعت النّية لتمييزها.

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» مادة ق ص د.

(٢) «المدخل الفقهي» للزرقا (٩٦٥/٢).

(٣) سبق تخرّيجه.

وقد ذكر ابن نجيم في أشباهه اشتراط النية في العبادات بالإجماع لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُرْمُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ﴾<sup>(١)</sup> [البيت: ٥].

وقد جعل العلماء افتقار الفعل إلى النية أقسام ثلاثة: قسم وجبت فيه النية، وقسم لا تجب فيه النية، وثالث اختلف في وجوب النية فيه.

قال صاحب «التوضيح» :

«وحاصله أن الفعل أقسام: قسم تمحيض للعبادة كالصلوة فالإجماع على وجوب النية فيه. الثاني: مقابلة بإعطاء الدين ورد الودائع والغصوب، فالإجماع على أنه لا تجب فيه النية. الثالث: ما استعمل على الوجهين كالزكاة والطهارة، لأن الزكاة عقل معناها وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف، لكن وكونها إنما تجب في قدر مخصوص وعلى وجه مخصوص لا يعقل معناه، وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه، فاختلاف في وجوب النية... والمذهب افتقارها ويعني بالطهارة المائية دون الترابية فإنها محضة تعبد»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: تصدق بجميع ماله ولم ينوه الزكاة:

اتفق الأئمة على أنه لا يجوز أداء الزكاة إلا ببنية مقارنة لعزل مقدار الواجب أو دفعه لمستحقه، لأن الصدقة متنوعة فيشترط لها نية الفرضية.

لكن إذا وجبت الزكاة على المكلف وتصدق بجميع ماله ولم ينوه الزكاة هل يسقط عنه الواجب أو يبقى في ذاته؟

يعتبر هذا الفرع فرداً من مفردات القاعدة لأن الزكاة عبادة يتميز فرضها عن نفلها بالنية وعلى هذا مشى جمهور الفقهاء فقالوا: لو تصدق بجميع ماله ولم ينوه الزكاة لم تسقط عنه، وخالف الحنفية فاستثنوا هذا الفرع من القاعدة بالاستحسان.

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (١٤).

(٢) «شرح المنهج المستحب إلى قواعد العذهب» للمنجور (٧١٨).

جاء في «المغني»: «ولنا قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنیات، وأداؤها عمل ولأنها عبادة فتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية كالصلة.

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ولم ينوه الزكاة لم تجزئه وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: «يجزئه استحباباً». ولا يصح لأنه لم ينوه بها الفرض، فلم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينوه بها الفرض»<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الشافعية جاء في «المجموع»: «لو تصدق بجميع ماله، ولم ينوه الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف»... وقال: «دليلنا أنه لم يتمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلة»<sup>(٢)</sup>.

وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله جاء في «مختصر خليل»: «ووجبت نيتها، يعني: أنه يجب عند إخراج الزكاة أن ينويها وهذا هو المشهور».

قال القرافي في «الذخيرة»: «قال سند: لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين ودفعها لهم بعد ذلك بغير نية أجزاء اكتفاء بالنية الأولى الفعلية، أي: إذا عينها لم يحتاج إلى نية عند دفعها للمساكين وإن لم يعينها ويعزلها عن ملکه وجبت النية عند التسليم».

وفيها، أي: «الذخيرة» أيضاً:

«لو تصدق بجملة ماله فإن نوى زكاة ماله وما زاد تطوع أجزاء وإنما خلافاً لأبي حنيفة، وإن لم ينوه بشيء منه الزكاة لم يجز وهو قول أصحاب الشافعي».

ومقابله - أي: المشهور - عدم اشتراط النية وبه قال بعض أصحابنا وقاده على الديون والودائع. واستدل بأخذ الإمام لها كرهاً ويجزئه هذا بلا

(١) «المغني»: (٥٠٣ - ٥٠٢/٢).

(٢) «المجموع شرح المذهب»: (٦/١٥١).

خلاف على عدم اشتراط النية وباشتراطها. قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم بما فيها من شائبة التبعد من جهة مقاديرها في نصيتها الواجب فيها وغير ذلك». اه<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن الحنفية لا يشترطون النية:

جاء في «الهداية»:

«من تصدق بجميع ماله، لا ينوي الزكاة، سقط فرضها عنه»<sup>(٢)</sup>.

وعدمتهم في إسقاط الواجب عنه: الاستحسان.

قال صاحب «العنایة»: والقياس أن لا تسقط، لأن النفل والفرض كلاماً مشروعاً، فلا بد من التعين، كما في الصلاة.

ووجه الاستحسان: أن الواجب جزء من جميع ماله، وهو ربع العشر فكان متعميناً في الجميع، والمتعمين لا يحتاج إلى تعين لأن الفرض أنه دفع الكل، والحاجة إلى تعين الفرض للمزاحمة بين الجزء المؤدي وسائر الأجزاء، وبأدائه الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب<sup>(٣)</sup>.

وبهذا الاستدلال أخرج الأحناف هذه الجزئية من القاعدة الكلية: «الأمور بمقاصدها» استحساناً خلافاً للجمهور.

## المطلب الثاني

### المثال الثاني: نذر التصدق بماله

النية شرط في العبادات كلها فإنه لا يصح بدونها والمنذور من العبادة

(١) «مواهب الجليل» (٢/٣٥٦ - ٣٥٧)، وانظر: الفروق: الفرق الحادي والسبعين والمائة قاعدة ما يجزيء فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزيء فيه فعل غير المكلف عنه.

(٢) «الهداية» (١/٤٩٣).

(٣) «العنایة» (٥/١٢٦).

كالمفروض، قال ابن نجيم في «أشباهه»: «والمنذور في النية كالمفروض، ولو نذر حجة الإسلام لا يلزم إلا حجة الإسلام كما لو نذر الأضحية»<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء فيما نذر ماله كله في سبيل الله هل يلزم التصدق بكل ما يملك أم بجزء منه؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب عليه التصدق بثلث ما يملك من الأموال. وذهب الشافعية و Zhuفر من الحنفية إلى أنه يلزم التصدق بكل ماله لأن الأمور بمقاصدها - تماشياً مع القاعدة - .

وذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن الواجب عليه التصدق بكل أمواله التي يجب فيها الزكاة استحساناً، كالنقدين والسواء وأموال التجارة... إلخ.

جاء في «فتح القيدير»:

«الأصل فيما إذا قال: مالي صدقة: في القياس: ينصرف إلى كل مال له - وهو قول زفر - وفي الاستحسان: ينصرف إلى مال الزكاة خاصة.

ووجه الاستحسان: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب مستبداً به، لئلا يتزعزع إلى الشركة، وإيجاب الشرع في المال من الصدقات مضاد إلى أموال خاصة، فكذا إيجاب العبد، وما أوجب به الشرع التصدق ذكر بلفظ العموم وعلق الإيجاب ببعضه قال تعالى: ﴿هُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبه: ١٠٣]، ولم يعم كل المال<sup>(٢)</sup>.

ومدرك ذلك عند الحنفية - ما عدا زفر - من وجهين:

الأول: دلالة العرف الشرعي، وذلك أن كلمة المال عندما تطلق في مجال الصدقات والزكاة وخلال أبحاثها، إنما ينصرف إلى أنواع معينة، وهي الأموال النامية المتعلقة بها حق الزكاة، ذلك أن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَالَّذِينَ

(١) «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (١٦) قاعدة الأمور بمقاصدها.

(٢) انظر: «الهداية» وشرحها (٣٣٤/٢).

فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٥﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَعْرُوفِ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وأراد أموالاً مخصوصة مع أنها كلمة عامة شاملة لجميع ما يسمى مالاً في اللغة فلينصرف معنى المال في المثال هنا أيضاً إلى المعنى المخصوص الذي انصرف إليه في القرآن بجامع أن الموضوع في كلا المحلين هو الصدقة وهي التي أثرت في استعمال هذا الاصطلاح الخاص لكلمة المال.

المدرك الثاني: هو أنه لو استعملت كلمة المال في المثال المذكور بمعناها العام وألزم الرجل بالتصدق بجميع أمواله لوقع في ضرر وحرج عظيمين ولا يصبح عالة على الغير، بعد أن كان في غنى عنهم، ومنع الضرر أصل من الأصول التي اعتمدها الشارع في أحکامه، فكان في هذا قرينة أخرى صارفة لكلمة المال بمعناها العام إلى اصطلاحها الشرعي في باب الصدقات<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية وأحمد فحجتما ما رواه مالك في «الموطأ»:

«من أن أبا لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»<sup>(٢)</sup>».

قال ابن رشد:

«وهو نص في مذهب مالك، وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملًا على سائر النذور، أعني: أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة إذ قد استثنوها التصر». .

لكن ابن رشد يلفت النظر إلى أن مالكاً رحمه الله ورضي عنه لم يلزم في هذه المسألة أصله ذاك حيث قال:

(١) «ضوابط المصلحة» (٢١٣ - ٢١٤)، انظر: «المبسوط» ج (١٢) ص (٩٣).

(٢) «الموطأ» (٣٢١) حديث رقم (١٠٣٣) جامع الأيمان.

«إن حلف أو نذر شيئاً معيناً لزمه وإن كان كل ماله، وكذلك يلزم  
عنه إن عين جزءاً من ماله وهو أكثر من الثالث وهذا مخالف لنص ما  
رواه»، قال: «ولعل مالكأ لم يصح عنده هذه الآثار»<sup>(١)</sup>.

فمالك على هذا الرأي يوافق الشافعية وأحمد وزفر وحججة هذا  
المذهب أيضاً ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت:  
يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله،  
فقال رسول: «أمسك عليك بعض مالك» رواه البخاري. وفي رواية أبو داود:  
«يجزىء عنك الثالث»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغني»:

«قال الخرقى: من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق  
بثلثه»<sup>(٣)</sup>.

قال: ولنا قول النبي ﷺ لأبي لبابة: «يجزئك الثالث»، وهذا دليل  
على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب لأنها إنما تستعمل غالباً في الواجبات  
ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضاً.

أن منعه من الصدقة بزيادة على الثالث دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن  
النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به،  
ولما فيه من الضرر اللاحق به لقوله ﷺ في رواية: « فهو خير لك».

وأما الشافعى وزفر رحمهما الله تعالى فقد تمسكاً بعموم قوله ﷺ فيما  
ترويه عائشة رضي الله عنها:

(١) «بداية المجتهد» (٤٢٨/١).

(٢) البخاري في «صحيحة»: كتاب الأيمان والتذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر  
والتنورة، رقم (٦٦٩٠). وأبو داود في «سننه»: كتاب الأيمان والتذور، باب من نذر  
أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٩).

(٣) «المغني» (٣٤١/١١).

«من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

وهذا نذر طاعة، فيلزمه الوفاء به على الوجه الذي قصده كسائر النذور ولفظ المال في قوله: مالي، عام يتناول كل مال، فيلزمه التصدق بكل مال يملكه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المثال الثالث: قاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات»

##### ١ - شرح القاعدة:

القاعدة نص حديث أخرجه الترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها:

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للMuslimين مخرجاً فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً»<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: «الصواب أن الحديث موقوف وأصح ما فيه عند عبدالله بن مسعود موقوفاً: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم».

وفي «فيض القدير» للمناوي: «عن عبدالله بن مسعود موقوفاً بلفظ:

(١) أخرجه البخاري في «صححه»: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٦٩٦). وابن ماجه رقم (٢١٢٦).

(٢) «الأم» (٢٢٨/٢).

(٣) الترمذى باب ما جاء في درء الحدود حديث رقم (٤٢٤/١).

(٤) رواه ابن ماجه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم (٢٥٤٥).

«ادرؤوا الحدود بالشبهة» بلفظ الإفراد. وقال ابن حجر: وهو موقوف حسن الإسناد». اهـ<sup>(١)</sup>.

**والحد:** يجمع على حدود وهو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاء، كما يطلق الحد على الممنوع، ومنه يقال للباب أو للسجان: حدّاد<sup>(٢)</sup>.

**والحد اصطلاحاً:** الحدود في الشريعة الإسلامية: «عقوبات مقدرة ثبتت حقاً لله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وهذا عند أكثر الفقهاء، إذ يخرجون القصاص من تعريف الحدود، لأنّه ثبت حقاً لولي الدم، وبعض الفقهاء يدرج القصاص في الحدود ويعرفها بأنّها: «عقوبات مقدرة من الشارع» والتعريف الأول أدق.

**والشبهة:** «ما يشبه الثابت وليس بثابت».

والقاعدة جليلة في باب القضاء، مشهورة في باب الحدود يتجلّى فيها الاحتياط والتدقيق في تفزيذ الحدود والقضاء بها، والقاعدة وإن كان نصّها موقوف كما حكم بذلك معظم المحدثين إلا أن لها شواهد كثيرة تؤيدها وتعزّزها من السنة المطهّرة جرت وقائعها على عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تبيّن اعتبار هذه القاعدة.

قال العلّامة ابن الهمام في «فتح القدير»: «وفي تتبع المروي عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ: «لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمنت...»<sup>(٤)</sup>، كل ذلك

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١٢٤ - ١٢٥).

(٢) «مختار الصحاح» و«المصباح المنير» مادة «حدّ».

(٣) المدخل الفقهي، أحمد حجي الكردي (١٩٧ - ١٩٨): مقرر كلية الشريعة جامعة دمشق.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال له: «لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت...» « صحيح البخاري»: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمنت رقم (٦٨٢٤).

يلقنه أن يقول «نعم» بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإنما لا فائدة... ولم يقل لمن اعترف عنده بدين: لعله كان وديعة عندك فضاعت، ونحوه. والحاصل من كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك، فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ومعنى درء الحدود بالشبهات، أنه متى وجد مخرجاً لإسقاط العقوبة عن المتهم بالجريمة فلتسقطها عنه، وذلك لأن يقر شخص على نفسه بجريمة ثم يرجع عن إقراره فيحتمل أن يكون صادقاً في رجوعه عن إقراره فيسقط عنه الحد بهذه الشبهة أو يرجع بعضهم بحيث ينقص بهم نصاب البينة فإن رجوعهم يعتبر شبهة. وهكذا كلما خفت وقائع الجريمة بقرائن تشكيك في ثبوتها، فإنه يسقط الحد عن المتهم ويعدل به الحكم إلى تعزيره عن الكذب لمن شهد عن الجريمة ثم تراجع، أو بعد آخر أخف منه كحد القذف في حق من شهد على آخر بالزنا إذا تراجع البعض ولم يبلغ نصاب الشهادة في هذه الجريمة بالنسبة للباقي.

لكن استثنى الأحناف بعض الفروع في باب الحدود لم يعملا فيها بالقاعدة فلم يدرؤوا الحد بتلك الشبهة نذكر بعضاً منها فيما يلي.

## ٢ - الاستثناء: اختلاف شهود الزنا في مكان الفعل:

تعريف الزنا الموجب للحد: الزنا الموجب للحد في اصطلاح الفقهاء: «وطء الرجل المرأة المشتبأة في القبل في غير الملك وشبيهته»، هذا عند الحنفية وزاد الأئمة الثلاثة: «ودبر ذكر وأنثى قبل» لتدخل اللواطة لأنها موجبة للحد عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وقد شدد واحتاط الشرع في إثبات الزنا الموجب للحد ما لم نلحظه في غيره من الحدود فلا يثبت الحد في الزنا إلا بأحد طريقين:

(١) «فتح القيدير» (٤/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) «فتح القيدير» (٤/١٥٠) و«المدخل الفقهي» لأحمد حجي الكردي (١٩٨).

١ - الإقرار.

٢ - الشهادة.

ولا تقبل في الشهادة أقل من أربعة شهود لقوله تعالى: «إِنَّمَا لَرْ بِأَنْوَاعَ إِثْبَاعَ شُهَدَاءَكُمْ» [النور: ٤]، ذكور عدول، يذكرون ظاهراً وباطناً لدى القاضي، يشهدون على الزنا الصريح كالميل في المكحلة كما عبر عن ذلك الفقهاء فإن أبي أحد الشهود الإلادء بشهادته لم يثبت الزنا واعتبر الثلاثة قذفة وأقيمت عليهم حد القذف، ولا يستثنى غير الزوج فإنه لا يعد قاذفاً إذا اتهم زوجته بالزنا ولكن يحكم عليه باللعان بينهما، وأحكامه مفصلة في كتب الفروع لـ مجال تفصيلها، وإن وجدت أي شبهة أو لم يتتوفر شرط يدرأ الحد.

اتفق الأئمة على أنه إذا اختلف شهود الزنا: فشهد اثنان أنه زنا بها في بلد كذا أو بيت كذا وشهد الآخران ببلد مخالف أو بيت آخر فالاتفاق على أن هذه البيئة لا تقبل ولا يقام على المتهمين الحد، وكذلك إذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد الآخران أنه زنى بها في زاوية أخرى وكانت الزاويتان متبعادان، فالجمهور على أنها شبهة تدرأ الحد. وهذه المسألة عندهم بهذا التخريج فرد من القاعدة.

واستثنى الإمام أبو حنيفة وأصحابه هذه المسألة فقالوا بوجوب الحد عليهم. فأخرجوا هذه المسألة من القاعدة بالاستحسان كما ستفصله لاحقاً.

قال ابن رشد: «وجمهورهم على أن شرط هذه الشهادة أن لا تختلف لا في زمان ولا مكان إلا ما حكى عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة»<sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك الاستحسان وإليك تفصيل المسألة:

### مذهب الحنفية:

أما الأحناف: فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه تقبل هذه الشهادة

(١) «بداية المجتهد» (٤٣٩/٢).

ويقام عليهم الحد ولم يعملوا القاعدة في هذه المسألة وحجتهم في ذلك الاستحسان.

قال في «الهداية»:

«وإن شهد إنسان أنه زنى بامرأة بالكوفة وأخران أنه زنى بها بالبصرة، درىء الحد عنهم جميعاً، وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة».

قال: «ومعناه: أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية». قال: «وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الهمام أن وجه الاستحسان: «أنهم اتفقوا في شهادتهم على فعل واحد حيث نسبوه إلى بيت صغير - والكلام فيه - والفعل وسطه. فكل من كان من جهة يظن أنه إليه أقرب، وعلى فرض أن اختلفتْ هُنَّا في الزوايا فالفعل واحد وذلك يفرض أن ابتداء الفعل منهمما كان في زاوية ثم صارا إلى أخرى بتحركهما أثناء الفعل وذلك ممكناً لصغر المكان»<sup>(٢)</sup>.

بل صرخ الكسانني اشتراط البيت أن يكون صغيراً فإن كان كبيراً لا تقبل وهو بمثابة البيتين كما جاء في «البدائع» قال: « ولو شهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية من البيت وشهد اثنان أنه زنى في هذه الزاوية الأخرى منه يحد المشهود عليه بجواز أن ابتداء الفعل وقع في هذه الزاوية من البيت وانتهاؤه في زاوية أخرى منه لانتقالهما منه واضطرا بهما، فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهم حتى لو كان البيت كبيراً لا تقبل لأنه يكون بمنزلة البيتين»<sup>(٣)</sup>.

### مذهب الجمهور:

قالوا: بأن هذا الفرع فرد من أفراد القاعدة يعمل فيها بدرأ الحد بالشبهة كما صرخ به الغزالى رحمه الله.

(١) «الهداية» (٤/١٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/٩٧).

جاء في «الشرح الكبير»:

«ويثبتت (أي: الزنا) بالبينة العادلة: أربعة رجال يرونها كالمرود في المكحلة برؤيا و زمن اتحدا»<sup>(١)</sup>. ويقصد بالرؤيا هنا: رؤيتهم في مكان الفعل.

وقال النووي في «المنهج»:

«ولو عين شاهد زاوية لزناه، والباقيون غيرها لم يثبت»<sup>(٢)</sup>.

واشترط الحنابلة أن يكون البيت واسعاً والزاويتان متباعدتين فإن كان البيت صغيراً والزاويتان متقاربتان ثبت وأقيم عليهما الحد.

جاء في «المغني»:

«إإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من البيت وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، وكانت الزاويتان متباعدتين فالقول فيهما كالقول في البيتين، وإن كانت متقاربتيهن كملت شهادتهم، وحد المشهود عليه». قال: «ولنا أنهم إذا تقاربنا أمكن صدق الشهود، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما وتمامه في الأخرى، أو ينسبة كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها، فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وحجة الذين تمسكوا بدرء الحد للشبهة أنهم لم يتلقوا على زنية واحدة فاشية ما لو قال بعضهم: زنى بالغدة، وبعضهم: زنى بالعشري.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»:

«وسبب الخلاف هل تلتق الشهادة المختلفة بمكان أم لا تلتق كالشهادة المختلفة بالزمان؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تلتق، والمكان أشبه بالزمان، والظاهر من الشرع إلى التوثيق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في

(١) «الشرح الكبير» (٤/٣١٩).

(٢) «المنهج» (٤/١٥١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/٧٤).

سائر الحدود»<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالى في معرض الرد على القائلين بالاستحسان وتفريعهم هذه المسألة: «وهذا هوس لأننا نصدقهم ولا نترجم المشهود عليه، كما لو شهد ثلاثة وكما لو شهدوا في دور، وندرأ الرجم من حيث لم نعلم يقيناً، إجماع الأربع على شهادة واحدة فدرا الحد بالشبهة أحسن»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### المثال الرابع: قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»

#### ١ - شرح القاعدة:

هذه القاعدة نابعة من الأصل المعتبر عند الأصوليين المعروف باستصحاب الحال أو «الاستصحاب» وهي تدرج تحت القاعدة الشهيرة: «اليقين لا يزول بالشك»، وقد ترددت على أقلام الفقهاء وألسنتهم في مواطن التعليل والترجيح كما أنها حكم عند الاختلاف في أحكام الحوادث المختلفة في تاريخ حدوثها، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب على الحال حتى يثبت الأبعد لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك. فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك فيصار به إلى الأقرب عملاً بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وقد وردت بصيغ عديدة متقاربة منها:

«الحوادث يحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات».

وقد أوردها بعضهم بصيغة الجمع فقال:

«الحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات».

(١) «بداية المجتهد» (٤٣٩/٢).

(٢) «المستصفى» (٤١٤/١).

ويعبر عنها أيضاً بأن: «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»<sup>(١)</sup>.

**والحادث:** مصدر حادث وجمعه حوادث والحادث هو: «الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد، والحادث نقيض القديم»<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

منها:

١ - لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلّى فيه، ولا يدرى متى أصابته، يعيدها من آخر حادث أحدهـ وإن كان منيـاً ولم يذكر احتلامـاً، تجب إعادة صلاتـه من آخر نومة نامـها.

٢ - ومنها لو ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيـاً وبقي زمانـاً غير متألمـ، ثم ماتـ، فلا ضمانـ على الضارـبـ، لأنـ الظاهرـ أنهـ ماتـ بسببـ آخرـ، بخلافـ ما لو ماتـ عندـ ضربـهـ أوـ بقـيـ مـتألمـاً حتىـ مـاتـ، تـجبـ دـيـةـ كـامـلةـ لـتحقـقـ حـيـاتهـ.

٣ - لو تـبـينـ فيـ المـبـيعـ عـيـبـ بـعـدـ القـبـضـ وـادـعـيـ الـبـائـعـ حـدوـثـهـ عـنـ المـشـتـريـ وـادـعـيـ المـشـتـريـ حـدوـثـهـ عـنـ الـبـائـعـ، فالـقولـ لـمـدـعـيـ الـوقـوعـ فـيـ الزـمـنـ الـأـقـرـبـ وـيـعـتـبرـ العـيـبـ هـنـاـ حـادـثـاـ عـنـ المـشـتـريـ، فـلـيـسـ لـلـمـشـتـريـ حـقـ فيـ فـسـخـ الـبـيعـ حتـىـ يـثـبـتـ أـنـ الـبـيعـ قـدـيمـ عـنـ الـبـائـعـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ العـيـبـ مـاـ لـاـ يـحـدـثـ مـثـلـهـ بلـ هـوـ مـنـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ<sup>(٣)</sup>.

### ملاحظة:

١ - إنـ اعتـبارـ هـذـهـ القـاعـدةـ مـقـيدـ بـأـنـ لـاـ يـؤـديـ إـلـىـ نـقـصـ مـاـ هـوـ ثـابـتـ مـقـرـرـ، لأنـ الـحـكـمـ بـحـدوـثـهـ لأـقـرـبـ ماـ ظـهـرـ ثـابـتـ باـسـتـصـاحـابـ الـحـالـ لـاـ بـدـلـيلـ أـوجـبـ الـحـدـوثـ لـلـحـالـ، وـالـثـابـتـ باـسـتـصـاحـابـ الـحـالـ لـاـ يـصـلـحـ

(١) انظر: «قواعد الندوـيـ» (٣٩١ - ٣٩٢) وـ«القواعد الكـبـرىـ» للـسـدـلـانـ (١٤٦ - ١٤٧).

(٢) انـظرـ: «ـمـختارـ الصـحـاحـ» مـادـةـ حـادـثـ.

(٣) انـظرـ: المـراـجـعـ السـابـقـةـ فـيـ القـوـاعـدـ.

لنقض ما هو ثابت والظاهر لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً.

٢ - إذا تعارضت قاعدة: «إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» مع قاعدة: «الأصل براءة الذمة» أو «الأصل بقاء ما كان على ما كان» تترك ويعمل بهاتين القاعدتين دونها لأنهما أقوى<sup>(١)</sup>.

٢ - الاستثناء: حكم نجاسة البئر إذا وجدت فيها فأرة ميتة:

قال العلامة ابن نجم في «أشبهاه»:

«في مسألة البئر إذا وجدت فيها فأرة ميتة فقد عمل الشیخان بهذه القاعدة فحكم بنجاسة البئر إذا وجدت فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها ومن غير إعادة شيء، لأن وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته وخالف الإمام الأعظم رحمة الله فاستحسن إعادة الصلاة ثلاثة أيام إن كانت متتفحة أو متفسخة، وإلا فمذ يوم وليلة عملاً بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطاً»<sup>(٢)</sup>.

اتفق الفقهاء على أنه من توضأ بماء نجس لم يلزمه أن يعيده من صلاته إلا التي تيقن أنه صلاؤها بوضوء من ذلك الماء، لأنه تيقن الطهارة فيما مضى وشك في نجاسته فلا يحكم بنجاسته بالشك وإنما يعمل بالقاعدة والحال هذه: «أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته» ولا يعيد إلا الصلاة التي تيقن أنه صلاؤها بوضوء من ذلك الماء النجس.

وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية وخالف الإمام أبو حنيفة فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن كانت متتفحة أو متفسخة وإلا فمذ يوم وليلة عملاً بالسبب الظاهر.

جاء في «المدونة»:

«إن مات بري ذو نفس سائلة بماء لا مادة له كالجب لا يشرب منها

(١) «قواعد الزرقة» (١٢٦).

(٢) «الأشبه والنظائر» (٧١) وشرحه «غمر عيون البصائر» (٩٤ / ٩٥).

ولا يتوضأ منها ويترجح الماء كله بخلاف ماله مادة. ابن عرفة: وتطهير ذي المادة يترجح ما يطهيرها. يقدر الدابة ومكثها، وفي «العتيبة» قال مالك في ثياب أصحابها ماء بئر وقعت فيها فأرة فماتت وتسلخت: «يغسل الثوب وتعاد الصلاة في الوقت»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن الماجشون:

«أنه مشكوك في طهارته وذلك يقتضي إعادة المتسوّى منه الصلاة أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية:

«لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمك أن يعيد من صلاتك إلا التي تيقن أنه صلاؤها بماء نجس»<sup>(٣)</sup>.  
وهو مذهب الحنابلة.

جاء في «المغني»:

«وإن توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسته وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالأسأل صحة طهارته، وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارأة أعاد وإن علم أن النجاست قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقصر بالاستعمال أعاد لأن الأصل نقص الماء»<sup>(٤)</sup>.

والأصل عند الشافعية والحنابلة أن الماء يدفع النجاست عن نفسه إذا كثر وحد الكثرة عندهما قلتين لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٥)</sup>.

(١) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٥).

(٢) «المتنقى» (١/٥٨).

(٣) «المجموع» (١/١٥٦).

(٤) «المغني» (١/٦٧).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»: باب ما ينجس الماء رقم (٦٣)، والترمذى في =

وفسروا القلتين: من قلال هاجر<sup>(١)</sup>.

أما الأحناف فقد قال أبو يوسف ومحمد بقول الجمهور وتماشيا مع القاعدة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى استحسان إعادة صلاة ثلاثة أيام استثناء من القاعدة.

ولو توضأ من بئر وصلى أيامًا ثم وجد فيها فارة ميتة، فإن علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك الوقت لأنه تبين أنه توضأ بماء نجس، وإن لم يعلم فالقياس أن لا يعيد شيئاً من الصلوات ما لم يستيقن بوقت وقوعها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي الاستحسان: إن كانت منتفرخة أو متفسخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وليلاتها».

جاء في «البدائع»:

«وجه القياس في المسألة: أنه تيقن طهارة الماء فيما مضى وشك في نجاسته لأنه يحتمل أنها وقعت في الماء وهي حية فماتت فيه، ويحتمل أنها وقعت ميتة بأن ماتت في مكان آخر ثم ألقاها بعض الطيور في البئر على ما حكى عن أبي يوسف أنه قال: كان قوله مثل قول أبي حنيفة إلى أن كنت يوماً جالساً في بستانِي، فرأيت حدةً في منقارها جيفة فطرحتها في بئر،

---

= «جامعه»: باب: إن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٧)، والنسائي: باب التوقيت في الماء رقم (٣٢٩)، وابن ماجه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (٥١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢/١).

(١) هجر: قرية من المدينة وليس هجر اليمن وكانت تعمل بها قلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء. سميت قلة لأنها تقل، أي: ترفع وتحمل. «النهاية لابن الأثير» مادة قلل، انظر: مادة هجر.

القلة: هي الجرة: ولم يثبت في شيء من الحديث بيان نوع الجرة وصفتها إلا إن الشافعية فسروها بقلة من قلال هجر واستنبطوا ذلك من شهرتها لكثرتها ذكرها في أشعار العرب، وجعلوا المراد منها الأكبر حجماً بدليل أن الشارع جعل الحد مقداراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة من التقدير بقلتين مع وجود واحدة كبيرة وتقدر القلتان بمائتين وأربعة كيلو غراماً، «إعلام الأنام شرح بلوغ المراد» للدكتور نور الدين عتر (٥٣ - ٥٤).

فرجعت عن قول أبي حنيفة، فوقع الشك في نجاسة الماء فيما مضى فلا يحكم بنجاسته بالشك وصار كما إذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم وقت إصابتها لأنه لا يعيد شيئاً من الصلوات، كذا هذا.

وجه الاستحسان: أن وقوع الفارة في البئر سبب لموتها، والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه كموت المجرح فإنه يحال به على الجرح وإن كان يتوهّم موته بسبب آخر، وإذا حيل بالموت إلى الواقع في الماء فأدنى ما يتفسّخ به الميت ثلاثة أيام ولهذا يصلى على قبر ميت لم يصل عليه إلى ثلاثة أيام وتوهّم الواقع بعد الموت إحالة بالموت إلى سبب لم يظهر وتعطيل للسبب الظاهر وهذا لا يجوز فبطل اعتبار الوهم والتحق الموت في الماء بالتحقق إلا إذا قام دليل المعاينة بالواقع في الماء ميتاً فحينئذ يعرف بالمشاهدة أن الموت غير حاصل بهذا السبب ولا كلام فيه. وأما إذا لم تكن متفحّحة فلأننا إذا أحالنا بالموت إلى الواقع في الماء ولا شك أن زمان الموت سابق على زمان الوجود خصوصاً في الآبار المظلمة العميقة التي لا يعain ما فيها، ولذا يعلم يقيناً أن الواقع لا يخرج بأول دلو فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطاً لأنه أدنى المعايير المعتبرة<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن قاعدة: «إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» هي على عمومها عند جمهور الفقهاء واستثنى منها الإمام أبو حنيفة هذه المسألة استحساناً.

#### المطلب الخامس

**المثال الخامس: قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول،  
ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان<sup>(٢)</sup>**

١ - شرح القاعدة: هذه القاعدة هي مجموع قاعدتين، الثانية منها قيد واستثناء من الأولى.

(١) «بدائع الصنائع»: (١٧٥/١) - (١٧٦).

(٢) المادة (٦٧) من المجلة.

١ - لا ينسب إلى ساكت قول: لأن السكوت أمر أصلي والكلام هو الأمر الطارئ والشارع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد فمادامت الإرادة أمر خفي استعيض عنها بالكلام الدال عليها، كما استعيض عنها - عند تعذر الكلام - بالكتاب والإشارة، أما السكوت فليس عوضاً عن الإرادة ولا دليلاً عليها، فلا يعطي حكم الكلام، ولا يترك الأمر الأصلي المتيقن - الذي هو السكوت هنا - ولا يحكم بتغيره إلا بدليل.

٢ - لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان: تعتبر هذه القاعدة قيد واستثناء من الأولى: وهي قاعدة ذكرها الأصوليون وجعلوا السكوت في بعض الحالات في حكم النطق، وذلك في موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان ويسمونه: بيان الضرورة، وهو نوع من أنواع البيان يقوم السكوت فيه مقام الكلام:

أ - إما لدلالة الحال في المتكلم تدل على أن سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي أن يسكت عنه. كسكوت صاحب الشرع - عند أمر يعاينه - عن التغيير فيكون سكوته إذناً به.

ب - إما لأجل حال في الشخص اعتبر سكوته كلاماً لأجل حاله. كسكوت البكر البالغة في إجازة النكاح لأجل حالها الموجبة للحياة عن بيان الرغبة في الرجال.

وكسكوت الناكل عن اليمين، فإنه يجعل بياناً لثبت الحق عليه وهو أنه امتنع عن أداء ما لزمه - وهي اليمين - مع القدرة عليها فيدل ذلك الامتناع على الإقرار بالمدعى.

ج - أو لضرورة دفع الضرر. كسكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع جعل إسقاطاً للشفعة لدفع الضرر عن المشتري إذ لو لم يجعل إسقاطاً لنقض عليه تصرفه. وهكذا.

ثم إن الفقرة الأولى هي الأصل لما ذكرنا أن المعاملات مربوطة بالعقود والألفاظ الصريحة فليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر، بخلاف

الفقرة الثانية فإنها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء<sup>(١)</sup>. وقد عدّ ابن نجيم في «أشباهه» منها سبع وثلاثون مسألة<sup>(٢)</sup>.

٢ - الاستثناء: سقوط حق الزوج إذا شرطا في عقد النكاح تأجيل كل المهر:

استثنى المالكية وأبو يوسف من الحنفية هذه المسألة من القاعدة بالاستحسان.

قال الزرقا في «الاستثناء» من قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»:

«أن الزوجين لو شرطا في عقد النكاح تأجيل كل المهر ولم يستترطا الدخول قبل حلول الأجل فللزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج إلى أن تقضي المهر استحساناً وبه يفتى. وعلوه هنا بأن الزوج لما طلب تأجيل كل المهر فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتناع بدون قول منه»<sup>(٣)</sup>.

وتفصيل المسألة:

المهر أو الصداق: ما وجب بنكاح أو وطء، سمى بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

قال الماوردي: «هو العرض المستحق في عقد النكاح».

وفي السنة: لا ينعقد النكاح إلا بصدق لحديث سعد بن سهل الساعدي قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: فقالت: إني وهبت من نفسي فقامت

(١) انظر: «شرح المجلة» للأتاسي (١/١٧١ - ١٧٢)، «المدخل الفقهي» لأحمد حجي الكردي (٥٧)، «شرح القراءد» للزرقا (٣٣٧ - ٣٤١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١٧٨ - ١٨١).

(٣) «شرح القواعد» للزرقا (٣٤١).

طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل عندك من شيء تصدقها؟»، قال: ما عندي إلا إزارٍ، فقال: «إن أعطيتها إيه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد شيئاً». فقال: «التمس خاتماً من حديد». فلم يجد. فقال: «أمنعك من القرآن شيء؟»، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن»». رواه مالك والبخاري واللفظ له<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصدق، لأنَّه أقطع للنزاع وأفعى للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجُب نصف المسمى<sup>(٢)</sup>.

ويجب في النكاح الصحيح بالعقد لأنَّه إحداث الملك والمهر يجب بمقابلة العرض ولأنَّه عقد معاوضة وهو معاوضة البعض بالمهر فيقتضي وجوب العرض كالبيع سواء كان المهر مفروضاً في العقد أو لم يكن.

ولأنَّ المعاوضة المطلقة تقضي ثبوت الملك في العرضين في وقت واحد، وقد ثبت الملك في أحد العرضين وهو البعض عقِيب العقد فيثبت في العرض الآخر تحقيقاً للمعاوضة المطلقة إلا أنَّه يجب بنفس العقد وجوباً موسعاً وإنما يتضيق بالمطالبة كالثنين في البيع، وإذا طالبت المرأة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولاً لأنَّ حق الزوج في المرأة متعين، وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، إنما يتعين بالقبض فوجب على الزوج تسليم<sup>(٣)</sup>.

والمهر إنما أن يكون معجلاً أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، أمَّا التأجيل فإنَّ قوماً لم يجزوه أصلاً وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول، (وهو مذهب مالك أيضاً)، والذين أجازوا التأجيل، منهم من لم يجزه إلا لأجل

(١) «صحيح البخاري»: باب التزويع على القرآن ويغير صداق من كتاب النكاح رقم ٥١٤٩. «الموطأ»: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء رقم ١١٠٧.

(٢) انظر: «المجموع» (١٨٢/٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٨٣/٣).

محدود وقدر هذا بعد، وهو مذهب مالك، ومنهم من أجازه لموت أو فراق وكذا إذا ذكر مؤجلاً بإطلاق فإنه يحل بالموت أو الفراق عرفاً وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي وأحمد وسبب اختلافهم، هل يشبه النكاح البيع في التأجيل، أو لا يشبهه؟ فمن قال: يشبهه، لم يجز التأجيل لموت أو فراق، ومن قال: لا يشبهه، أجاز ذلك، ومن منع التأجيل فكونه عبادة<sup>(١)</sup>.

ف عند المالكية إذا كان الصداق شيئاً معيناً، عقاراً معيناً، أو حيواناً، وكان موجوداً في بلد العقد، فيجب تسليمه للزوجة أو ولها يوم العقد، ولا يجوز أن يشترط في العقد تأخير تسليمه إلى أجل بعيد، ويفسد النكاح إذا اشترط ذلك لما فيه من الغرر والمخاطر، لأنّه لما كان معيناً، كان ما يصيبه من عيب أو ضياع يقع على الزوجة، لأنّه في ضمانها من يوم العقد فإذا اشترط تأجيله، فقد لا يسلم لها في نهاية الأجل. ويجوز اشتراط تأجيله لأيام قليلة كأربعة أيام، أو خمسة لأنّ الغالب في ذلك السلامة، فإن رضيت بتأجيله من غير شرط، ولو لأمد بعيد جاز فإن كان الصداق المعين غائباً عن بلد العقد، جاز اشتراط تأجيله إلى أجل قريب، بحيث لا يتغير فيه غالباً، وإنّ فساد النكاح، فإن لم يكن معيناً بل موصوفاً في الذمة مثل: النقود والمكيّلات والموازنات التي يراد نوعها دون عينها، جاز تعجيشه وتأجيله أو تأجيل بعضه، بشرط وبغير شرط، إلا أنه يكره الدخول بالمرأة قبل أن تقبض شيئاً من صداقها<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغني»:

«يجوز أن يكون الصداق مؤجلاً ومعجلاً، وببعضه معجلاً وببعضه مؤجلاً لأنّه عقد في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، ومتى أطلق اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله وإن شرطه مؤجلاً ولم يذكر أجله، فقال القاضي: «يصح»، وحكمه الفرقـة عند أصحابنا، قال أحمد:

(١) «بداية المجتهد» (٢٢/٢).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢٩٧/٢).

«إذا زوج على العاجل والأجل لا يحل إلا بموت أو فرقه»، وقال أبو حنيفة والثوري . . . : «يبطل الأجل ويكون حالاً»، وعند الشافعي : «فساد المسمى ولها مهر المثل، لأنه عوض مجاهول المحل ففسد كثمن المبيع».

قال: ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل عليها ولم يعطها شيئاً.

وروت عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ولعادة الناس»<sup>(٢)</sup>.

فإذا اشترطوا تأجيل الصداق عند من يقول به فهل للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تقبض الصداق؟

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد أنه ليس لها ذلك قياساً على سقوط حق البائع في تسليم المبيع إذا شرط تأجيل الثمن وخالف المالكية وأبو يوسف فقالوا لها ذلك.

وذهب الإمام مالك والزهري إلى أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً.  
قال الزهري:

«مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، لما روي أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطيها درعك»، فأعطتها درعه ثم دخل بها، ورواه ابن عباس أيضاً قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً». قال: ما عندي: قال: «أين

(١) رواه أبو داود في «سننه»: بباب الرجل يدخل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً رقم ٢١٢٨، قال أبو داود: وخيمة لم يسمع من عائشة.

(٢) «المغني» (٢٦/٨).

درعك الخطيمة؟»<sup>(١)</sup>.

وفي «المدونة»:

«للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها مؤجلًا ما حل قبل البناء كحال. قال ابن القاسم: «إن بني بها قبل دفعه شيئاً من مهرها بإذنها فليتماد معها وليس لها أن تمنع نفسها»، والظاهر هنا أنها أسقطت حقها في مهرها بإذنها البناء بها قبل أن تستلمه. قال ابن المواز: «لها منع نفسها كأول بنائه»<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية:

لها الامتناع عن تسليم نفسها إن كان الصداق حالاً دون المؤجل.

جاء في «المجموع»:

«إن كان الصداق حالاً، فلها الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها كبائع السلعة له أن يمتنع عن تسليمها إلى المشتري حتى يقبض ثمنها، أما إذا سلمت نفسها قبل القبض، ثم أرادت بعدها الامتناع عليه لقبض الصداق فليس لها ذلك».

أما إذا كان الصداق مؤجلًا، فليس لها الامتناع كما في «الروضة» فإن حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع على الأصح، وبه قطع أكثر الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب واختاره الروياني: «لها أن تمنع لأنها تستحق الآن المطالبة به». والسبب أنها رضيت بتأخير حقها وتعجيل حق الزوج كالبيع بالثمن المؤجل فيسلم البائع السلعة قبل قبض الثمن»<sup>(٣)</sup>.

وعند الأحناف:

فللمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يعطيها جميع المهر إذا

(١) رواه أبو داود في «سننه»: باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً رقم ٢١٢٦. والنمساني في «سننه»: كتاب النكاح، باب نحلة الخلوة رقم ٣٣٧٧.

(٢) «الناتج والإكليل لمختصر خليل» (٦٠).

(٣) «المجموع» (١٨/٢٢).

كان معجلاً أو مسكتاً عنه لأن له حكم المعجل، وإن كان مؤجلاً لوقت معلوم فليس لها أن تمنع نفسها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: «لها أن تمنع نفسها سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة معلومة أو مجهولة»، وهو كقول المالكية.

جاء في «البدائع»:

«إذا كان المهر معجلاً بأن تزوجها على صداق عاجل أو كان مسكتاً عن التعجيل والتأجيل، لأن حكم المسكت حكم المعجل لأن هذا عقلاً معاوضة فيقتضي المساواة من الجانبين والمرأة عينت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها، وإنما يتquin بالتسليم، إذا ثبت هذا فللمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلم نفسها إلى زوجها.

وإن ذكروا وقتاً معلوماً للمهر فليس لها أن تمنع نفسها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لها: أن تمنع نفسها سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.

وجه قول أبي يوسف: أن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حال، ألا ترى أنه لو كان معيناً أو غير معين وجب تقديمها فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حقه في القبض بخلاف البائع إذا أجل الثمن أنه ليس له حبس المبيع ويبطل حقه في الحبس بتأجيل الثمن لأنه ليس من حكم الثمن تقديم تسليمه على تسليم المبيع لا محالة، ألا ترى أن الثمن إذا كان عيناً يسلمان معاً فلم يكن قبول المشتري التأجيل رضا منه بإسقاط حقه في القبض.

وجه قولهما: أن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها فلا يسقط حق الزوج كالبائع إذا أجل الثمن أنه يسقط حق حبس البيع وهذا قياس والاستحسان قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٨٣/٣).

وعليه فقد أعمل الفريق الأول من أحناف وشافعية وحنابلة القاعدة: بأنه لا ينسب إلى ساكت قول قالوا بحقه في الدخول بزوجته بعد العقد مع تأجيل مهرها فقد أسقطت حقها بالتأجيل فليس لها الامتناع أما هو فلا ينسب له التزام بسكته .

أما الفريق الثاني فاستثنوا هذه الجزئية من القاعدة استحساناً كما وجه ذلك الإمام أبو يوسف فقالوا: إن سكته وعدم اشتراط الدخول وهو حاجة بيان فيه إسقاط لحقه في المطالبة بتأجيله المهر، وبخصوصية هذا العقد إذ يشترط في الأنكحة ما لا يشترط فيسائر العقود من الألفاظ والأولياء والشهدود تمييزاً للنكاح بما لا مجال لتسويته بعقد البيع وقياسه على أحکامه من كل وجه. واعتمد الزهري كما رأينا على السنة بحديث ابن عباس.



## • والحاصل:

أن قاعدة الاستحسان مبنية على الاستثناء من أصل عام اقتضاه دليل شرعى خاص حفاظاً على يسر أحكام الشريعة. وقد أشار الشاطبى رحمة الله إلى أن منشأ القول بالاستحسان مبني على هذا الملاحظ من حيث أن الاستحسان ترك لمقتضى الدليل العام الذى يؤدى إلى الغلو في الحكم والمبالغة فيه فيعدل عنه في بعض الموضع استثناء لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع. يقول في المواقف ينقل تفسير ابن العربي للإحسان: «بأنه إيثار مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ثم جعله أقساماً: فمنه ترك الدليل للعرف، كرد الإيمان إلى العرف، وتركه إلى المصلحة كتضمين الأجير المشترك أو تركه للإجماع أو تركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسيع على الخلق...»<sup>(١)</sup>.

وإذا تأملنا المسائل أو النماذج التي استثنىت بالاستحسان إنما خرجت عن حكم نظائرها وعدلوا بها من القياس لمدرك سموه: استحساناً، لكن كان مستنده إما العرف أو المصلحة كمارأينا فيمن تصدق بجميع ماله، أو بالضرورة كالحكم بظهور الآثار التي تتجلست، إذ القياس يقتضي أن لا تظهر أبداً لبقاء الماء النجس ولو قليلاً مع اختلاف بين الفقهاء كمارأينا في ذلك، ولا داعي للإطالة بعرض مزيد من النماذج لكن لا بد من الإشارة هنا أن ما سماه الحنفية استحساناً سماه غيرهم بمستنده الأصلي الذي هو العرف، أو المصلحة أو الضرورة.

إذا عرفنا هذه الحقيقة من عود الاستحسان إلى أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها. هذا لا يستلزم أن تكون جزئيات الأحكام القائمة على الاستحسان متفقاً عليها، لأن الدليل وإن كان متفقاً عليه إلا أن استنباط المدلولات منه قائم على الاجتهاد وهو مثار خلاف الفقهاء في كثير من

(١) «المواقف» (٤/١٤٨) وما بعدها.

المسائل إذ كيفية الاستنباط وعوارض الأدلة تختلف من مجتهد لآخر، فالسنة أصل لا خلاف فيه ومع ذلك فكثيراً ما يقع الخلاف في الاعتماد عليه أو في كيفية الاستدلال به وكذا القول في القياس فكونه أصلاً متفقاً عليه لم يمنع من الاختلاف في جزئيات الأحكام المترتبة عليه وهكذا...<sup>(١)</sup>.

فاستثناء جزئية من حكم كلي بسبب الاستحسان إنما هو جزء من هذا المفهوم العام.



---

(١) انظر: «ضوابط المصلحة» للبوطي (٢١٤).


## الفصل الثاني

### الاستثناء بسبب الاستصحاب

وفيما يلي :

- البحث الأول: الاستصحاب: تعريفه، أنواعه، حجيته.
- البحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الاستصحاب.





## المبحث الأول

### الاستصحاب: تعريفه، أنواعه، حجيتها

#### المطلب الأول

#### تعريف الاستصحاب

أ - لغة:

هو استفعال من الصحبة، وهي الملازمة.

قال في «المصباح المنير»: كل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب وغيره: حملته صحتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة<sup>(١)</sup>.

ب - اصطلاحاً:

عرفه الإسني بقوله:

«هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مختر الصاحب» (٣٥٦) مادة ص ح ب.

(٢) «الإسني على المنهاج» (١٣١/٣).

وعرفة ابن القيم:

«استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً، أي: بقاء الحكم القائم - نفياً أو إثباتاً - حتى يقوم دليل على تغيير الحالة»<sup>(١)</sup>.

وعرفة شهاب الدين الزنجاني بأنه:

«الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، وهو الملقب بـ الاستصحاب»<sup>(٢)</sup>.

وهي تعاريف متقاربة تعني استمرار حكم قائم حتى يثبت بالدليل تغيره نفياً أو إثباتاً.

### المطلب الثاني

#### أنواع الاستصحاب

ذكر الأصوليون أنواعاً للاستصحاب لخصها الشوكاني في صور خمسة قال:

«إحداها: استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان لقول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحه بعد تقرير النكاح، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.

الثانية: استصحاب عدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغيره، كنفي صلاة سادسة.

قال القاضي أبو الطيب: «وهذا حجة بالإجماع أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرعاً».

(١) «إعلام الموقعين» (٣٣٩/١).

(٢) «تخریج الفروع على الأصول» (٧٩).

**الثالثة:** استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن العقل عندهم يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

**الرابعة:** استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً أو نسخاً إن كان الدليل نصاً، فهذا أمر معمول به بالإجماع.

وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب فأثبتته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون منهم إمام الحرمين في «البرهان»، وابن السمعاني في «القواعد» لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب.

**الخامسة:** الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع: وهو راجع إلى الحكم الشرعي بأن يتفق على حكم في حالة، ثم يتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثاله: إذا استدل من يقول: إن المتيم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة.

وهذا النوع في محل الخلاف فذهب الأكثرون منهم: القاضي الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالى إلى أنه ليس بحججة، وقال الماوردي والروياني: إنه قول الشافعى وجمهور العلماء فلا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب بل إذا اقتضى القياس أو غيره إلحاقه به وإنما فلا.

وذهب أهل الظاهر وآخرون على أنه حجة واحتاره الآمدي وابن الحاجب<sup>(١)</sup>.

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/٢٥١ - ٢٥٢)، «العدة» (١/٧٣)، «المستصفى» (١/٢٢٣)، «المحل على جمع الجماع» (٢/٣٥٠)، «الإحکام» للأمدي (٤/١٣١).

## حجية الاستصحاب

### ١ - تحرير محل النزاع:

ذكر ابن القيم: أنه لا خلاف في وجوب العمل بالاستصحاب فيما دل العقل والشرع على ثبوته وكذا لا خلاف في وجوب العمل باستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، وإن تنازع الفقهاء في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين.

أما الخلاف فهو في البراءة الأصلية وعدم الأصلي وهذا المعنى هو المراد غالباً عند إطلاق الاستدلال بالاستصحاب، وكذلك استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع وذكر الجلال المحلي أنه لا خلاف في استصحاب عدم الأصلي، وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشعـر<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن ذكرنا ما جعله الشوكاني حجة من صور الاستصحاب.

وعليه فالذى يؤخذ من كلام الأصوليين - والذى تدل عليه استدلالات الفقهاء من خلال الفروع - أن الخلاف واقع في جميع أنواع الاستصحاب لأنه ما ذكره أحدهم على أنه لا خلاف فيه ذكره الآخر أنه محل خلاف؟

غير أنه أجمع الفقهاء الأربعـة على الأخذ به لكنهم اختلفوا في مقدار ذلك فأقلهم أخذـاً به الحنفـية على طريقـتهم في الأخذ بالاستصحاب وهو ما ستفصلـه لاحقاً. وأكثـرهم استدلالـاً بهـ الحنـابلـة ثم الشـافـعـيـة، وبينـ الفـرـيقـيـنـ المالـكيـةـ، ويـظـهـرـ أنـ مـقـدـارـ أـخـذـ الـأـئـمـةـ بـالـاسـتـصـبـاحـ كانـ تـابـعاـ لـمـقـدـارـ الـأـدـلـةـ التي توسعـواـ فـيـهاـ كماـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ زـهـرـةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٤١ - ٣٤٤).

(٢) «ابن حنبل» لأبي زهرة ص (٢٧٩).

## ٢ - مذاهب العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب:

ونفصلها فيما يلي :

١ - ذهب أكثر الأصوليين أن الاستصحاب حجة عند مالك والشافعى وأحمد وغيرهم في إبقاء الأمر على ما كان إثباتاً ونفيأ، أي: أنه حجة في النفي والإثبات.

يقول الشيخ أبو زهرة موضحاً ذلك:

«الحكم الذي يثبت باستمرار الحال أو على التحقيق يستمر باستمرار الحال له جانبان:

جانب إيجابي مثبت، وجانب سلبي مثبت ولعل أوضح مثال نقرر به هذين الجانبين: المفقود قبل الحكم بوفاته، فإن الحال التي كانت ثابتة هي الحياة، فيفرض استمارها وتستمر معها الأحكام وهي ذات جانبين:

أ - اكتساب الحقوق التي تثبت للحي قبل غيره كميراثه من غيره وانتقال ملك الغير إليه بمثل الوصية والميراث، فإن هذا جانب إيجابي يجلب حقوقاً جديدة.

ب - ملكيته للأمور الثابتة ملكيتها قبل فقد، ومنع غيره منها لفرض استمار حياته ويسمى ذلك حقاً سلبياً<sup>(١)</sup>. أي: لا يحكم بموته فنوزع تركته مثلاً.

٢ - ذهب أكثر المتأخرین من الحنفیة: إلى أنه حجة في النفي الأصلی (أي: كما قدمنا في المثال ملكيته للأمور الثابتة)، دون إثبات الحكم الشرعي، أي: أنه حجة في الدفع دون الإثبات، فلا يصلح حجة لترتيب حقوق جديدة باعتبار الأمر على ما كان ووفق المثال السابق: الاستصحاب عندهم حجة في إثبات حقوقه الثابتة له كبقاء زوجته على ذمته، ولا تقسم أمواله على ورثته باستصحاب حال حياة المفقود لكن لا يثبت له ميراثاً جديداً ووصية موصى له مثلاً.

---

(١) المرجع السابق.

٣ - ذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية وأبو الحسن البصري وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات ولا للفي<sup>(١)</sup>.

### ١ - حجة الفريق الأول:

احتج القائلون بالاستصحاب مطلقاً بما يلي:

الكتاب: قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَذَّرِ فِإِنَّهُ رِحْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْزِ اللَّهِ يَبْدِئُ» [الأنعام: ١٤٥]. وهذا احتجاج بعدم الدليل.

السنة: قوله ﷺ: «أَن الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَهْدِهِمْ فَيَقُولُ: أَحَدُهُمْ أَحَدُهُمْ فَلَا يَنْصُرُهُ إِلَّا أَن يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدُ رِيحَهُ»<sup>(٢)</sup>. وهو الحكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب.

الإجماع: وذلك أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققنا دوامه لما نزم ما ذكرنا في الصورتين.

العقل: وذلك أن العقلاة وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحکام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدمه، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الوداع إلىه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على ما أقر به قبل تلك الحالة، ولو لا أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً، فإن الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ هي

(١) انظر: «أصول السرخسي» (٢٢٥/٢) وما بعدها، «إعلام الموقعين» (٣٤١/١)، «العضد على ابن الحاجب» (٢٨٤/٢)، «الإحکام» للأمدي (١٣٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، باب الشك في الحديث رقم (١٧٧) ص (٣٦) مع اختلاف في بعض الفاظه.

(٣) «الإحکام» للأمدي (٤/١٣٣).

ثابتة في حقنا ونحن مكلفون بها وطريق إثباتها في حقنا إن هو إلا الاستمرار وبقاء ما كان على ما كان، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا، لجواز أن تكون قد نسخت، ولكان احتمال النسخ مساوياً لاحتمال البقاء أو يكون ثبوتها ترجيحاً بلا مرجع<sup>(١)</sup>.

## ٢ - حجج القائلين أنه حجة للدفع لا للإثبات وهم متأخري الحنفية:

إن الدليل الموجب والمثبت لحكم في الشرع لا يوجب بقاوئه لأن حكمه الإثبات، والبقاء غير الإثبات، فلا يثبت به البقاء كالإيجاد لا يوجب البقاء لأن حكمه الوجود لا غير.

وما قلنا من أن الدليل الموجب لشيء لا يوجب بقاوئه، لأن البقاء بمنزلة أعراض تحدث، فلم يصلح أن يكون وجود شيء علة لوجوده غيره من غير انضمام دليل آخر إليه فلا يصلح نفس وجود الحكم على بقائه، فثبتت أن الدليل الموجب لحكم لا يوجب بقاوئه، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده فلا يصلح حجة على الغير<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - حجج النافين مطلقاً:

استدل القائلون ببطلان الاستصحاب بأدلة منها:

١ - الطهارة، والحل والحرمة ونحوها من الأحكام الشرعية لا ثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشرع، وأدلة الشرع منحصرة في النص والإجماع والقياس إجماعاً والاستصحاب ليس منها فلا يجوز الاستدلال به في الشعريات.

٢ - لو كان الأصل البقاء ل كانت بينة النفي أولى بالاعتبار من بينة الإثبات لأنّ بينة النفي مؤيدة باستصحاب البراءة الأصلية، فيكون الظن الحاصل بها أقوى، وهذا باطل، لأنّ بينة لا تعتبر من النافي، وهو المدعى عليه، وتقبل من المثبت وهو المدعى إجماعاً.

(١) انظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للخن (٥٤٣ - ٥٤٤).

(٢) «كشف الأسرار»: (٩/٣٨٠ - ٣٨١).

٣ - أن التمسك بالاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة، فإن من استصحاب حكماً من صحة فعل له وسقوط فرض، كان لخصمه أن يستصحاب خلافه في مقابلته كما لو قيل: أن المتيتم إذا رأى الماء قبل صلاته وجب عليه الوضوء فكذلك إذا رأه بعد دخوله في الصلاة باستصحاب ذلك الوجوب إذا قيل هذا أمكن أن يعارض: بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانعقد الإحرام وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة فيحكم ببقائه بطريق الاستصحاب، ولا شك أن هذا تعارض، وما أدى إلى مثله كان باطلاً<sup>(١)</sup>.

وهناك حجج أخرى أقام عليها النافون للاستصحاب مذهبهم لكن لا بد من الإشارة هنا إلى ما ذكره الإمام الدبوسي في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الاستصحاب إذ يؤكد الأخذ به - على التحقيق - إذ يقول في تأسيس النظر - في أصول الحنفية - :

«الأصل عند أبي حنيفة: أنه متى عرف ثبوت الشيء عن طريق الإحاطة والتقين لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه، كمن تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو على طهارته، وكمن تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو على الحديث ما لم يتيقن الطهارة وعند الإمام القرشي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه كذلك وعلى هذا مسائل»<sup>(٢)</sup>.

ثم أخذ بسرد المسائل التي تؤيد أخذ الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه بالاستصحاب والتي اتفق فيها مع الإمام الشافعي، وهذا ما يؤكد ما نقلناه سابقاً عن الإمام أبو زهرة في أخذ الأئمة الأربعه بالاستصحاب مع التفاوت وفق سلم قوة الأصول التي تختلف قوّة وضعفها، تقديمًا وتأخيرًا من إمام آخر وهو ما يظهر من خلال التطبيقات.

(١) المرجع السابق.

(٢) «تأسيس النظر» للدبوسي (١٧ - ١٩).



## المبحث الثاني

# مسائل تطبيقية في الاستثناء من القواعد بسبب الاستصحاب

### المطلب الأول

**المثال الأول:** قاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله». (م ٢٣ من المجلة)<sup>(١)</sup>

#### ١ - شرح القاعدة:

أي: أن ما كان جوازه بسبب العذر، فهو خلف عن أصل متغدر، فإذا زال العذر وأمكن العمل بالأصل انتقل إلى الأصل ولم يعد هناك مبرر لذلك البديل فلو جاز العمل بالخلف أيضاً لللزم الجمع بين الخلف والأصل فلا يجوز، كما يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لهذه العلة.

**ومعنى البطلان:** شامل لسقوط اعتباره من حيث أنه يصير في حكم العدم كالمتي تمام إذا وجد الماء ينتقض وضوء بالحدث السابق، حتى لو وجده أثناء الصلاة بطلت ويفترض عليه الوضوء، ولو وجوب الانسلاخ عنه كليس الحرير لمن كان في جسده حكة ثم زالت.

(١) انظر: ابن نجيم في «الأشباه» ص(٩٥)، والسيوطى (٩٤)، الزرقا (١٨٩)، «قواعد الأحكام» (٣٧٠) فيما يتدارك إذا فات العذر.

**فروع القاعدة:** لهذه القاعدة فروع في العبادات والمعاملات:

منها: المعتدة عن وفاة زوجها يجب عليها المكث في بيته المعتدة فيه إلى إكمال عدتها لكن إذا اضطرت للخروج لضرورة الكسب حيث لا نفقة لها جاز لها الخروج، فمتى حصل ما يغنيها عن الخروج، فقد زال العذر فلا خروج لها.

ومنها: الوكيل إذا عزله الموكيل ولم يبلغه العزل، ثم عمل بالوكالة  
جاز على موكله فإذا زال جهله وعلم بالعزل، فلا يجوز له التصرف.

ويخرج على هذه القاعدة كثير من أحكام العوارض على أهلية الإنسان سواء كانت سماوية أو مكتسبة، كعذر السفر المؤدي إلى مثل إباحة الفطر، وقصر الصلاة وترك الجمعة، فإذا زال العذر يرتفع ذلك الحكم. وكأعذار الصغر والجنون والعته والسفه والمماطلة الموجبة للحجر على الصغير والمحنون والسفه والمديون المماطل، يرتفع الحجر بزوالها<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة مرتبطة بقاعدة: «الضرورات تقدر بقدرها» وأن ما أبىع بناء على ضرورة أو رخصة أو مصلحة غالبة توقفت الإباحة فيه على بقاء ما شرع وأبىع من أجله. فإذا زالت الضرورة أو الرخصة أو المصلحة زالت الإباحة معها وعاد الحكم إلى سابق عهده من الحظر، وفقاً للقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»<sup>(٢)</sup>.

وعلیه فقد بنی الحنفیة حکم المتیم إذا وجد الماء أثناء الصلاة على  
هذا الأصل فقالوا بانتقاد تیممه وتبطل صلاته التي هو فيها، لأن التیم  
طهارة ضرورية فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاشة إذا انقطع دمها  
وبه قال أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهِبِهِ .

جاء في «المغني»: «المشهور من المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، فإن كان في

(١) انظر: «شرح المجلة» للاتassi (٦٠ / ٦١ - ٦٢).

(٢) «المدخل الفقهي» (٦٩).

الصلاوة بطلت لبطلان طهارته ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسل إن كان جنباً، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر: «إن كان في الصلاة مضى فيها»، وقد روى ذلك عن أحمد. ثم قال: «ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلداك»<sup>(١)</sup>.

دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ويعنى به على وجوب إمساسه جلده عند وجوده ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه بالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة يتحققه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيح للمتيمم أن يصلى مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل<sup>(٢)</sup>. وقالوا أيضاً في إطلاق الحديث دلالة على نفي تخصيص الناقصية بالوجدان خارج الصلاة<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة:

استثنى هذا الفرع من القاعدة في مذهب مالك والشافعى باستصحاب حال صحة صلاته بعد الشروع فيها صحيحة بالتيمم بناء على العذر المبيح له، وما جاز له أول الصلاة جاز له آخرها.

وقد اعتبر الزنجانى أن القول في هذه المسألة مبني على القول باستصحاب حكم الإجماع قبل ورود الخلاف، فإنه قال في تخریج الفروع على الأصول بعد ذكره خلاف الأصوليين في ذلك:

«يتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها: أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته: لا تبطل صلاته عند

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي ذئب: كتاب الطهارة، باب الجنب بتيمم رقم (٣٣٢). والنمساني من حديث أبي ذئب: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد رقم (٣٢٣).

(٢) «المغني» (٣٠٣/١).

(٣) «فتح القدير» (٩٢/١).

الشافعي رضي الله عنه لأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته حالة الشروع، والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه إلا أن يقوم دليل الانقطاع»<sup>(١)</sup>.

وهو حجة المالكية أيضاً، جاء في «الموطأ»:

«قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتهمها بالتيمم وليتهاوضأ لما يستقبل من الصلوات»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الشرح الكبير»:

«وصلاته صحيحة لأن دخل الصلاة بوجه جائز، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ، توجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها بوجه مشروع، وتستحب له الإعادة في الوقت»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي في «الأم»:

«إذا تيمم فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتهمها، فإذا أتمها توضاً لصلاة غيرها»<sup>(٤)</sup>.

وقد خالف الشافعي رحمة الله ما ذهب إليه في هذه المسألة وسار وفق القاعدة في غيرها من الفروع فقال في الأمة إذا أعتقدت وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها، وفي المريض يقوم إذا أطاقه أثناء الصلاة فما جاز لعذر بطل بزواله هنا.

وقد أجاب عن هذا فقال:

«لأنهما في صلاتهما بعد، وحكمهما في حالهما فيما بقي من

(١) «تخریج الفروع على الأصول» ص(٢١).

(٢) «الموطأ» (٥٥/١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٥٩/١).

(٤) «الأم» (٤١/١).

صلاتهما أن تقنع هذه حرة، ويقوم هذا مطيقاً، ولا انقض عليهمما فيما مضى من صلاتهما شيئاً، لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى.

والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة، فإذا كان مضياً - وهمما يجزيان - حل للداخل الصلاة، وكانا من قضيin مفروغ منها، وكان الداخل مطيناً بدخوله في الصلاة... والذi يحل له أول الصلاة يحل له آخرها. وقال: فلم يجز أن يحيط عمله عنه ما كان مكتوباً له فيستأنف وضوءاً وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به: فلم يجز أن يقال له: توضاً وابن على صلاتك»<sup>(١)</sup>.

وقد رد ابن رشد احتجاج هذا المذهب بظاهر الآية: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣]، فقال:

«اتف القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة، واختلفوا هل ينقضها طرفة في الصلاة؟

فذهب مالك والشافعي وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة، وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل، لأنه أمر غير مناسب في الشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة، ولا حجة في الضواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾، فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته، وإنما أبطلها طرق الماء كما لو أحدث»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أن القاعدة على عمومها عند الأحناف والحنابلة، واستثنى الشافعية والمالكية منها بعض الجزئيات استصحاباً لحكم الإجماع، منها صحة صلاة المتيم إذا وجد الماء أثناءها وسوف تأتي أمثلة أخرى لذلك.

(١) «الأم» (٤١/١)، وانظر: «معنى المحتاج» (١٠٢/١).

(٢) «بداية المجتهد» (٧٣/١).

## المثال الثاني: قدرة الممتنع على الهدي بعد الشروع في الصوم

هذه المسألة نظير المسألة السابقة ارتأيت أن أشفع بها المثال السابق لأنضوائها تحت نفس القاعدة واستثنى للأسباب ذاتها وهذا بيانها:

**الممتنع:** هو الذي يحرم بعمره في أشهر الحج ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج من مكة دون أن يخرج إلى الميقات.

**والهدي:** ما يذبح في الحرم من المواشي.

وقد اتفق الفقهاء على أن الممتنع بالحج يجب عليه الهدي فإن لم يجد الهدي وجب عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّعَ إِلَيْكُمْ إِلَى الْحَجَّ أَسْتَيْسِرُ وَمَنْ أَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ بِتِلْكَ عَتَّرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ۱۹۶]، لكن إذا دخل الممتنع في الصوم بعد عجزه عن الهدي، ثم قدر عليه - أي: على الهدي - قال الحنفية: إنما انتقل إلى البدل لتعذر الأصل وما جاز لعذر بطل بزواله فمتى قدر على الهدي أثناء صوم الأيام الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي، لأن الصوم خلف عن الهدي، وإذا قدر على الأصل - قبل تأدي الحكم بالخلف - بطل الخلف. والمقصود هو التحلل، فإذا قدر على الهدي قبله وجب الانتقال إليه وإذا لم يقدر حتى تحلل فقد حصل المقصود بالخلف.

قال في «فتح القدير»:

«إإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة، أو بعدها قبل يوم النحر، لزمه الهدي وسقط الصوم»<sup>(۱)</sup>.

واستثنى الأئمة الثلاثة هذه المسألة من القاعدة كما استثنوا سابقتها لاستصحاب الحال.

(۱) «فتح القدير» (۲۰۷ / ۲ - ۲۰۸).

قال ابن رشد:

«هذه المسألة نظير مسألة طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم»، فقال مالك: «إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدى في أثناء الصوم». وقال أبو حنيفة: «إن وجد الهدى في صوم الثلاثة الأيام لزمه وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمته»، وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة لأن الثلاثة الأيام هي عنده بدل من الهدى والسبعة ليست بدل»<sup>(١)</sup>.

قال في «المغني»:

«ولنا أنه صوم دخل فيه لعدم الهدى لم يلزمته الخروج إليه - أي: إلى الهدى - لصوم السبعة»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي:

«والخلاف فيها - أي: في هذه المسألة - شبيه بالخلاف بين الشافعى وبينهما - أبي حنيفة والمرزقى - في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستصحاب: أنه حين شرع بالصوم كان هو الواجب في حقه، وكان مجزئاً عنه، فيستصحب هذا الحكم حتى إتمامه ولا يلزم الخروج منه.

### المطلب الثالث

#### المثال الثالث: حكم المسافر إذا قدم نهاراً في رمضان

ونظير المسألتين السابقتين اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم فيما، فذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين إلى

(١) «بداية المجتهد» (١/٣٦٩).

(٢) «المغني» (٣/٥١٢).

(٣) «المجموع» (٧/١٨٦).

أن المسافر إذا قدم في نهار رمضان وقد أفتر بعض يومه أخذًا برخصة الفطر المشروعة للمسافر لا يلزمه الإمساك بقية اليوم استصحاباً لحال الفطر المستفاد من الرخصة للسفر.

قال القاضي عبدالوهاب في «الإشراف»:

«المسافر إذا قدم بعض اليوم مفطراً والحائض تظهر<sup>(١)</sup> لا يلزمهما الإمساك بقية اليوم ولا يكره لهما الأكل، لأن كل من أكل بعدن يبيح له الفطر في رمضان ظاهراً وباطناً، فإن حكم الإباحة، لا يزال في بقية اليوم، أصله لو استدام السفر، لأنه يوم جاز له الأكل في أوله بغير شبهة فجاز له الأكل في آخره كسائر الأيام، وأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخرها واجباً وأولها غير واجب كالصلة الواحدة<sup>(٢)</sup>.»

ذكر صاحب «المغني» الروايتين عن أحمد فقال:

«فاما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً أو باطناً كالحائض والنساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أذارهم في أثناء النهار فظهرت الحائض والنساء، وأقام المسافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر ففيهما روایتان.

قال: إحداهما: لا يلزمهم الإمساك وهو قول مالك والشافعي وروي ذلك عن جابر بن زيد وابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره، وأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفتر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر»<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنه: أنه يلزمهم الإمساك بقية

(١) مثل المسافر كل من كان له عذر إفطار ثم زال عنه في نهار رمضان كالحائض والنساء إذا ظهرتا في نهار رمضان، وكالمريض إذا زال عنه المرض في نهار رمضان والمجنون إذا أفاق وغيرهم من ذوي الأذار.

(٢) «الإشراف في مسائل الخلاف» (١/٤٤٤).

(٣) «المغني» (٣/٧٥).

اليوم. وبه قال الثوري والأوزاعي؛ قالوا: لأنه معنى وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كمن أصبح مفطراً لعدم الرؤية ثم قامت له البينة بالرؤى<sup>(١)</sup>.

ويرجع هذا الخلاف أيضاً لسبب ثان هو اختلافهم في قاعدة: مشهورة لدى الفقهاء - من القواعد المختلف فيها - هي إذا تعارضت الرخصة والعريمة هل تقدم العريمة؟<sup>(٢)</sup> فالذين رجحوا العريمة قالوا: يلزم الإمساك بقية اليوم. والذين رجحوا الرخصة قالوا: لا يلزم الإمساك<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### المثال الرابع:

قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته». (١١م المجلة)

#### ١ - شرح القاعدة وتطبيقاتها:

أنه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ما فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم تقم بينة تثبت نسبته إلى زمن أبعد فإذا ثبت يحكم بذلك. ووجه حكم القاعدة في إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته هو أن الخصميين لما اتفقا على حدوثه وادعى أحدهما حدوثه في وقت وادعى الآخر حدوثه قبل ذلك الوقت، فقد اتفقا على أنه كان موجوداً في الوقت الأقرب - فيحکم به - وانفرد أحدهما بدعوى أنه كان موجوداً قبل ذلك، والآخر ينكره فالقول للمنكر حتى يثبت المدعي دعواه. وقد سبق شرح القاعدة<sup>(٤)</sup>.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) ملاحظة: تصاغ قواعد الخلاف عموماً بصيغة الاستفهام.

(٣) انظر: «الروكي في التقييد الفقهي»: «اختلاف الفقهاء بسبب التقييد بالترجح» ص(٥٦٧).

(٤) انظر: «شرح القواعد» للزرقا (١٢٥).

## ٢ - الاستثناء: ادعاء زوجة النصراني أن إسلامها وقع بعد وفاة زوجها ف فهي تستحق الميراث:

إذا ادعت زوجة نصراني أن إسلامها وقع بعد وفاة زوجها وأن لها الحق في أن ترثه لكونه حين وفاته على دينه، وادعى الورثة أنها أسلمت قبل موت المورث فالقول للورثة عند جمهور العلماء، مع أنه حسب القاعدة يجب أن يكون القول للزوجة لأن إسلامها أمر حادث والزوجة تدعى حدوثه في الوقت الأقرب، وعلى الورثة أن يثبتوا خلاف الأصل، والسبب في عدم جريان هذه القاعدة في مثل هذه الدعوى هو العمل بقاعدة الاستصحاب في هذه المسألة وأن اختلاف الدين الذي هو سبب الحرمان من الإرث موجود بالحال وبالاستصحاب، وهو أن الشيء على حالته الحاضرة يحكم أنه كان عليهما في الزمان الماضي ما لم يوجد دليل يغيرها وبهذا الاستصحاب المقلوب تعتبر الزوجة في الزمان السابق مسلمة أيضاً<sup>(١)</sup>.

جاء في «الهداية»: «إذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت: أسلمت بعد موته، وقال الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة. وقال زفر رحمه الله: القول قولها».

وقال في «الهداية» أيضاً: «ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيمًا للحال. قال في «العنایة»: إن سبب الحرمان ثابت في الحال لاختلاف الدينين، وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتاً فيما مضى تحكيمًا للحال - أي: باستصحاب الحال - وهذا الحال ظاهر نعتبره لدفع استحقاقها الميراث، وهو الصحيح، وهو - أعني: زفر - يعتبره للاستحقاق وهو ليس بصحيح عندنا»<sup>(٢)</sup>. وهذا مبني على أصلهم - أي: الأحناف - في أن الاستصحاب حجة للدفع دون الاستحقاق، كما أوضحتنا سابقاً.

(١) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» ص(٢٦).

(٢) «الهداية» (٥١٥ / ٥ - ٥١٧).

أما الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله فإن الاستصحاب عندهم حجة مطلقاً فيصلح للاستحقاق كما يصلاح للدفع ولذلك قالوا بقول من يدعى استمرار الحال حتى يثبت بالبينة خلافه.

قال ابن قدامة: «لو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة، فالقول قول الورثة، لأن الأصل عدم ذلك، أي: عدم ما ادعته من إسلامها قبل موتها». وقال: «ولنا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه وكان القول قول من يدعى»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة مماثلة: «إذا مات المسلم وله امرأة فقالت: كنت أمة، فأعتقدت قبل أن يموت، أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت، أو قامت عليها بينة أنها كانت مسلمة أو ذمية، وادعت العتق والإسلام قبل أن يموت الزوج، فأنكر ذلك الورثة وقالوا: إنما كان العتق والإسلام بعد موته. فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة لأنها عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها»<sup>(٢)</sup>. وهو الاستصحاب كما هو واضح.

أما عند المالكية فلم أعثر على المسألة ذاتها لكن قالوا فيمن كان اليوم الذي مات فيه المسلم وارثه ليس بمسلم لم يرث أصلاً<sup>(٣)</sup>.

وجاء في «الشرح الكبير» صورة نظير لمثالنا فيها: «أنه إن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم ومات مسلماً وادعى الأخ النصراني أنه استمر على النصرانية ومات على نصرانيته فالقول للنصراني. قال: هذا إذا كان دينه المعلوم النصرانية استصحاباً للأصل المتفق عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» (١٠/٢٧٥ - ٢٧٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٦/٢٤٦).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٣٥٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٢٢٤).

## المثال الخامس: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»

### ١ - شرح القاعدة:


المصلحة مقصود الشرع فيما أمر به أو ما نهى عنه وتتحقق هذه المصلحة بجلب خير أو دفع شر قد يتبدى لنا وقد يخفى علينا، لأن المصلحة أمر نسبي في الغالب، فالجهاد مثلاً ينطوي على بعض المفاسد من قتل أرواح أو دمار يحل بساحة الجهاد إلا أن فيها مصلحة أعظم حجة وهي حفظ الدين. وقد ضبط الفقهاء هذه المصالح بمجموعة من القواعد الفقهية منها هذه القاعدة التي بين أيدينا: «لا ضرر ولا ضرار».

والقاعدة نص حديث شريف رواه عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم: أبو سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(١)</sup>. كما رواه الحاكم عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(٢)</sup>. والشطر الثاني من الحديث ورد في صحيح البخاري وهو: «من شاق شاق الله عليه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>. وأخرجه أبو داود وابن ماجه من طرق أخرى وكذا الدارقطني عن عائشة قال عنها ابن الصلاح في درجة

(١) «الموطأ» (٤٤٦).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النسابوري ج (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، رقم (٧١٥٢)، ج (١٢٧/٣) ط دار. وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب القضاء، باب في القضاء، رقم (٣٦٣٥) بلفظ: «من أضر أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه». وابن ماجه في «سننه»: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٢) وبلغ لفظ: «لا ضرر ولا ضرار» عن ابن عباس وعبادة بن الصامت برقم (٢٣٤٠) من نفس الباب.



الحديث: أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به. فعن أبي داود قال: «الفقه يدور على خمسة أحاديث»، وعد هذا الحديث منها<sup>(١)</sup>.

## شرح مفردات القاعدة:

**الضرر:** بالضم والفتح: وهو ضد النفع، يطلق على ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بها. وتشعر الصمة في الضر بأنه عن قهر وعلو، والفتحة بأنه ما يكون من مماثل أو نحوه.

**والضرار:** فعال بكسر أوله من ضار ومضارة<sup>(٢)</sup>.

**والضرر:** إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

**والضرار:** مقابلة الضرر بالضرر دون ملاحظة الجزاء.

**وقالوا:** الضرر هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به،  
**والضرار** أن يدخل على غيره ضرراً بما لا ينتفع هو به<sup>(٣)</sup>.

والضرار هو المضاراة ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرِضِّعُنَ أُولَئِكُنْ حَوْلَنِيْنَ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّ نَفْسٌ إِلَّا وَسَهَّلَتْ لَهُ نُصْكَارَ وَلَدَهُ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهَا وَشَأْوِرًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَتَّرَضِعُوا أُولَئِكُنْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْنَكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا عَانِيْتُمْ بِالْمَغْرُوفِ وَلَقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُونَ بَعْدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو النهي أن يتخذ أحد الزوجين الطفل لمضاراة الطرف الآخر.

(١) «فيض القدير» للمناوي (٤٣٢/٦).

(٢) «المصباح المنير» للفيومي (٤٢٥/٢).

(٣) «المدخل الفقهي»: لأحمد حجي الكردي ص(٤٥). وانظر: «غمز عيون البصائر» (١٨٨/١).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُونُنَّ ضِرَارًا لِتَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. والضرر هنا مراجعة الزوج زوجته قاصداً إضرارها فلا هو أمسكها بمعروف ولا سرحها بإحسان.

فهذه بعض الجزئيات تشهد للقاعدة.

### ومعنى القاعدة:

النهي عن الإضرار بالناس مطلقاً سواء أكان الضرر مبتدأ أو بعد ضرر سابق عليه، هذا إذا لم يكن الإضرار بعد ضرر سابق عليه على وجه الجزاء، فإذا كان على وجه الجزاء جاز بقدره، وإلا منع قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَتِ عَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٩٤].

### قواعد متفرعة عنها:

للقاعدة الكبرى قواعد متفرعة عنها ومندرجة تحتها منها ما هي ضوابط لها مثل: الضرر يزال - الضرر يدفع بقدر الإمكان - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف - يختار أهون الضررين - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - درء المفاسد أولى من جلب المصالح ... وغيرها.

### تطبيقاتها:

هذه القاعدة ذات تطبيقات واسعة في الأحكام الفقهية ذكر منها على سبيل المثال:

- الرد بالعيوب لإزالة الضرر على المشتري، ومنها جميع أنواع الخيار.
- الحجر بأنواعه للمحافظة على مال غير قادر على التصرف السليم فيه كالسفهية والمفلس والقاصر لما في أعمالهم من إضرار بأنفسهم وبالآخرين .

---

(١) المرجع السابق.

- القصاص يدفع الضرر عن أولياء القتيل، والحدود لدفع الضرر عن المجتمع.

- فسخ النكاح باليوب والإعسار... لرفع الضرر عن الزوج أو الزوجة.

- شرعت الشفعة للشريك والجار وذلك دفعاً لضرر المشتري الجديد المحتمل عليهم<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: شفعة الشريك المقاوم والجار:

### تعريف الشفعة:

الشفعة بضم الشين وسكون الفاء لغة: مأخوذه من الشفع، وهو الزوج خلاف الفرد، أو من الضم والزيادة: لأن الشفيع يضم حصة شريكه ويزيد بها حصته، أو تكون حصة واحدة فيشفعها بثانية.

وقيل من الشفاعة والإعانة، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا اشتري حائطاً أو منزلاً أتاها شريك البائع، فيشفع إليه ويتوصل بأن يعينه ويوليه إياه حتى يتوصل إلى ملكه أو يندفع عنه الضرر، فسمى ذلك: شفعة، وسمى الأخذ: شفيعاً، والمأخوذ منه: مشفوعاً عليه.

والشفعة في عرف الفقهاء: استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بشمنه الذي باعه به. أو استحقاق الإنسان انتزاع حق شريكه من مشتريها<sup>(٢)</sup>.

وقد أقر الإسلام ما كان عليه الناس في الجاهلية من أخذ الشريك بالشفعة لما فيها من مصلحة ودفع الضرر عن الشريك.

### مشروعيتها:

وهي مشروعة بالسنة والإجماع:

أما السنة فيما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ

(١) انظر: «الزرقا شرح القواعد» ص(١٦٧)، «المدخل الفقهي» للكردي (٤٥ - ٤٦)، «الأشباه» لابن نجيم (٩٤).

(٢) «المقدمات الممهدات» (٣/٦١) والمغني (٥/٤٥٩).

بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». متفق عليه مع اختلاف الفاظه<sup>(١)</sup>.

أما الإجماع فقد قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، والمعنى في ذلك: أن أحد الشركين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص. فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يباعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر. فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك على نفسه ولا نعلم أحداً خالفاً هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة لأن في ذلك إضرار بأرباب الأموال فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتعاه لم يبتعه ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضرر المالك. قال ابن قدامة: وليس بشيء لمخالفته الآثار»<sup>(٢)</sup>.

فقد اتفق الفقهاء أن الشفعة تثبت للشريك الذي لم يقاسم واحتلوا في الشريك المقاسم والجار. فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الشفعة تثبت للشريك المقاسم إذا لم يوجد الخليط. فإذا لم يوجد المقاسم ثبتت للجار وفقاً للقاعدة.

جاء في «بداية المبتدى»: «الشفعة واجبة للخلط في نفس المبيع ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار»<sup>(٣)</sup>.

ذلك أن ملك الجار متصل بملك الدخيل اتصال تأييد وقرار فيثبت له حق الشفعة. والاتصال على هذه الصفة إنما انتصب سبباً في مورد الشرع لدفع ضرر الجوار، إذ هو مادة المضاراة، وقطع هذه المادة بتملك الأصيل - وهو السفيع - أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري باب الشفعة ح رقم (٢٢٥٧) ومسلم رقم (٤١٢٨).

(٢) «المغني» (٥ / ٤٦٠).

(٣) «بداية المبتدى» (٧ / ٤٠٧).

(٤) انظر: «الهداية» (٧ / ٤١٠).

وقد عزز قوله هذا بأدلة نقلية منها:

قوله عليه السلام: «جار الدار أحق بالدار والأرض، يتضرر له وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «الجار أحق بسكنه». قيل: يا رسول الله، ما سقنه؟ قال: «شفعته». ويروى: «الجار أحق بشفعته»<sup>(٢)</sup>.

والسكن: القرب، ومعنى: أن الجار بسبب قربه أحق بالشفعه، والمراد بالجار: الشريك في حق الدار، بدليل قوله: «إن كان طريقهما واحد».

وبهذا فقد اعتبر الأحناف الشفعه للجار والشريك المقاسم أحد أفراد القاعدة إذ أن إثبات حق الشفعه لهما هو من باب دفع الضرر عنهم كما عبروا عن ذلك في معقول أدتهم.

واستثنى الأئمة الثلاثة الجار والشريك المقاسم من الشفعه وعمدتهم في ذلك الاستصحاب، فقالوا: الأصل في انتقال ملك شخص آخر لا يكون إلا برضاه فيعمل بهذا الأصل إلى أن يدل دليل بخلافه، والدليل قائم على مخالفة هذا الأصل في الشريك الذي لم يقاسم، فيبقى فيما عداه على الأصل فلا تثبت الشفعه للجار ولا للشريك المقاسم.

(١) قال الزيلعي: الحديث مركب من حديثين صدره أخرجه النسائي في «سننه»: كتاب البيوع، باب ذكر الشفعه وأحكامها، رقم (٤٧٠٧). وأبو داود (٣٥١٧). والترمذى في «جامعه»: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعه، رقم (١٣٦٨) بلفظ: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»، مع اختلاف في بعض ألفاظه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وبقية الحديث أخرجه أيضاً أصحاب «السنن»: أبو داود رقم (٣٥١٨). الترمذى رقم (١٣٦٩). انظر: «نصب الراية» (٤/١٧٤).

(٢) القسم الأول أخرجه البخاري في «صححه»: كتاب الشفعه، باب عرض الشفعه على صاحبها قبل البيع، ح رقم (٢٢٥٨). وأما قوله: ما السقنه؟ قال: الجوار. هي من قول عمرو بن الشريد أحد رواة الحديث. انظر: «نصب الراية» (٤/١٧٤). والرواية الثانية أخرجها أبو داود رقم (٣٥١٦).

جاء في «بداية المجتهد»: «عمدة المالكية أن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، وأن من اشتري شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، أي: ثبوت الشفعة للشريك المقاسم والجار وعدم ثبوتها فوجب أن يرجع ما شهدت له الأصول»<sup>(١)</sup>.

قال: «وقال أهل المدينة: لا شفعة للجار ولا للشريك الذي لم يقاسم وعمدة أهل المدينة مرسل مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب (أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة)، وحديث جابر أيضاً (أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)»<sup>(٢)</sup>.

قال مالك في «موظنه» بعد ذكر الحديث: (وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)<sup>(٣)</sup>.

ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وذلك أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أخرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم»<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الرنجاني في تخريج الفروع على الأصول: «لا شفعة للجار عند الشافعي رضي الله عنه مصيراً منه إلى أن الشفعة تملك قهري تأبه العصمة، غير أن الشرع ورد به في الشريك مقروناً بدفع أنواع من الضرر، فيتقدر بقدر

(١) «بداية المجتهد» (٢٥٦ / ٢ - ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤١٢٨) (باب الشفعة) - أبو داود باب الشفعة رقم (٣٥١٥) - الترمذى باب ما جاء في الحدود ووقيع السهام فلا شفعة رقم (١٣٧٠).

(٣) «الموطأ» (٥٠٣) رقم حديث سعيد بن المسيب (١٣٩٤).

(٤) «بداية المجتهد» (٢٥٧ / ٢).

الضرورة، وضرر الجار لا يساويه في اللزوم، فإنه يمكن دفعه بالمرافقة إلى السلطان، ولذلك إذا اجتمعا قدم الشريك على الجار، ولو تساوا في الضرر تساوا في الاستحقاق كما في الخليطين، فلا يلحق به»<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج الشافعي من الأثر بحديث جابر ومرسل ابن المسمى الذي سبق ذكرهما وقال في «الأم»: «وبهذا نأخذ»<sup>(٢)</sup>. كما احتاج بها الجنابية.

وجاء في «المغني»: «ولا يجب الشفعة إلا للشريك المقاسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. قال: وجملة ذلك أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه منه وإجبار له على المعارضة لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة فلا تثبت إلا بشروط ذكر من بين الشروط أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم، فاما الجار فلا شفعة له، وبه قال عمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز وذكر منهم الشافعي ومالك والأوزاعي ... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فقد أخرج الأئمة الثلاثة من حكم قاعدة الضرر، حق الجار والشريك المقاسم في الشفعة باستصحاب أصل قوي أيضاً هو أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت كما جاء عن الإمام أبي يوسف، وفي قاعدة أخرى: «إلا بسبب شرعي»<sup>(٤)</sup>. ولم يثبت لديهم ما يستحق به الجار والمقاسم الشفعة لتعارض الأدلة وقوه ما استدلوا به من الأثر لديهم.

وقد حمل حديث البخاري: «الجار أحق بصفته»، معرفة ما للجار من حقوق الجوار، ومنها العرض عليه عند إرادة البيع قبل الأجنبي، وبذلك لا يتعارض معناه مع حديث الشفعة فيما لم يقسم، والجمع بين الأحاديث ما

(١) «تخيير الفروع على الأصول» للزننجاني (١١٩).

(٢) «الأم» للشافعي (٢٣٢/٣).

(٣) «المغني» (٥/٤٦٠ - ٤٦١).

(٤) قاعدة المجلة: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي» م(٩٦). انظر: «الخارج» لأبي يوسف (٦٥ - ٦٦).

أمكن أولى من حملها على التعارض<sup>(١)</sup>. في حين اعتبر الأحناف الشفعة للجار والشريك المقادم أحد أفراد القاعدة لأن إثبات الشفعة لهما هو من باب دفع الضرر عنهم.

## المطلب السادس

### المثال السادس: قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»

#### ١ - شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجح، سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين، ولها ألفاظ مختلفة وردت بها في كتب القواعد. منها:

«إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر»<sup>(٢)</sup>.

«إذا اجتمع المبيع والمحرم غلب جانب المحرم»<sup>(٣)</sup>.

«إذا تعارض المقتضى والمانع يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم»<sup>(٤)</sup>.

«الأصل أنه إذا تعارض دليلان؛ أحدهما: يوجب الحظر، والأخر: يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر»<sup>(٥)</sup>.

وهذه القواعد كلها تدل على معنى متحدد وهو أنه إذا اجتمع في شيء واحد دليلان؛ أحدهما: يحلل هذا الشيء، والأخر: يحرمه، وجب تغليب

(١) «مدونه الفقه المالكي وأدله» (٤/١٦٣).

(٢) «مختصر قواعد العلاني» (٢/٥٧٧).

(٣) «المنتور» للزركشي (١٢٥/١)، «الأشباه» للسيوطى (١٠٥)، «الأشباه» لابن نجيم (١٠٩).

(٤) المرجع السابق. المجلة المادة (٤٦).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١/٣٠٥).

جانب التحرير، والعلة في ذلك أن في تغليب جانب التحرير درء مفسدة، وتغلب الحلال جلب مصلحة، ودرء المفسدة يغلب دائماً على جانب المصلحة؛ لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرمه الإتيان بالمؤمرات<sup>(١)</sup>.

أصل القاعدة قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل شيء حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»<sup>(٢)</sup>.

والمشتبهات: هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال. وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده إذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي ما يسيء الظن ويوقع في محذور<sup>(٣)</sup>.

وعبارة القاعدة لفظ حديث أورده جماعة: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال».

قال الحافظ العراقي: «لا أصل له».

وضعفه البهقي قال: حديث رواه جابر الجعفي - رجل ضعيف - عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع ..

قال تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر»: «غير أن القاعدة في نفسها صحيحة». ونقل عن الجويني قوله في السلسلة: «لم يخرج عنها إلا

(١) انظر: «قواعد الفقه» للندوى (٣٠٩) و«موسوعة قواعد الفقه الإسلامي» (٤٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» باب فضل من استبرأ الدين رقم (٥٢)، ومسلم في المسافة: أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩).

(٣) «فتح المبين في شرح الأربعين» لابن حجر الهيثمي (١١٢ - ١١٣).

ما ندر»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت وقائع كثيرة قضى بها النبي ﷺ وال الصحابة من بعده ما يشهد للحكم الذي تضمنته القاعدة، منها: ما ورد في «صحيح البخاري» في باب تفسير المشتبهات من حديث عدي بن حاتم قوله: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمى، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدرى أيهما أخذ. قال: «لا تأكل، إنما سمي على كلبك ولم تسم على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا القبيل قول عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحرير أحب إلى».

وفي رواية أخرى: «بلغ ابن مسعود فقال: لا تجمعهما»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالآية التي أحلتهما عموم قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا» [النساء: ٣]، فعموم الكلمة «ما» تدل على حل كل مملوكة سواء كانت مجتمعة مع اختها في الوطء أو لا، أما الآية التي حرمتها فقوله تعالى: «وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣]، فتدل على حرمة الجمع بين الأختين سواء كان الجمع بالنكاح أو بطريق الوطء بملك اليمين.

### تطبيقات القاعدة:

- إذا اشتبهت محزمة بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحداها.
- إذا كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول اللحم لا يحل أكله على الأصح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١٢١)، و«قواعد الفقه» للندوي: هامش ص (٣٠٩).

(٢) «صحيح البخاري»: باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع رقم (٢٠٥٤).

(٣) الدارقطني (٢٠١/٣). والبيهقي: «السن الكبرى» (١٦٤ - ١٦٥).

- لو رمى صيداً فوق في ماء أو سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتمال أن يكون مات بالتردى أو بسقوطه في الماء...، بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداءً؛ فإنه يحل لأنه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره.

- ومنها: لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً حرم<sup>(١)</sup>.

- ومنها: منع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير وآلات اللهو ولو أن فيها أرباحاً اقتصادية.

- وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بل مقيدة بما إذا لو يكن الحرام قليلاً ويتعدّر تمييزه، فإنه حينئذ يغلب الحال رحمة بالعباد ورفقاً للمشقة عنهم ويتبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

١ - إذا اختعلط إماء فيه نجاسة بأنانية كثيرة ظاهرة، فإنه يجوز التوضؤ بوحد منها.

٢ - إذا اختعلط لحم ميتة بلحوم كثيرة مذكاة جاز الأكل من بعضها.

٣ - إذا اختعلت على رجل إحدى محارمه بنساء بلد، فله أن يتزوج من شاء منها.

ومثلها ما جاء في أشباه ابن نجيم من فتاوى قاضي خان: صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم لا يدرى من أرضعها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها.

قال الفقيه أبو القاسم الصفار: «إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها، وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح»<sup>(٢)</sup>.

قال الروكي في التعنيد تعقيناً على هذه الأمثلة: «فهذه الأمثلة وأشباهها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١٢١ - ١٢٢).

(٢) المرجع السابق ص(٧٥) تحت قاعدة الأصل في الأبعاد التحرير.

يغلب فيها الحلال على الحرام عملاً بالاستصحاب، فإذا انعكس الأمر وصار  
الحرام كثيراً رجعنا حيتند إلى القاعدة وغلبنا الحرام»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: حكم ما صاده الكلب المعلم إذا أكل من الصيد: أصل إباحة الصيد الكتاب والسنّة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُكُمْ مَتَعَالِمًا لَكُمْ  
وَالسَّيَارَةُ وَحْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَمَ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦]، مع قوله: «وَإِذَا  
حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢].

وفي جواز الصيد بالكلب المعلم قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ  
أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكْلِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمَا  
آمِسَكُنَّ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [المائدة: ٤].

أما السنّة، فروى أبو ثعلبة الخشنبي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت:  
يا رسول الله، أنا بأرض صيد أصيده بقوسي وأصيده بكلبي المعلم وبكلبي  
الذي ليس بمحلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض  
صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك  
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمحلم  
فادركت ذكاته فكل»<sup>(٢)</sup>.

ومنه حديث عدي بن حاتم الذي سيأتي.

كما أجمع أهل العلم على إباحة الأصطياد والأكل من الصيد<sup>(٣)</sup>.

وللصيد شروط منها: ما هي في الصائد، ومنها: في المصيد، ومنها:  
في المصيد به، وليس مجال تفصيله هنا فينظر في مظانه في كتب الفروع.

(١) «التقييد الفقهي» (٥٦٢).

(٢) آخرجه البخاري في «صحيحة»: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم  
٥٤٧٨). ومسلم برقم (٤٩٨٣).

(٣) «المعنى» (١١ / ٣ - ٤).

والذي يهمنا هنا شروط الحيوان المصيد به، وهو الجارح فلا خلاف بين أهل العلم في أن يكون معلماً لما ذكرنا من أدلة الكتاب والسنّة لكن اختلف في شرط أكل الكلب المعلم من الصيد.

فعند جمهور العلماء: إن أكل الكلب المعلم من الصيد لم يحل صيده لحديث عدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك». قلت: «وإن قتل»، قال: «وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وقال مالك - وفي رواية للشافعي وأحمد -: يحل الصيد ولو أكل منه الكلب لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكَنَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾، وحديث أبي ثعلبة الخشنبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه في «موطئه» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الكلب المعلم: «وإن أكل وإن لم يأكل».

وعن مالك أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد، فقال: «كل وإن تبق إلا بضعة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

والمسألة التي بين أيدينا الخلاف فيها بين من يقول بحرمة ما أكل منه الكلب المعلم، فإذا أرسل على صيد كلب معلم فأكل من الصيد هل يؤكل هذا الصيد وما سبقه من صيود أم لا؟

لأن حكم ما سبق من الصيود الحل وما أكل منه الحرمة - عند من يقول بحرمتها - فاجتمع حلال وحرام، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى تحريم ما أكل منه وما سبقه من صيود لتغليب الحرام على الحلال وفقاً للقاعدة خلافاً لصاحبيه.

(١) أخرجه البخاري في «صحبيه»: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣). ومسلم برقم (٤٩٧٤) باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) أبو داود ح رقم (٢٨٥٧).

(٣) «مدونة الفقه المالكي وأداته» (٢٣٤/٢).

قال في «بداية المبتدى»: «لو صاد صيوداً ولم يأكل منها، ثم أكل من صيد، لا يؤكل هذا الصيد، أما الصيود التي أخذها من قبل فما ليس بمحرر بأن كان في المفازة ولم يظفر به صاحبه بعد ثبت فيه الحرمة بالاتفاق وما هو محرر في بيته يحرم عنده خلافاً لهما».

قال ابن عابدين: «والحاصل أن الإمام حكم بجهل الكلب مستنداً، وهو بالاقتصر على ما أكل والأول أقرب إلى الاحتياط وهو الصحيح».

ووجه الصاحبين: أن الأكل لا يدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرفة قد تنسى، وما أحرزه أمضى الحكم فيه والاجتهاد لا ينقض باجهاد مثله، لأن المقصود قد حصل بالإحراز بخلاف غير المحرر لعدم حصول المقصود فيه من كل وجه لبقاءه صيداً من وجه فحمر احتياطاً<sup>(١)</sup>.

وعليه فقد غالب الإمام أبو حنيفة الحرام وفقاً للقاعدة لأن الكلب في صيده الأول هو بحكم المعلم وصيده في حين حكم بجهله في الصيد الذي أكل منه فغلب الحرام، وكذا الصاحبان فيما لم يحرز بعد من الصيود غالب فيه الحرام احتياطاً كما قال ابن عابدين.

أما الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى في أصح الروايتين والأظهر من قولي الشافعي، أنه لا يؤكل ذلك الصيد الذي أكل منه، وأما الصيود التي صادها قبل الصيد الذي أكل منه فإنها تؤكل عندهما قوله واحداً.

جاء في «المنهاج»: « ولو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيد، لم يحل ذلك الصيد»<sup>(٢)</sup>. وفيه إشارة إلى أنه لا يسري التحرير على ما اصطاده قبله وذلك قوله: «ذلك صيد».

وفي «المجموع»: قال أصحابنا: «ولا ينطعف التحرير على ما اصطاده قبل الأكل وهذا لا خلاف فيه عندنا»<sup>(٣)</sup>. وحجته في ذلك الاستصحاب.

(١) «بداية المبتدى» (١٧٦/٨) وحاشية ابن عابدين (٤٦٧/٦).

(٢) «المنهاج» (٤/٢٧٥).

(٣) انظر: «المنهاج» (٤/٢٧٥ - ٢٧٦)، و«المجموع» (٩/١٠٩).

قال الزنجاني في تخریج الفروع على الأصول: «إن الكلب المعلم إذا أكل من فریسته مرة واحدة، لم تحرم تلك الفریسة على أحد القولین، ولم يحرم ما مضى من فریسته قوله واحداً، استصحاباً للحل الثابت قبل الأكل، فإنه ثابت يقيناً»<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب الحنبلی: قال ابن قدامة في الشرط الخامس: «أن لا يأكل من الصید، فإن أكل منه لم يبح في أصح الروایتين، والرواية الثانية: يباح. قال: وإذا ثبت هذا فإنه لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم. قال: لأن اجتماع شروط التعليم حاصلة فوجب الحكم به، وللهذا حکمنا بحل صیده، فإذا وجد الأكل: احتمل أن يكون لنسیان، أو لفطر جوعه، أو نسي التعليم، فلا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال.

كما استشهد بعموم الآية والأخبار وإنما خص منه - أي: بالتحريم - ما أكل منه فيما عداه يجب القضاء بالعموم»<sup>(٢)</sup>.

وعند المالکية فالذهب أنه لا يحرم صید المعلم وإن أكل منه فالصیود التي سبقت الصید الذي أكل منه لا تحرم من باب أولى.

وعليه فقد حکم الأحناف بتغليب الحرام فيما اجتمع فيه حلال وحرام تماشياً مع القاعدة، واقتصر الجمهور على تحريم الصید الذي هو موضوع الحرمة وعمل في الباقي باستصحاب أصل الحلية لأن الكلب الذي صادها معلم بيقین فما صاده حلال بيقین ولا يحكم بحرمة إلا بدليل، فكان القول بحلية ما اصطاده الكلب قبل أكله من فریسته هو استثناء بالاستصحاب مما اجتمع فيه حلال وحرام.



(١) «تخریج الفروع على الأصول» (٨٠).

(٢) «المعنى» (١١/٩ - ١٠).

## الفصل الثالث

### الاستثناء بسبب الاستصلاح (المصالح المرسلة)

وفي ما يلي :

تمهيد .


- المبحث الأول: المصالح المرسلة: تعريفها، أقسامها،  
حيثيتها، شروط الأخذ بها.

- المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب المصلحة  
المرسلة .

## تمهيد

إن الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية والذي أجمع عليه فقهاء المسلمين هو اعتبار مصالح الناس في الدارين وأن جملة الفقه الإسلامي قائمة على جلب المصالح ودرء الفاسد فما كان مصلحة فهو مطلوب ومرغب فيه، وكل ما هو مضرة نهى عنه الشرع وتضافرت الأدلة على منعه. والمطلع على نصوص الشريعة الإسلامية من كتاب، وسنته، وفتاوي الصحابة، وجملة القواعد العامة للتشريع، يرى بوضوح سعي الشارع الحكيم في تحصيل مصالح العباد عاجلة وأجلة مما يوفر لهم السعادة الحقيقية في الدارين. غير أن الخلاف بين المجتهدين واقع في المسائل التي لا نص فيها ويريدون إقامة حكم شرعي فيها على أساس المصلحة من غير قياس على مسألة منصوص عليها.





## المبحث الأول

### المصالح المرسلة:

تعريفها، أقسامها، حجيتها، شروط الأخذ بها

### المطلب الأول

#### تعريف المصلحة

##### أ - تعريف المصلحة لغة:

الصلاح ضد الفساد وبابه دخل ونقل الفراء صلح أيضاً بالضم، والإصلاح ضد الإفساد. والمصلحة واحدة المصالح، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وقد صرخ صاحب «لسان العرب» بالوجهين فقال: «والصلة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصلال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى : مصلحة»<sup>(١)</sup>.

##### ب - تعريف المصلحة اصطلاحاً:

المصلحة: «هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ

(١) انظر: «مختار الصحاح» و«لسان العرب» مادة ص ل ح.

دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها». والمنفعة: هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم، أو ما كان وسيلة إليه. أو هي: اللذة تحصيلاً أو إبقاء. فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها<sup>(١)</sup>.

وقد سماها بعض الأصوليين بـ: المصالح المرسلة، وبعضهم بالمناسب المرسل وعرفه الأصوليون بأنه: وصف مناسب للحكم لم يعلم من الشارع اعتباره كما لم يعلم عنه إلغاؤه<sup>(٢)</sup>.

## المطالبة الثاني

### أقسام المصالح

والباحث إذا نظر إلى المصالح من ناحية اعتبار الشارع لها وجدها على ثلاثة أنواع:

الأول: مصالح اعتبارها الشارع وقام الدليل على رعيتها:

وهي ثلاثة:

- ١ - مصالح ضرورية «الضروريات».
- ٢ - مصالح حاجة «ال حاجيات».
- ٣ - مصالح تحسينية «التحسينيات».

المصالح الضرورية: وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وإذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. لذا أمر الشارع بإقامتها والحفظ عليها.

(١) «ضوابط المصلحة» (٢٧)، وانظر: «الممحوص» للرازي (٤٣٤/٢).

(٢) «أصول الفقه» لأبي النور زهير (٤/١٨٣).

**فشرع لحفظ الدين: الإيمان، وشرع العبادات، والجهاد للذود عنه  
وعقوبة المبدعين.**

**ولحفظ النفس:** أبىح كل ما تتوقف عليه لقاء الحياة من أكل وشرب  
وصون الأبدان وشرع عقوبة الديه والقصاص لدرء مفسدة قتل النفس. وكذا  
لحفظ العقل ما شرع لحفظ النفس وحرم ما يذهب العقل من مس克رات  
واعقب عليها بالحد ولحفظ النفس شرع النكاح وما يتبعه من أحكام تضبط  
هذه العلاقة وحرم الزنا وعاقب عليه.

**ولحفظ المال:** أصل المعاملات بأنواعها وشرع العقوبات والتضميدات  
جزءاً للعدوان وصيانة حقوق الناس.

**المصالح الحاجيات:** الحاجيات: وهي ما شرع لرفع الحرج والتوسعة  
في تحصيل المصالح الضرورية. فلو فاتت لم يضطرب نظام الحياة كما  
قلنا عن الضروريات لكن يقع الناس في ضيق ومشقة كتشريع الرخص  
بأنواعها في العبادات والمعاملات: كالفطر والسلم والقصر والتمنع بالطبيات  
بما زاد على أصل الطعام الذي يقيم به حياته، وشرع المهر، وتوفير  
الشهود . . .

**التحسينيات:** أو المصالح التحسينية: وهي - كما تدل عليها تسميتها -  
ما يكون من قبيل محسن العادات، وسموا الأخلاق من آداب، ومجانية ما  
استقدر وستر العورات وما شابه مما يمكن الاستغناء عنه، فقد يقوم دونها  
الحياة بدون حرج ولكن مما قد تقتضيه الاعتبارات الأدبية والمعنوية ولا بد  
من الملاحظة هنا أن من الأحكام التحسينية ما يكون مندوباً إليه كالأداب  
ويمكن أيضاً أن يكون من الواجبات، كستر العورات.

وهذه الأحكام مرتبة يكمel بعضها بعضاً، فالضروريات ثم الحاجيات  
ثم التحسينيات وما يكمel كل منها.

**الثاني: مصالح لم يعتبرها الشارع:**

هي ما يظهر للمكلف أنها مصالح لكن قام الدليل على إلغائها وعدم

اعتبارها، وهذا النوع مردود لا سيل لقبوله، ولا خلاف في إهماله بين المسلمين:

كالانتحار مثلاً فقد يجلب لصاحبها منفعة يتوقعها من التخلص من ألم مرض أو حرمان يعانيه، لكن الشارع لم يعتبر هذا النوع من المصالح بل نص على إلغائه في محكم كتابه وسنة رسوله فقال تعالى: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَمَّعُ إِلَيْهَا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَفْسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَحِيمًا ﴿١٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَطُلْمًا فَسَوْفَ تُنْصَلِيهِ تَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]. وقد قال رسول الله ﷺ في رجل كثرت عليه جراحه، فانتزع سهماً من كنانته فانتحر بها فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنه من أهل النار»<sup>(١)</sup>.

أو ما يدعى من مصلحة اقتصاد البلد في تصنيع الخمور والتعامل بها وقد أشار الله تعالى إلى تلك المصلحة المohoومة فقال: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْهُ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ﴾، ثم يقول: ﴿وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ﴾، ثم نص القرآن على إلغاء هذه المصلحة فقال: ﴿يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَعْصُمُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: المصالح المرسلة:

وهي التي لم يقدم دليلاً من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

وحققتها: كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، فإذا حدثت واقعة لم نجد لها من الشرع حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيه أمر مناسب لتشريع حكم من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب يسمى: المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة. ووجه أنه مصلحة: هو بناء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لا يقال: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨).

(٢) انظر: «أثر الأدلة المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء» (٣٤).

الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.

وليس معنى هذا الكلام أن المصلحة المرسلة مجرد عن أي دليل تستند إليه أو مجرد عن أي دليل يلغيها، بل لا بد أن تكون مستندة إلى دليل ما، قد اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح والعقول، والأنساب وأن لا يعارضها نص أو قياس صحيح لأن هذا شاهد على إلغائه، فبطل أن يكون مرسلًا.

وإن لم يختلف الفقهاء في تحديد المراد من المصلحة، وأنها المحافظة على مقصود الشارع فإنهم قد اختلفوا في شروط اعتبارها، وكان ذلك الخلاف مصدراً للخلاف في الاستصلاح، فقال بالاستصلاح بعض رجال المذاهب وبنوا عليها الأحكام ورفضه آخرون، وهذا ما سنبينه فيما يلي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حجية المصالح المرسلة وموقف المذاهب منها

تکاد كلمة الأصوليين تلتقي على أن القول بالاستصلاح أمر مختلف فيه وأن الراجح من الآراء أنه لا يصلح الاستدلال به، إذ لا دليل على اعتباره، وأنه لم يذهب إلى القول به إلا الإمام مالك رحمه الله.

يقول الإمام الشاطبي في «الاعتصام»: «إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال:  
أ - ذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى الأصل.

(١) المصدر السابق.

ب - وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق وكذا اشتهر عن الحنابلة.

ج - وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قربه من معانٍ الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجويني.

د - وذهب الغزالى إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين. وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله لكن بشرط. قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي رتبة الحاجي فرده في «المستصفى» وهو آخر قوله، وقبله في شفاء الغليل كما قبله<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره الشاطبى - رحمه الله - لم المسه في ما انقله هنا عن الغزالى في «المستصفى» عن المصلحة إذ يقول: «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود الشرع فهم من الكتاب والسنّة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعانى مقصودة عرف لا بدليل واحد بل بأدلة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات فسمى لذلك مصلحة مرسلة.

وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة<sup>(٢)</sup>.

وهذه الاعتبارات التي ذكرها الإمام الغزالى هي في الحقيقة ما يستند

(١) «الاعتصام» (٢/١١١ - ١١٢).

(٢) «المستصفى» (١/٤٢٩ - ٤٣٠).

إليه القائلون بالمصلحة وإن اختلفت العبارة، ولم يعمل من يقولون بالمصلحة بهذا الأصل بدون ضوابط كما سيأتي.

أما من ذهب إلى عدم الاحتجاج بها فوجه قولهم: إن المناسب المرسل متعدد بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة، ولا مرجع لاعتباره على إلغائه فلا يكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية، لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها.

لكن وإن ضيق الشافعية على أنفسهم من جهة ولم يعتبروا بالمصلحة ما لم يأت بها النص، أو تحمل على النص بالقياس، غير أنهم وسعوا عليها من جهة ثانية واعتبروا كل مصلحة لم يأت بها النص ولكن شهد الشرع باعتبارها راجعة إلى القياس وبذلك وسعوا دائرة القياس إذ أدخلوا كثيراً من مسائل الاستحسان والاستصلاح في مسائل القياس. ولذلك رفضوا الاستصلاح والأخذ بالمصالح المرسلة كما رفضوا الاستحسان، بل اعتبروا كل ذلك استحساناً، وقالوا: ليس للمجتهد أن يشرع، ومن استحسن فقد شرع.

أما الأحناف، فإنهم وإن لم ينقل عنهم القول بالاستصلاح فقد قالوا بالاستحسان والاستحسان كما عرفنا من قبل هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها، والخروج عن القواعد العامة إلى الاستثناء لوجه أقوى أو لضرورة تقتضي مصلحة أو تدفع مفسدة، فالأنفاف إذا إذ أخذوا بالاستحسان فقد قالوا بالخروج عن النظائر وعن القواعد العامة لضرورة المصلحة، ومن قال بذلك فقد قال من باب أولى بالأخذ بالمصلحة إذا لم يكن هناك نظائر تعارضها، ولا قواعد عامة تناقضها، فالأخذ بالمصلحة حينئذ مقصود بالشرع ويجب المحافظة عليها. وهذا مما لا يجوز أن يكون فيه خلاف وعلى هذا ليس من الموفق للحقيقة الواقع بأن الأحناف لم يأخذوا بالمصالح المرسلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: «المدخل الفقهي» للزرقا (٢٩٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

وما سنعرضه من فروع فقهية يؤكّد هذا فإذا رجعنا إلى تبع فقه المذاهب واجتهاداتهم في مراجعها الأصلية رأينا أنّهم جمِيعاً كانوا يبنون أحکامهم الاجتهادية على وفق المصلحة المرسلة وإن لم ينصوا على هذا الاصطلاح فالشافعی الذي لم يعد الاستصلاح دليلاً مستقلاً من أصوله بل شدد النکير على من يحكم بغير خبر لازم من كتاب ثم سَنَّة، أو ما قاله أهل العلم غير مختلفين فيه أو قياس على بعض هذا<sup>(١)</sup>. نجد في فقهه ما يدل على أنه تجاوز هذه الأصول الثلاثة وعمل بالمصلحة المرسلة وإن لم يسمّها.

جاء في «الأم»:

«إن الرجوع عن الشهادة ضربان فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنـه، أو ينال مثلـ: قطع أو جلد أو قصاصـ في قتل أو جرح، و فعل به ذلكـ، ثم رجعوا فقالواـ: عمدناـ أن ينالـ به ذلكـ منهـ بشهادتناـ فهيـ كالجنايةـ عليهـ، ماـ كانـ فيهـ منـ ذلكـ قصاصـ خيرـ بينـ أنـ يقتضـ أوـ يأخذـ العقلـ، وماـ لمـ يكنـ فيهـ قصاصـ أخذـ فيهـ العقلـ وعزرواـ دونـ الحدـ»<sup>(٢)</sup>.

فالقول بهذا لا يعتمد على دلالة نص من كتاب أو سَنَّة، إذ ليس في شيء منهما مما دل على شرعة القصاصـ، ما يدل على أنـ الشهود يقتضـ منهمـ إذا رجعوا عنـ شهادتهمـ بلـ إنـ نيلـ منـ المشهودـ عليهـ بسببـهاـ، وإنـما هوـ استصلاحـ يعتمدـ ماـ تقتضـيهـ مصلحةـ حـقـنـ الدـمـاءـ وصـونـهـاـ منـ غـائـلةـ المـكـرـ والأـحـقادـ وهوـ مـلـائـمـ لـشـرـعـةـ القـصاصـ»<sup>(٣)</sup>.

قال الزنجاني في تحریج الفروع على الأصول:

«ذهب الشافعی رضي الله عنه إلى التمسك بالمصالح المستندة إلى

(١) انظر: «الأم» في باب إبطال الاستحسان.

(٢) انظر: «ضوابط المصلحة» (٣٧٨ - ٣٨٠).

(٣) المصدر السابق.

كلي الشرع - وإن لم تكن إلى الجزئيات الخاصة - جائز». وذكر أمثلة على هذا ثم قال: «واحتاج في ذلك: بأن الواقع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الواقع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذن من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقادسه على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي»<sup>(١)</sup>.

وعند الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا تغريب على البكر الزاني ومما استدلوا به لقولهم هذا: أن في التغريب فتح باب الزنا لأنعدام الاستحياء من العشيرة، ولأنها قد تحتاج إلى المأكل والمشرب والملبس فتتخد زناها مكسبة، وهذا الاستدلال منهم التفات إلى المصلحة واعتبارها.

وفي «الدر المختار»:

«إذا أخذ الساحر أو الزنديق المعروف الداعي قبل توبته، ثم تاب لم قبل توبته ويقتل»<sup>(٢)</sup>.

وهو نفس الحكم على ما بناء المالكية على المصلحة المرسلة.

وقد قالوا كالمالكية، بالاستصناع ويتضمن الصناع تارة تحت مصطلح الاستحسان وتارة اعتماداً على العرف.

أما الحنابلة فعلى الرغم من أن أتباعه لم ينصوا على اسم المصالح المرسلة ضمن أصولهم إلا أن كتب الفروع لديهم لا تخلو من الاعتماد عليها في بناء الأحكام، فمما نقله ابن القيم عن الإمام أحمد من رواية المروزي وابن منصور أنه قال: «والمحنت ينفي لأنه لا يقع منه إلا الفساد، والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فيه فساد أهله وإن خاف به عليهم حبسه».

---

(١) «تخریج الفروع على الأصول» (١٦٩ - ١٧١).

(٢) «الدر المختار» (٤٥٨/٣).

وفيمن طعن في الصحابة نص الإمام أحمد: «أنه وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتبه فإن تاب وإن أعاد العقوبة»<sup>(١)</sup>.

هذه بعض النقول من فقه أئمة المذاهب تبين اعتماد الجميع على الاستصلاح على وجه الإجمال وإن كانوا يختلفون في مدى الاعتماد عليه أو تحت مسميات أخرى كما ذكرنا.

وأذكر هنا ما قاله الإمام القرافي في هذا المجال: «أما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكن تجدهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجواجم بآيادء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة»<sup>(٢)</sup>.

هذا، وعلى الرغم مما ثبتناه من اعتماد الأئمة على المصالح المرسلة دليلاً في اجتهداتهم في الفروع فقد اختلفت آراؤهم في أحکام بعض المسائل المصلحية، وقد يبدو للناظر أن سبب الخلاف هو الأخذ بالمصلحة المرسلة بالاعتبار أو عدمه، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فالخلاف ناتج عن أسباب أخرى تمثل غالباً في اختلافهم في تحقيق المناط، أي: مصدر خلافهم في جلاء المصلحة المرسلة في هذه الفروع فقد يرى بعضهم أنها تتحقق في فرع ما فيستصلاح بموجتها وبيني الحكم عليها، في حين يرى البعض الآخر أن تلك المصلحة غير وافية الشروط أو أن مصلحة أخرى تعارضها وأن أصلاً آخر من أصول الشريعة يصادمها فيحجم عن الأخذ بها وبناء الحكم عليها رغم اتفاقهم على مبدأ الأخذ بالمصلحة المرسلة. ولعل هذا أهم العوامل الذي يخيل للباحث أن الأئمة مختلفون في أمر المصالح المرسلة.

### دليل حجية الاستصلاح:

استدل القائلون بالاستصلاح بما يلي:

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) «تنقیح الفضول» (١/١٤٤).

١ - الاستقراء: ثبت بالاستقراء أن أحكام الشرع روعي فيها الأخذ بمصالح العباد لجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم والأدلة على ذلك لا حصر لها وعليه يكون الشارع قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة المتنازع فيها - وهي المصالح المرسلة - لكونها فرداً من أفراد المصالح والعمل بالظن واجب إجماعاً فيتبيّج أن العمل بالمصلحة المرسلة واجب<sup>(١)</sup>.

٢ - إجماع الصحابة: وبيانه أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتون في كثير من الواقع بمجرد استعمالها على مصلحة راجحة دون أن يتقيدوا بمراعاة قيام شاهد معين على اعتبار تلك المصلحة ولم ينكر عليهم في ذلك أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على اعتبار المصلحة ومن المعلوم أن إجماعهم حجة يجب العمل بها.

من ذلك ما فعله سيدنا أبو بكر رضي الله عنه من جمعه القرآن الكريم من صحف متفرقة في مصحف واحد رعاية لمصلحة حفظ كتاب الله وذهاب تواتره بموت حفاظه، ومن محاربته لمانع الزكاة، واستخلاقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أن الرسول ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يستخلف.

وما فعله سيدنا عمر بن الخطاب من إبطال سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات لعدم الحاجة لذلك بعد أن عز الإسلام، وإسقاط حد السرقة عام المجاعة مع ثبوتها بالنص، وتدوين الدواوين واتخاذ السجون.

وكتابة سيدنا عثمان المصحف على حرف واحد، واتفاق الصحابة على تضمين الصناع، إلى غير ذلك من الواقع التي اعتمد فيها الصحابة على مجرد المصلحة المرسلة دون أن يتقدم في شأنها أمر أو نظير.

٣ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: لما بعثه رسول الله ﷺ

(١) انظر: «شرح الإسنتوي على المنهاج» (٤/٣٩٤)، «الوسط في أصول الفقه» للزحيلي (٥٠٨).

إلى اليمن قاضياً وقوله لرسول الله ﷺ حين سأله: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا سئّة رسوله؟»، قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ أقر معاذًا على اجتهاد الرأي وأثنى عليه، وما اتباع قضية النظر في المصلحة إلا وجه من وجوه الاجتهاد بالرأي<sup>(٢)</sup>.

٤ - المعقول: لو لم نعتبر المصلحة المرسلة، واقتصرنا في أدلة الأحكام على النصوص والأقىسة لللزم خلو بعض الواقع من الأحكام، لأن النصوص وما عمل عليها من أقىسة محدودة محصورة والواقع متعددة وما تتضمنه من مصالح غير محدودة إذ الحياة في تطور مستمر، وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمان وبيئة، وغير المحصور لا يفي به المحصور فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على نص الشارع لتعطلت مصالح الناس بل لتوقف التشريع عن مسايرة الزمن وهذا غير واقع رغم طول المدة وكثرة الواقع من لدن عصر الصحابة والتابعين والأئمة السابقين، فلم تخلو واقعة من حكم شرعي على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوي وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه إمام الحرمين فقال: «إنا نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

إن خلو بعض الواقع عن الأحكام يؤدي إلى لحقوق الضرر العظيم بالعباد ووقعهم في حرج وضيق والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

(١) الحديث سبق تخريرجه (٢٠٦).

(٢) انظر: «المتحول» ص(٣٥٨).

(٣) «البرهان» للجويني (٢٦١). وانظر: الأصول التي اشتهر بها إمام دار الهجرة (٢٣٣) وما بعدها.

## شروط الأخذ بالمصلحة

اتفق العلماء على أن العمل بالمصالح المرسلة لا يكون في قسم العبادات لأن الأصل في هذا النوع من التكاليف التبعد فالنصوص فيه غير معللة وأنه لا يلتفت فيها إلى البواعث والغايات التي من أجلها شرعت إنما الواجب على المسلمين الإيمان بأن هذه التكاليف تنظم علاقة الإنسان بربه وإنها في مصلحة الإنسان، والوقوف فيها على النصوص بخلاف قسم العادات: الذي يضبط معاملةبني الإنسان مع بعضهم فإنها مبنية على الالتفات إلى المعاني والبواعث والتشريع فيها يدور مع رعاية مصالح الناس في الدين والتي تتفق مع مقاصد الشرع.

يقول الإمام الشاطبي في هذا المعنى بعد ذكره عدم التفات مالك رحمة الله إلى المعاني في العبادات:

«بخلاف قسم العادات - الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول - فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية - نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله...»<sup>(١)</sup>.

نستنتج من خلال كلامه أن المالكية إنما عملوا بالمصالح المرسلة  
شروط:

اشترط المالكية شروطاً ثلاثة للعمل بالمصالح المرسلة احتياطاً للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي:

١ - أن تكون المصلحة حقيقة، أي: ملائمة لمقاصد الشرع تجلب نفعاً وتدفع ضرراً محققين وأن تكون من جنس هذه المقاصد وإن لم يشهد لها دليل خاص.

(١) «الاعتراض» (١٣٢/٢ - ١٣٣).

٢ - أن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة فردية أو طائفة معينة لأن أحكام الشريعة موضوعة لجميع الناس.

٣ - أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً ثبت بالنص أو الإجماع أو أي دليل قطعي فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الأبن والبنت في الإرث لأن هذه المصلحة ملغاً لمعارضتها نص القرآن.

ومن هذا القبيل عدم صحة الفتوى التي أفتى بها يحيى الليثي فقيه الأندلس وتلميذ الإمام مالك أحد ملوك الأندلس أفتر عمداً في رمضان فقال: لا كفارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين مع أن عتق الرقبة مقدم على صيام شهرين متتابعين عند الجمهور، وعلى التخيير عند المالكية بين الإعتاق، وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً، بلا تفريق بين ملك وفقر، فلما سئل قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يباشر كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور. فهذه الفتوى التي برأيه أقامها على المصلحة لا يقصد بها لأنها ملغاً، لكونها تعارض نصاً صريحاً في تشريع ما يليق بحالة كل من يفتر عاماً في رمضان<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن المصلحة بضوابطها التي وضعها العلماء ليست أصلاً مبنياً على الأهواء والشهوات، بل أصل شرعي ثابت استند إليه العلماء قديماً تحت مسميات مختلفة وهي من الأصول التي تؤكد أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لأن مصالح الناس متعددة دوماً وقد رعاها الشارع في كل زمن وفي أي بيئة إما أن يجعل شاهد لها في الشرع بنصوصه الثابتة وإما بمجموع النصوص والأدلة الكلية التي أطلق عليها العلماء «الاستدلال بالمرسل» أو المصلحة المرسلة التي دل عليها إعمال هذه النصوص ومجموع الأدلة التي يراعى فيها مقصود الشارع.

يقول ابن القيم في هذا المعنى:

«من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة فجعلوا الشريعة

(١) «أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف (٨٧).


قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن العمل بالمصالح المرسلة بضوابطها وفق منهاجها الصحيح يجعل الشريعة الإسلامية خصبة مثيرة، متتجة مشبعة بحاجات الناس في كل عصر وفي أي مكان متجددة مع تجدد النوازل مستحبة لمتطلبات كل عصر بما يصلح أمر الناس لأن حاجات الناس لا تتوقف خاصة في عصرنا وتعقد الحياة فيه، فإذا خاض فيها الناس خارج موازين الشرع فسدت دنياهم وأخراهم.



---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٧).



## المبحث الثاني

# مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب المصلحة المرسلة

### المطلب الأول

**المثال الأول: قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»**

#### ١ - شرح القاعدة:

**الأجر:** أي: بدل المنفعة وهو العوض، ومنه سمي الثواب: أجرًا، لأن الله يعرض العبد على طاعته أو صبره على مصيبيته.  
**الضمان:** الغرامة المترتبة لقيمة الشيء أو نقصانه.

**لا يجتمعان:** أي: إذا اتحدت جهتهما، في محل واحد ومن أجل سبب واحد، لأن الضمان يقتضي التملك، والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدمه، وبينهما منافاة والضمان أن يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له أو كالغصب، والأجير إنما قبض بإذن المالك، والعين في يده أمانة، فلا يمكن والحال هذه اعتباره مستأجرًا أميناً وغاصباً ضميناً في آن واحد لتنافي الحالتين<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح القواعد» للزرقا (٤٣١).

مثلاً: لو غصب رجل بغير آخر واستعمله حتى هزل وطرأ على قيمته نقصان فضمن لصاحب نقصان قيمته، لا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، لأنه بمجرد صيرورة اليد على الشيء يد ضمان، لا تجب فيه الأجرة، وإن لم يتحقق الضمان بعد بالفعل، فلو استعمل أحد مالاً بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب، لا يلزمته أداء منافعه، أعني: أجر المثل، لأنه لو هلك في ضمانه، فلا يلزمته أجرة إلا في مال الوقف واليتيم، وإلا في المعد للاستغلال إذا لم يكن بتأويل ملك أو عقد<sup>(١)</sup>. ولو استأجر أرضاً على أن يزرعها حنطة فزرعها شيئاً آخر يضر بالأرض. فإذا ضمن نقصان الأرض فلا أجرة عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان<sup>(٢)</sup>.

قيدنا باتحاد الجهة أو السبب لأنه يجوز اجتماع الأجر والضمان عند اختلاف الجهة أو السبب وذلك كما لو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر مثلاً فحمل عليها أكثر دفعه واحدة فتلفت، فإذا كانت تطبيق ما حملها ضمن بقدر الزيادة ووجب الأجر كله، وإن كانت لا تطبيق ضمن كل قيمتها ولا أجر عليه لصيروحته غاصباً.

ومثله لو استأجرها إلى مكان ثم جاوز بها إلى أبعد منه، فإن تلفت في ذهابه أو إياه يلزمته ضمان القيمة أو النقصان للتعدي، والأجرة أيضاً لأنه استوفى المنفعة المعقود عليها ويده عليها يدأمانة ويتجاوزه انقلبت يد غصب عليه الضمان فسبب لزوم الأجرة استيفاء المنفعة، وسبب الضمان التعدي<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: تضمين الصناع:

**الصانع:** هو الأجير المشترك وهو صاحب الصنعة يتقبل أعمالاً لاثنين

(١) هذا في الفقه الحنفي، وله اتصال وثيق بنظرتهم المشهورة في عدم ضمان الغاصب منافع المغصوب. أما في المذاهب الأخرى فإن المستأجر في هذا المثال يلتزم بأجر المثل عن المنافع التي استوفاها بلا حق بحسب المدة، ويسقط ذلك قيمة الأصل يوم ال�لاك إذا هلك. انظر: «المعني» (٤٠٢/٥).

(٢) «شرح المجلة» للأتاسي: المادة رقم (٨٦) ص (٢٤٣).

(٣) انظر: «شرح المجلة» (٢٤٤).

وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ولا يستحق الأجر إلا بالعمل.  
والأجير على ضربين، خاص ومشترك.

**فالخاص:** هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استأجر لخدمة أو عمل في بناء أو خيطة أو رعاية يوماً أو شهراً، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنتفه في تلك المدة دون سائر الناس.

**والمشترك:** الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين، وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشترون في منفعته واستحقاقها فسمى مشتركاً لاشتراكهم في منفعته، فالأجير المشترك هو الصانع<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الأئمة في أن الأجير الخاص ليس بضامن لما هلك في يده مما استأجر عليه إلا أن يتعدى، فإذا تعدى فلا خلاف أيضاً أنه ضامن بتعديه.

وبهذا يكون الأجير فرداً من أفراد القاعدة إذ لا ضمان عليه ولأنهم مؤمنون، لكن من العلماء من استثنى الأجير المشترك، فرغم أن يده على ما استأجر عليه يد أمانة وأنه ينال أجراً على صنعته إلا أنهم قصوا بتضمينه لمصلحة الناس، وقد ذكر الشاطبي رحمة الله أن من الخلفاء الراشدين من قضى بذلك حتى أن الإمام علي رضي الله عنه قال: «لا يصلح الناس إلا ذاك»<sup>(٢)</sup>.

ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيرون الأمتعة في غالب الأحوال إلى جانب أنهم في الغالب مجهولو الصنعة

(١) «المعني» (٦/١١٧ - ١١٨).

(٢) «الاعتراض» (٢/٢٩٢). روى القول به عن عمر وعلي رضي الله عنهم، وسكت بقية الصحابة يعتبر إجماعاً منهم على الحكم فكان الحكم فيه مستندًا إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والأمانة، ويغلب فيهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ذلك لأفضى الأمر إلى أحد شيئاً: إما إلى ترك الاستصناع بالكلية، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا شيئاً فيفتح لهم بذلك باب الكذب والاحتيال واحتلاس الأموال، ولذلك كانت المصلحة في التضمين، وهي مصلحة وإن كانت لا تستند إلى شاهد معين من الشرع إلا أنها لا تعارض أيضاً نصاً أو دليلاً ثابتاً<sup>(١)</sup>. وبهذا قال المالكية وأحمد رحمة الله.

قال ابن قدامة :

«الأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى وهو ضامن لما جنت يداه. وقال : «فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لها ضامن لما أفسد. نص أحمد على هذا في رواية ابن منصور»<sup>(٢)</sup>.

جاء في «بداية المجتهد» :

«وأما تضمين الصناع ما أدعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فإنهم اختلفوا في ذلك : فقال مالك : يضمنون ما هلك عندهم»، ثم قال بعد استعراض باقي المذاهب : «ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. ووجه هذه المصلحة : أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم وفي الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم»<sup>(٣)</sup>.

ويضمن الصناع ما أصابته أيديهم أثناء الصنعة من كسر أو خرق أو قطع أو حرق أو فساد، كمن يريد أن يصلح نعلاً فيحرقه، أو محرك سيارة فيكسره أو يفسد جزءاً آخر منها فإنه يضمن ما يفسده. ويستثنى من ذلك الأعمال الدقيقة التي لا تخلو عادة من تغريب ومخاطرة فلا ضمان عليهم فيها، شرط أن يكونوا قد تناولوها على الوجه الصحيح ولم يعلم تعدiem

(١) «ضوابط المصلحة» (٣١٠).

(٢) «المغني» (٦/١١٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٢٣٢).

ولا تفريطهم، وذلك مثل: ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص واحتراق الخبز والكعك من الفرن فلا ضمان عليهم فيما فسد من ذلك دون تفريط، لأن صاحب السلعة داخل على احتمال الإصابة في مثل هذه الأشياء لدقتها واحتمال عدم السلامة دائمًا.

ومثله ضمان الطبيب والمعالج؛ أما الطبيب فيعالج المريض بدواء أو جراحة فيموت من الدواء أو من الجراحة أو قلع ضرس أو كي، وكذا الختان يختن الصبي فيموت من الختان، أو البيطاط يعالج الحيوان، فيموت كل هؤلاء، لا ضمان عليهم فيما نتج عن فعلهم بشرطين:

١ - أن يكون ذلك الفاعل من أهل المهنة المؤهل لها.

٢ - أن يتناول العمل على وجه صحيح دون خطأ أو تفريط.

أما إذا كان غير مؤهل له، أو تناوله على غير وجهه، أو أخطأ الدواء فعليه الضمان ويكون الضمان أو الديمة على العاقلة إن كان فاعل الخطأ مؤهلاً للعمل ويعلم من نفسه أنه يؤديه على وجهه، إلا أن يكون أقل من ثلث الديمة ففي ماله الخاص وإن كان المخطيء غير مؤهل للعمل أساساً، أو يعلم من نفسه أنه لا يحسنه فعليه العقوبة والديمة يتحملها في ماله وهو قول مالك، وقيل على العاقلة<sup>(١)</sup>.

ويلزم الصناع وأصحاب المهن ضمان ما أتلفوه.

ولو اشترطوا عدم الضمان، وشرطهم غير نافع ويفسد العقد، وإذا أسقطوه صح العقد وترتب لهم أجر المثل، ولأن الأجر المسمى قد يكون أقل أو أكثر، وإنما رضوا به من أجل إسقاط الضمان عنهم.

ويكون الضمان بقيمة ما أفسده يوم دفع له إلا أن تكون قيمته يوم أتلفه أكثر من قيمته يوم دفع إليه، فتلزمه قيمة يوم التلف.

وإذا أنجز الصانع الصنعة فدعى ربها لأخذها فلم يأخذها وضاعت

(١) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٥٣٠/٣).

ضمنها الصانع إذا لم يقبض أجره، فإن قبض أجره ودعا لأخذها فلم يأخذها لا ضمان عليه، لأنها تحولت عنده إلى أمانة، وخرجت من حكم الإجارة إلى الوديعة<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الناتج والإكليل»: «أن الصناع ضامنون فقط لما غابوا عليه إذا أذعوا تلفه دون بينة لهم تشهد على صدقهم، فإن تلف شيء وصاحبها حاضر لم يغيبوا هم عليه بأن كان صاحب السلعة ملازماً للصانع وقت الصنعة أو كانت السلعة في بيت صاحبها، أو غابوا عليه وكانت لهم بينة تشهد على صدقهم بأنه سرق أو احترق مثلاً دون تفريط منهم فلا ضمان. هذا قول مالك. وقال أشهب: «هم ضامنون ولو قامت لهم بينة على التلف سداً للذرية». قال ابن رشد: «وقول مالك أصح»<sup>(٢)</sup>. وبه قال بعض الحنابلة.

جاء في «المغني»:

«ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه مثل: الخباز يخبز في تنوره وملكه والقصار والخياط في دكانيهما، قال: ولو دعا الرجل خبازاً فخبز له في داره أو خياطاً أو قصاراً ليقتصر ويحيط عنده لا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط لأنه مسلم نفسه إلى المستأجر فيصير للأجير الخاص، قال: ولو كان رب المتعاق والجمل راكبين على الجمل فتلف حمله لم يضمنه الجمال لأن رب المتعاق لم يسلمه إليه. قال: ومذهب مالك والشافعي نحو هذا، قال أصحاب الشافعي: لو كان العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر أو اكتراه ليعمل له شيئاً وهو معه لم يضمن لأن يده عليه فلم يضمن من غير جنابة ويجب له أجر عمله، وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره أو كان صاحب العمل حاضراً عنده أو غائباً عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الناتج والإكليل» (٤٣١/٥) و«الشرح الكبير» (٤/٢٩).

(٢) انظر: «الناتج والإكليل» (٤٣٠/٥) - (٤٣١).

(٣) «المغني» (٦/١١٩ - ١٢٠).

وذهب الشافعي وأبو حنيفة - وزفر من أصحابه - رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يضمن إلا بالتعدي.

جاء في «الأم»:

«قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفاً من الضياع»<sup>(١)</sup>.

وقال في «بداية المبتدى»:

«الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، والمتابع أمانة في يده، وإن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، وهو قول زفر»<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم في ذلك القياس على الأجير الخاص والمودع، وذلك أن العين في يد كل منهما أمانة لأن القبض حصل بإذن المالك، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه، ولو كان مضموناً لضمنه كما في المغصوب.

جاء في «الهداية»:

«أن الضمان نوعان:

ضمان جبر: يجب بالتعدي والتقويت، ولم يوجد، لأن قطع يد المالك حصل بإذنه والحفظ لا يكون خيانة.

وضمان الشرط: يجب بالعقد ولم يوجد عقد موجب للضمان، فبقيت العين أمانة في يده فلا يضمن بالهلاك كاللوديعة»<sup>(٣)</sup>.

واحتاج الشافعي على قوله في «الأم» فقال:

(١) «الأم» (٣/٢٨٤).

(٢) «بداية المبتدى» (٧/٢٠١ - ٢٠٠).

(٣) «الهداية» (٧/٢٠٥ - ٢٠٠).

«الأجراء كلهم سواء، فإذا تلف في أيديهم شيء من جنائية، فلا يجوز أن يقال إلا واحد من قولين.

أ - أن يكون من أخذ الكراء على شيء، كان له ضامناً حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه وعليه بالأمين هو من دفعت إليه راضياً بأمانته، لا معطى أجراً على شيء مما دفعت إليه، وإعطائي هذا الأجر، تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل.

ب - أو لا ضمان على أجير بحال، من قبل أنه إنما يضمن من تعودى فأخذ ما ليس له أو أخذ على منفعة له فيه: إما بتسليط على إتلافه، كما يأخذ سلفاً فيكون مالاً من ماله، فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله، وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أغير فيضمن، لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه.

والصانع والأجير: من كان ليس في هذا المعنى، فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده، كما يضمن المودع ما جنت يداه، وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين أجير وأجير إلا بدليل ولا دليل على الفرق. قال: وليس في هذا سنة أعلمها ولا أثر يصح عند أهل الحديث من أحد أصحاب النبي ﷺ، وقد روی في شيء عن عمر وعلي ليس يثبت<sup>(١)</sup> ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أو لا، من التضمين أو ترك التضمين. قال: وثبتت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع ولا عن أجير، فاما ما جنت أيدي الأجراء والصناع: فلا مسألة فيه فهم ضامنون، كما يضمن المستودع ما جنت يده، ولأن الجنائية لا تبطل عن أحد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه ضامن لما هلك في يده، إذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، أما إذا لم يكن الاحتراز عنه، كالغرق والحريق الغالب فلا ضمان عليه.

(١) وقد روی الشافعي هذا القول عن علي بن أبي طالب بنده لكن لم يطمئن إلى ثبوت ذلك عنه رضي الله عنه ولا عن غيره. انظر: «ضوابط المصلحة» (٣١٠).

(٢) «الأم» (٣/٢٦١ - ٢٦٣).

وعلمه في ذلك الاستحسان فقد جاء في «الهداية»:

«لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس، قال الزيلعي: وبقولهما يفتى اليوم لتغيير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى كما بينا في باب الاستحسان أن الأحناف يطلقون مصطلح الاستحسان على ما عدل به عن القياس لمصلحة أو ترك الدليل لمصلحة.

وحصل القول في هذه المسألة استثناء الأجير المشترك من قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان».

أما أبو حنيفة والشافعى فيشتري طان عدم التعدي، أما الآخرون فتقربت أقوالهم في تضمين الأجير المشترك لمصلحة الناس وصيانة لأموالهم.

### المطلب الثاني

**المثال الثاني: قاعدة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»**

#### ١ - شرح القاعدة:

الولاية: بالفتح معناها لغة: النصرة، وبالكسر معناها: السلطة والتمكن<sup>(٢)</sup>.

وشرعأ: نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى. وتكون خاصة وعامة: الولاية الخاصة: هي سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء محل الولاية تصرفاً نافذاً<sup>(٣)</sup>. وهي في النفس والمال معاً أو في المال فقط،

(١) «الهداية» (٧/٢٠٥ - ٢٠٠).

(٢) «مختار الصحاح» مادة ول ي.

(٣) «شرح المجلة» للأتاسي (٥٩/١٤٧)، «شرح القواعد» للزرقا (٣١١ - ٣١٢)، «المدخل الفقهي» لحجي الكردي (٨٦ - ٨٧).

وتقسيم ذلك على أربعة أضرب، قوية فيهما، وضعيفة فيهما وقوية في إحداهما، ضعيفة في الأخرى.

أما القوية فيهما: فولاية الأب ثم الجد - أب الأب - وإن علا، فإنها يملكان على هذا الترتيب تزويج الصغار والتصرف في أموالهم على ما عرف في النكاح والوصايا بشرط حرية، وتکلیف، واتحاد في الدين.

الولاية الضعيفة فيهما: ولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب أو من الأقارب وكان هناك أقرب منه له، فإنه يلي التصرف في نفس الصغير وماليه ولاية ضعيفة يتمكن بموجبها تأديبه، ودفعه في حرفة تليق بأمثاله، ويشترى له ما لا بد منه، ويقبض له الهبة والصدقة ويحفظ له ماليه.

الولاية القوية في النفس الضعيفة في المال: فولاية غير الأب والجد من العصبات وذوى الأرحام فإنهم يملكون التصرف في نفس الصغير والمعتوه بشرط الكفاءة ومهر المثل، ويملكون هم وأوصياؤهم شراء ما لا بد منه للصغير وقبض الهبة والصدقة وحفظ ماليه دون التصرف فيه ولو موروثاً له من قبل موصيهم<sup>(١)</sup>.

أما القوية في المال الضعيفة في النفس: فولاية وصي الأب أو الجد أو القاضي على الصغار فإنه يتصرف في مالهم تصرفًا قويًا، ولكن تصرفه في أنفسهم ضعيف كتصرف من كانوا في حجره من الأجانب.

أما ولاية المال فقط، فولاية متولى الوقف في مال الوقف، وولاية الوصي في مال الكبير والغائب، فإنه يلي بيع غير العقار من التركة، إلا لدين أو وصية لا وفاء لها إلا ببيعه عليه ولو كان حاضرًا إذا امتنع عن وفاء الدين<sup>(٢)</sup>.

أما الولاية العامة: وهي ولاية السلطان، والقاضي، والموظفين العامين نيابة عن المسلمين.

(١) «شرح القواعد» للزرقا (٣١٢).

(٢) المرجع السابق.

فولادة القاضي بالنسبة لمتولي الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير ولادة عامة وأعم منها ولاية السلطان أو إمام المسلمين الإمام الأعظم.

وكلما كانت الولاية المرتبة بالشيء أخص وأقوى مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، فهي أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكـت عـما خـصـصـت له الـولـاـيـةـ الـخـاصـةـ، وـلـمـ يـقـ بـلـهـ إـلـاـ إـشـرافـ، فـالـقـوـةـ بـحـسـبـ الـخـصـوصـيـةـ لـاـ الرـتـبـةـ<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تشير إلى ضابط الولاية وهو: إذا تعارضت ولاية عامة وولاية خاصة، كانت الولاية الخاصة هي الأقوى وهي المقدمة، وكذلك فإن الولاية الخاصة أوسع صلاحية في التصرفات من الولاية العامة. وعليه:

- إذا اختلف في زواج الصغير الولي والقاضي قدم الولي لقوة ولاته وكذلك التصرف في المال.

- وإذا أذنت الفتاة البالغة لأبيها بتزويجها من غير الكفاء فزوجها جاز ولزم. فإذا أذنت للقاضي بذلك لم يلزم لأن القاضي لا يملك ذلك بخلاف الولي حفاظاً على حقه.

- لولي الدم أن يعفو عن القاتل المعتمد فيسقط القصاص بذلك وليس للقاضي أن يعفو عن القاتل إذا لم يكن للقتيل ولـي دـمـ، ولكن يقتضـ أوـ يصالـحـ.

## ٢ - الاستثناء: تطليق القاضي على المولى:

إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة حالات تكون الولاية العامة فيها أقوى من الولاية الخاصة، وذلك لأدلة خاصة، من ذلك:

١ - الإقراض من مال القاصر، فإن للقاضي أن يفرض من مال القاصر لمن شاء وليس للوصي ذلك، وذلك لأن القاضي قادر على تحصيل الدين لشوكته وليس الوصي كذلك.

(١) «شرح المجلة» للأتاسي (١٤٧/١).

٢ - للقاضي إيجار عقار الوقف مدة طويلة، وكذلك عقار القاصر، وليس للولي ولا للناذر إيجار عقار الوقف أكثر من سنة إن كان مسكنًا، وثلاث سنوات إذا كان أرضاً زراعية، وذلك خشية أن يظن بالمستأجر ملكيته للعقار المستأجر مما تفوت معه مصلحة الوقف وذلك غير وارد في حق الإمام والقاضي لشوكتهما<sup>(١)</sup>.

**ملاحظة:** على أن هذه القاعدة مضبوطة بقاعدة عامة مشهورة أيضاً: «أن تصرف القاضي على الرعية منوط بالمصلحة».

وبناءً على هذه القاعدة فقد أجاز الفقهاء للقاضي أن يطلق عن المولى إذا أبى الفيء أو الطلاق دفعاً للضرر عن الزوجة استثناء من الأصل الذي جعل الطلاق بيد الزوج فهو الذي خول له الشرع السلطة في رفع أو حل النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظه المخصوصة وفق شروطه المعروفة، فسلطته في الطلاق الخاصة وسلطة القاضي عامة وقدمت هنا سلطة القاضي العامة على سلطة الزوج التي هي خاصة وأقوى بناء على المصلحة إذ الشرع جاء برفع الضرر على المكلف، والزوج إذا أبى الفيء أو التطليق كان هذا إضراراً بالزوجة ولا يرفع هذا الضرر إلا بالتطليق على الزوج، وللقاضي في هذه الحالة السلطة في التصرف بمقتضى المصلحة.

### تفصيل مسألة تطليق القاضي على المولى:

**معنى الإيلاء:**

الإيلاء والتالي: الحلف والقسم، ومنه قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْفُرْقَنِ» [النور: ٢٢]، وفي الحديث: «أين المتألي على الله لا يفعل المعرف»<sup>(٢)</sup>. قاله عليه السلام حين سمع صوت خصم

(١) «المدخل الفقهي» (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه»: كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم (٢٧٠٥).

باب الباب يستوضح أحدهما الآخر، ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، والله لا أفعل.

والإيلاء في الشرع: «حلف الزوج المكلف القادر على الوطء عادة، على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر لقصد الإضرار».

ويكون الإيلاء بكل لفظ يدل على امتناع الرجل من وطء زوجته مصحوباً بيمين سواء كان اللفظ الدال على امتناع الوطء صريحاً، مثل لفظ: «لا أطأها ولا أجامعها، أو ضمناً مثل: لا أغتسل منها من جنابة». وسواء كان اليمين بالله أو بصفة من صفاته، أو كان بطلاق أو صدقة، مثل: صيغ التعليق والنذر، فإن الفقهاء يسمونها: يميناً، لأن يقول الزوج: إن وطئها فعليه صيام كذا، أو صدقة بـألف دينار أو زوجته طالق... إلخ. والمدة كذلك قد تكون صريحة في مدة الإيلاء، مثل الحلف على لا يقربها خمسة شهور أو أزيد، وقد تكون غير صريحة كأن يحلف لا يطأها حتى يرجع فلان من سفره، فيكون مولياً إذا لم يقدم فلان قبل أربعة أشهر، وتحسب المدة من وقت اليمين.

ولا يكون الإيلاء إلا باليمين على ترك الوطء مدة الإيلاء كاملة<sup>(١)</sup>.

### حكم الإيلاء ورفع الضرر عن المرأة:

أحكام الإيلاء في الشريعة الإسلامية الهدف منها رفع الظلم عن المرأة ومنع الإضرار بها، إذ كان الرجل في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد إضرارها، حلف لا يقربها، فيتركها معلقة، لا هي مطلقة، ولا هي ذات زوج، ويتزوج هو غيرها وبنزول الآية التي ذكر الله فيها الإيلاء، وضع القرآن حداً لما كان يفعله الناس في الجاهلية، وجعل للحالف على هجر امرأته أمداً لا يتتجاوز الأربعة أشهر فإن زاد فهو مخير، إما أن يرجع إلى زوجته ويكتفِّ يمينه، وإما أن يطلق ولا يمسكها اعتداءً وضراراً وهو معنى

(١) «مدونة الفقه المالكي» (٣٧ / ٣٥).

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَابِعِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلِيِّمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فإذا أصر الزوج على عدم التطبيق ظلماً وضراراً وأمر الطلاق بيده فقد جعل الشارع الحكيم للمرأة الحق أن ترفع أمرها إلى القضاء إذا وقع عليها ضرر من الزوج، وجعل للقاضي الحق في أن يطلق على الزوج على الرغم منه إذا ثبت له الضرر، وهو ما تقتضيه نصوص القرآن التي تأمر بالعدل والإحسان والعشرة بالمعروف وطبقاً للقاعدة الشرعية الشهيرة: «لا ضرر ولا ضرار».

وترك الجماع كما سوء العشرة، وعدم الإنفاق على الزوجة، وغياب الزوج مدة معينة حدها الفقهاء أسباب يحق بموجبها للمرأة أن ترفع دعوى الطلاق على الزوج وللقاضي حينئذٍ كامل التصرف في إثبات دعوى الضرر والإجراءات التنفيذية إذا ثبت ذلك لديه ليس مجال تفصيلها هنا.

فذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية والحنابلة على الأصح في المذهب إلى أن الرجل إذا آتى من أمراته، ومضت مدة الإيلاء ورفع الأمر إلى القاضي فطلب منه أن يطلق أو يفيء، فأبى، فإن للقاضي أن يطلق عليه.

وقال أهل الظاهر: «لا يطلق عليه القاضي، وإنما يحبسه حتى يطلقها بنفسه».

جاء في «المحلبي»:

«فمن الباطل أن يطلق أحد على غيره لا حاكم ولا غير حاكم، وقال: إما أن يفيء وإما أن يطلق، فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المولى لا إلى غيره»<sup>(١)</sup>.

(١) «المحلبي» (١١/٢٥٠ - ٢٥١).

وهي رواية لأحمد.

قال ابن قدامة :

«وعن أحمد رواية أخرى : ليس للحاكم الطلاق عليه وإنما يحبسه ويضيق عليه حتى يفي أو يطلق»<sup>(١)</sup>.

أما عمدة المالكية فالنظر إلى المصلحة المرسلة وقد صرّحوا بذلك في مراجعهم. أما الشافعية والحنابلة فقادسو المسألة على سائر الحقوق التي تجب على المكلف وامتنع على أدائها وهي مما يقبل النيابة أو يصح الإجبار عليها فإن أبي فللحاكم أن يوقع ذلك بالنيابة ودفعاً للضرر، فقد اعتمدوا ظاهراً على القياس لكن في الحقيقة أن الأصل الذي وصلوا إليه هو المصلحة.

قال ابن رشد :

«من راعي الضرر الداخل على ذلك من النساء قال : يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الشرح الكبير» :

«فالحاصل أنه يؤمر بعد الأجل بالفيفه فإن امتنع منها أمر بالطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه»<sup>(٣)</sup>.

أما في مذهب الشافعية :

فقال الإمام الشافعي في «الأم» :

«إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر وقف عليه وقيل له : إن فئت وإنما فطلق، فإن فاء، وإنما قلت له : طلق، فإن طلق لزمه الطلاق، وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة. فقال : وإنما جعلت له أن يطلق

(١) «المغني» (٨/٥٤٣).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٦).

عليه واحدة، لأنه كان على المولى أن يفيء أو يطلق، فإذا كان الحاكم لا يقدر على الفيضة إلا به، فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق، كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه، من حد، وقصاص، ومال، وبيع، وغيره، إذا امتنع من أن يعطيه، وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه، وهو ممتنع من الطلاق جاحد له<sup>(١)</sup>.

وقول الشربini في «معنى المحتاج» أوضح في اعتماد الشافعية على المصلحة برفعضرر إذا يقول:

«وأن للقاضي - إذا رفعته إليه - يطلق عليه طلقة نيابة عنه، لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيضة، لأنها لا تدخل تحت الإجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع، كما يزوج عن العاصل ويستوفي الحق من المماطل»<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة، قال ابن قدامة:

«ولنا ما دخلته النيابة وتعيين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين. قال: وهذا أصح في المذهب، وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك لأنه حق لها، وإنما الحاكم يستوفي لها الحق عند طلبها»<sup>(٣)</sup>.

ومجمل هذا الاستدلال من جمهور العلماء يصب في أصل واحد وهو مصلحة الزوجة ورفعضرر عنها، وقد تولاها القاضي استثناء بسبب هذه المصلحة بموجب ولايته العامة لأن الأصل من له ولاية على محل الطلاق هو الزوج. ويمكن اعتبار هذه الجزئية فرد من أفراد قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» وهو ما أشرنا إليه في بداية البحث من استثناء جزئية من قاعدة ما لأنها بدخولها في قاعدة أخرى أولى.

(١) «الأم» (٥/٢٥٦).

(٢) «معنى المحتاج» (٣/٣٥١).

(٣) «المعني» (٨/٥٤٣).

**ملاحظة:** رأي الحنفية في هذه المسألة غير وارد؛ لأن الطلاق يقع على المولى منها حكماً بانتهاء مدة الإيلاء.

### المطالبة الثالثة

**المثال الثالث: قاعدة: «البيضة على المدعي واليمين على المدعي عليه»**

#### ١ - شرح القاعدة:

القاعدة نص حديث نبوي شريف وهي ركن في رفع الخصومات في باب القضاء.

والقاعدة تبين أن المدعي بالحق لا تقبل دعواه ولا يحکم له بالحق المدعي به إلا إذا أثبتها بالبيضة، أما المنكر للحق وهو المدعي عليه فياما كانه رد دعوى المدعي بيمينه إذا لم يثبتها المدعي بالبيضة<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من أحناف وحنابلة وشافعية على أنه إذا كانت الدعوى في الأموال ولم يكن للمدعي بيضة وجبت اليمين على المدعي عليه عملاً بالقاعدة التي هي نص حديث.

**٢ - الاستثناء: عدم تحليف المدعي عليه إذا لم يكن بينه وبين المدعي خلطة:**

غير أن الإمام مالك رحمه الله أخرج واستثنى من تحليف المدعي عليه من لم تكن بينه وبين المدعي مخالطة، وقال: «لا يحلف المدعي عليه إلا إذا كانت بينه وبين المدعي مخالطة»، وقد بنى مذهبها هذا على النظر إلى المصلحة.

قال ابن رشد:

«قال مالك: لا تجب اليمين إلا بالمخالطة، وقال بها السبعة من فقهاء

(١) سبق شرح القاعدة وتخریج الحديث في مبحث الاستثناء بسبب النص.

المدينة، وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة، لكيلا يتطرق الناس بالدعوى إلى تعنيت بعضهم بعضاً وإذابة بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

وقد روى رحمة الله في «موطئه» عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على رجل حقاً نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا». قال الزرقاني: وبه قال فقهاء المدينة السبعة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية أنه مذهب علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

وقد برر الزرقاني رحمة الله بقوله:

«كي لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء، فيجروهم إلى الحاكم طمعاً في ابتزاز أموالهم فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة»<sup>(٤)</sup>.

وقد دعم الإمام مالك رحمة الله مذهبه هذا بعمل أهل المدينة الذي هو أصل قوي في مذهبه إذ يقدمه على خبر الآحاد في كثير من الأحيان يدل على ذلك قوله: «وعلى ذلك الأمر عندنا».

ويدخل في معنى المخالطة الصانع وتجار السوق لأنهم نصبو أنفسهم للناس<sup>(٥)</sup>.

وعمدة الأئمة الثلاثة عموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»، فإنه يتناول كل مدعى عليه، ولم يفرق النبي ﷺ بين مدعى عليه وأخر.

(١) «بداية المجتهد» (٤٧٣/٢).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣٨٦/١).

(٣) «الطرق الحكمية في مذهب أهل المدينة في الدعاوى» ص (١٠٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (١٢٧/٤).

قال الشافعى:

«ووُجِدَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَدْعُوِّ عَلَيْهِ دُونَ مَدْعُوِّ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَبْرٍ لَازِمٍ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ خَبْرًا يَفْرَقُ بَيْنَ مَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَآخَرَ وَجْبُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى كُلِّ مَدْعُوِّ عَلَيْهِ حِيثُ لَا بَيْنَةَ لِلْمَدْعُوِّ».

وورد أنه ﷺ سأله المدعى: «أَلَكَ بَيْنَةً؟»، فقال: لا. فقال: «لَكَ يَمِينَهُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الرواية: أنه ﷺ رتب وجوب اليمين على فقد البيينة ولم يستفسر عن شيء سوى ذلك.

وقال في موضع آخر: «وَسَوَاءَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ فِي إِشَارَةٍ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «المغني»:

«وَتَشْرِيعُ الْيَمِينِ فِي حَقِّ كُلِّ مَدْعُوِّ عَلَيْهِ سَوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، امْرَأًا أَوْ رَجُلًا، وَقَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَدْعُوِّ بَيْنَةً حَلَفَ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَبِرِئٍ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الهداية» عند الأحناف:

«إِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ عَنْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَ قَضَى عَلَيْهِ بَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمَدْعُوِّ بَيْنَةً فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بَهَا وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (عن الأشعث بن قيس بلفظ: «فليحلف» بدل: «لَكَ يَمِينَهُ») في «صحيحه» كتاب الأيمان، باب اليمين الفموس، رقم (٦٦٧٧).

(٢) انظر: «الأم» (٦/٢٣٩).

(٣) «المغني» (١٠).

(٤) «الهداية» (٦/١٥١).

وعليه، فإن جمهور الفقهاء على الأصل العام في وجوب البينة على المدعي واليمين على من أنكر لا فرق بين مدع وآخر، في حين اشترط المالكية المخالطة استثناء لمصلحة صيانة أموال الناس وأعراضهم خاصة وأن لهم سند معتبر عندهم وهو عمل فقهاء المدينة السبعة بذلك.

### المطلب الرابع

المثال الرابع: قاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعهد». (٩٢م) من المجلة

#### ١ - شرح القاعدة:

المباشر للفعل: المباشر هنا، المراد به: مباشر الفعل الضار الذي ينشأ عنه الضمان بنفسه دون واسطة. فيضاف الفعل في الشرع إلى الفاعل ويقتصر عليه إذا كان عاقلاً بالغاً، لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحکامها لا من حيث ذواتها ولا ينسب الفعل إلى الأمر به، لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ومتى بطل الأمر لم يضمن الأمر، ولأن الأمر قد يكون سبباً والفاعل علة، والأصل في المعمولات أن تضاف إلى عللها، لأنها هي المؤثرة فيها، لا إلى أسبابها، لأنها موصلة إليها في الجملة والموصى دون المؤثر. فالمبادر يضمن إذا وإن كان مخطئاً سواء كان الخطأ في نفس الفعل نحو: أن يقطن الشاة حجراً فأصاب شاة لإنسان، أو في ظن الفاعل نحو: أن يظن الشاة حجراً فأصابها بسهمه أو لم يكن هذا ولا ذاك. كما لو انقلب وهو نائم على مال فأتلفه. قال: «وإن لم يتعهد» لأنه مع التعمد من باب أولى وعليه الإثم، وبدونه ضمان ولا إثم<sup>(١)</sup>.

ثم إنما ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الأمر ما لم يكن الأمر

(١) «شرح المجلة» للاتاسي (٢٥٥/١).

مجبراً، أي: مكرهاً للفاعل على الفعل، فإذا كان مكرهاً له عليه فحينئذٍ تنسب ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه لا إلى الفاعل، لأن الفاعل بالإكراه صار كالآلة في يد المكره. فلو أمر إنسان غيره باتفاق مال أو تعبييه أو بقطع عضو محترم أو بقتل نفس معصومة فعل فالضمان والقصاص على الفاعل لا على الأمر إلا أن يكون الأمر مجبراً ومكرهاً للفاعل على الفعل، فالضمان والقصاص يكونان عليه حينئذٍ إذا كان إكراهه له بملجحٍ، ولا يعتبر بغير الملتجيء<sup>(١)</sup>.

ويدخل ضمن هذا أمر السلطان، أو منفذ حكم القضاء فإن الضمان على الأمر لا على المنفذ لأنه بحكم الآلة في يده.

فالقاعدة تقرر أن المباشر للفعل الضار الذي ينبع عنه ضمان يعد ضامناً لما نتاج عن فعله من الأضرار، سواء تعمد الضرر - وهذا من باب أولى - أو لم يتعمد.

يهمنا أيضاً في هذا المثال قاعدة أخرى لصيغة بهذه من حيث ترتب آثار الفعل من حيث المباشرة والتسبب وهي: «إذا اجتمع المباشر والمتسكب أضيف الحكم إلى المباشر». وقد تقدم شرح المباشر أما المتسكب المراد به الذي كان سبباً في التعدي الموجب للضمان.

والسبب في اللغة: الجبل، ثم استعير إلى ما يتوصلا به إلى الشيء<sup>(٢)</sup>. أما اصطلاحاً فهو عند علماء الأصول: «ما توقف عليه الشيء وجوداً وعدماً، وكان خارجاً عن ماهيته»، أو هو: «الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطاً لوجود الحكم»<sup>(٣)</sup>.

وهذه القاعدة تشير إلى أنه إذا اجتمع في اتلاف واحد مباشر وآخر متسكب تعلق الحكم وهو الضمان بال DIRECTOR المتسكب، ذلك أن المباشر

(١) «شرح القواعد» للزرقا (٤٤٣ - ٤٤٤).

(٢) «المصباح المنير» مادة (سب).

(٣) «بحوث في أصول الفقه» لأحمد حجي الكردي (١٩٢).

متعد مطلقاً. أما المتسبب فقد يكون متعدياً وقد لا يكون، ولهذا قدم المباشر عليه في حق الضمان ثم إن المباشر أصل الصق بالاعتداء من المتسبب لعدم الواسطة فكان أولى بالضمان.

والتفرقة بين المباشرة والتسبب أساسها أن الأولى قوامها اتصال الفعل الضار ذاته بمحل الضرر، فكان علة مؤثرة في الإتلاف وهذه العلة من الظهور بحيث لا تدع حاجة إلى النظر إلى فاعلها وقصده أو تعتمده لأن الفعل الضار المباشر ينسب إلى فاعله عادة لإحداثه إياه، فلا مناص من الحكم عليه بالتضمين لذلك. وهذا بخلاف المتسبب لأن فعله لا يتصل بذاته بمحل الضرر كالمباشر بل بأثره لذا لم يكن تسببه في إحداث الضرر ظاهر ظهور المباشرة ولا قوياً قوتها<sup>(١)</sup>.

فعمل المتسبب لنضرر أضعف وأخفى من المباشر، ومع هذا الضعف والخفاء النسبي لا يرتفع إلى مستوى المباشرة من حيث القوة والظهور بدليل نسبة الفعل أو الضرر إلى المباشر عادة دون المتسبب لذا قدمت المباشرة على التسبب عند اجتماعهما، وأضيف الحكم بالتضمين إلى المباشر دون المتسبب وهذا باتفاق بين المذاهب لوجود مسوغ الترجيح عند تعارضهما وهو قوة المباشرة وظهورها<sup>(٢)</sup>.

يقول القرافي في هذا:

«أسباب الضمان إذا اجتمع منها سببان كال المباشرة والتسبب من جهتين غلت المباشرة على التسبب كمن حفر بئراً لإنسان ليقع فيه فجأة آخر فألقاه فيه فهذا مباشر والأول متسبب، فالضمان على الثاني دون الأول تقديمها للمباشرة على التسبب لأن الشريعة تقدم الراجع عند التعارض إلا أن تكون المباشرة مغمورة كقتل المكره فإن القصاص يجب عليهم ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب. وكتقديم السم لإنسان في طعامه فيأكله جاهلاً به فإنه مباشر

(١) انظر: «النظريات الفقهية» للدرني ص(٢٢٠) وما بعدها في نظرية الضمان.

(٢) المرجع السابق.

بقتل نفسه وواضع السُّم مُتسبِّبٌ والقصاص على المُتسبِّبٍ وحده»<sup>(١)</sup>.

٢ - الاستثناء: ضمان خطأ القاضي، أو خطأ القاضي في بيت المال:  
إذاً وبناءً على ما تقدم من كلام القرافي إذا ارتفع السبب إلى مستوى المباشرة في بعض الحالات من حيث القوة والظهور، حتى كان السبب في معنى العلة المؤثرة أضيف حكم التضمين إلى المُتسبِّبٍ وحده أو إليهما معاً على السُّوء لانتفاء سبب الترجيح استثناء من قاعدة تقديم المباشر على المُتسبِّبٍ، فقاعدة تقديم المباشر على المُتسبِّب المتافق عليها ليست على إطلاقها، بل مقيدة بأن لا يصبح السبب في معنى العلة من حيث القوة والأثر والظهور وهو ما ينطبق على مثالنا الذي اخترناه استثناء من القاعدة وهو: ضمان خطأ القاضي.

فإذا ما حكم القاضي بإتلاف شيء من الأموال أو النفوس بناءً على شهادة شهود، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم لو تبيَّن ما يخل بأهليةتهم للشهادة:

أ - فإن كان في الأموال: فالضمان على الشهود المُتسبِّبين وحدهم لا على القاضي المباشر للإتلاف للأسباب الآتية:

١ - لأن الشهود قد أجاوا القاضي إلى الحكم الذي هو علة الإتلاف.

٢ - إنه ليس في عمل القاضي تعد، وهو شرط في حكم التضمين.

٣ - إن التعدي مع التسبب كانا متوفرين في الشهادة، أما التسبب فظاهر، وأما التعدي فللرجوع والتزوير، ثم أجاوا القاضي إلى الحكم بشهادة زور فال المباشرة هنا مبنية على التسبب وكان ظهور التأثير وقوته في الشهادة لا في قضاء القاضي، فارتفعت إلى مستوى العلة من حيث الظهور

---

(١) «الفرق» (٢٠٨/٢). مع ملاحظة اختلاف المذاهب في مسألة القصاص في حالة القتل بالإكراه.

وقة التأثير. وكما قيل الحاكم أسير الشاهد<sup>(١)</sup>.

وكذا إذا كان في النفوس أو الحدود فإن القاضي هنا يضمن الشهود أرش الحد أو الديمة في القصاص أو إقامة حد القذف في شهود الزنا زوراً... إلخ. لأنه يشترط لضمان بيت المال في خطأ القاضي أن لا يكون هناك من المكلفين غير القاضي من يصلح لتحمل الضمان وهنا الشهود برجوعهم يتحملون الضمان.

لكن إذا قضى القاضي بناء على شهادة شهود ثم تبين أنهم غير عدول أو عبيد... أو ما يخل بأهليةتهم ونفذ الحكم وقد قصر القاضي في السؤال عنهم والتحري عن حال الشهود فإن دية القتيل أو أرش الحد في بيت المال لا في ماله استثناء من الأصل تحمل كل مكلف ضمان خطئه وذلك بناء على المصلحة العامة إذ لو ضمننا القاضي مع كثرة الخصومات لكان في ذلك عنتاً ولامتنع الناس عن ولایة القضاء فيفسد حال الأمة فكان العدل - والشرع كله عدل - أن يكون «الغرم بالغنم»، وذلك أن صواب القاضي يقوم على الأمة بالخير فكذلك خطئه ينبغي أن يكون على عاتقها أيضاً ما دام القاضي لم يتعمد الخطأ وهذا باتفاق العلماء.

قال القرافي: «إن المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكم ما أخطأوا فيه لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات واشتدا امتناعهم فيفسد حال الناس بعدم الحكم»<sup>(٢)</sup>.

ولأن القاضي نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس في وسعه التحرر عن الواقع في الخطأ قطعاً، وقد وجب عليه القضاء بالظاهر على وجه لو تركه يائمه ويصير فاسقاً فإذا أتى بما وسعه في التأمل وتعديل الشهود، يسقط عنه ما وراءه فلا يؤخذ به. ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن

(١) انظر: «النظريات الفقهية» للدريري (٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) «الفرق» (٢٠٨/٢).

التحرز لتقاعد الناس عن تقلد القضاء فيتغطرف تنفيذ الأحكام ومصالح العامة وإقامة حقوق الشرع. ولأنه كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة، فإذا وقع القضاء للعامة، فإنه يرجع في بيت المال لأنه حقهم.

قال الحصيري:

«هذه قاعدة قضائية مهمة ترفع الحرج عن الحكم وخلاصتها، إن خطأ القاضي غير مضمون عليه لأن تصرفه منوط بمصلحة الغير، والحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>. وفيه دليل أيضاً على أن الحكم أو القاضي لا يغرم بخطئه»<sup>(٢)</sup>.

ونجد الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ينبه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من قواعد الأحكام منها:

«أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام، لأنهما لما تصرفما صار كأن المسلمين هم المتلفون، لأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به». ويقول: «وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام إذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام، أو بالنيابة عن الحكام، لأن التغريم يكثر ويشق عليهم، ويزهدهم في ولادة الأموال»<sup>(٣)</sup>.

وفي المذهب الحنبلي قال ابن قدامة في «المغني»:

«إذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم بان أنها كافران أو فاسقان كانت دية اليد في بيت المال، قال: لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٤٤٨٧).

(٢) «التحرير» (٣٥٦).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٦٥/٢).

وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، ولأن خطأ الحاكم يكثر لكثره تصرفاته وحكوماته فإيجاب الضمان فيما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم فاقتضى ذلك التخفيف عنه بجعله في بيت المال. وقيل على عاقلته: مخففة مؤجلة<sup>(١)</sup>.

وعند الأحناف جاء في «البدائع»:

«الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محظوظين في قذف أنه لا يؤخذ بالضمان لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة، ثم ينظر إما أن يكون المقصى به من حقوق العباد، وإما أن يكون من حقوق الله عزّ وجلّ كالقطع في السرقة، والرجم في زنا المحسن، فإن كان في حقوق العباد، فإن كان مالاً وهو قائم رده على المقصى عليه، لأن قضاوه وقع باطلًا ورد عين المقصى به ممكن فيلزم رده لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده»، وأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به وإن كان هالكاً فالضمان على المقصى له لأن القاضي عمل له فكان خطأه عليه ليكون الخراج بالضمان، وأنه إذ عمل له فكان هو الذي فعل بنفسه.


أما إذا كان من حق الله عزّ وجلّ خالصاً فضمانه في بيت المال لأنه عمل فيها لعامة المسلمين لعود منفعتها إليهم وهو الزجر، فكان خطأه عليهم لما قلنا فيؤدي من بيت المال ولا يضمن القاضي لما قلنا ولا الجلاد أيضاً لأنه عمل بأمر القاضي<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فقد تبين أن مضمون القاعدة مبني على المصلحة العامة فاستثنى من القاعدة العامة في الضمان على المتلف.



(١) «المغني» (١٤٠ / ١٥٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧ / ٥٦).




## الفصل الرابع

### الاستثناء بسبب العرف

وفيما يلي :

- المبحث الأول : العرف : تعريفه، أقسامه، تحكيمه، أدلة وشروط اعتباره، الاحتجاج به.
- المبحث الثاني : مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب العرف .





## المبحث الأول

العرف: تعريفه، أقسامه، تحكيمه،  
أدلة وشروط اعتباره، الاحتجاج به

### المطلب الأول

تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحاً والنسبة بينهما

#### أ - العرف:

لغة: قال ابن فارس في «المقاييس»: «[العين والراء والفاء] أصلًا صححان يدل أحدهما على تتبع الشيء متصلة بعضه ببعض والأخر على السكون والطمأنينة»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد العرف في اللغة بمعان كثيرة، منها ما قال ابن منظور في «اللسان»: «عرف الرمل والجبل وكل عال: ظهره وأعليه، قال: وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق. قال: والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأس - أي: تأنس - وتطمئن إليه، وقال: العرف والمعروف: الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتستديه. قال: والعرف بالضم والعرف بالكسر: الصبر، قال الشاعر:

(١) «مقاييس اللغة (١١١/٢٨١).

قل لابن قيس أخي الرقيبات ما أحسن العرف في المصيّبات<sup>(١)</sup>

قال: والعرف اسم من الاعتراف، ومن قولهم: له علي ألف عرفاً، أي: اعترافاً، قال: وطار القطا عرفاً عرفاً: بعضها خلف بعض.

وعلى الجملة فإن الكلمة يغلب ورودها فيما ارتفع من المحسنات وكرم من المعاني، والمعنى الأخير يشعر بمتابعة البعض للبعض»<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت كلمة «العرف» في القرآن الكريم بهذه المعاني السابقة، قال تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمُرْفَقِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال الزمخشري: «العرف هو المعروف الجميل من الأفعال».

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَغْرَافِ يَحَالُ﴾ [الأعراف: ٤٦]، قال الزجاج: أي: أعلى السور بين الجنة والنار.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، الملائكة المرسلات متتابعة كشعر عنق الفرس، ويجوز أن يكون المراد: والمرسلات بالمعروف والإحسان. كذا يفهم من الألوسي<sup>(٣)</sup>.

## ب - العادة:

العادة كما في «لسان العرب» هي: الديدн وهي الدأب والاستمرار على الشيء، وهي مأخوذة من العود والمعاودة وتكرار الشيء حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع لذا قيل: العادة طبيعة ثانية<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: «هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية».

فيما كان التكرار ناشئاً عن علاقة عقلية وهي التي يحكم فيها العقل

(١) البيت معزو للشاعر أبو دهبل الجمعي.

(٢) «لسان العرب» مادة عرف.

(٣) «العرف والعادة في رأي الفقهاء»: (٨ - ٩).

(٤) «المدخل» (١/٨٦٧) عن الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن.

بهذا التكرار لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي كحدوث الأثر كلما حدث المؤثر، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول يقضي به العقل وليس ناشئاً عن ميل أو طبع أو عامل طبيعي.

والعادة حالة متكررة سواء كان منشؤها طبيعياً كإسراع البلوغ في الأقاليم الحارة وإبطائها في الباردة، أو ناشئة عن أهواء وشهوات فساد الأخلاق من كذب وأكل مال بالباطل، أو ناشئة عن حادث خاص كفشو اللحن الناشئ عن اختلاط العرب بالعجم وقد اعتبرها الفقهاء ورعاها المفتون والقضاة وقرروا ما يناسبها من أحكام<sup>(١)</sup>.

أما العرف في المعنى الاصطلاحي: فقد عرفه الأستاذ أبو سنة كما في «المستصفى» أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال معلقاً: يعني هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطياع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة.

ولا بد هنا من ملاحظة الفرق بين ما ذكره الأستاذ الزرقا عن العلاقة العقلية التي يحكم بها العقل عند تكرر حدوث الأثر كلما حدث المؤثر، وبين استحسان العقل في تعريف العرف. فالأول المقصود به علاقة التلازم والتأكيد على عدم وجود أي ارتباط بينها وبين العادة التي منشؤها طبيعة الشيء أو التطبع عليه بالتكرار. أما استحسان العقل في تعريف العرف، فهو

(١) «المدخل» (٨٧٠ - ٨٧١).

(٢) نقله الأستاذ أبو سنة عن عبدالله بن أحمد النسفي وليس عن «مستصفى الغزالى» كما يتبادر إلى الذهن.

حكمه على ما تكرر بين الناس واستقر في نفوسهم فلم يحکم بقبحه وإنكاره مما قد يفشو بين جماعة عن ضعف في نفوسهم من تعاطي منكرات أو تقاعس عن فعل الخيرات فهذا لا يسمى عرفاً لأنّه تمجّه الطباع السليمة وستتقبّح العقول السوية.

وعرفه الدكتور الزرقا في المدخل بأنه: «عادة جمهور قوم في قول أو فعل»<sup>(١)</sup>. يؤخذ من هذه التعريفات ما يلي:

١ - أن العرف نوع من العادة، فالعادة جنس أعم تحته أنواع من العرف كما سنوضحه في النسبة بين العرف والعادة.

٢ - تتحقّق العرف يعتمد على نصاب عددي من الناس لا بد منه، وهو أن يكون موضوع العرف قد اعتاد أكثر القوم في مكان جريانه - وهو ما يستفاد من لفظ الجمهور - فإن لم يكن الأمر المعتمد فاشياً بين أكثر القوم لا يتكون به عرف معتبر بل يكون من قبيل العادة الفردية أو المشتركة - ولا تأخذ حكم العرف.

٣ - يشير التعريف إلى أن العرف أنواع قولي وعملي وهو صريح في التعريف الثاني ومستفاد من عموم لفظ «ما» في قوله ما استقر في النفوس.

٤ - أنه عرف عام، وعرف خاص وهذا مستفاد من تكثير لفظ قوم، فإنه يشمل أهل بلد معين أو أهل حرفة خاصة.

كما يستفاد من قوله: من قول أو فعل أن العادة لا تسمى عرفاً إلا في الأمور المنبعثة عن التفكير والاختيار، كالتعامل في بعض المكبات والموزونات أو ما يتعامل به في بعض العقود من ألفاظ ومعاملات فيخرج عن معنى العرف ما يكون من الأمور الناشئة عن عوامل الطبيعة كإسراع بلوغ الأشخاص في الأقاليم الحارة وبطبيئة في الباردة فهذا الأمر وإن كان مطرداً أو غالباً فهو عادة لا عرف لعدم الاختيار والتفكير فيه، وكذا ما حدث اتفاقاً كتناول قوم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة ينفع لهم فدعاهم ذلك إلى

(١) «المدخل الفقهي» (٨٧٢/١).

تعارف فعلها أو بسبب حادث خاص كفسو اللحن بسبب الاختلاط.

وهو ما يستفاد أيضاً من قولهم من جهة العقول في التعريف الأول<sup>(١)</sup>.

ويخرج بقولهم ما «استقر في النفوس» ما حصل بطريق الندرة ولم يعتد الناس فإنه لا يعد عرفاً<sup>(٢)</sup>.

### ج - النسبة بين العرف والعادة:

أ - من العلماء من جعل العرف والعادة بمعنى واحد.

قال ابن عابدين:

«العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدر وإن اختلفا من حيث المفهوم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما يؤخذ من عطف العرف على العادة في تعريف صاحب «المستصفى» الذي نقلنا تعريفه سابقاً في قوله: «العرف والعادة ما استقر...». وعلى هذا الرأي سار لغيف من المعاصرين أمثال الشيخ أبو زهرة، والشيخ عبدالله خلاف.

قال الشيخ أبو زهرة:

«إذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، فعادة الجماعة وعرفها

(١) أطلق علماء الاجتماع على كل ما تتابع الناس فيه بعضهم بعضاً سواء أكان مصدره العقل أو الغريزة أو الصدقة والاتفاق وهو ما أطلق عليه في أصل اللغة، واقتصر الفقهاء على ما كان مصدره العقل وخالفوا الاجتماعيين في هذا التعميم وسبب ذلك أن الفقهاء يبحثون عن العرف من حيث أنه قاعدة تبني عليها الأحكام العملية والاجتماعيين يبحثون عنه من حيث تأثيره في الجماعة. انظر: «العرف والعادة في رأي الفقهاء» ص(١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق و«المدخل الفقهي».

(٣) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١٤٤/٢).

متلاقيان في المؤدى»<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ خلاف:

«والعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد»<sup>(٢)</sup>.

ب - من العلماء من جعل بينهما عموم وخصوص وهو ما يتضح في ما قدمناه في شرح التعريف وهو أن العادة أعم من العرف لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية أو المشتركة وعادة الجمهور التي هي العرف.

فتكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق لأن العادة أعم مطلقاً وأبداً والعرف أخص إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف هو عادة، وليس كل عادة عرفاً<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أقسام العرف

ينقسم العرف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

١ - باعتبار متعلقه وسبيه ينقسم إلى عرف لفظي وعرف عملي:

أ - العرف اللفظي (القولي): هو غلبة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الأصلي حتى يصير هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه من غير حاجة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي، وهو باعتبار من يصدر عنه ينقسم إلى قسمين:

(١) «مالك لأبي زهرة» ص(٤٤٧).

(٢) «مصادر التشريع لخلاف» ص(١٤٥).

(٣) انظر: «المدخل الفقهي» (١/٨٧٢ - ٨٧٣). «العرف والعادة» لأبي سنة (١٥).

عرف الشرع: وهو أن يغلب استعمال الشرع لفظاً في معنى غير معناه اللغوي حتى يصير هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه من غير قرينة صارفة عن المعنى اللغوي، مثاله: غلبة استعمال لفظ «الصلاوة» في الأركان المخصوصة في عرف الشرع فإن الشرع نقل لفظها عن معناه الأصلي - وهو الدعاء - إلى الأركان المخصوصة، حتى صار هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ وصار المعنى الأصلي كالمهجور.

وكذا الحج فإنه في اللغةقصد، واستعمله الشارع في زيارة الكعبة في الأشهر المعلومة وبالأفعال المخصوصة فصار هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وهجر معناه الأصلي.

أما عرف الناس: فهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح هذا المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة، مثاله: استعمال لفظ الدرهم بمعنى النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها، فإذا أطلقت كان المراد بها: النقد الغالب في البلدة، مع أنها في الأصل تقد فضي مسكون بوزن معين.

ومنها: لفظ الدابة: يطلق على ذات الحافر والقوائم والإطلاق في حين أنها في اللغة تطلق على كل ما له دبيب وهكذا.

ب - العرف العملي: هو ما جرى عليه العمل بين الناس واعتادوه في بعض أعمالهم العادية ومعاملاتهم المدنية كاعتيادهم تعطيل أيام معينة من الأسبوع أو كل نوع خاص من اللحوم أو ما يجري بين الناس من عادات في بيوعهم وأنكحتهم، لأن يعتادوا أن يكون حمل المبيع الثقيل على البائع أو على المشتري وكتأجيل بعض المهر في بعض البلدان.

٢ - نقسم العرف من حيث مصدره إلى عرف عام، وعرف خاص:

أ - العرف العام: وهو ما اعتادته هيئة غير مخصوصة في سائر البلدان في أمر من الأمور.

قال ابن عابدين في نشر العرف:

«هو ما تعامله عامة أهل البلاد، سواء أكان قديماً أو حديثاً». اهـ<sup>(١)</sup>.  
أي: هو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور. وذلك كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم فإنه شاع بين الناس في جميع البلدان وقد درجوا عليه من قديم الزمان.  
وكذا: تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية.

ب - العرف الخاص: هو ما تعامل به فئة مخصوصة، أو ما كان في مكان دون آخر كالأعراف التي تجري بين التجار أو الصناع أو بإطلاق ألفاظ تعارف عليها أهل بلد دون آخر كلفظ الدرهم في المثال السابق<sup>(٢)</sup>.  
وتقسمها العلماء بتقسيمات أخرى مردتها إلى الذي فصلناه.

ذكر ابن نجيم في «الأشباء» تقسيماً للسراج الهندي إلى أنها ثلاثة أنواع:

«العرفية العامة: كوضع القدم، والعرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقص للنظر، والعرفية الشرعية: كالصلة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية لمعانيها الشرعية». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وتقسمها الشاطبي في «المواقف» إلى عادة شرعية، وغير شرعية - في تقسيم مخالف نوعاً ما - فالشرعية هي التي كلف بها الشرع أمراً أو نهياً، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً، كستر العورة في الصلة وإباحة بيع العرايا والقصاص في القتل العمد العدوان، وجعل الدية في الخطأ على العاقلة وسلب العبد أهلية الشهادة، وحكمها أنها ثابتة لا تبدل فيها ما دامت السماوات الحسن منه ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه وإن اختلفت فيه آراء الناس، فلا يصح أن يقال: أن القصاص في القتل العدوان وحشية تتنافي الآن وطبيعة الإنسان وما هو عليه من التمدن فيجب أن يحرم. وهذا لأن العوائد الشرعية بعد

(١) «نشر العرف» ص(٤).

(٢) «أثر القواعد المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء» للبغدادي ص(٢٤٧).

(٣) «الأشباء» لابن نجيم (١٠١).

النص عليها صارت من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فتبديلها بالاستحسان والاستقباح نسخ ولا نسخ بعد وفاته عليه السلام.

وعادة غير شرعية وهي التي لم يتناولها الدليل الشرعي بإثبات أو نفي. وتقسم إلى ثابتة ومتبدلة، فالثابتة هي التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال كالانزجار عند الزجر وجود شهوة الطعام والشراب، والممتدة هي التي تختلف عما تقدم وأنواعها كثيرة، فمنها: ما يكون تبدلها بسبب أمر طبيعي كاختلاف الأقطار حرارة وبرودة حيث تختلف بسببها العادة في إسراع البلوغ وإبطائه، ومنها: ما يكون تبدلها بسبب الأقوال كاختلاف الألفاظ في التعبير عن المقصود وفهمه منها بحسب الأمم وبحسب الأقاليم والطوائف كأهل العلوم والصناعات، أو في الأفعال، كالعادة في البيع بالأجل وبيع الوفاء وقبض نصف الصداق قبل الدخول، والعادة في الصنائع كبناء الدور على أشكال متباينة أو متفاوتة، أو في الأوصاف حسناً وقبيحاً، ككشف الرأس بالنسبة لذوي المروءات فإنه يقع عند بعضهم ويحسن عند البعض.

وحكم العادات غير الشرعية أن الأحكام تبني عليها وتترتب على وفقها ثباتاً واختلافاً فما كان منها ثابتاً فالحكم المترتب عليه ثابت أبداً وما كان منها متبدلاً فالحكم المبني عليه يختلف بحسبه، كتنزيل الأحكام على العادات القولية في الأيمان والعقود والفسوخ صراحة وكناية، وككشف الرأس يكون قادحاً في العدالة عند من يستقبنه، غير قادر عند من يستحسن»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تحكيم العرف

يعتبر العرف في نظر الشريعة الإسلامية مستند لكثير من الأحكام

(١) «الموافقات» (٢١٥ - ٢١٦).

العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه وله سلطان واسع في توليد الأحكام وتتجديدها وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتقييدها. فالعرف، تولده الحاجات المتتجدة المتطرفة، ثم يكون نظاماً حاكماً تدور به وعليه عجلة المعاملات بين الناس، وينير محجة القضاء كما أن العرف لا تغنى عنه نصوص التشريع والتقنين، لأنها لا يمكن أن تستوعب جميع التفصيات والاحتمالات كما أن كثيراً من أحكامها الآمرة نفسها مبني على العرف ويبدل الحكم فيه بتبدلها.

وكلما يوجد باب من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخل في أحکامه حتى باب الجرائم والعقوبات ففي جريمة التعدي على الكرامة بالإهانة والشتم يعتبر من الكلام حريمة يستحق قائلها عقوبة تعزيرية ما يعتبر في عرف الناس شتماً والعقوبة التعزيرية شرعاً، القدر الذي يعتبر كافياً للقمع في نظر العقلاء وعرفهم بحسب درجة الجرم<sup>(١)</sup>.

جاء في «الأشباه»:

«واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في «الأصول» في باب ما ترك به الحقيقة: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع

### أدلة اعتبار العرف

استدل على اعتبار العرف أصلاً من أصول الأحكام بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «خُذِ الْفَقْوَ وَأَمْرِنَ بِالْعَرْفِ» [الأعراف: ١٩٩]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يأمر بالعرف، وهو ما تعرفه

(١) انظر: «المدخل» (١/٨٧٩ - ٨٨٠).

(٢) ابن نجيم (١٠١).

الناس واستطابته نفوسهم، فمراعاته هي مقتضى الأمر في الآية الكريمة وهو دلالة اعتباره في الشرع.

وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>. وجده الاستدلال بهذا الحديث: أن ما تعارفه المسلمون وكان مستحسناً بينهم فهو حسن عند الله، وما كان حسناً عند الله فهو مشروع.

لكن هذا الاحتجاج لم يسلم فقد وردت عليه عدة انتقادات أهمها: أنه إن كان ظاهر المراد من الآية أنها العادات التي تعامل بها الناس وعرفوها من جهة العقل ليست عين ما عرف أنه من الدين، ولا يستلزمها، فلا دلالة للآية على المطلوب.

وقد فسر العرف بتفاصيل عديدة، منها: كل ما عرفته من الوحي، ومنها: الأخلاق الحسنة، ومنها: كلمة لا إله إلا الله، وتفسير أخرى لا مجال للتخصيص ببعضها دون بعض.

أما الحديث: فقد طعن في رفعه كما طعن في دلالته على المطلوب. قال العلائي: «لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف إنما هو قول ابن مسعود موقوفاً عليه».

أما الطعن في دلالته فلأن للمراد بال المسلمين في الحديث المجتهدون لا مطلق المسلمين بقرينة إسناد الرأي إليهم، والرأي في عرف الصحابة - والحديث موقوف على ابن مسعود - عرفه ابن القيم بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لوجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات. وذلك كالاستنباط من طريق القياس والمصلحة وسد الذرائع وهذا لا يكون إلا من المجتهدين وحينئذ يكون المعنى وارد في إجماع أهل الحل والعقد منهم - أي: من المسلمين - وذلك الإجماع وهو غير محل التزاع.

ويجوز أن تكون «اللام» في المسلمين للعهد والمعهود هو الصحابة فيكون المراد من المسلمين هم الصحابة.

(١) سبق تخریجه في «الاستثناء بسبب الاستحسان» ص(١٨٩).

ومجمل القول: أن الحديث إما وارد في الإجماع أو في الصحابة وكل هذا لا ينفي دليلاً على اعتبار العرف<sup>(١)</sup>.

وقد سلك الأستاذ أبو سنة في اعتبار العرف بناءً على ما يستتبط من نصوص الشرع في اعتبار العرف مسلكاً حصر فيه استعمالات الفقهاء للعرف بأربعة أنواع أوجزها فيما يلي:

#### ١ - العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً:

وهذا النوع مرده إلى الأدلة الشرعية الصحيحة، كالسيدة التقريرية والإجماع العملي أو المصلحة المرسلة، أو أصل الإباحة. ضرب لذلك أمثلة: من إقرار النبي ﷺ التعامل بالمضاربة إذ بعث الناس يتعاملون بها، وبالاستصناع في الإجماع العملي، وقد ذكر المشقة في نزع الناس عن عادتهم وما استتبطه الفقهاء من النصوص في التيسير ورفع الحرج ومرااعة مصالح الناس وما اعتادوا عليه.

ثم استنتج أن قول الفقهاء يجوز كذا للعرف ليس استدلالاً به وإنما هو استخراج للحكم من قاعدة عامة أثبتتها الدليل الشرعي، وأن قول الفقهاء في نزع الناس عن عادتهم حرج عظيم إشارة إلى الاستدلال على القاعدة بنوع من أنواع المؤثر، وحاصلة التعليل بالمشقة لحكم التيسير وهو نظير التعليل بالمصلحة المرسلة خاصة عند المالكية الذين لم يشترطوا في المصلحة أن تكون ضرورية.

#### ٢ - العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث:

والالأصل فيه نصوص الشرع التي يستلزم تطبيقها الرجوع إلى الشع، منها: قوله تعالى: «فَكُفَّرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ» [المائدah: ٨٩]. فأحال الشارع في تقدير الوسط من الطعام إلى العرف والآيات في هذا كثيرة.

(١) انظر: «العرف والعادة» لأبي سنة (٣١ - ٣٢).

ومنها: قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»، أي: القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية.

فهذه النصوص تدل على أن الشارع اعتبار العرف مرجعاً في تطبيق الأحكام المطلقة.

٣ - الاتفاق على اعتبار العرف القولي في التخصيص والتقييد:

ومرده أن المتalking يستعمل اللفظ في معناه المتعارف عليه مكاناً وزماناً وقد هجرت حقيقته اللغوية وقد بينا ذلك في العرف القولي.

٤ - مثله الاتفاق على صحة بعض التصرفات اعتماداً على ما جرى به العرف:

كدخول الحمام مع عدم التصریح بعدد الإجارة، وتناول الضيف الطعام المقدم له إذن عرفي في تناوله.

فاعتبار هذا النوع من العرف بمعنى أن قيامه بين الناس يكون بمثابة نطق المتصرف عادةً أو حالفاً أو غيرهما بما يفيد مضمونه، فإذا كان العرف في الأسواق أنهم يبيعون بشمن مؤجل إلى أول الشهر كان ذلك اشتراطاً للتأجيل في العقد من غير تصريح به لجريان العرف.

ثم خلص في الأخير إلى أن معنى اعتبار الفقهاء للعرف كونه قاعدة فقهية محكمة<sup>(١)</sup>. أي: ليس أصلاً قائماً بذاته كغيره من أصول الفقه إنما أخذت حجيته من استقراء النصوص التي استلزم تطبيقها الرجوع إلى العرف، وفي ذلك اعتبار للشارع للعرف ثم اعتبار الشارع للأسباب العادية ورعايته لمصالح الناس التي إذا ما خولفت شق ذلك على الناس وكان تكليفاً بما لا يطاق كما يقول الشاطبي في الاستدلال على اعتبار العرف من لدن الشارع الحكيم<sup>(٢)</sup>.

(١) «العرف والعادة» لأبي سنة: (٥٥ - ٥٦) بتصرف.

(٢) انظر: «المواقف» (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

## شروط اعتبار العرف

ولكون العرف إنما اعتبر بمواصفات معينة وليس مطلقاً فلا بد من شروط تتوفر لاعتبار العرف المراد تحكيمه في الواقع. ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: ومعنى الاطراد: أن يكون العمل به لدى متعارفه مستمراً في جميع الحالات لا يختلف في واحدة منها. ومعنى الغلبة: أن يكون جارياً في أكثر الحالات إذا لم يكن جميعها، وليس معناه جميع القوم أو أغلبهم. لأن شيوخ العرف ركن أساسي لا يتحقق بدونه سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً قوله، أو فعلياً.

قال السيوطي في «الأشباه»:

«إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا». اهـ<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف، أي: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها عمولاً به، أي: بأن يكون حدوث العرف سابقاً على حدوث التصرف لذلك قال الفقهاء: «لا عبرة بالعرف الطارئ»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك نبه العلماء إلى أنه لا يجوز تفسير النصوص الشرعية بما طرأ من أعراف الناس أخيراً بل يجب أن تفهم على ضوء الدلالة اللغوية والعرفية لها في عصر صدورها، ولا عبرة بما طرأ من الأعراف التي تقتضي تبدل مفاهيم بعض الألفاظ.

قال القرافي في هذا: «دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة لأن

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطى (١٠١).

(٢) المصدر السابق (٦٨) و«أشباء ابن نجم» (١١٠).

العرف ناسخ للغة والناس يقدم على المنسوخ، فكما أن عقد البيع يحمل فيه الثمن على النقود المعتادة وقت العقد ولا عبرة بتبدل العادات بعده في النقود كذلك نصوص الشريعة لا يؤثر فيها إلا ما قارنها من العادات»<sup>(١)</sup>.

كذلك نصوص العباد لا يجوز أن تفسر إلا حسب ما يقتضيه عرف الاستعمال السائد إبان حدوثها وإن تغير بعد، وعليه فإن الفاظ الوقف والوصايا ونحوها يجب أن تفسر طبقاً لعرف المتصرفين السائد في زمانهم دون نظر إلى ما طرأ وتغير بعدها.

٣ - أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، أي: أن لا يوجد بين المتعاقدين عند إنشاء العقد تصريح منهما بقول يفيد عكس ما جرى عليه العرف، لأن دلالة اللفظ أقوى من دلالة العرف فيقدم صريح اللفظ عليه. فإذا كان العرف مثلاً تقسيط الثمن وصرح المتعاقدان بنقده حالاً فلا عبرة بالعرف.

قال ابن عبدالسلام في «قواعد الأحكام»: «كل ما ثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن لا يخالف نصاً من نصوص الشرع مخالفة يستحيل معها الجمع بينهما، فلا عبرة حينئذ بهذا العرف كاعتباذه الناس وفسو التعامل بالربا: بينهم فإنه عرف فاسد لا عبرة به لأنه يخالف نصاً صريحاً في تحريم الربا: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، وغيره مما اعتاده الناس مما هو مخالف للشرع، فالاختلاط بين النساء والرجال وغيرها من المنكرات التي اعتادوا عليها وصارت معروفاً بينهم فلا التفات إليها بل يجب تغييرها والقضاء عليها.

وهذا الشرط يجرنا إلى حالات:

(١) «الفروق»: (١/٧٦)، وانظر: «المدخل» للزرقا (٨٧٨/٢).

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/١٨٦).

## أ - تعارض العرف مع النص :

١ - أن يخالف العرف النص من سائر الأوجه ويصطدم معه فهذا عرف فاسد مردود.

٢ - أن يخالف العرف النص من بعض الوجوه دون بعض فهذا مخصوص للنص كما في جواز السلم والعرايا.

٣ - أن يكون النص الذي جاء العرف بمخالفته مبنياً على العرف والعادة السائدتين في زمان نزوله فإنه عند بعض الأئمة يترك النص ويصار إلى العرف إذا تبدلت بتبدل الزمان، وفيه تفصيل للأئمة يطول ذكره وليس مجاله هذا البحث.

٤ - أن يخالف العرف مسائل فقهية لم ثبت بصريحة النص بل بالاجتهاد والرأي، وكثير منها ما بناء المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان المجتهد في الزمان الذي حدث فيه العرف لقال بخلاف ما قال أولاً فهذا يعتبر فيه عرف الحادثة ولو خالفت حكماً سابقاً مبنياً على عرف مخالف، وهذا كله مبني على قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

مثاله: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطاء المعلمين إذ لو اشتغلوا بغير أجراً لزم ضياعهم وعيالهم، ولو اشتغلوا بحرفة أخرى ضاع العلم والدين فأفتوا بجوازه، وكذا الإمامة والأذان<sup>(١)</sup>.

## ب - تعارض العرف واللغة :

ذكر الأستاذ أبو سنة أن الأصوليين حكوا الاتفاق على أن العرف يخصص العام ويقيد المطلق، وتترك له حقيقة اللفظ إذا كان عرفاً قوليًّا، وذكر أن للشافعية اختلاف في بعض الفروع. قال السيوطي في «الأشباه

(١) انظر: «غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول» (٤٥٤). وسيأتي في نهاية هذا المبحث.

والنظائر» تحت عنوان: فصل في تعارض العرف واللغة: من أن في ذلك وجهين؛ أحدهما: وإليه ذهب القاضي حسين، الحقيقة اللغافية مقدمة عملاً بالوضع اللغوي، والثاني: وعليه البغوي، أن الدلالة العرفية مقدمة لأن العرف يحكم في التصرفات سيماء في الأيمان.

وقد اشتهر في أقوال الفقهاء أن الأيمان مبنها على العرف كما أنهم أجمعوا على أن النية لها تأثير في صرف اللفظ عن ظاهره في الأيمان.

هذا في العرف اللغوي، أما العرف العملي: فإنه يقيد المطلق ويخصص العام إن كان العرف عاماً أما إذا كان خاصاً فلا اعتبار به في تخصيص ولا تقيد كمن حلف لا يأكل خبزاً ولا يلبس ثوباً، فحنت بأكل خبز الشعير، وليس الكتان، ولو كانت عادته أن لا يأكل إلا القمح ولا يلبس إلا الحرير<sup>(١)</sup>. وقد فصل الأستاذ أبو سنة القول في هذا وساق أمثلة لأقوال العلماء وليس مجال تفصيله هنا.

### المطلب السادس

## الاحتجاج بالعرف في المذاهب الفقهية

إن المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار العرف وتحكيمه في فهم نصوص الشرع وبناء شطر عظيم من الأحكام عليه.

قال القرافي رحمه الله: «أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها»<sup>(٢)</sup>.

في المذهب المالكي: يعتبر العرف أصلاً مهما تبني عليه الأحكام ويخصص ويقيد الأثر.

قال صاحب «الذخيرة» في تعلييل جواز الشرط في البيع إذا كان

(١) «العرف والعادة» (٩١ - ١٢٣) وما بعدها.

(٢) «الفروق» (٧٦/١).

متعارفاً: «لأن التعارف والتعامل حجة يترك بها القياس ويخص به الأثر». وقال: «في الشع ثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»<sup>(١)</sup>.

وعد القرافي أدلة مشروعة التصرفات - أي: الأدلة التي انبنت عليها الأحكام - تسعه عشر وعد منها العوائد<sup>(٢)</sup>.

وقد نقلنا كلام الشاطبي عند تقسيمه العادات وقال بمشروعية العوائد الجارية واعتبارها شرعاً.

وفروع المذهب زاخرة بالأمثلة على ذلك:

فقد أرجع تقدير الحرز في السرقة إلى ما اعتاده الناس في الحفظ، قال ابن رشد: «الحرز عند مالك بالجملة هو: كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه»<sup>(٣)</sup>.

وقالوا بجبر الزوجة على الإرضاع لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُنَّ يُرْضِعَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، واستثنوا ذوات الأقدار والشرف إلا أن يكون الولد لا يقبل إلا ثديها وعلله القرطبي بالعرف والعادة.

ورد رب المال والعامل في مقدار الربح في المضاربة عند الاختلاف إلى تحكيم العرف ويكون القول قول العامل مع يمينه إن جرى عرف بمثل ما يدعيه.

جاء في «الموطأ»: «قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل وعليه اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله الأستاذ أبو سنة في «العرف والعادة» ص (٣٥).

(٢) «تنقیح الفصول» (١٩٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٤٤٠ / ٢).

(٤) «الموطأ» (٤٩٢).

ولقد عقد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلاً بعنوان: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والثنيات والعوائد وساق أمثلة كثيرة لهذه القاعدة من فقه المذاهب ثم ختم الفصل بعد تقريره مذهب المالكية بالقول بالعرف. قال: «وهذا محض الفقه، ومن أفقى الناس بمجرد النقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكتتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبيب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»<sup>(١)</sup>.

في المذهب الحنفي: الحنفية كالمالكية يقولون بمراعاة العرف بل يعتبرونه أصلاً من أصول المذهب حتى قال ابن الهمام في «شرح الهدایة»: «العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة» كلام سهل بن مزاحم يصف أصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله قال: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من الفتح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاحت عليه أمرورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبع القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمين». قال أبو زهرة: «وفي الجملة: إن ذلك النص يدل على أنه يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط، وأصلاً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين في نشر العرف: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في «الأصول»: في باب ما ترك به الحقيقة: ترك الحقيقة بدلاله الاستعمال والعادة، هكذا

(١) «إعلام الموقعين» (٨٩/٣).

(٢) «فتح القدیر» (١٥٧/٦).

(٣) «أبو حنيفة» لأبي زهرة (٣٥٠).

في «الأشباه»، وقال في الشرع ثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وفي «المبسوط»: الثابت بالعرف كالثابت بالنص<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الأستاذ أبو سنة مجموعة من أمثلة عند الحنفية في احتجاجهم بالعرف أذكر منها ما يلي:

قال فخر الدين الزيلعي في دليل شرعية المضاربة: «إنه عليه بعث والناس يتعاملونها، فتركهم عليها وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم».

وقال أيضاً في تعليم قول أبي يوسف ومحمد والرواية عن أبي حنيفة بجواز بيع أراضي مكة ما نصه: «وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من أقوى الحجج»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المبسوط» من باب البيوع إذا كان فيها شرط ما نصه:

«وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر فذلك جائز أيضاً كما لو اشتري نعلاً وشراكاً على أن يحذوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ولأنه في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً».

وقال في «آداب القاضي»: «وأقرب ما قيل في حق المجتهد: أن يكون حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس»<sup>(٣)</sup>.

في المذهب الشافعي: الشافعية أيضاً يرجعون إلى العرف في ضبط الأحكام وتفسير بعض الألفاظ. وقد ذكر السيوطي ضمن القواعد التي أسس عليها الفقه عند الشافعية قاعدة: «العادة محكمة»، وقال في أثناء الحديث عنها: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه الفقه في مسائل لا تعد كثرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «نشر العرف» ص(٣).

(٢) «العرف والعادة» لأبي سنة (٣٤ - ٣٥).

(٣) «المبسوط» (١٣ - ١٤) و(٦٢ - ٦٦).

(٤) «الأشباه والنظائر» (٩٩).

وقد عقد العز بن عبد السلام في كتابه «القواعد» فصلاً طويلاً بعنوان: تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما. فقال في تحكيم الأيمان إلى العرف: «قاعدة الأيمان البناء فيها على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة»، وقال: «قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف». وذكر أمثلة كثيرة يرجع فيها في الفقه الشافعي إلى العرف كالضابط في حفظ الودائع والأمانات والحرز في السرقة وفي إجارة وسائل النقل يحمل على المعتاد من المسافة والأماكن وما يحق للمستأجر تحميله واستصناع الصناع وغيرها مما جعل ضابطه العرف<sup>(١)</sup>.

**في المذهب الحنفي:** رجع فقهاؤهم فيها إلى العرف في استدلالهم على الأحكام.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع». ثم عدد منها نقد البلد، وتقديم الطعام إلى الضيف، وعدد أمثلة متყق على بعضها، ومختلف على بعضها الآخر، وساق الشواهد الكثيرة لذلك. وقال في موضع آخر في الإفتاء: «لا يجوز للمفتى أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»<sup>(٢)</sup>.

وفي الفقه الحنفي ما يشهد لاعتبار العرف منها: ما جاء في «المغني» لابن قدامة في البيع بالمعاطاة قوله:

«ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفية فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحرار والتفرق، والمسلمون في أسواقهم

(١) انظر: «قواعد الأحكام» (١٢٦/٢) وما بعدها.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٨).

وبياعاتهم على ذلك<sup>(١)</sup>.

الخلاصة: والخلاصة بعد ذكر النصوص الفقهية لدى المذاهب الأربع وعرض بعض المسائل الفقهية يتضح أن جميع الأئمة متفقون على مراعاة العرف على الجملة لذا قال القرافي: «أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك» وقد بیناه.

أما قول بعضهم بتوسيع المذهب المالكي أكثر من غيره في اعتبار العرف إنما هو تابع لتتوسعهم في مراعاة المصلحة المرسلة باعتبار أن المصلحة أحد مدارك العرف بل أن العرف يعتبر ضرباً من ضروب المصلحة، وهو ما نقلناه عن العلماء في قولهم بأن نزع الناس عن أعرافهم فيه من الهرج والتضييق على الناس.

إنما الخلاف بينهم في بعض المسائل الفرعية التي مبناتها على العرف لاختلافهم في مدى سلطانه وقوته إذا عارضه أصل آخر، أو لاختلاف العرف نفسه أو في وجوده أو عدمه، أو اطراده واضطرابه، وسنرى ذلك عند التعرض للأمثلة التطبيقية في استثناء المسائل بسبب إعمال العرف من القواعد العامة للفقهاء.

وفي آخر هذا العرض للاحتجاج بالعرف أذكر مجموعة من القواعد التي تعتبر ضابطاً لكثير من المسائل الفرعية عند الفقهاء.

١ - العادة محكمة (م ٣٦). وتضبيتها: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» ٤١م.

٢ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (م ٤٣).


٣ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص (م ٤٥).

٤ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م ٤٤).

٥ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (م ٣٩). وهذا أهم مجالات العرف.

---

(١) «المعني» (٤/٦).



## المبحث الثاني

# مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب العرف

تمهيد:

بناء على ما أوضحناه من سلطان للعرف وتحكيمه في بناء الأحكام الفقهية من تخصيص وتقيد وتفسير للنصوص التي أحالها الشرع لحكم العرف بل جعلها بعضهم بمنزلة الإجماع كما نقلنا ذلك عن ابن الهمام، وإن اجتهادات الفقهاء ترجع العرف على القياس وهو الذي يستند إلى النص ولو بطريق غير مباشر - عن طريق العلة - ، فالالأصل القياسي مثلاً يمنع بيع النحل ودود القر قياساً على سائر هوم الأرض كاللوزغ والضفدع لعدم ماليتها، لكن الفقهاء أجازوها لما رأوا من تعامل الناس بها بيعاً وشراءً وكذا القياس يقضي بنجasa نحو الحمام قياساً على نحو الدجاج لكن عفي عنه، كما قال السرخسي :

«تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها...»<sup>(١)</sup>.

وذكر القرافي في «الأحكام» عن مالك أن الزوجة إذا ادعت بعد الدخول بها عدم قبض صداقها فالقول للزوج مع أن القياس عدم القبض، لكن العرف

(١) انظر: «العرف والعادة» (فصل العرف والقياس) ص(١٣٢) وما بعدها، و«المدونة» (١٦٢/٢).

يقضي بأن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض صداقها أو جزءاً منها<sup>(١)</sup>.  
وغيرها من الأمثلة التي ترك فيها القياس لأجل العرف.

وقد يكون عند الأحناف من قبيل الاستحسان الذي ترك فيها الدلائل  
القياسية لأدلة أخرى منها العرف أو عند المالكية الذين يتركون الأدلة القياسية  
للمصلحة أو الضرورة .

يقول الإمام ابن عابدين في هذا:

«الاجتهدات الإسلامية تكاد تكون متفقة على أن الحكم القياسي يترك  
للعرف لأن المفروض عندئذ أن هذا العرف لا يعارضه نص خاص ولا عام  
معارضة مباشرة، والعرف غالباً دليل الحاجة فهو أقوى من القياس فيترجع  
عليه عند التعارض»<sup>(٢)</sup>.

أقول: فإذا كان هذا هو حال العرف ومتزنته من الأصول الاجتهادية  
فمن باب أولى أن يكون سبباً قوياً لاستثناء بعض الجزئيات من حكم  
كلياتها. لأن الأحكام الكلية جزء من هذه المنظومة الاجتهادية والتي مردها  
إلى استقراء النصوص أو قد تكون نصوصاً، فلا بد أن يسري عليها الحكم  
السابق في منزلة العرف من النص، من تخصيص أو تقيد أو تفسير ويتوضح  
ذلك بالأمثلة التطبيقية التالية :

### المطلب الأول

#### المثال الأول: قاعدة: «الإقرار حجة قاصرة»

##### ١ - شرح القاعدة:

وردت هذه بالفاظ مختلفة عند العلماء نذكر منها:

(١) «الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام» سؤال (٣٩) ص (٦٨).

(٢) «نشر العرف» لابن عابدين (١١٦/٢).

١ - الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حق<sup>(١)</sup>.

٢ - إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول<sup>(٢)</sup> أو مردود<sup>(٣)</sup>.

٣ - الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي<sup>(٤)</sup>.

٤ - الإقرار حجة قاصرة - أي: على المقر - والبينة حجة متعددة<sup>(٥)</sup>.

معنى الإقرار، أقر بالحق: اعترف به، فالإقرار في اللغة هو الاعتراف من الإنسان على نفسه بحق غيره أو بفعل نفسه، ويقابل الإقرار الإنكار<sup>(٦)</sup>.

اصطلاحاً: الإقرار في اصطلاح الشرع هو معناه في اللغة، أي: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه فيقر لفلان بدين عليه، ولفلان بأنه ابنه أو أخوه.

وقد ذكر الإمام ابن عبدالبر هذه القاعدة مقرونة بالآية: «وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرُّ وَازِرَةٌ وَنَرَ أُخْرَى»<sup>(٧)</sup>. [الأنعام: ١٦٤].

وفي السنة حكم النبي ﷺ بالإقرار بقوله: «أَغْدِ يَا أَنْبِسِ عَلَى امْرَأَهَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا»<sup>(٨)</sup>، وترجم النبي ﷺ ماعز والغامدية بإقفارهما.

(١) «أصول الكرخي» (مطبوع مع تأسيس النظر) ص(١١٢).

(٢) «أشباء السيوطي» (٤٦٤).

(٣) «المتشور» للزركشي (١٨٧/١).

(٤) «أشباء ابن نجم» (٢٦٥).

(٥) المجلة المادة (٧٧) - «المدخل الفقهي» الفقرة (٦٦٧).

(٦) «المصباح» مادة ق ر.

(٧) «قواعد الندوى» (١٢٥) نقلًا عن «التمهيد» (٨/١٨٧).

(٨) رواه الجماعة: البخاري في كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجالاً فيضرب الحد غانيًا عنه رقم (٦٨٥٩)، مسلم باب الحدود رقم (٤٤٣٥)، أبو داود رقم (٤٤٤٥)، الترمذى رقم (١٤٣٣)، ابن ماجه رقم (٢٥٤٩).

وإذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى .

والقاعدة مادة قضائية مهمة جداً في مجال العقوبات والجنایات .  
والإقرار أقوى حجج وبراهين الإثبات ، إذا كان الإقرار اختياراً دون إكراه .

غير أن القاعدة تدل على أن الإقرار يصلح دليلاً لإثبات الحق فيما يخص المقر وحججه ملزمة وبرهان قاطع في حق المقر ، لأن الإنسان العاقل المختار لا يعترف ولا يقر على نفسه بحق لغيره أو بفعل لنفسه يستحق عليه العقوبة كاذباً<sup>(١)</sup> .

والإقرار حجة في حق المقر ولا تتجاوز إلى غيره ، فمن أقر الآخر بحق مشترك له عليه وعلى شريكه وأنكر الشريك ثبت الحق عليه فقط ولم يثبت على شريكه ، ومن أقر الآخر بأنه أخوه وأنكر الأب ذلك ، لم يثبت النسب من الأب إلا في حق المقر فقط ، فإذا مات الأب شارك المقر له المقر في حصة من الميراث ، ولم يشارك الورثة الآخرين<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الاستثناء: إقرار أب أو وصي البكر بقبض مهرها:

ذكر الزرقة في المدخل مسائل تعدى فيها حكم الإقرار إلى الغير منها:  
أنه لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها فإنه حجة عليها وتبرأ به من ذمة الزوج . ومبني ذلك هو أن للأب قبض مهر ابنته البالغة بحسب العرف والعادة ، وأن من ملك القبض ملك الإقرار به<sup>(٣)</sup> .

وبقبض صداق البكر من قبل أبيها أمر متفق عليه بين المذاهب والعرف يخول له وللجد عند عدم الأب بالقبض والتصريف لأنه محل الشفقة عليها ولحيائها من مباشرة أمور النكاح بنفسها والصداق تبع له .

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٢٧/٢) و«المدخل» (١٢٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة في القواعد.

(٣) الزرقة في «المدخل» الفقرة (٦٦٧).

وقد صرخ بذلك صاحب «البدائع» فقال: «وللأب قبض صداق ابنته البكر صغيرة كانت أو بالغة ويبرأ الزوج بقبضه، أما الصغيرة فلا شك فيه لأن له ولادة التصرف في مالها، وأما البالغة فلأنها تستحب من المطالبة به بنفسها كما تستحب عن التكلم بالنكاح فجعل سكتها رضا بقبض الأب كما جعل رضا بالنكاح، ولأن الظاهر أنها ترضي بقبض الأب لأنه يقبض مهرها فيضم إليه أمثلاً فيجهزها به، هذا هو الظاهر فكان مأذوناً بالقبض من جهتها دلالة حتى لو نهته عن القبض لا يملك القبض ولا يبرأ الزوج وكذا الجد يقوم مقامه عند عدمه. وإن كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالقبض إليها لا إلى الأب ويبرأ الزوج بدفعه إليها لا إلى الأب، وما سوى الأب والجد من الأولياء ليس لهم ولادة القبض سواء كانت صغيرة أو كبيرة»<sup>(١)</sup>.

وفي «المجموع» عند الشافعية: أن ولادة النكاح تثبت للأب والجد بالنص والإجماع لكمال شفقتهما وشفقة غير الأب والجد قاصرة وقال: إن كانت المنكوبة صغيرة أو راشدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها، وإن كانت بالغة رشيدة وجب تسليمها إليها، وقالوا في البكر البالغة أنه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أبيها وجدها لأنه يجوز إجبارها على النكاح فجاز للولي قبض صداقها بغير إذنها كالصغيرة، وهو الذي ذهب إليه المالكية إذ يقولون بأن ولادة الأب على ابنته البكر ولادة إجبار فله أن يزوجها بأقل من مهر المثل كما له أن يضع من صداق ابنته البكر خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ومن له مثل هذا السلطان في التصرف في المهر فله الإقرار أيضاً من باب أولى.

بل جوز المالكية أن يضمن الأب مهر ابنته، قال ابن عرفة في إنكاحه ابنته في مرضه ضامناً مهرها: «صحيح»، وقال مالك: «يثبت في ثلاثة». وقال اللخمي: «إن ضمن عن الزوج صداق ابنته في صحته ثم مات ولم يخلف شيئاً كان الزوج بال الخيار بين أن يدفع ذلك إليها أو يفارقها ولا شيء عليه».

(١) «بدائع الصنائع»: (٢٠٤/٣).

(٢) «المجموع» (٢٠/١٨). انظر: «بداية المجتهد» (١٦/٢).

وقال ابن لبابة في جواز قبض الأب مهر ابنته البكر: «أن الأصل الذي أوجب الرضا بالصداق هو الرضا بالزوج والصدق فرع له، وحكم الفرع أن يكون تابعاً للأصل، فلما كان صفاتها يجزئ في الأصل كان الصداق تابعاً له»<sup>(١)</sup>.

وفي مسألة العفو عن نصف الصداق للمطلقة قبل الدخول لمن يقول: إن المخاطب في الآية هو الولي، دلالة على أن للولي سلطة التصرف في مهر البنت من قبض وعفو وبالتالي إقرار من باب أولى.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا أَذْلِيَّ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفِلُوا أَقْرَبُ لِلتَّغْفِيلِ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والعفو في كلام العرب بمعنى: الإسقاط، أو الهبة واختلف فيمن بيده عقدة النكاح المقصود بالأية، فقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في أحد قوله: هو الولي، وقالوا: لو كان المقصود هو الزوج لقال: إلا أن يعفون أو تعفوا لأنه تقدم ذكر الأزواج ومخاطبهم بخطاب الحاضر فلما عدل عن خطابهم إلى الغائب دل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ولأنه لا ولادة للزوج عليها بعد الطلاق.

ووضع صاحب المجموع شروط خمسة، فقال: إذا قلنا: إنه الولي، لم يصح العفو منه إلا بخمسة شروط ذكر منها:

- ١ - أن يكون - الذي يعفو - أباً أو جداً، لأنهما لا يتهمان فيما يريان من الحظ للولد ومن سواهما متهم.
- ٢ - أن تكون بكرأ فأما الثيب فلا يجوز العفو عن مالها، لأنه لا يملك الولي تزويجها.
- ٣ - أن تكون صغيرة أو مجنونة، فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو

(١) انظر: «التأج والأكيل شرح مختصر خليل» (٦٣٣/١).

عن مهرها لأنه لا ولادة عليها في المال<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في أحد قوله: أن المقصود هنا هو الزوج لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء لأنه ليس له التصرف إلا بما فيه مصلحة ولا حظ لها في هذا الإسقاط<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن قوة سلطان العرف في هذه المسألة أخرج هذه الجزئية من حكم قاعدة: «الإقرار حجة قاصرة» إذ أن ولادة النكاح وكمال شفقة الأب والجد على الصغيرة يجعل العرف قاضياً على القاعدة في هذه المسألة.

### المطلب الثاني

**المثال الثاني: قاعدة: «البيينة على المدعي  
واليمين على المدعي عليه (على من انكر)»<sup>(٣)</sup>**

#### ١ - شرح القاعدة:

هذه سبق شرحها وإنما أكتفي بذكر ما له علاقة بهذه المسألة.

اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب على الزوج بالدخول أو الموت.

أما وجوبه بالدخول فلقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّاَلَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَمْ بِهِنَّا وَإِنَّمَا مَيْتَنَا ٢١ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْصَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَقًا غَلِيظًا ٢٠﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

(١) انظر: «المجموع» (١٨/٢١) وما بعدهما و«المغني» (٨/٧٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٥ - ٢٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) القاعدة سبق شرحها.

أما وجوبه بالموت فلانعقاد الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

فإذا اختلف الزوجان في قبض المهر بعد الدخول فالقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبه قال جمهور الفقهاء.

## ٢ - الاستثناء: اختلاف الزوجين في قبض المهر بعد الدخول:

استثنى المالكية هذه المسألة معتمدين على العرف فقد جاء في «المدونة»: «قال: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من مهرها شيئاً، وقال الزوج: قد دفعت إليك جميع الصداق؟ قال: قال مالك: «القول قول الزوج»، قال مالك: «وليس يكتب الناس في الصداق البراءات». قال ابن القاسم: «لأنها مكتبه من نفسها»<sup>(٢)</sup>.

وفسر ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد» قال: «قال أصحاب مالك: إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع المهر»<sup>(٣)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: «القول قولها قبل الدخول وبعد ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي ببينة تبرئه منه»، وتمسكون بالحديث الذي هو نص القاعدة.

جاء في «المعنني»: «وجملة ذلك أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته وادعى ذلك عليه، فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفي لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئاً، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. وبه قال سعيد بن جبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكى عن فقهاء المدينة السبعة أنهم قالوا: إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج والدخول بالمرأة

(١) «بداية المجتهد» (٢٢/٢).

(٢) «المدونة» (٢/٢٣٦).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٣١).

يقطع الصداق، وبه قال مالك، قال أصحابه: إنما قال ذلك إذا كانت العادة تعجّيل الصداق كما كان بالمدينة، أو كان الخلاف فيما تعجل منه في العادة، لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقبضه فكان الظاهر معه.

ولنا أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»، ولأنه ادعى تسلیم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بینة كما لو ادعى تسلیم الثمن أو كما قبل الدخول<sup>(١)</sup>.

وتمسک الشافعية باستصحاب العدم الأصلي.

جاء في «المجموع»: «إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فادعى الزوج وقال: أقبضتك مهرك فأنكرت، وقالت: لم أقبضه، فالقول قولها مع يمينها أنها لم تقضه، لأن الأصل عدم القبض، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده»<sup>(٢)</sup>.

واحتاج القرافي رحمه الله بعدم مخالفته المالكية للحديث الذي هو نص القاعدة، فأجاب في تهذيب الفروق بالفرق بين المدعى والمدعى عليه: بأن المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أحدهما، ويقرب من هذا قول بعض فقهائنا المدعى من يتمسک بخلاف الظاهر، والمدعى عليه من يتمسک بالظاهر، وعليه فلا مخالفة للحديث، لأن من ادعى شيئاً وشهد له العرف ثبت له يد اختصاص وصار مدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

وخالف الجمهور فقالوا: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» يدل على أن من ادعى شيئاً كان عليه البينة ولا يمين عليه وإن شهد له العرف<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» (٨/٤٣ - ٤٤).

(٢) «المجموع» (١٨/١٥٩).

(٣) انظر: «الفروق» (١/١٨٩).

(٤) انظر: «العرف والعادة» ص (١٥٧)، و«نصب الرأبة» للزيلعي أو كتاب «الدعوى»، و«مهذب الشيرازي» (٢/٣٢٥).

### المثال الثالث: قاعدة: «التابع تابع»<sup>(١)</sup> (٤٧٣ م)

#### ١ - شرح القاعدة:

**التابع:** هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره، فإن كان جزءاً مما يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين، وكالفص للخاتم فلو أقر بخاتم دخل فصه، أو كان وصفاً فيه كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار وكالعجلول للبقرة الحلوب، والمفتاح للقفل والجفن للسيف.

**ومعنى القاعدة:** أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود سواء كان جزءاً من متبعه أو من ضمه أو ضروراته ولوازمه، أو فرعاً له فإنه لا يفرد بالحكم. ومنها القاعدة: «التابع لا يفرد بالحكم» بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له ويسري عليه.

ومن تطبيقاتها:

- إذا بيعت دابة في بطنه حمل يدخل الحمل في البيع تبعاً لأمه ولا يجوز إفراده بالبيع.
- إذا أقرَّ إنسان آخر بشاه دخل في الإقرار معها حكماً صوفها وحليتها.
- إذا اشتري داراً دخل فيها كل ما وضع فيها للاستقرار من رفوف ونوافذ وأبواب، فيسري عليها حكم البيع وفقاً للقاعدة. وكذا الشرب والطريق، أي: حق المرور يدخلان في بيع الأرض تبعاً.

(١) «أشباء السيوطي» ص(١٧٧)، ابن نجيم (١٢٠)، المجلة المادة (٤٧)، «قواعد الونشريسي» «إيضاح المسالك» (٥٢)، «قواعد ابن رجب» (٨٤) - قواعد الزركشي «المثير» (٢٣٤).

- لو أخطأ الإمام في الصلاة بما يوجب سجود السهو وجب السجود للسهو أيضاً على المقتدي تبعاً لإمامه<sup>(١)</sup>.

- اختلف في حكم نماء الرهن، فيسري عليه حكم الرهن تبعاً للقاعدة عند الحنفية وخالف الأئمة الثلاثة استثناء من القاعدة واحتج المالكية لذلك بالعرف.

وسوف أفصل المسألة فيما يلي:

### الرهن:

تعريفه لغة: الشبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وهو أيضاً اللزوم والحبس، وكل شيء محبوس فهو مرهون. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَقْيَنِ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسة بكسبها، فمعتقها أو موبقها ويجمع على رهان، ورهن، وقرىء بهما في قوله تعالى: ﴿رَهِنَنْ مَقْبُوضَةً﴾. [البقرة: ٢٨٣]، وسمى الرهن رهنا لأنه محبوس في الدين، ممنوع مالكه من التصرف فيه.

والرهن في عرف الشرع: «جعل المال وثيقة في دين، ليستوفى منه عند تعدد وفائه»<sup>(٢)</sup>.

مشروعيته: الرهن مشروع حضراً وسفراً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وتقيد الرهن بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، لأن السفر هو الحال التي يغلب معها عدم وجود الكاتب لوثيقة الدين فحاجة الناس إلى الرهن في السفر أشد منها في الحضر وليس ذكره في السفر دلالة على عدم جواز الرهن في الحضر، ففي السنة روت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً

(١) انظر: «شرح القاعدة وتطبيقاتها»: «شرح القواعد الفقهية» للزرقا ص(٢٥٣)، «المدخل الفقهي» للكردي (٩٨ - ٩٩)، «موسوعة القواعد الفقهية» للبورنو (٥٧/٣)، «أشبهاء ابن نجيم» (١٣٣)، «شرح المجلة» للأتاسي (١٠٧) وما بعدها.

(٢) انظر: «المغني» كتاب الرهن (٤/٣٩٧) و«مدونة الفقه المالكية وأدلته» (٣/٦٦).

ورهنه درعه»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يركب بنته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه»<sup>(٢)</sup>.

وأجمع المسلمين على جواز التعامل به في الجملة.

حكمه: جائز في السفر والحضر، سواء كان مشروطاً أو متبرعاً به، وليس واجباً لأنه وثيقة بالدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْتَحِنُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

## ٢ - الاستثناء: حكم نماء الرهن وزوايده:

نماء الرهن بعضه يدخل في الرهن اتفاقاً وبعضه لا يدخل. فالنماء المتصل، كسمن الدابة ونماء الصغير من الحيوان فهو يتبع الرهن اتفاقاً أما النماء المنفصل مثل: الثمرة في الشجر المرهون، ومثل: الغلة والولد هل يدخل في الرهن أم لا؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن جميع ما كان من زوايده الرهن ونمائه في يد المرتهن يكون رهناً كأصله، وعمدتهم أن الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصول، ولذلك حكم الولد تابع لحكم أمه في التدبير والكتابة وكذا الثمر واللبن والصوف لأنه متولد وحدث من عين الرهن فيسري إليه حكم الرهن<sup>(٣)</sup>.

جاء في «الهداية»: «ونماء الرهن للراهن، وهو مثل: الولد والتمر

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب السلم، باب الرهن في السلم وفيه: «إلى أجل معلوم ورهنه درعاً من حديد» رقم (٢٢٥٢)، ومسلم في «صحيحه»: باب جواز الرهن في الحظر والسفر رقم (٤١١٧).

(٢) البخاري في «صحيحه»: كتاب الرهن في الحظر، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٢٧٦).

واللبن والصوف لأنه متولد من ملكه ويكون رهناً مع الأصل تابع له فيثبت له حكمه فيكون ملكاً للراهن ويدخل في الرهن، لأن الأصل أن الأوصاف المستقرة في الأمهات تسري إلى الأولاد إذا كانت صالحة لأحكامها<sup>(١)</sup>.

وفي «المغني» لابن قدامة: «وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن. وقال: جملة ذلك أن نماء الرهن جميعه وغلالته تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل وإذا احتج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل سواء في ذلك المتصل كالسمن والتعلم - أي: في العبد - والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر، وقال: لأنه حكم يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك في البيع، وأن النماء نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالمتصل، وأنه حق مستقر في الأم ثبت برضاء المالك فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد»<sup>(٢)</sup>.

وبها يكون الأحناف والحنابلة يطبقون القاعدة و يجعلون أن هذا الفرع جزئي من حكم القاعدة الكلية: «التابع تابع»، والتابع لا يفرد بالحكم، وفرد من أفرادها.

وذهب الشافعي إلى أن نماء الرهن المنفصل لا يدخل منه شيء في الرهن، قالوا: «لأنه نماء زائد على ما رضيه رهناً، فوجب أن لا يكون له إلا بشرط زائد».

قال الشافعي في «الأم»: «وأصل معرفة هذا أن للمرتهن حقاً في رقبة الرهن دون غيره، وما يحدث منه - مما قد يتميز منه - غيره»<sup>(٣)</sup>.

فلو رهنه ماشية مخاضاً فتتجلت فالنحتاج خارج عن الرهن واحتجو أيضاً

(١) «الهدایة» (٨/٢٣٥ - ٢٤٠)، وانظر: «أثر القواعد المختلف فيها» للبغـا (٣٦ - ٣١٧).

(٢) «المغني» (٤/٤٧٠ - ٤٧١).

(٣) «الأم» للشافعي (٣/١٤٤ - ١٤٣)، «بداية المجتهد» (٢/٢٧٦)، «أثر القواعد المختلف فيها» (٣١٦).

بعموم قوله عليه السلام: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمته»، وبقوله عليه السلام من حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري: «الرهن مركوب ومحلوب»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظاهرها، لأن له رقبتها، وهي محلوبة ومرکوبة كما كانت قبل الرهن، ولا يمكن الراهن برنه إياها من الدر والظهور - الذي ليس هو الرهن - فالرهن الذي هو غير الدر والظهور»<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية فقد استثنوا هذه الجزئية من حكم كليتها رغم قولهم بالقاعدة فيما عداها كالتبيقات السابقة ذكرها.

والسبب في ذلك رجوعهم لتحكيم العرف وعمل أهل المدينة حيث كانوا يفرقون بين ما كان من نماء الراهن المنفصل على خلقته وصورته، فإنه داخل في الرهن حكماً كولد الجارية مع الجارية قياساً على البيع فقالوا: إن الولد حكمه حكم أمه في البيع فهو تابع لها بغير شرط وهنا عملوا بالقاعدة كالماء المتصل. وأما ما لم يكن على خلقته فإنه لا يدخل في الرهن سواء كان متولداً عنه كثمر النخل أو غير متولد كcrease الدار وخارج الغلام.

قال في «الموطأ»: «إن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وفرق بين الثمر وولد الجارية، أن رسول الله عليه السلام قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(٤)</sup>. قال: والأمر

(١) ترجمة الباب: الرهن مركوب ومحلوب. كتاب الرهن في الحضر. من «صحيـح البخاري» رقم(٢٥١٥) وجدته بلفظ: «الظـهـر يركـب بـنـفـقـتـه إـذـا كـانـ مـرـهـونـا، وـلـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـا كـانـ مـرـهـونـاـ. وـعـلـىـ الـذـيـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ الـنـفـقـةـ».

(٢) «الأم» للشافعي (١٤٣/٣ - ١٤٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٢٦٧)، «الموطأ»: القضاء في رهن الثمر والحيوان (٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المسافة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل رقم (٢٣٧٩).

الذي لا خلاف فيه عندنا، أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست التخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه»<sup>(١)</sup>.

وهو حجة أخرى قوية عند المالكية وهو عمل أهل المدينة وفيه توضيح لفساد وجه القياس بين الرهن والبيع في هذه الحالة.

ومثل ذلك إخراج المالكية رهن الثمر دون الأصل من القاعدة وعمدتهم دائماً جريان العرف كما هو ثابت في قوله السابق: «إن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر التخل ولا يرهن التخل».

وشاركتهم في هذا الشافعية والحنابلة مع شيء من الاختلاف في ما لم يبد صلاحه<sup>(٢)</sup>.

وخلالفهم الأحناف فقالوا: إن اتصال المرهون بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده لاختلاطه بغير المرهون، والقبض في الرهن شرط كما هو معلوم.

قال في «بداية المبتدى»: «ولا يجوز رهن المتع، ولا رهن ثمرة على رؤوس التخيل دون التخيل ولا زرع الأرض دون الأرض، ولا رهن التخيل في الأرض دونها».

قال في «الهداية»: «لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان بمعنى الشائع». قال صاحب «العنابة»: «فإن الأصل الجامع أن اتصال المرهون بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في الرهن وحده، لاختلاطه بغيره»<sup>(٣)</sup>.

وهنا تجري القاعدة التابع لا يفرد بالحكم أو التابع تابع.

(١) «بداية المجتهد» (٢٦٧/٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٧٠ - ٤٧١)، و«معنى المحتاج» (٢/١٢٤).

(٣) «الهداية» (٨/٢٠٥ - ٢٠٣)، «أثر القواعد المختلف فيها» ص (٣١٨).

**المثال الرابع: قاعدة: «بيع المعدوم باطل»<sup>(١)</sup>. (٢٠٥م)**

### ١ - شرح القاعدة:

أصل القاعدة نص الحديث الشريف: «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم». وفي رواية حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>. والمراد بالمعدوم: الهالك أو المستهلك، وهو غير موجود<sup>(٣)</sup>. وفي «الدر المختار»: هو بيع ما سيملكه قبل ملكه له، إلا بطريق السلم<sup>(٤)</sup>. فبيع الهالك وغير الموجود حقيقة باطل، لا يترتب عليه شيء لأن الشرط في المبيع إمكان تسليمه وقبضه، والمعدوم لا يمكن فيه ذلك.

### تطبيقات القاعدة:

منه: بيع النتاج، أي: ما سينتج من الحيوان قبل حبله إذا باع ما ستحمله هذه الفرس في المستقبل، فالبيع باطل، لأن المعقود عليه معدوم حين العقد. ومنها بيع الثمرة والزرع قبل ظهوره، لأنه معدوم.

ومثل المعدوم بيع ماله خطر العدم، فبيع الجنين في بطن أمه، واللبن في الصرع واللؤلؤ في الصدف باطل.

ومنه ما يعد معدوماً عرفاً كبيع ما في الثمر من نوى وما في القطن من حب، لأنه باطل لأن النوى والحب معتبر عندما هالكا في العرف، فإنه يقال: هذا ثمر وقطن، ولا يقال: هذا نوى في ثمرة ولا حب في قطنه،

(١) المجلة المادة (٢٠٥)، «موسوعة القواعد الفقهية» (١١٨/٣).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣).

(٣) «موسوعة القواعد الفقهية» (١١٨/٣).

(٤) «المجلة» (٩٢/٢) نقلًا عن «الدر المختار».

هذا بخلاف الجوز واللوز والفستق في قشرها الأول - أي: الأعلى - فإنه يجوز.

ومن بيع المعدوم أيضاً بيع ما أصله غائب، أي: ما ينبع في باطن الأرض كجزر وفجل إذا كان لم يثبت أو ثبت ولم يعلم وجوده وقت البيع، فإذا علم جاز وله الخيار، أي: خيار الرؤية، وتكتفي رؤية البعض<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاستثناء: عقد الاستصناع:

### تعريف الاستصناع:

الاستصناع في اللغة: طلب العمل من الصانع.

أما شرعاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في هذا النوع من البيع. فقالوا: هو عقد على مبيع في الذمة. وقالوا: هو أن يطلب من الصانع عمل شيء مادته من عنده على وجه خاص، وصورة ذلك أن يطلب شخص إلى حذاء أن يصنع له حذاء ويكون الجلد من عند الصانع، ويبين له نوع المصنوع وصفته ويتفقا على الثمن.

وقولنا: مادته من عند الصانع هو احتراز عن الإجارة فإن المادة فيها من عند المستأجر وعلى الأجير العمل فقط، وقولنا: على وجه خاص، أي: جامع لشروط الاستصناع التي هي بيان جنس المعقود عليه ونوعه وصفته وقدره، وكونه مما جرى باستصناعه العرف. وهو احتراز عما لم يستجمع الشروط حيث يكون استصناعاً فاسداً<sup>(٢)</sup>.

والصحيح هو التعريف الأخير لأن العقد على مبيع في الذمة هو السلم والاستصناع يختلف عنه.

قال الآتاسي: «لأن الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه، لأن العقد على مبيع في

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: «العرف والعادة» (١٧٤).

الذمة يسمى: سلماً، وهذا يسمى: استصناعاً، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل»<sup>(١)</sup>.

#### مشروعه:

أختلف العلماء في تكيف عقد الاستصناع وبالتالي في مشروعه. فأجازه الحنفية فيما جرى فيه العرف استثناء من الأصل فللقاعدة العامة أن لا يشرع أصلاً للنص لأنَّه بيع الإنسان ما ليس عنده وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وذلك لحاجة الناس إليه وتعاملهم به استحساناً كما استحسناه السلم. وقد استচنعت النبي ﷺ خاتماً ومنبراً<sup>(٢)</sup>. وتعامل الناس به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. ووجه الاستحسان: الإجماع العملي وهو قاض على القياس.

وقد ذكر الحنفية في مشروعه تفصيلاً بين أن يذكر فيه أجل السلم أولاً: فإن ذكر فيه أجل السلم فهو سلم مشروع بأدلة مشروعية السلم فتراعي فيه شرائطه. وإن لم يذكر فيه أجل السلم، قال أبو حنيفة وصاحباه: «يجوز فيما جرى به التعامل ولا يجوز في غيره»، وقال زفر: «لا يجوز مطلقاً»، وهو مذهب الشافعي.

واشترطوا أن يكون العرف المجوز للاستصناع عرفاً عاماً لأنَّه مخصص للنص الشرعي وقصروا الجواز على ما تعارف الناس استصناعه لأنَّه معدول به عن القياس.

قال في «الهداية»: «ولا بأس بالسلم في طشت أو قمقة أو خفين أو نحو ذلك إنْ كان يعرف وإنْ كان لا يُعرف فلا خير فيه». ثم قال: «وإنْ استচنعت شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً للإجماع الثابت بالتعامل».

(١) «شرح المجلة» للأتاسي (٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان والندور، باب من حلف على الشيء، بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ استচنعت خاتماً من ذهب» رقم (٦٦٥١).

قال صاحب «العنایة»: «فإن الناس فيسائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير والقياس يترك بمثله كدخول الحمام»<sup>(١)</sup>.

لكن الأستاذ أبو سنة بين في كتابه «العرف والعادة»: أن ما جرى في عرف الناس في أي زمان يجري عليه حكم الاستصناع قال:

«الفقه أَنَّ مَا جَرِيَ بِهِ الْعُرْفُ صَحُّ اسْتَصْنَاعَهُ كَالْخَفَافِ وَالْأَحْذِيَةِ وَالْأَوَانِيِّ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَعَدَةِ الْحَرْبِ وَالثِيَابِ، وَأَمَّا تَصْرِيفُ فَقَهَائِنَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتَصْنَاعُ الثِيَابِ فَذَلِكَ مُبْنَىٰ عَلَى عِرْفِهِمْ، لَأَنَّ النَّاسَ مَا كَانُوا يَتَعَامِلُونَ هَذَا النَّوْعَ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ فَشَىَ هَذَا التَّعَامِلُ بَيْنَ التَّجَارِ وَالصَّنَاعَ فِي الْبَلَادَنِ وَيُشَرِّطُ فِي الْعُرْفِ الْمَجُوزِ لِلْاسْتَصْنَاعِ أَنْ يَكُونَ عَامًا لِأَنَّهُ قَاضٍ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ»<sup>(٢)</sup>.

أما غير الحنفية من المذاهب المعتمدة: المشهور عنهم أنهم لا يقولون بصحة هذا العقد لكن أجازوه بشروط وأحكموه بالسلم.

فالملكية أحكموه بالسلم واشترطوا فيه ما يشترط في السلم من وجوب دفع الثمن مقدماً وتأجيل السلعة إلى أجل معلوم، وعدم تعين مادة الصنعة ولا صانع بعينه، فإذا قال مثلاً للصانع: اصنع لي أبواباً صفة خشبها كذا أو ثوباً صفة غزله كذا، وصفة صنعها كذا وكذا بثلاثة شروط:

- ١ - أن لا يعين خشبأً أو غزلاً بعينه، لأن يقول من هذا الخشب الموجود عنده ويعينه، لأن السلم لا يكون في شيء بعينه ولكن في الذمة.
- ٢ - عدم تعين الصانع الذي ينفذ العمل، لأن تعينه يؤدي إلى الغرر فقد يتذرع عليه فيقوم مقامه غيره.
- ٣ - تعجيل الثمن وتأجيل السلعة إلى أجل معلوم لأن في تأجيل الثمن لأجل بعيد يصير ديناً بدين.

(١) «الهدایة» (٥/٣٥٤ - ٣٥٥). وانظر: «أثر الأدلة المختلف فيها» (٣٠٨).

(٢) «العرف والعادة» (١٧٦).

جاء في «الشرح الكبير»: «يجوز الشراء من الحداد والنجار والحباك، وهو سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم من تعجيل رأس المال، وضرب الأجل، وعدم تعيين العامل والمعمول منه وكذلك استصناع السيف والسرج سلم، كأن تقول لإنسان: أصنع لي سيفاً أو سرجاً كذا بدينار، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه»<sup>(١)</sup>.

وأجزاء أشهب من المالكية مع تعين الصانع والسلعة المصنوع منها كما قالوا فيمن استأجر بناء يبني له بيته والممواد من عند الصانع<sup>(٢)</sup>. وهو الأرفق بالناس.

وكذا الأمر عند الحنابلة فيما يمكن ضبطه والإحاطة به أجزاءه من باب السلم وإلا فلا يجوز.

جاء في «المغني»: «ويصح السلم في النشاب والنبل، وقال القاضي: لا يصح السلم فيهما لأنّه يجمع أخلاطاً من خشب وعقب وريش ونعل، فجرى مجرى أخلاط الصيادلة.

قال: ولنا أنه مما يصح بيعه ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالباً فصح السلم فيه، كالخشب والقصب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والإحاطة به، ولا يتفاوت كثيراً، فلا يمنع، كالثياب المنسوجة من جنسين.

وقال: إذا ثبت هذا فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حلالاً في الذمة صح ومعناه معنى السلم وإن افترقا في اللفظ»<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعية فمنعوا الاستصناع فيما لا يضبط مقصوده بأن يجمع أجنساً مختلفة لا يعلم مقدار كل واحد منها، بخلاف ما اضبط مقصوده بأن كان من جنس واحد كالثوب من غزل أو من جنسين معلوم مقدار

(١) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (٢١٧/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق و«الناج والإكليل» (٥٣٩/٤).

(٣) «المغني» (٤/٣٤٠).

كل منها واشترطوا تسليم رأس المال في المجلس لأنه سلم.

قال الشافعي رحمه الله مبيناً ما يجوز من ذلك وما لا يجوز:

«ولا بأس من أن يسلفه في طست أو تور<sup>(١)</sup> من نحاس أحمر أو أبيض أو رصاص أو حديد ويشرطه بسعة معروفة ومصروباً أو مفرغاً، وبصفة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده.

وقال: ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محسنة، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ولا صفتها ولا يوقف على حد بطنتها ولا تشتري هذه إلا يدأ بيد.

ولا بأس أن يبتاع منه صحافاً أو قداحاً على نحو معروف وبصفة معروفة وقدر معروف من الكبر والصغر والعمق والضيق، ويشرط أي عمل ويشرط جنس قواريرها ورقته وثخانته، ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلى وأصح للسلف وكذلك كل ما عمل ولم يخلط بغيره<sup>(٢)</sup>.

ويصح عنده حالاً وإلى أجل لأنه سلم والسلم عنده لا يشرط فيه الأجل.

وعليه نجد أن عقد الاستصناع في المذاهب الثلاثة - على الصفة التي اشترطها كل واحد منهم - جائز من حيث أنه عقد سلم بشروطه وأدله مستثنى من قاعدة «لا تبع ما ليس عندك».

هذا وقد أصبح لعقد الاستصناع أهمية عظيمة في عصرنا هذا، إذ انتشرت الصناعات وعمت المصانع وتنوعت الحاجة إليها فالمعاملة مع أصحاب المصانع والشركات والصفقات التي تعقد معها على أنواع المصنوعات أساسها عقد الاستصناع، وكذا المنشآت العمرانية والمجمعات السكنية وغيرها التي تنفذ بموجب مخططات وخرائط يتفق عليها فأصبحت الحاجة ماسة إليه ولا يمكن فصله عن الحياة.

---

(١) إبراء كان معروفاً لديهم.

(٢) «الأم» للشافعي (١١٦/٣)، وانظر: «أثر القواعد المختلفة فيها» (٣١٠).

## **ملحق بالبحث: نماذج من تعديل صياغة القواعد الفقهية**

وفي ما يلي:  
تمهيد.

القاعدة الأولى: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» (م ٩١).

القاعدة الثانية: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد» (م ٩٣).

القاعدة الثالثة: «يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبأ» (م ٦٩).

القاعدة الرابعة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» (م ٩٦).

القاعدة الخامسة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» (م ١١).

القاعدة السادسة: «الأصل في الصفات العارضة العدم» (م ٩).

القاعدة السابعة: «المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة» (م ٨٤).

القاعدة الثامنة: «التابع لا يفرد بالحكم» (م ٤٨).

القاعدة التاسعة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» (م ١٠٠).

## تمهيد

رأيت أن أختم هذا البحث بما وجدته مبئوثاً في الكتب المعاصرة للقواعد الفقهية ضمن الشروح لمختلف القواعد، خاصة في المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا، وكذا في شرح القواعد لوالده أحمد الزرقا من الإشارة أحياناً لتعديل قاعدة ما، وكان الغرض دائماً تقليل مستثنيات القاعدة، وبالتالي استيعابها لعدد أكبر من الفروع، من ثم ارتقاها في سلم الكلية وقوة دليليتها؛ لأنه كما رأينا في بدايات البحث أن أعظم ما وقف عائقاً أمام قوة دليلية القاعدة هو قولهم بأغلبيتها لخروج بعض المستثنيات منها.

وما دام بحثنا في الاستثناء في القواعد الفقهية، فإنه من المناسب بعد أن شخصنا ما يمكن أن يعد خللاً وبحثنا أسبابه، أن نخرج على سبل التخلص من النقص، أو التخفيف منه على الأقل قدر الإمكان. لذا سوف أتعرض في هذا الملحق لمجموعة من القواعد بصيغها المعروفة، وهي متقاربة في جميع كتب القواعد المتوفرة بين أيدينا اليوم، معتمدة الصيغة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، ثم ذكر الصيغة المعدلة المقترحة، وأثار هذا التخريج الجديد على مشتملات القاعدة.

لا ريب أن القواعد الفقهية، شأنها شأن غيرها من العلوم، لم تصنف ابتداء على النحو الذي وصل إلينا ونراه اليوم في كتب القواعد ومصنفاتها المختصة بهذا الفن. فبنظرية بسيطة إلى صيغة القاعدة الفقهية من لدن المتقدمين، وتبعنا تطورها التاريخي، يبدو واضحاً لنا اختلاف عبارة القاعدة

وصيغتها في كتب المتقدمين عنها في كتب المتأخرین، وهذا ما يعكس التطور والصقل الذي تعرضت له حتى وصلت إلينا في هذه العبارة الدقيقة الشاملة لعدد لا يحصى من الفروع الفقهية.

وتفصيلاً لهذا، ودون الغوص في نشأة وتطور القاعدة، فهو بحث يطول وليس هذا مجاله<sup>(١)</sup>. نقول: إن القواعد الفقهية بدأت كلمات جامعة مبئوثة في كتب الأقدمين تعليلاً للأحكام في أغلب الأحيان، واستنباطاً ذكياً قائماً على الربط بين طائفة من المسائل والأقوال مما ورد على لسانه الشريف عليه السلام من «جواجم الكلم» ومن نصوص الكتاب العزيز، وهمما المصدر الأول للشرع، وقد بينا ذلك في مصادر القاعدة وذكرنا نماذج لذلك، وعُدّت أساساً للقواعد الفقهية وأصول الشرع كافة.

إنما الذي نقصد هنا هو تطور علم من العلوم بناء على اجتهاد ونظر واستقراء العلماء، احتاج فترة زمنية ليست بالقصيرة، نما فيها الفقه وازدهرت فروعه ونضجت مباحثه، وهذا لا ريب يُبحث فيه بعد عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يُلتمس في آثار العلماء واجتهادهم في استخراج أحكام الواقع والأحداث بناء على ما يستنبطونه من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وتعتبر الكتب الفقهية هي المصادر الأولية والمراجع الأصلية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة.

إنما نعد بدايات نشأة هذا العلم من عهد الصحابة رضوان الله عليهم فنجد في عبارات الصحابة ما يعد مشاريع لقواعد هي بين أيدينا اليوم بصيغة المبادئ الدستورية كما وصفها الزرقا رحمه الله في تعريف القاعدة.

فنجد مثلاً قول سيدنا عمر: «من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه قطع

(١) انظر: «في نشأة وتطور القاعدة الفقهية»: «قواعد الندوى» (٩٠ - ١٥٨) وهناك تفصيل لمراحلها مع التعرض لتطور القاعدة في كل مذهب، ومبحث المسار التاريخي للقاعدة الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٢٩٨) وما بعدها.

حتى يؤديه الجررين»<sup>(١)</sup>. وقوله: «إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولبي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنت استعفت»<sup>(٢)</sup>، التي صاغها الإمام الشافعي فيما بعد بقوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، وهذا أصل القاعدة التي بين أيدينا اليوم: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(٣)</sup>، وهذا نموذج جيد لتطور القاعدة.

ومنها قول علي رضي الله عنه: «ليس على صاحب العارية ضمان»، وهي أصل في القاعدة التي بين أيدينا اليوم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان». (٩١ من المجلة).

وقوله رضي الله عنه: «إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه وإذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن»<sup>(٤)</sup>، وهي أصل لقاعدة: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد». (م ٩٤). ثم نجد في كتب أئمة المذاهب كماً وفيراً ومادة غزيرة في هذا الباب خاصة كتاب «الخروج» لأبي يوسف و«الأم» للشافعي.

فمن أمثلة ما ورد على لسان الإمام الشافعي رضي الله عنه والتي أخذت مكانها في كتب القواعد قوله: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله»، وقوله: «فلا ينسب الذي لم يرد عنه إلى خلافه، ولا موافقته، لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه»<sup>(٥)</sup>، وكانت هذه الأقوال أساس القاعدة الفقهية: «لا ينسب إلى ساكت قول» (م ٩٧) ثم زادها العلماء

(١) «الخروج» لأبي يوسف (١٧٣). وانظر: «قواعد البا حسين» (٢٩٩).

(٢) «السيوطى فى الأشياء» ص (٩٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المصنف» لعبدالرزاق (١٧٩/٨)، وانظر: «قواعد البا حسين» (٣٨٠).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٩/٩).

إيضاً بالزيادة المعروفة: «والسکوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان».

وقد نسبت إليه قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»<sup>(١)</sup> (م ١٨) هي أصل القاعدة: «المشقة تجلب التيسير» (م ١٧)، وكذا «الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال الغير»<sup>(٢)</sup>، وهي قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير». (م ٣٣) من المجلة.

غير أن كتاب «الخرجاج» لأبي يوسف يشكل حلقة قوية في سلسلة هذا العلم ويعتبر بحق أقدم مصدر له لما حوى من عبارات فقهية رشيقه تتسم بسمات القواعد من حيث شمولها. وأسوق بعض الأمثلة كنماذج لأن المقصود في هذه العجالة ربط القواعد التي بين أيدينا بأصولها حتى نتعرف على مدى التعديل الذي تعرضت له القاعدة عبر مراحل تطورها.

لأنأخذ مثلاً قوله: «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت ثابت معروف»<sup>(٣)</sup>.

وهي نظير القاعدة: «لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»<sup>(٤)</sup>. وبينهما عموم وخصوص، إذ عدّها الأستاذ الزرقا فأخرجها من كونها خاصة بالإمام إلى العموم.

وقوله: «ليس لأحد، أى: يحدث مرجاً في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهرأ ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله».

وهذه نظير القاعدة المدونة في مجلة الأحكام العدلية بعد الصقل والتطوير والتعديل والتي تقول: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» (م ٩٦).

وكما نلاحظ في التعديل هنا جعل القاعدة أشمل إذ قاعدة الخراج تفيد

(١) «الأم» (١٥٢/١).

(٢) «المثور» للزركشي (١/١٢٠ - ١٢١).

(٣) «الأم» (٢/٧٧).

(٤) «الخرجاج» (٧١). وانظر: «القواعد» للندوي (٩٤).

الحظر على التصرف الفعلي، في حين أن قاعدة المجلة يتسع نطاقها إلى منع التصرف القولي مع الفعل.

هكذا في كل طبقة وجد من العلماء من تميز في استدلالاته وتعليلاته للأحكام بذكاء فيربط المسائل وحسن صياغتها تعرضت من خلاله القاعدة لجهود متتابعة صقلت العبارة وعممت المفهوم. إلى بداية عهد التدوين حيث ظلت القاعدة تعوزها الصياغة القوية.

ثم كانت معظمها قواعد مذهبية تنسجم مع مذهب دون آخر ولكل مذهب قواعده. ونضرب لذلك مثلاً حيث نجد في أصول الإمام الكرخي الحنفي وهو من أوائل ما ألف في هذا العلم مستقلاً قوله: «الأصل: أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بالزام الغير حقاً». فإذا قارناها بالصياغة الحديثة لنفس الأصل ندرك الفرق بين هذه القواعد وأصولها وهذا الأصل يمثل القاعدة المشهورة: «الإقرار حجة قاصرة» (م ٧٨٢)<sup>(١)</sup>.

ثم استقرت القاعدة في العهد العثماني حيث وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

ورغم الصيغة العلمية التي وصلت إليها القاعدة، والصياغة الرشيقية التي تميزها، لا زالت قرائح العلماء تجود بقوالب جديدة ونظر وتقليل مستمر من تقييد لمطلق أو حذف أو إتمام أو تعديل عبارة ترتفقى به القاعدة إلى شمولية أكبر ودقة أكثر.

وهذه نماذج جمعتها مما تناشر في مختلف شروح القواعد الفقهية كنماذج لهذا التعديل والذي فعلاً تقلص حجم إشكال الاستثناءات في القواعد الفقهية:

(١) «المدخل الفقهي» (٩٨٢/٢).

### «الجواز الشرعي ينافي الضمان» (٩١م)

ومعنى القاعدة: أن الإنسان لا يتربّب عليه ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً، لأن تسويف الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه وإلا لم يكن جائزاً.

وعليه لو حفر إنسان في ملكه الخاص حفرة فتردى فيها حيوان لغيره فإنه لا يضمنه، بخلاف لو حفرها في طريق عام فإنه عندئذ متعدياً على حق العامة فيضمن الضرر.

لكن هذه القاعدة فيما يظهر مقيدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً، فلو كان الجواز مقيداً فإنه لا ينافي الضمان، ولذلك يضمن المضطرب قيمة طعام الغير إذ أكله لدفع الهلاك عن نفسه من أن أكله واجب لا جائز فقط وذلك لأن هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حقوق الغير، وكذا يضمن قائد الدابة وراكبها في الطريق العام، وإن كان جائزاً فهو مقيد بشرط السلامة من كل ما يمكن التحرز منه.

وبهذا التخريج تقل مستثنias هذه القاعدة، فإن الشرح يعدون هذين الفرعين وأمثالهما من المستثنias، وعليه ينبغي أن تصاغ القاعدة كما يلي:  
«الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان»<sup>(١)</sup>.

فيإضافة كلمة «المطلق» ضبط وتقييد لمفهوم القاعدة حتى يخرج منها كل ما كان جائزاً شرعاً بشروط.

### «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد» (٩٣م)

ومعنى القاعدة: أن المتفل أو فاعل ما يفضي ويوصل إلى الضرر

(١) «المدخل الفقهي» ١٠٤٥ - ١٠٤٦ ج (٢).

إما أن يكون مباشراً أو متسبباً في ذلك الضرر، فالمباشر للفعل الضار الذي ينتج عنه ضمان يعد ضامناً تعمداً أم لم يعمد وهذا ليس موضوع قاعدتنا.

أما المتسبب فهو ما لا يصلح بانفراده علة مستقلة للإتلاف، هنا ينظر إلى الفعل الذي تسبب في الإتلاف، فهو فعل مباح للفاعل أو غير مباح؟ فإن كان غير مباح له وجوب الضمان عليه مطلقاً، تعمد الإضرار أم لم يعمد، لأن قيام الاعتداء يقوم مقام قصد الإضرار، فيعتبر متعمداً حكماً فيضمن كالذي حفر بئراً في الطريق العام دون إذن ولي الأمر فسقط فيها رجل فمات، فإنه يضمنه مطلقاً.

وإن كان الفعل مباحاً له نظر: إن تعمد الإضرار بالآخرين ضمن وإلا فلا، مثل ذلك: رجل له جدار مائل على الشارع، تهدم وقتل إنساناً مارأ في الشارع فإن أشهد عليه بذلك ضمن، لقيام ذلك مقام قصد الإضرار حكماً، وإن لم يشهد عليه لم يضمن، لعدم التعدي<sup>(١)</sup>.

ويرى الدكتور أحمد حجي الكردي أن مناط الضمان في حالتي التسبب وال المباشرة هو التعدي فقط دون التعمد وعدمه، إلا أن التعدي في حالة المباشرة موجود في كل صورها فأنيط الحكم بها مباشرة، أما حالة التسبب، فإن التعدي قد يكون فيها وقد لا يكون، ويعلل ذلك بأن الفقهاء يفرقون بين متسبب متعدد في السبب، ومتسبب غير متعدد فيه، فألزموا بالضمان المتسبب المتعدد مطلقاً تعمد الإضرار أم لا، أما المتسبب غير المتعدد فلم يلزموه بالضمان - وأيضاً فإن الشرائح يخرجون هذه الحالة من القاعدة استثناء - إلا إذا تعمد الإضرار فعلاً، لأنه ما لم يعمد الإضرار غير متعدد فلا يضمن، فإذا تعمد الإضرار بفعله المباح له أصلاً، اعتبر متعدياً بذلك لتعسفه في استعمال حقه فلزمته الضمان لذلك، ولكي يجنب القاعدة هذا اللبس ويدخل فيها ما ليس من مفرداتها اقترح أن تكون صياغتها

(١) انظر: «شرح القواعد» للزرقا (٩٥٥)، وانظر: «شرح المجلة» (٢٥٦ / ١ - ٢٥٨) المادة (٩٣).

كالآتي: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي) بدلاً من التعمد لثلا يتوهם أحد أن التعمد موجب للضمان لغير التعدي<sup>(١)</sup>.

### القاعدة الثالثة

#### «يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً» (٦٩م)

وشرح القاعدة أنه ينسب حكم الفعل إلى الفاعل، لأن الشارع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحکامها، لا من حيث ذاتها، ويقتصر عليه إذا كان عاقلاً بالغاً، ولم يصح أمر الأمر، وهذه القاعدة تقرير للقاعدة الأخرى وهي: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر».

ومعناها: أنه لو أمر إنسان إنساناً آخر بالقيام بالاعتداء على ثالث فضمانته آثار الاعتداء يكون على الفاعل لا الأمر، ذلك أن الفاعل المباشر للاعتداء والأمر متسبب فيه، أو هو دون المتسبب في بعض الأحوال ولهذا يكون الضمان على المباشر دونه. اللهم إلا أن يكون الأمر مُكرهاً<sup>(٢)</sup> للفاعل على الفعل إكراهاً حقيقياً فعندها يضمن الأمر دون الفاعل، لأن الفاعل يكون كالآلية في يد الأمر فيكون الأمر بذلك مباشراً للاعتداء فيضمن.

هذا، ويلحق بالإكراه الحقيقي الإكراه الحكمي، والتعزير وذلك لأن يأمر بالغ عاقل صغيراً قاصراً أو مجنوناً بالاعتداء على مال ثالث، فإن الضمان يكون على الأمر لأن الصغير في يد البالغ كالآلية فيكون كالمكره، وكذلك إذا كان الأمر سلطاناً، فإن الضمان يكون عليه، لأن أمره إكراه حكماً لسلطانه. وكذلك إذا قال بالغ آخر: افتح لي في هذا الجدار نافذة، ففتحها ظاناً أن الجدار له فإذا به لغيره، فإن الضمان على الأمر، بخلاف ما لو قال له: (احفر)، دون أن يقول: (لي)، فإن الضمان على الفاعل، فإذا

(١) انظر: «المدخل الفقهي» لأحمد حجي الكردي (١١٢ - ١١٣). وفي المسألة تفصيل في فقه المذاهب فلينظر في مضانه.

(٢) الإكراه: له ضوابطه وأنواعه وأحواله ولكل منها حكم خاص في الضمان وعدمه.

كان الأمر ساكناً الدار كان غاراً مطلقاً والضمان عليه إلا أن يعلم الفاعل أن الجدار ليس للأمر<sup>(١)</sup>.

لهذا فقد اقترح الأستاذ مصطفى الزرقا ضبط هذه القاعدة بضابط آخر يجعلها أكثر شمولاً لمدلولاتها فتصبح (يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً أو مغرراً) واقتراح الدكتور أحمد حجي الكردي إضافة ضابط آخر إليهما يجعلها أكثر وضوحاً فتصبح (يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مغرراً أو مجبراً حقيقة أو حكماً) وذلك ليدخل فيها حالة أمر السلطان أحد مواطنيه، أو أمر الكبير للصغير والمجنون، وبهذا تصير القاعدة أكثر شمولاً<sup>(٢)</sup>.

#### القاعدة الرابعة

### «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» (٩٦م)

وشرح القاعدة أنه لا يجوز لأحد - أي: لا يحل له ولا يصح منه - أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير، سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه، سابقاً منه أو إجازته لاحقاً، لأن الإذن السابق توكيلاً، وكذا إذا غصبت عين فالواجب ردها إن كانت قائمة وضمانها إن تلفت فإذا لحقتها إجازة المالك وكانت العين قائمة، فإنها بالإجازة تقلب أمانة وإن كان إتفاقاً فهو مضمون بكل حال لأن الإجازة لا تلحق الإتفاق.

وإن كان التصرف قولها كبيع الفضولي فيفسر عدم الجواز بعدم النفاذ لأن تصرف الفضولي يتوقف عقده على إجازة المالك فله الخيار في قبولها أو رفضها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «شرح القواعد» للزرقا (٤٤٣) وما بعدها، و«شرح المجلة» المادة (٩٠) و«المدخل» للكردي (١١٤ - ١١٥).

(٢) انظر: «المدخل الفقهي» للكردي (١١٤ - ١١٥).

(٣) انظر: «شرح القواعد» للزرقا بتصريف (٤٦١ - ٤٦٢).

وقد صاغها الدكتور مصطفى الزرقا في المدخل بحذف الضمير، أي: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»، قال: ليشمل إذن المالك وإذن الشارع كما قد يكون مصدر الإذن الشرع أو العرف، كما لو ذبح الراعي شاة أصيّت ولا ترجى حياتها فإنه لا يضمن لتعارف الناس على ذبحها في هذه الحال دون إذن مالكها لضرورة الموقف.

ونفذ تصرف الوالي أو الوصي على القاصر ليس استثناء من القاعدة بل هو مأذون به شرعاً لأنه مستند إلى ولایة<sup>(۱)</sup>.

وأراد الدكتور الندوبي أن تكون العبارة أكثر إيضاحاً فقال:

«فال الأولى أن يقال: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن مع زيادة أو (إباحة من الشرع)، لأن هذا التعبير أوفى وأشمل، يدخل فيه إذن الشرع أو العرف، ثم إنها تحتاج إلى إضافة (أو بولالية) حتى تكون القاعدة أكثر جمعاً للقروء ويقل عدد المستثنias منها»<sup>(۲)</sup>.

لكني أرى أن تنكير لفظة «إذن» بحذف الضمير كاف في أن تستوعب القاعدة بعموم هذه الكلمة إذن الشرع والعرف والولاية، لأنها مستندة إلى الشرع كما أوضح الزرقا.

هذا من ناحية قوة الاستيعاب والشموليّة، ومن ناحية ثانية حفاظاً على رشاقة العبارة التي بها تميّز القاعدة، والله أعلم.

## القاعدة الخامسة

### «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» (۱۱م)

كثيراً ما تختلف أحكام الحوادث ونتائجها باختلاف تاريخ حدوثها، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى

(۱) انظر: «المدخل» ج (۲) ص (۱۰۴۰ - ۱۰۴۱).

(۲) «القواعد الفقهية» للندوبي (۱۵۸).

يثبت الأبعد، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك. فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، ولا يترك اليقين للشك. وقد سبق شرحها والتمثيل لها لكن أضيف هنا ما اقترحوه الفقهاء من قيود تعديلاً للقاعدة وتضييقاً لمجال استثنائها<sup>(١)</sup>.

ولهذه القاعدة مستثنias كثيرة، لأنها مقيدة في نظر الفقهاء بـ«أن الحادث إنما يضاف إلى أقرب أوقاته ما لم تؤد هذه الإضافة إلى نقض أمر ثابت».

فقد نقل عن العلامة علي حيدر أفندي في شرحه عن الفتاوى اللوواجية في كتاب «الدعوى» ما نصه:

«الأصل في الحوادث التي يحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر إذا لم يتضمن الحكم بحدوثها للحال نقض ما هو ثابت، لأن الحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال لا بدليل أوجب الحدوث للحال، والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت»<sup>(٢)</sup>.

وتتضح فائدة هذا القيد من مستثنias هذه القاعدة، لأن معظم تلك المستثنias إنما خرجت عن القاعدة لأن تطبيقها عليها يستلزم نقض ما هو ثابت مقرر.

فلو أخذنا مثلاً: اشتري إنسان شيئاً ثم جاء ليرده على البائع لعيوب فيه بعد أن استعمله استعمالاً يفيد الرضا به معيباً فقال البائع: استعملته بعد اطلاعك على العيوب فسقط حقك في الرد، وقال المشتري: إنما استعملته قبل الاطلاع على العيوب. فالقول للمشتري مع يمينه مع أن القاعدة تقتضي أن القول للبائع لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته. ووجه كون القول للمشتري في أن استعماله للمبيع كان قبل الاطلاع على العيوب لا بعده. إن

(١) انظر: «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (١٢٥)، و«شرح المجلة» (٢٩/١ - ٣٢).

(٢) «المدخل الفقهي العام» (٢/٩٥٤).

خيار العيب في الصورة المذكورة قد ثبت للمشتري حين الشراء لا محالة فيتقرر بقاوئه إلى أن يوجد المسقط يقيناً، لأن ما ثبت بزمان فالأصل بقاوئه إلى أن يوجد المسقط يقيناً، لأن ما ثبت بزمان فالأصل بقاوئه إلى أن يقوم الدليل بخلافه، ودعوى البائع هنا بسقوط الخيار الثابت للمشتري تكون على خلاف الأصل المقرر، فلو حكمنا بقوله بناء على إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته يلزم منه نقض ذلك الأمر الثابت<sup>(١)</sup>.

### الفاتحة المساجدة

#### «الأصل في الصفات العارضة العدم» (٩م)

جاء في «الأشباه والنظائر» للسيوطى :

«الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه»<sup>(٢)</sup>.

فالصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين :

**الأول:** هو الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وعارضًا بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً، وهذه تسمى : الصفات العارضة، والأصل فيها العدم، ومثل هذه الصفات غيرها من الأمور التي توجد بعد العدم كسائر العقود والأفعال.

**ثانياً:** الصفات التي يكون وجودها في الشيء، مقارناً لوجوده فهو مشتمل عليها بطبيعته غالباً، وهذه تسمى : الصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود كبكاره الجارية والصحة في العقود بعد انعقادها، ويلحق بالصفات الأصلية العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فالأصل فيها حيئذ البقاء.

مثال ذلك : لو اشتري إنسان من آخر سلعة، ثم ادعى المشتري أن في

(١) «شرح القواعد» للزرقا (١٢٩).

(٢) «الأشباه» للسيوطى (٦٣ - ٦٤).

السلعة عيّناً قديماً لم يقبل قول المشتري حتى يثبته بيته، لأن الأصل خلو المبيع من العيب لأنّه صفة عارضة.

ومنها لو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع أو الثمن، أو اختلف المؤجر المستأجر في قبض المأجور أو بدل الإجارة، فالقول لمنكر القبض في جميع ذلك، لأن الأصل عدمه<sup>(١)</sup>.

هذا نص القاعدة في المجلة، لكن الكثير من الفقهاء يعبرون في تعليقاتهم بلفظ «الأمور» بدلاً من «الصفات»، وهذا هو المراد بالقاعدة، فإنه لا يقتصر شمولها على الصفات كالجنون والمرض والعيوب، بل تشتمل الأمور المستقلة كالعقود والإتفاقيات كما في المثال السابق.

ومثله لو تباعي اثنان فادعى أحدهما بعد ذلك أنه اشترط في العقد لنفسه الخيار ويرد الفسخ والرد وأنكر الآخر هذا الشرط فالقول لمنكر بيمينه حتى يثبت الخيار من يدعيه، وذلك لأن الاشتراط أمر عارض، فالحالة الطبيعية الأصلية في العقد هي خلوه عن الشروط الزائدة فيكون عدمها هو المتقين وجودها مشكوك فيه ويحتاج إلى إثبات<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فصياغة القاعدة بلفظ الأمور تكون على النحو التالي: «الأصل في الأمور العارضة عدم» وبالتالي تكون أكثر شمولاً بعموم لفظ الأمر بخلاف لفظ الصفات.

## المقامة السابعة

### «التابع لا يفرد بالحكم» (٤٨م)

هذه القاعدة ناطقة بمفهوم المخالفه لقاعدة التابع تابع، وهي تبين أن

(١) انظر: «شرح القواعد» للزرقا، «الأشباه والنظائر» لابن نجم (٩٢ - ٩٣)، والسيوطى (٦٢ - ٦٣)، و«شرح المجلة» (٢٧/١ - ٢٨).

(٢) «المدخل» (٢/٩٥٥ - ٩٥٦).

التابع لا يجوز إفراده بحكم مستقل غير حكم متبوعه، وهو في حكم المعدوم لعدم استقلاله بنفسه.

هذا إذا كان جزءاً من متبوعه، فإذا لم يكن جزءاً منه كأكاف الحمار، وثياب العبد، جاز إفراده بالحكم.

فحمل البقرة تبع لأمه يدخل في بيعها تبعاً بغير نص عليه في العقد بموجب القاعدة، فلا يجوز بيعه منفرداً وكذا حق الشرب بدون الأرض، وحق المرور بدون الدار... والأمثلة كثيرة.

لكن يذكر الشرح أن هذه القاعدة مضطربة التطبيق والفروع؛ لأن صيغتها فيما يظهر أعم من موضوعها ولذا يذكر لها الشرح مستثنيات كثيرة.

وأنظر: أن التابع الذي هو من قبيل الجزء أو كالجزء من غيره لا يصلح أن يكون محلًا في العقود، أي: معقوداً عليه بخصوصه.

فبيع العضو من الغنم وهي حية باطل ولو ذبحت بعد ذلك وأمكن فصله، وبيع جنين الذهاب الحامل دون أمه باطل، واستثناؤه من بيع أمه يعتبر شرطاً مفسداً للبيع.

أما فيما وراء هذا النطاق فالتابع يمكن أن يفرد بالحكم.

فمثال من ضرب بضم الحال فأسقطت جنinya ميتاً يضمن الضارب ديته تعتبر من مستثنيات القاعدة<sup>(١)</sup>، لكن لو أضفنا إلى القاعدة: «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يكن مقصوداً» يصير فرداً من أفرادها. ولو كان تابعاً بغير قصد، لما أثبتوا للجنين أهلية وجوب ناقصة يستحق بمقتضاه حقوقاً<sup>(٢)</sup>.

وكذا يجوز بيع المفتاح دون قفله، والرص دون دابته، وإن كانا يدخلان في البيع تبعاً لها إذا لم يذكر في العقد، ولكن إذا قصد بهما العقد جاز، ولا يعتبران توابعاً لا تفرد بحكم.

(١) انظر: «شرح الزرقا» (٢٥٨).

(٢) «المدخل» (٢/١٠٠٣ - ١٠٠٧).

## «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» (١٠٠م)

الأصل في هذه القاعدة ما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه أفتى في المرأة التي يطلقها زوجها فتتزوج غيره قبل انقضاء عدتها، بأنها تحرم على هذا الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة، معاملة لها بنقيض مقصودها بمقتضى السياسة الشرعية في الزجر وسد الذرائع.

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الأشياء وأناط بها أحکاماً وجعل لهذه الأحكام شروطاً وأوقاتاً لا تبت الأحكام إلا باستكمالها وحلولها، فالصلة لا تصح قبل وقتها، والميراث لا يثبت إلا بعد موت المورث، وهكذا... فإذا ما حصل إنسان السبب المؤدي للحكم قبل حلول وقته بقصد الوصول إلى الحكم المراد مبكراً، فهل يجاب إلى طلبه ويحكم له بالذى قصد إليه؟

فالقاعدة تقول: «من استعجل الشيء» الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه «قبل أوانه»، أي: قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان «عوقب بحرمانه» لأنه افتأط وتجاوز.

وال الأمثلة في ذلك متعددة نذكر منها:

- الموت سبب الإرث في الشرع، فإذا أسرع الوارث في تحصيل السبب فقتل المورث، فإنه يحرم من الإرث عقوبة له على إسراعه ذلك.  
هذا ما دام القتل بغير حق، كمن قتله بحق الدفاع عن النفس أو إقامة الحد.

وكذا القتل المانع من الإرث يمنع من الوصية.

- الطلاق البائن قاطع للزوجة ومانع من إرث الزوجة من زوجها، فإذا طلق رجل زوجته بائناً في مرض موته فراراً من استحقاقها الإرث بعد وفاته

عقوب بنقض قصده وحكم لها بالإرث من تركته ما دامت في عدتها عند وفاته .

غير أن هذه القاعدة غير مطردة ولها استثناءات كثيرة، بل إن المستثنىات من الأحكام أكثر مما هو منضبط بها، فمن ذلك مثلاً:

- إن أم الولد تعتق بموت سيدها، فإذا قتلت سيدها فإنها تعتق أيضاً.

- من المقرر أن الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين، فإذا قتل الدائن المدين ليحل دينه، حل دينه أيضاً<sup>(١)</sup>.

ويوجه الدكتور أحمد حجي الكردي في المدخل الفقهي هذه الاستثناءات بقوله :

«وضابط المستثنىات في ذلك: أن الأحكام هذه كلها هي مصالح غالبة مقصودة للشارع، ولهذا لم يؤثر فيها القصد المخالف واستعجال السبب كالعتق ووفاء الدين»<sup>(٢)</sup>.

لذلك قال السيوطي بعد التعرض لشرح القاعدة والتطبيق عليها: «إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصورة الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها».

ثم قال: «و كنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء فقال: (من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم يكن لمصلحة في ثبوته عقوب بحرمانه)»<sup>(٣)</sup>.

في بهذه الصيغة تدخل المستثنىات السابقة ضمن أفراد القاعدة.

لكن رغم وجود المصلحة في الأمثلة السابقة غير أنها لا تبرر العمل غير المشروع وسوء النية المبيتة .

(١) انظر: «شرح القواعد» للزرقا (٤٧١) وما بعدها.

(٢) «المدخل» لأحمد حجي الكردي (٢٤ - ٢٥).

(٣) «الأشباء والنظائر» (١٠٤).

وهذا الذي لاحظه الدكتور مصطفى الزرقا وصاغ القاعدة بصيغة أخرى ركز فيها على ملاحظة سوء النية والتذرع للعمل الذي فيه مصلحة ظاهراً بعمل غير مشروع فقال: يلاحظ على هذه القاعدة أن صياغتها التقليدية التي أتت بها المجلة تضيق نطاق القاعدة فتقصره على سوء القصد المرتبط بالاستعجال، بينما حقيقة القاعدة أوسع من ذلك بكثير، إذ تشمل كل التصرفات التي تقوم على سوء النية والقصد، ولو تذرع لها الشخص بوسائل مشروعة، طالما كان هدفه الوصول إلى نتيجة ممنوعة.

قال: فإن الأمثلة تشتراك جميعها في وجود سوء نية من الشخص المتصرف وفي عقوبته برد قصده عليه فأوجب الفقه معاملة بنقيض ما قصده حماية للأحكام الشرعية من أن يتلاعب بها المكلف فيحولها عن قصدها التي شرعت لأجلها ويسيء بذلك إلى غيره، وهذا في الحقيقة هو روح هذه القاعدة التي جاءت صياغتها قاصرة وأضيق من هدفها التشريعي الشامل، لذا أقترح إحدى الصيغتين: (يعامل سيئ النية في التصرف بنقيض قصده) أو (من قصد بتصرفه غرضاً غير مشروع عوامل بنقيض مقصوده).

ومن الاجتهاد المالكي في هذه القاعدة: أن من طلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير أن يمسها، أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة عليها، لا تستأنف عدة جديدة بل تبني على ما مضى من عدتها<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق فتوى المولى أبي السعود التي صدرها أمر سلطاني بعدم نفاذ وقف المدين في القدر الذي يتوقف عليه تسديد الدين من أمواله قطعاً لما يلتجأ إليه بعض المدينين من وقف أموالهم لتهريبها من وجه الدائنين، وهذا معاملة للمدين سيئ النية بنقيض قصده<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المدخل» للزرقا، نظرية التعسف في استعمال الحق ص(٢٦٢).

(٢) «المدخل» (١٠٥٩ - ١٠٦١) بتصرف.

## الخاتمة

### النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من عرض فضول هذا البحث في الاستثناء في القواعد الفقهية العامة وقد وضحت أسبابه وفصلت مسائله، فإني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج التي وقفت عليها من خلال بحثي هذا والتوصيات التي أراها مناسبة لتوظيفه وتطوريه:

١ - تبين لنا من خلال البحث في مفهوم القاعدة الفقهية أن العلماء عند تعريضهم لتعريف القاعدة الفقهية قد وقعوا في اختلاف واضطراب ناتج عن الخلط بين تعريف القاعدة بمفهومها التجريدي العام وبين القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا على فن معين.

والخلاصة أن القاعدة بمفهومها التجريدي العام هي: القضية الكلية: وهو مفهوم مشترك للقاعدة في جميع العلوم.

أما القاعدة الفقهية بمفهومها الخاص والذي استخلصناه بعد أن تعرضنا لجملة ما كتبه الباحثون - القدماء والمعاصرون - في تعريف القاعدة الفقهية إلى التعريف المختار وهو: «قضية كلية شرعية عملية يعرف منها أحکام جزئياتها» أو «قضية كلية شرعية عملية». فهو أولى التعاريف بالمقصود بهذا العلم وقد تميز عن غيره بوضع القيد المناسب بموضوع هذه القضية الكلية وهو: «الأحكام الشرعية العملية» وتلافي النقد الموجه لما سواه من التعاريف.

٢ - كثر الحديث عن كلية القاعدة أو أغلبيتها، والذي خرجنا به من معالجة هذه الأقوال أن من وصف القاعدة بالكلية غض الطرف عن المستثنias التي تخرج عنها أو أنه يرى عدم تأثير هذه المستثنias عن كلية القاعدة. وأما من عرفها بكونها أغلبية فضل التصريح والدقة مشيراً إلى خروج بعض الجزئيات عنها.

على أن المحققين من العلماء قرروا أن الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية القاعدة ولا يقدح في عمومها، لأنها سمة كل القواعد الاستقرائية، فالعموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجبه إنما هو العموم العقلي، أي: البحث في العقليات التي طرفيها البحث والنظر، وأنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس كما يقول الشاطبي، وأن الكلي لا ينحرم بتخلف جزئي ما وأن الجزئي محكوم عليه بذلك الكلي بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي.

٣ - ما دامت القاعدة الفقهية قضية كلية لا بد لها من مقومات تمثل في أركان وشروط هذه القاعدة، شأنها شأن كل قضية في شتى العلوم، والذي يكون الموضوع والمحمول والسبة الرابطة بينهما أو الحكم أركانها الأساسية.

وتتميز القاعدة الفقهية عن غيرها - من مجموع التعريف المنطقية للقاعدة - بشروط لأركانها بما يتوافق وموضع القاعدة الفقهية. ومن خلال البحث في شروط القاعدة خلصنا إلى أنه متى توفرت الشروط الخاصة بموضوع القاعدة ولم يعارضها ما هو أقوى منها من دليل خاص أو قاعدة أخرى متفق عليها حصرنا أفراد هذه القاعدة ودفعنا الطعن في كليتها لأن المستثنias إنما تكثر عندما يختلف شرط أو يوجد أصل أقوى من القاعدة يخرج ذلك الفرع منها أو دخوله تحت قاعدة أخرى من باب أولى، وفي تعديل القواعد الفقهية بإضافة قيد أو شرط معالجة لتخفيض المستثنias من القواعد.

٤ - إن مفهوم الكلية - أو الأصل عند المتقدمين - معنى مشترك بين

القواعد والضوابط وغيرها من المفاهيم الداخلة ضمن هذا المصطلح، الواقع أن الضابط أقل شمولاً من القاعدة إذ هو ما اختص بباب واحد وانتظمت فيه صور متشابهة، في حين أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب شتى. قد يشكل الضابط جزءاً من جزئياتها، كما قد تشكل القاعدة أحد المحاور ضمن منظومة النظرية الفقهية.

٥ - ترتيب القواعد والضوابط ذات الموضوع الواحد على شكل نظريات يعطي تصوراً جيداً لموضوعها ويرسي أساساً قوية في بحثها ويسهل دراسة الفقه بتجميع شتات محاور الموضوع الواحد، فكما كان للقواعد الفقهية دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي ولم شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المنتشرة في سلك واحد فلا ريب أن توسيع البحوث وفق منهجية النظريات الفقهية تخرج الفقه الإسلامي في ثوب جديد يوظف فيه الضوابط والقواعد الفقهية في الموضوع الواحد بصورة أشمل وأوسع تبعث فيها الجدّة، لأن الدراسات العلمية المعاصرة في مختلف التخصصات تدعوا لمثل هذا الأمر وليس هذا تغيير في مضمون الفقه الإسلامي إنما في طريقة عرضه.

ونبه هنا إلى أن هناك دراسات موجودة في الساحة اليوم لكنها قليلة مثل: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ، ونظرية العرف للدكتور مصطفى الررقا ، ونظرية التعسف في استعمال الحق للدريري . . . وغيرها.

٦ - القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة، فهي الواسطة بين الحكم والدليل، أي: استنباط الحكم من الدليل، أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف، تجمع أشتات الأحكام الشرعية على هيئة قضايا كلية، لكن تعتبر مرتبة بين الأحكام الخاصة والأدلة العامة، يدرك الناظر من خلال الرابط بين جزئيات الحكم الواحد الدليل أو الأصل الذي يربطها.

وقد نبه إلى ذلك الإمام القرافي رحمه الله عندما قال: «للشريعة أصول وفروع، . . . ثم قال: أما أصولها فقسمان . . .»، وجعل القواعد الفقهية قسماً للقواعد الأصولية، لذلك نجد أن دراسة القواعد الفقهية تربى في

الباحث ملكرة تجعله قادرًا على الإلحاقي والربط بين المسائل المتباشرة، وتحريج المسائل المستجدة غير المنصوص عليها لدبه، وتلك فائدة عظيمة للقواعد، لأن الواقع لا تنتهي فهي متتجدة وفي تطور مستمر، وإذا اعتمدنا على النصوص فالنصوص متباشرة.

٧ - إن القاعدة الفقهية، وإن كانت لا ترقى إلى مصاف القاعدة الأصولية في استنباط الأحكام، غير أنها يمكن أن تكون مستندًا للقضاء والمفتين في تحريج المسائل التي لم ينص عليها الفقهاء مما تشتملها القاعدة ولم يقطع أو يظن أنها خارجة عنها، إذ أن عملية التحريج لا تتوقف على الاجتهاد فإن القاضي أو المفتى متى توفرت فيه أهلية التحريج وكان محيطاً بمقاصد الشرع أمكن الاعتماد على القاعدة في ذلك. وأرى أنه قد يكون من المجدى تصنيف القواعد الفقهية على شكل مواد دستورية أو قانونية تعتمد في القضاء تسد مسد القوانين الوضعية الوافية على ديننا وأعرافنا ومجتمعاتنا.

٨ - إن ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية وجدت بوجود القواعد ونشأت ببنائها للتلازم الواقع بينهما، فقد حرص العلماء على توضيح ما يدخل من الفروع ضمن مشتملات القاعدة وما يخرج عنها، غير أن إفراد هذا الباب بالتأليف لم يكن مقصود العلماء في القديم ولا في الحديث إلا ما ندر، مثل: كتاب «الاستثناء في الفرق والاستثناء» للبكري، و«المناقصات في الحصر والاستثناء» للفتاكي، والأول مطبوع و موجود بين أيدينا اليوم بخلاف الثاني، وقد حوى كتاب الإمام البكري حشدًا هائلًا من المستثنias في شتى مسائل أبواب الفقه، ولم نجد من اهتم بهذا الباب سواه، مع ذلك فإنه يذكر الاستثناءات مجردًا عن أي توضيح أو ذكر سبب. ما عدا هذين الكتابين فقد كان تناول الاستثناء من القواعد يرد تبعًا ولم يكن مقصود المؤلفين. وهنا تكمن صعوبة البحث في هذه الجزئية من الفن، وهو أيضًا الدافع الذي من أجله اختارت هذا الموضوع للبحث في مسائله وأسبابه.

٩ - إن البحث في الاستثناء في القواعد الفقهية ليس بخارج عن

المنظومة الفقهية العامة القائمة على عملية الاستدلال والاستنباط والتي ترجع إلى أصول الفقه العامة، لذلك ينطبق عليها ما ينطبق على هذه المنظومة من الخلاف الفقهي بأسبابه المعروفة، لأن القواعد هي في حد ذاتها أحكام مستنبطة من نفس الأدلة التي تستتبط منها الأحكام الجزئية، إلا أن القواعد أحكام كلية تستمد كليتها من استقراء جزئيات الأحكام وتعدد الآراء واختلافها في مسألة ما يخرجها عن حكم كليتها عند إمام من الأئمة لأصل أقوى من تلك الكلية لديه، وليس هذا خاصاً بالكليات الاستقرائية. فالقواعد الفقهية المنتزعة من النصوص الشرعية الأحادية<sup>(١)</sup> مثلاً، تكون هذه النصوص بدورها محل اختلاف الفقهاء من جهة ثبوتها أو دلالتها أو غير ذلك مما يتعلق بها، لذا نأخذ مثلاً «العمماء جبار» التي مرت معنا خلال البحث، مصدرها النص، لكن مع ذلك اختلف الفقهاء، فمنهم من حملها على العموم الذي هو صيغة الحديث الذي وردت به، فلم يضمن صاحب الدابة ما تتلفه بالليل أو النهار، ومن حكم على صاحب الدابة بالضمان لما تتلفه بالليل، خص القاعدة بحديث البراء بن عازب، فكانت هذه الجزئية مستثناء من القاعدة بسبب هذا النص المخصوص، والأحناف عملوا فيه بأصلهم في قطعية صيغة العموم عندهم. وهكذا نلاحظ أن اختلاف الفقهاء الجاري بينهم وفق الأصول المعتمدة عند كل إمام ينعكس على الفروع التي هي جزئيات القاعدة الكلية.

١٠ - وهذا الذي يجري على النصوص يجري على القواعد الاستقرائية أيضاً، إذ يعمد كل فقيه إلى ما قوي لديه من الأدلة، وقد يجمعون على استثناء جزئية من حكم كلي، وهذا أقوى أسباب الاستثناء، ويكون مستند إجماعهم إما على النص كما رأينا في أحكام الهازل الثلاث، أو على العرف كمثال الاستصناع الذي مرّ معنا، أو لمصلحة كتضمين الصناع.

وقد يعتمد بعضهم لاستثناء مسألة عن حكم نظائرها لحديث آحاد قوي لديه أو لقياس قدم على خبر آحاد كمثال المصرأة عند الأحناف.

---

(١) بخلاف القاعدة الشرعية التي تضافت عليها نصوص الشرع فهي قطعية كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

فرغم أن القاعدة في كثير من الأحيان محل اتفاق بين الفقهاء ولكنهم يختلفون في كيفية تخریج الفروع عليها.

١١ - الاستثناء يخضع لقاعدة الاستحسان، فالاستثناء والعدول عن الأصل المفروض منه هو في الحقيقة تطبيق لقاعدة الاستحسان، لأن الأصل أن عملية التقييد الفقهي عملية قياسية، لأنها قائمة على الجمع بين المتشابه والمتناظر من الفروع، وقد يعمد الفقيه إلى بعض الفروع فيعدل بها عن إلحاقةها بالأصل ويستحسن استثناءها لأسباب معتبرة لديه، وقد يلحقها بقاعدة أخرى.

وقد نبه الشيخ الزرقا في المدخل إلى هذا المنهاج القياسي إذ قال: «وهذه القواعد الفقهية أحكام أغلىية غير مطردة، لأنها إنما تصور الفكر الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، والقياس كثيراً ما ينحرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسألة، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الضرر... ثم قال: لذلك كانت القواعد الفقهية قلماً تخلو إحداها من مستثنias في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء تلك الفروع المستثناء من القاعدة هي أليق بالتلخیص على قاعدة أخرى أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة»<sup>(١)</sup>.

١٢ - إن كثيراً من الفروع المستثناء من بعض القواعد إنما استثنىت لأنها أجدر بالتفريع على قاعدة أخرى، فالتدخل في القواعد الفقهية أمر واسع وبين في ظاهرة الاستثناء، وأبرز مثال على ذلك المسائل المستثناء بسبب العرف، فإنها كلها أفراد من قواعد العرف المعروفة، إذ أن الفقهاء أحالوا كثيراً من مسائل المعاملات في المواطن التفصيلية منها لحكم العرف

(١) «المدخل الفقهي» (٢/٩٦٦) (دار القلم، ط١، دمشق).

كما رأينا في سريان إقرارولي البكر البالغة بقبض المهر عليها، فهذه المسألة استثنىت من كثرة الإقرار حجة قاصرة، لكنها داخلة في قاعدة العادة محكمة.

١٣ - تخضع قوة اتساع سبب الاستثناء بأصل معين في كل مذهب بحسب قوة الأصل لديه، ففي حين نجد أن أغلب ما استثنى بالاستحسان مثلًا كان المذهب الغالب فيه الأحناف، نرى من جانب آخر أن ما استثنى بالمصلحة أو العرف كان المذهب الغالب فيه المالكي أو القياس عند الشافعي... وهكذا.

١٤ - ظاهرة الاستثناء رغم ما قيل في سلبيتها من حيث تأثيرها على كلية القاعدة، غير أنها دليل ناصع على مرونة الشريعة، وأنها مبنية على رفع الحرج وجلب ما فيه مصلحة للناس ودرء للمفاسد عنهم بأصل ومبدأ كلي مقرر، وأن كل كلي أدى القول به والوقوف عند عمومه إلى حرج إلا ووُجِدَت له استثناءات كحلول استحسانية، يظهر ذلك جلياً في اعتبار مصلحة أو عرف في مقابلة أحكام كلية، فإذا وجد حكم كلي ثم كان في بعض جزئياته ما يحمل مفسدة للناس إذا وقفت على كلي أو عنت في حمل الناس على غير ما اعتادوه - وفق الضوابط والشروط المعروفة للعادة والعرف - استثنى هذاالجزئي من حكم كلي. إضافة إلى وجود قواعد كلية مبناتها على جلب المصالح ورفع الحرج كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» و«لا ضرر وضرار» و«الضرر يزال» و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»... وغيرها مما يدل على رعاية الشريعة الغراء بكلياتها وجزئياتها لهذا المعنى المقدس.

وبعد هذه الجولة في محاور هذا البحث والتنتائج المتحصلة من خلاله أرجو أن أكون قد سلطت الضوء على هذه الجزئية في القواعد الفقهية التي لم تُنل حظها من الاهتمام، ولا أدعني أبني وفقيت الموضوع غايتها لكن أرجو أن أكون قد حققت الهدف المرجو منه وهو تسليط الضوء على مسألة الاستثناء في القواعد الفقهية. فإن كنت وفقت فيه للصواب فهو من من الله

العليم القدير وفيض كرمه وإن قصرت فهذا مبلغ جهدي، أسأله تعالى أن  
يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يزدنا علمًا، وأآخر دعوانا أن الحمد لله  
رب العالمين.



## ملحق بترجمات الأعلام

- \* أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، أصولي شافعى ومتكلم من أئمة المعتزلة، له في الأصول كتاب المعتمد الذي هو مختصر لكتابه «شرح كتاب العهد أو العمد» للقاضي عبدالجبار في أصول الفقه. توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد في ربيع الآخر. وكان من أذكياء زمانه، وكان يقرئ الاعتزاز ببغداد، وله حلقة كبيرة. قال ابن خلكان: كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في الأصول. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٧٢/٥، «العبر»: ١٨٩/٣، «وفيات الأعيان»: ٢٧١/٤].
- \* أبو الطيب (القاضي): طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبرى. كان ورعاً عارفاً بالأصول والفروع، حسن الخلق، صحيح المذهب، ولي القضاء ببغداد. توفي سنة ٤٥٠ هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢٨٤/٣، «طبقات الشافية»: ١٧٨/٣].
- \* أبو ثور (الكلبي): هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، كنيته: أبو عبدالله، ولقبه: أبو ثور، أحد أصحاب الشافعى في بغداد، وأحد الأربعة الذين رووا عنه مذهبة القديم فيها، روى عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود، وابن ماجه، وروى عن سفيان، وابن مهدي، والشافعى، وغيرهم، كان على مذهب أهل الرأى حتى قدم الشافعى ببغداد فرجع إلى مذهب أهل الحديث، له مؤلفات منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى ومذهبة هو، توفي سنة ٢٤٠ هـ. [انظر: «تاريخ بغداد»: ٦/٦٥، «طبقات الشافية»: ٢/٧٤، «طبقات الشيرازي»: ٧٥، «العبر»: ٤٣١/١، «شذرات الذهب»: ٩٣/٢، «شذرات الذهب»: ٩٣/٢، «تهذيب التهذيب»: ١١٨/١، «الأعلام»: ١/٣٠].
- \* أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠ هـ، أصله من بلاد فارس، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم تفرغ للعلم، عرض عليه القضاة فرفضه أكثر من مرة فحبس حتى مات سنة ١٥٠ هـ. وهو أشهر من أن يعرف. [انظر: «الطبقات السننية»: ٤٢٣]

\* ٧٣ / ١ - ١٦٩، «سیر أعلام النبلاء»: ٣٩٠ / ٦ وما بعدها، «تاریخ بغداد»: ٣٢٣ / ١٣ .  
«وفیات الأعیان»: ٤١٥ / ٥ - ٤٢٣ .

\* أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر. وقيل غير ذلك.  
وهو الإمام، شيخن السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود، الأزدي السجستاني، محدث  
البصرة. ولد سنة ٢٠٢ هـ، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن. مات  
في ١٦ شوال سنة ٢٧٥ هـ. سمع بمكة والكوفة. وحدث عنه جماعة منهم:  
الترمذى والنمسائى وغيرهما. وكان مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء.  
وكتابه السنن مشهور. [انظر: «سیر أعلام النبلاء»: ٢٠٣ / ١٣ - ٢٢١ ، «تاریخ بغداد»:  
٥٥ / ٩ - ٥٩ ، «طبقات الحنابلة»: ١٥٩ / ١ - ١٦٢].

\* أبو سلمة: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد،  
وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، كان ثقة كثير الحديث وفقهاً،  
قيل: إنه أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٤ هـ، وقيل: ١٠٤ هـ. [انظر: «تقریب  
التهذیب»: ٤٣٠ / ٢ ، «العبر»: ١١٢ / ١ ، «الخلاصة»: ٣٨٠].

\* أبو يعلى (القاضي): محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء. القاضي  
أبي يعلى ولد سنة ٤٥١ هـ. تفقه على الشرييف أبي جعفر وبرع في الفقه وأفتى  
وناظر. وكان عارفاً بالمذهب متشددًا في السنة. له تصانيف منها: «المجموع  
في الفروع»، «رؤوس المسائل»، «طبقات الأصحاب». توفي سنة ٥٢٦ هـ.  
[انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة»: ٢١٢ ، «شذرات الذهب»: ٦ / ١٣٠ ، «ال عبر»: ٤ / ٦ - ٧٠].

\* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنباري، قاضي القضاة،  
صاحب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٢ هـ وقيل غير ذلك. [انظر: «وفیات الأعیان»:  
٦ / ٣٧٨ ، «شذرات الذهب»: ٢٩٧ / ٢].

\* الآتاسي (خالد): هو خالد بن محمد بن عبدالستار الآتاسي ولد بحمص وتولى  
الإفتاء فيها وكانت وفاته سنة ١٣٢٦ هـ (١٩٠٨م)، اشتغل بالتفقه والأدب وصنف  
شرح مجلة الأحكام العدلية من كتاب «البيوع» إلى المادة ١٧٢٨ وأكمله ولده  
محمد طاهر، وله أيضًا «الأجوبة النفاثة في حكم ما اندرس من المقابر  
والمساجد والمدارس». [انظر: «الأعلام»: ٢٩٨ / ٢].

\* أحمد بن حنبل: ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، وانكب على طلب العلم ورحل طلباً  
له شرقاً وغرباً، تعرض لمحنة خلق القرآن أيام المأمون وسجنه المعتصم  
لامتناعه عن القول به، وفي أيام الواثق والمتوكل أكرم مقامه. توفي سنة

\* ١٨٥ / ٣ . [انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١١ / ١٧٧ وما بعدها، «شذرات الذهب»: ٤٣٥ / ١ - ١٨٩ ، «العبر»: ٤٣٥ / ١].

\* إسحاق: الإمام، عالم المشرق، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المروزي، النيسابوري جمع بين الحديث والفقه والورع، روى أنه يحفظ سبعين ألف حديث، وقال عن نفسه: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت قط فنسيته، وقال عنه أحمد بن حنبل: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق. توفي ليلة النصف من شعبان سنة ٢٢٨ هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢ / ٤٩ ، «وفيات الأعيان»: ١ / ١٧٩ ، «تذكرة الحفاظ»: ٢ / ١٩ ، «ال عبر»: ٤٢٦ / ١ ، «طبقات الشافعية»: ٢ / ٨٣].

\* الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري الملقب بـ: جمال الدين. ولد سنة ٧٠٤ هـ حفظ التنبية ولم يجاوز السابعة عشرة من عمره. أخذ الفقه عن السبكى والقزويني والعربى عن أبي حيان. من مصنفاته: «المبهمات على الروضة في الفقه»، و«نهاية السول في شرح منهاج الأصول والتتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول». توفي سنة ٧٧٢ هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٣٨٣ / ٨ ، «الذيل على العبر»: ٣١٤ ، «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة: ٣ / ١٣٢ - ١٣٥].

\* أشهب: هو أبو عمر أو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز العامري القيسي الجعدي، قيل: اسمه: مسكن، وأشهب لقب له، إليه انتهت رئاسة مصر بعد ابن القاسم، أخذ عنه سحنون وخرج له أصحاب السنن، مولده سنة ١٤٠ أو ١٥٠ ووفاته ٢٠٤ هـ بعد الشافعى بـ ١٨١ يوماً. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ١ / ٥٩ ، «الأعلام»: ١ / ٣٣٥].

\* إلکيا الطبری الهراسی: شمس الإسلام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبری الهراسی، شیخ الشافعیة، ومدرس النظامیة، رحل فتفقه بإمام الحرمين و碧ع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامیة سنة ٤٩٣ هـ إلى أن مات تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، له تصانیف حسنة منها: «شفاء المسترشدین في مباحث المجتهدین» و«أحكام القرآن». مات في المحرم سنة ٥٥٤ هـ، وله ثلث وخمسون سنة وشهران. [انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٩ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ، «وفيات الأعيان»: ٣ / ٢٩٠ - ٢٨٦ ، «طبقات السبكى»: ٧ / ٢٣١ - ٢٣٤].

\* إمام الحرمين (الجوینی): عبد الملک بن أبي محمد عبدالله بن أبي يعقوب يوسف بن حیویه الجوینی، الفقیہ الشافعی اشتهر بإمام الحرمين، ویلقب بـ: ضیاء الدین أيضاً. له تصانیف منها: «البرهان في أصول الفقه» توفي سنة

٤٧٨هـ، من تلامذته الإمام الغزالى. تفقه على والده في صباح واشتغل في مدارسه. توفي والده وهو دون العشرين سنة، فأقعد مكانه للتدريس، وكان يتردد إلى مشايخ في أنواع العلوم حتى ظهرت براءته. [انظر: «شذرات الذهب»: ٣٣٨/٥ - ٣٤٢، «طبقات الشافعية الكبرى»: ٩٣ - ٧٣/٥].

\* **الآمدي:** أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم التغلبى، سيف الدين الآمدي، ولد بأمد وهي بلدة بديار بكر عام ٥٥١هـ وقدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وحفظ كتاب «الهداية» لأبي الخطاب ثم صار شافعياً، توفي في صفر سنة ٦٣١هـ. أقرأ بمصر مدة، فنسبوه إلى دين الأوائل حسداً واستباحوا دمه فخرج مستخفياً إلى الشام. من تصانيفه المشهورة: «الإحکام في أصول الأحكام» و«إیکار الأفکار». [انظر: «شذرات الذهب»: ٢٥٣/٥ - ٢٥٤، «وفيات الأعيان»: ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، «العبر»: ١٢٤/٥ - ١٢٥].

\* **الأوزاعي:** هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع بطن من ذي الكلاع باليمين، إمام أهل الشام لم يكن بها في عصره أعلم منه، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ وتوفي بيروت سنة ١٥٧هـ. [انظر: «الأعلام»: ٩٤/٤].

\* **ابن أبي ليلى:** هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الانصاري الكوفي، فقيه وقاريء ومحدث، صدوق، ولد قضاء الكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستمر على ذلك ٣٣ سنة، كان من أصحاب الرأي، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة، ذكر بعض منها في «وفيات الأعيان»، توفي سنة ١٤٨هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢٢٤/١، «الأعلام»: ١٨٩/٦].

\* **ابن الأثير (مجد الدين):** مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري الشافعى ولد سنة ٥٤٤هـ، سمع الحديث والفقه ثم اتصل بخدمة السلطان وتركت به المنازل حتى باشر كتابة السر وسأله صاحب الموصى أن يلي الوزارة فاعتذر بعلو السن والهوا بالعلم ثم حصل له نقرس أبطل حركة يديه ورجليه وصار يحمل في محفظة. له مصنفات بديعة منها: «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث». وكتاب «الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشف في التفسير» أخذه من الثعلبى والزمخشري. توفي في ذي القعدة سنة ٦٠٦هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٤٢/٧].

\* **ابن الحاجب:** هو أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المصري ثم الإسكندرى الفقيه الأصولى المتكلم النظار المالكى، المعروف بابن

الحاجب لأن والده كان حاجاً للأمير، كردي الأصل نشاً بالقاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية، ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى الإمام الشالذى الشفاء وغيره، وعنده جلة منهم: الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين ابن المنير وغيرهم. وله التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها «مختصر الفرعى»، ومنها مختصره «الأصلى»، «ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» و«الكافحة في النحو» و«الشافية في التصريف» وغيرها. وكانت وفاته بالإسكندرية في شوال. [انظر: «الديباج»: ٨٦/٢، «شجرة النور الزكية»: ١٧٦ - ١٦٨، رقم ٥٢٥، «شذرات الذهب»: ٤٠٥/٧ - ٤٠٧، «وفيات الأعيان»: ٣٤٨/٣ - ٢٥٠، «العبر»: ١٨٩/٥ - ١٩٠، «الأعلام»: ٣٧٤/٤].

\* ابن السمعانى: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى، أبو المظفر، ويعرف بابن السمعانى من أهل مرو، وسمعان بطن من تميم. تفقه على أبيه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعى فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازى وابن الصباغ. وكان يقول: ما حفظت شيئاً ونسيته، من مؤلفاته: «القواعد في أصول الفقه» وله تفسير جيد حسن. توفي بمرو سنة ٤٨٩ هـ. وكانت ولادته سنة ٤٢٦ هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٣٩٤/٥].

\* ابن الصلاح: أبو عمرو بن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن أبي نصر الكردي الشهرازوري الأصل. ولد سنة ٥٧٧ هـ وتفقه على والده في الموصل فاشتغل فيها مدة وبرع في المذهب. قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في «التفسير» و«الحديث» و«الفقه». صنف مشكل «الوسط» في مجلد كبير وكتاب «الفتاوى» و«علوم الحديث»، و«أدب المفتى والمستفتى». توفي في دمشق في حصن الخوارزمية في ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ ودفن في مقابر الصوفية في طرفاها الغربي على الطريق. [انظر: «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة»: ٤٤٤، «تذكرة الحفاظ»: ١٤٣٠/٤].

\* ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر في العلوم الشهير الذكر، سمع أباء وحاله وغيرهما ورحل للمشرق مع أبيه سنة ٤٨٥ هـ، والتقي في رحلته بالأئمة وأخذ عن أئمة منهج القاضي عياض وابن بشكرا وبيقي يفتى أربعين سنة له تأليف تدل على غزاره علمه وفضله منها: «عارضه الأحوذى في شرح الترمذى» والقبس في «شرح موطاً مالك»، و«أحكام القرآن» و«المحصل في علم الأصول» و«العواصم

من القواسم» وغير ذلك. ولد سنة ٤٦٨هـ، توفي سنة ٥٤٣هـ. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ١٣٦ - ١٣٨].

\* ابن القاسم: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي - نسبة إلى العتقاء الذين أعتقهم الرسول ﷺ - المصري، تلميذ الإمام مالك وناشر فقهه، حافظ متقن خرج له البخاري في «صححه»، ولد سنة ١٢٨هـ أو ١٣٢هـ أو ١٤٢هـ ووفاته بالقاهرة سنة ١٩١هـ. [انظر: «شجرة النور»: ٥٨/١، «الأعلام»: ٩٧/٤].

\* ابن القاص: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى ثم البغدادى المعروف بابن القاص بسبب أن والده كان يقص الأخبار والآثار، أو أنه نفسه كان يقوم بذلك، كان من أئمة الشافعية في زمانه، توفي في طرسوس سنة ٣٣٥هـ، وقيل: سنة ٣٣٦هـ. من مؤلفاته: «المفتاح في الفقه الشافعى» و«أدب القاضى» و«التلخيص» في فروع الفقه الشافعى. [انظر: «طبقات الشافعية» للسيسى: ١٠٣/٢].

\* ابن القيم: هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى، تلميذ ابن تيمية، كان حنبلى المذهب عالماً بشتى الفنون، له تأليف في غاية الجودة منها: «إعلام الموقعين»، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. [انظر: «الأعلام»: ٢٧٠/٦].

\* ابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي مسلمة الماجشون من بيت علم وحديث، تفقه بأبيه ومالك وكان مفتى أهل المدينة في وقته، وفاته على الأشهر سنة ٢١٢هـ. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ٥٦/١].

\* ابن المسيب (سعيد): شيخ الإسلام، فقيه المدينة، المخزومي أبو محمد، ولد لستين خلتا من خلافة عمر، وسمع منه ومن عثمان وزيد وعائشة وسعد وأبي هريرة وخلق، كان واسع العلم، فقيه النفس، متين الديانة، توفي سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. [انظر: «تذكرة الحفاظ»: ٥٤/١، «العبر»: ١١٠/١، «شذرات الذهب»: ١٠٢/١، «الخلاصة»: ١٢١].

\* ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتاباً معتبرة منها: «الإشراف في معرفة الخلاف» و«الأوسط» وهو أصل الإشراف، و«الإجماع والإقناع»، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي سنة ٣١٨هـ. [انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٩٩/١، «شذرات الذهب»: ٨٩/٤ - ٩٠، «سير أعلام النبلاء»: ٤٩٠/١٤ - ٤٩٢].

\* ابن الهمام (كمال الدين): محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود

كمال الدين الشهير بابن الهمام، السيواسي ثم الإسكندرى، إمام من علماء الحنفية. ولد سنة ٧٨٨هـ، وقيل: ٧٩٠هـ، اشتغل على علماء بلده ثم قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقاريء الهداية. له تصانيف معتبرة منها: «شرح الهداية» المسمى بـ: «فتح القدير» و«التحرير في الأصول» وغير ذلك. توفي سنة ٨٦١هـ بالقاهرة. وهو عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور الحرميين. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢٩٨/٧، «الفوائد البهية»: ٢٩٦، «الضوء الام»: ١٢٧/٨، «الأعلام»: ٢٥٦/٦].

\* ابن الوكيل: هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن مكي الشافعى الملقب بـ: صدر الدين، والمعروف بابن المرحل وابن الوكيل، ولد بدمياط مصر، انتقل إلى دمشق فنشأ فيها وتعلم وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية سبع سنين، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث مع ملكة أدبية شعرية، عرف بالذكاء وقوه الحافظة، وروى عن حافظته الشيء الكثير، وكان كريماً حسن المعاشرة، توفي في القاهرة سنة ٧١٦هـ. من مؤلفاته: «الأشباه والنظائر»، «ديوان طراز الدار»، مجموعة من الموسحات الرقيقة التي جمعها. [انظر: «شذرات الذهب»: ٤١/٦، «الأعلام»: ٣١٤/٦].

\* ابن تيمية (تقي الدين): هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم بن مجد الدين ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٦١هـ، سمع عن ابن عبدالدائم والقاسم الأربلي لفقه ومهر وصنف درس وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار، له: «منهج السنة» و«الفتاوى»، وغيرها من التصانيف المبسوطة المفيدة، توفي محبوساً في ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. [انظر: «الدرر الكامنة»: ١٥٤/١].

\* ابن حجر (العسقلاني): أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعى، ولد سنة ٧٧٣ فتعلم الشعر فبلغ الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير وتخرج بالحافظ العراقي وبرع وانتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها بأمرها. له: «الإصابة في تميز الصحابة» و«فتح الباري» وغيرها كثيرة، توفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٩، ٣٩٥/٩].

\* ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ فحفظ القرآن وتلقى العلوم على أكابر العلماء بقرطبة، نشا على مذهب الشافعى ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان متوفناً في علوم جمة. وكان ذرب اللسان حتى

قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحاجاج بن يوسف شقيقان بلغت مصنفاته ٤٠٠ منها: «الإحکام لأصول الأحكام» و«المحلی بالأثار» و«التقریب في حدود المتنق» توفي سنة ٤٥٦هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢٣٩/٥].

\* ابن حمزة: هو محمود بن محمد نسيب بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني الحنفي، ولد بدمشق ونشأ فيها، وتلقى علومه على كبار علمائها، تقلد مناصب عدة كان آخرها إفتاء الشام، وقد عرفت براعته وقدرته العلمية في ذلك حتى استفتى من مختلف البلدان وكان إلى جانب ذلك متقدماً للرمایة والخط، توفي في دمشق سنة ١٣٠٥هـ. من مؤلفاته: «قواعد الأوقاف»، «مجموعة رسائل فقهية»، «الفتاوى»، «الفرائد الهمية في القواعد والقواعد الفقهية»، و«ديوان شعر». [انظر: «مقدمة كتابه القواعد» للسيد محمد مطبي الحافظ، «الأعلام»: ١٨٥/٧].

\* ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي التونسي القاهري المالكي، يُعرف بابن خلدون، من أثاره: «التاريخ» الذي اشتهرت مقدمته. ولد سنة ٧٣٢هـ وتوفي سنة ٨٠٨هـ بالقاهرة، وقيل: سنة ٨٠٧هـ. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ٢٢٧ رقم ٨١٨].

\* ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، تفقه على الأبهري وله كتاب كبير في «الخلاف» وكتاب في «أصول الفقه» وكتاب في «أحكام القرآن» وعنه شواذ عن مالك. قال الباجي: لم أسمع له في علماء العراق ذكر. [انظر: «الديباج المذهب»: ٢٢٩/٢، «شجرة النور الزكية»: ١٠٣].

\* ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، لقب جده: عبد الرحمن، قدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير، سنة ٧٤٤هـ. وسمع بمكة ومصر. كان أحد الأئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد الأخير. له مصنفات مفيدة منها: «شرح جامع أبي عيسى الترمذى» و«قواعد الفقهية» وترجم أ أصحاب مذهبه هو «الذيل على طبقات الحنابلة» وغيرها. توفي ليلة الإثنين رابع شهر رمضان سنة ٧٩٥هـ. [انظر: «المنهج الأحمد»: ١٦٨/٥ - ١٧١، «الدرر الكامنة»: ٣٢١/٢، «إباء الغمر»: ١٧٥/٣].

\* ابن رشد (الجد): القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، كان بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة. تفقه بابن رزق وسمع الجياني وأبا عبدالله بن فرج وغيرهم. وعنه أخذ ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي

وغيرهم. ألف «البيان والتحصيل» وهذب كتب الطحاوي في مشكل الآثار وغير هذا. مولده سنة ٤٥٥ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ١٢٩ رقم: ٣٧٦].

\* ابن سريج (أبو العباس): أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم، كان يقال له: الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزني، كما قاله أبو إسحاق، له تصانيف ومناظرات مع محمد بن داود الظاهري، توفي سنة ٣٠٦ هـ. [انظر: «طبقات الشافعية»: ٣/٢٥٦، «تاريخ بغداد»: ٤/٢٨٧، «طبقات الشيرازي»: ٨٩، «العبر»: ٢/١٣٢].

\* ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقى المعروف بابن عابدين، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، له عدة مؤلفات قيمة منها: «رد المحتار على الدر المختار»: المشهور بحاشية ابن عابدين، مولده بدمشق سنة ١١٩٨ هـ ووفاته سنة ١٢٥٢ هـ. [انظر: «هدية العارفين»: ٢/٣٦٧].

\* ابن عبدالبر: هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي المالكى الحافظ، ولد سنة ٣٦٨ هـ. تفقه بابن المكتوى وابن الفرضى ولازمه كثيراً. من تصانيفه: «الاستذكار» و«التمهيد» و«الاستيعاب» في أسماء الصحابة و«الكافى» في الفقه. توفي بشاطبة في ربيع الثانى سنة ٤٦٣ هـ. [انظر: «الديباج المذهب»: ٩/٣٦٧، «شجرة النور الزكية»: ١١٩، «الأعلام»: ٩/٣١٦].

\* ابن عبد السلام (عز الدين): هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمى الدمشقى الملقب بعز الدين وبسلطان العلماء من علماء الشافعية المتميزين في القرن السابع، ولد ونشأ في دمشق، وتولى الخطابة والتدريس فيها، كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من مواقفه الصلبة إنكاره على الصالح إسماعيل بن العادل تسليمه قلعة صفد إلى الفرنج اختياراً وعدم الدعاء له في خطبة الجمعة فحبسه وبعد إطلاقه ذهب إلى مصر ولزم بيته. يقول ابن السبكي: أنه لبس خرقه الصوفية. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ. من مؤلفاته: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» و«الفوائد» و«الإمام في أدلة الأحكام» و«ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام» و«الغاية في اختصار النهاية». [انظر: «طبقات الشافعية»: ٤/٢١، «الأعلام»: ٥/٨٠].

\* ابن عرفة: هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغى نسبة إلى قبيلة ورغة المستوطنة بالجنوب الشرقي لبلاد تونس حول مركز ولاية مدنين، إمام تونس وعالمها وخطيبها بجامعها الأعظم من كتبه: «المختصر الكبير» في الفقه المالكى، و«الحدود» في التعريفات الفقهية. ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفي سنة ٨٠٣ هـ. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ١/٢٢٧، «الأعلام»: ٧/٢٧٢].

\* ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي اللغوي، المعروف بابن فارس، كان إماماً في علوم شتى، خصوصاً اللغة. فإنه أتقنها، وكان من أئمتها، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري، وذهب البعض في سنة وفاته إلى ٣٦٠هـ و٣٦٩هـ و٣٧٥هـ و٣٩٠هـ والأصح ٣٩٥هـ. من مصنفاته: «معجم مقاييس اللغة» و«المجمل في اللغة» و«حلية الفقهاء» وغيرها.قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين. وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها. [انظر: «شذرات الذهب»: ٤٨٠ - ٤٨٢، «وفيات الأعيان»: ١١٨/١ - ١٢٠، «الأعلام»: ١٩٣/١].

\* ابن قدامة (المقدسي): أبو محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، ولد سنة ٥٤١هـ كما قيل، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، هاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر سنة ٥٥١هـ وحفظ القرآن، وتفقه ثم ارتحل إلى بغداد، وتفقه حتى فاق الأقران، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله وكان مع تبحره في العلوم ويقيمه ورعاً زاهداً تقياً، عليه هيبة وقار، وفيه حلم وتأدة، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب «المعني في شرح الخرقى»، ومن تصانيفه: «الكافى» و«المقنى» و«الروضة في أصول الفقه» وغيرها. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٥٥/٧ - ١٦٣، «العبر»: ٧٩/٥ - ٨٠، «سير أعلام النبلاء»: ٢٢/٢٢ - ١٧٣، «ذيل طبقات الحنابلة»: ١٣٣/٢ - ١٤٩].

\* ابن ماجه: الحافظ أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي في رمضان سنة ١٧٤هـ أو ١٧٣هـ وولد سنة ٩٦هـ، وقيل: ٢٧٣هـ، وتوفي في رمضان سنة ٢٧٣هـ، وقيل غير ذلك. مصنف «السنن» و«التاريخ» و«التفسير» وحافظ قزوين في عصره. كان أبوه يزيد يعرف بـ: ماجه، وولاؤه لربيعة كان ابن ماجه حافظاً ناكداً صادقاً واسع العلم، ثقة كبيراً، متفق عليه، محتاج به، له معرفة بالحديث والحفظ. [انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٢٧٧ و ٢٧٧ وما بعدها، «وفيات الأعيان»: ٤/٢٧٩، «الوافي بالوفيات»: ٢٢٠/٥].

\* ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصارى الإفريقي ثم المصرى المشهور بابن منظور، اشتهر بنسبته إلى جده السابع منظور. ثم يرفع بنسبته إلى جده الأعلى رويفع بن ثابت الأنصارى الذى نزل مصر وولاه معاوية طرابلس وأمره عليها سنة ٤٦هـ وخرج سنة ٤٧هـ، فغزا أفريقيا ثم عاد من سنته كانت ولادته سنة ٦٣٠هـ ووفاته في شعبان سنة ٧١١هـ. ومؤلفه «لسان العرب» في اللغة مشهور. وكان مغرى باختصار كتب الأدب

المطولة، اختصر الأغاني والعقد والذخيرة وغيرها. قال الذهبي: كان عنده تشيع بلا رفض. [انظر: «الدرر الكامنة»: ٥/٢١ - ٣٣، «شذرات الذهب»: ٨/٤٩، «فوات الوفيات»: ٤٠/٣٩ - ٤٠، «معجم المؤلفين»: ٣/٧٣١].

\* ابن نجيم: هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصوليي الحنفية في القرن العاشر الهجري، توفي سنة ٩٧٠هـ. من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» و«شرح المنار» في الأصول و«الفوائد الزينية في مذهب الحنفية» و«الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية». [انظر: «شذرات الذهب»: ١/٣٥٨، «الأعلام»: ٣/٦٤].

\* الباقي (أبو الوليد): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، الباقي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ. توفي سنة ٤٧٤هـ. بالمرية في رجب عن إحدى وسبعين سنة من كتبه «المنتقى» شرح فيه موطأ مالك، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» في أصول الفقه. رحل في طلب العلم إلى مكة وبغداد ودمشق، وبرع في الحديث، والفقه والأصول والنظر وعاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، مع الفقر والقناعة، ثم فتحت عليه الدنيا، وولى قضاء أماكن. ومن أخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب «الاستيعاب»، وبينه وبين حزم الظاهري منظارات ومجالس. [انظر: «شذرات الذهب»: ٥/٢١٥ - ٢١٦، «العبر»: ٣/٢٨٢ - ٢٨٣، «وفيات الأعيان»: ٢/٤٠٩ - ٤٠٨، «ترتيب المدارك»: ٤/٨٠٢، «الأعلام»: ٣/١٨٦].

\* الباقلي (القاضي أبو بكر): أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي، اشتهر بالقاضي الباقلي، أو ابن الباقلي، نسبة إلى بيع الباقلاء، وهو قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وسن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ، كان جيد الاستنباط سريعاً في الجواب، له تصانيف كثيرة منها: كتاب «التقرير والإرشاد في أصول الفقه» وكتاب «التمهيد في أصول الدين». [انظر: «ترتيب المدارك»: ٤/٥٨٥، «شجرة النور الرزكية»: ٩٢ رقم ٢٠٩، «وفيات الأعيان»: ١/٤٨١، «تاريخ بغداد»: ٥/٣٧٩، «الأعلام»: ٧/٤٦، «تبين كذب المفترى»: ٢١٧، «ال عبر»: ٣/٨٦، «شذرات الذهب»: ٣/١٦٨، «الديباج المذهب»: ٢٦٧].

\* البخاري (محمد بن إسماعيل): أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ابن المغيرة البخاري، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ. حفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي

سمع من أحمد بن حنبل وخلافه عدّة. كان من أروعية العلم يتقدّم ذكاءً ولم يخلف بعده مثله. حدث عنه الترمذى وأبن خزيمة خلق كثيّر. ألف الصحيح والتاريخ الكبير والصغرى. توفي سنة ٢٥٦هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢، ١٣٤/٢، «الأعلام»: ٢٥٨/٦، «تذكرة الحفاظ»: ٥٥٥/٢].

\* البكري: هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان بن الزكي البكري المصري الشافعى، تلقى علومه عن طائفة من علماء عصره، ذكر منهم جمال الدين الإسنوى المتوفى في سنة ٧٧٢هـ ولم يذكر له سنة وفاة ولكنه عاش بين القرنين الثامن والتاسع الهجريين، من مؤلفاته: «المذكرة في عمل أهل الآخرة»، «الاستغناء في الفرق والاستثناء» وغيرها. [انظر: «مقدمة محقق كتاب الاستغناء، معجم المؤلفين»: ٤٨/١٠].

\* البيضاوى: أبو الخير البيضاوى: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي قاضى القضاة. صاحب المصنفات وعالم أذربىجان وشيخ تلك الناحية. من مصنفاته: «المنهاج»، «الطوالع في علم الكلام ومختصر الكشاف» توفي سنة ٦٩١هـ. [انظر: «طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة»: ٢٨/٢].

\* البيهقي: أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى النيسابوري، الإمام الحافظ، ينسب إلى بيهق وهي قرى مجتمعة ناحية نيسابور، ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ، أخذ الحديث على أبي عبدالله الحاكم، كان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف، ومن تصانيفه: «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» و«معرفة السنن والأثار». و«دلائل النبوة». توفي في نيسابور في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ وحمل إلى بلده فدفن فيها. [انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة: ٢٢٥/١، «طبقات الشافعية»: ٤/٨].

\* الترمذى: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن تورة السلمى البغوى الترمذى أحد أئمة الحديث، تللمذ على البخارى وشاركه في بعض شيوخه. من مصنفاته: «الجامع الكبير في الحديث». توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ. [انظر: «الأعلام»: ٧/٢١٣].

\* التفتازانى: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانى الملقب بسعد الدين الأصولى المتكلم. له مصنفات في علوم شتى منها: «التلويح في كشف حقائق التقىح في الأصول» و«شرح الأربعين النووية». و«شرح على العقائد النسفية في التوحيد» توفي سنة ٧٩١هـ بسمرقند. وولد سنة ٧١٢هـ بتفتازان. [انظر: «شذرات الذهب»: ٨/٥٤٧، «إباء الغمر»: ٢/٣٧٧].

\* التهانوى: هو محمد بن علي بن القاضى محمد الفاروقى الحنفى التهانوى،

باحث هندي، له مشاركة في علوم مختلفة. من مؤلفاته: «كشف اصطلاحات الفنون» الذي فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨هـ، «سبق الغايات في نسق الآيات، وغير ذلك». [انظر: «الأعلام» ٢٩٥/٦].

\* الثوري (سفيان): هو سفيان بن سعيد، أبو عبدالله الثوري الكوفي، كان إماماً في الحديث والتفسير وفي علوم أخرى، أحد الأئمة المجتهدين الذين لم تنتشر مذاهبهم، أثني عليه العلماء ديناً وعلمًا. توفي بالبصرة سنة ١٦٦هـ. [انظر: «وفيات الأعيان»: ٢٦٦/٢، «شذرات الذهب»: ١/٢٥٠].

\* جابر بن يزيد: هو أبو عبدالله جابر بن يزيد بن حارث الجعفي الكوفي، تابعي من فقهاء الشيعة، أثني عليه بعض رجال الحديث واتهمه آخرون بالرجعة، وضعفوه، كان كثير الرواية غزير العلم، توفي في الكوفة سنة ١٢٨هـ وقيل غير ذلك، من آثاره: نسب له كتاب «التفسير» و«مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب» وكتاب «الفضائل» وكتاب «الهروان» وكتاب «صفين» وغيرها. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٧٥/١، «الأعلام» ١٠٥/٢].

\* الجرجاني (السيد الشري夫): هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسشنبي الحنفي، ويعرف بالسيد الشري夫، ولد بجرجان وإليها نسب، شارك في علوم كثيرة ولا سيما الفلسفية والعربية والأصولية، وبرع فيها حتى قالوا عنه: أنه علامه دهره وعالم بلاد الشرق. توفي في شيراز سنة ٨١٦هـ. من مؤلفاته: «التعريفات» و«شرح المواقف» و«شرح السيراجية في الفرائض» وحواشي متعددة. [انظر: «الأعلام»: ٥/٧].

\* الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الراري المعروف الجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية وسئل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج عليه. له: كتاب «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن، توفي يوم الأحد سادس ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ ببغداد. [انظر: «تاج التراجم»: ٩٦، «الفوائد البدوية»: ٥٣].

\* الحكم: أبو عبدالله الحكم محمد بن عبدالله الطهوماني النيسابوري الحافظ الكبير، ولد سنة ٣٢١هـ اعتبرني به أبوه فسمعه في صغره ثم سمع هو بنفسه وكتب عن نحو ألفي شيخ. برع في معرفة الحديث وفنونه وصنف التصانيف الكثيرة منها: «المستدرك على الصحيحين» وهو صدوق من الأثبات لكن فيه تشيع ويصحح واهيات توفي فجأة بعد خروجه من الحمام سنة ٤٠٥هـ. [انظر: «تذكرة الحفاظ»: ٣٠٣٩/٣].

\* الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة، كان عالماً، ثقة، عابداً، من كبار التابعين، ولد لستين بقیتا من خلافة عمر، وشهرته تعنی عن تعريفه، توفي سنة ١١٠ هـ. [انظر: «العبر»: ١٣٦/١، «شدرات الذهب»: ١٣٦/١، «ميزان الاعتدال»: ٤٨٣/١، «وفيات الأعيان»: ٣٥٤/١].

\* الحصنی: هو أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حریز الحصنی الشافعی، الملقب بتقی الدین والمنسوب إلى الحصن من قری حوران تلقی العلم عن شیوخ عصره في بلاد الشام، ویبع في علوم عده، وقد بالغ في الزهد والتقلیل من الدنيا كما عرف بتعصیه للأشاعرة، توفي في دمشق سنة ٨٢٩ هـ. من مؤلفاته: «القواعد في الفقه»، «کفایة الأخیار فی شرح الغایة فی الفقہ الشافعی»، «تبییه السالک إلی مظان المھالک» و«شرح مسلم» وغيرها. [انظر: «شدرات الذهب»: ١٨٨/٧، «الأعلام»: ٦٩/٢].

\* الحصیری: هو العلامة أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاری، ولد في بخاری ونسبته إلى محله فيها كان يعمل بها الحصیر، كان من العلماء العاملین انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي بدمشق سنة ٦٣٦ هـ، من مؤلفاته: «التحریر شرح الجامع الكبير»، «الطريقة الحصیریة»، «النجم الہادی الساری إلى حل ألفاظ البخاری». [انظر: «الأعلام»: ١٦١/٧].

\* الحموی: هو أبو العباس أحمد بن محمد مکي المعروف بشهاب الدين الحموی الحنفی، المصري الحموی الأصل، كان مفتی الحنفیة في مصر، ومدرساً بالمدرسة السليمانية في القاهرة، توفي سنة ١٠٩٨ هـ. من مؤلفاته: «حاشیة الدرر والغرر» في الفقه و«غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» لابن نجیم و«كشف الرمز عن خبايا الكثر» وغيرها. [انظر: «الأعلام»: ٢٣٩/١].

\* الخشّنی: أبو ثعلبة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، فقيل: هو جرثوم بن ناشر، وقيل: جرهم بن ناشر، وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز لحنين فأسلم وضرب له بسهمه، وبایع بيعة الرضوان، أما وفاته فقد كانت بالشام سنة ٧٥ هـ. [انظر: «تهذیب التهذیب»: ٤٩/٢].

\* الخطیب البغدادی: أبو بکر الخطیب البغدادی أحمد بن علی بن ثابت. أحد حفاظ الحديث وضابطه التقین ولد في جمادی الآخرة سنة ٣٩٢ هـ، وتفقه على القاضی أبي الطیب الطبری واستفاد من الشیخ أبي إسحاق الشیرازی. من مصنفاته تاريخ بغداد. توفي في ذی الحجۃ سنة ٤٦٣ هـ ودفن إلى جانب بشر العفافی. [انظر: «طبقات الشافعیة» لابن قاضی شعبہ: ٢٤٦/١].

- \* **الدارقطني**: الإمام علي بن عمر الدارقطني، أبو الحسن، صاحب «السنن»، كان إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات، شافعي المذهب، له مؤلفات منها: «السنن» و«العلل» وغيرها. توفي في بغداد سنة ٢٨٥ هـ. [انظر: «تاريخ بغداد»: ٣٤/١٢، «تذكرة الحفاظ»: ١٨٦/٣، «شذرات الذهب»: ١١٦/٣، «العبر»: ٢٨/٣، «وفيات الأعيان»: ٤٥٩/٢].
- \* **داود الظاهري**: داود بن علي بن خلف، الإمام أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، صاحب التصانيف، كان أحد أئمة المسلمين وهماتهم، زاهداً متقللاً، توفي سنة ٢٧٠ هـ في رمضان وقيل: في ذي القعدة وله سبعون سنة. سمع العنبى وسليمان بن حرب وطبقتهم، وتفقه على أبي ثور، وابن راهويه. نشا ببغداد وتوفي بها. وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعى، وصنف في فضائله كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢٩٧/٣ - ٣٠٠، «ال عبر»: ٢/٤٥، «الفهرست»: ٣٠٣، «لسان الميزان»: ٤٢٢/٢، «ميزان الاعتدال»: ٣٢١/١، «وفيات الأعيان»: ٢/٢٥٥ - ٢٥٧، «طبقات الشيرازى»: ٧٦، «تاريخ بغداد»: ٣٦٩/٨].
- \* **الدبوسي**: عبد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند، يقال لها: «دبوبة» أو «دبوبية». تفقه على أبي جعفر الأستروشنى عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبدالله السبزمنوى، قيل: إنه أول من وضع علم الخلاف. من تصانيفه: «تقويم الأدلة» و«الأسرار» و«تأسيس النظر». توفي بخارى سنة ٤٣٠ هـ وعمره ثلاث وستين وكان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجاج. [انظر: «الفوائد البهية»: ١٨٤، «تاج التراجم»: ١٩٢ - ١٩٣، «ال عبر»: ١٧١/٣، «شذرات الذهب»: ١٥٠/٥].
- \* **الدهشة (ابن خطيب)**: هو أبو الثناء محمود بن أحمد الهمذانى الفيومي الحموي الشافعى، أصله من الفيوم فى مصر انتقل أبوه إلى الشام فولد له المترجم فى حماة التى نشأ فيها وتفقه على طائفة من العلماء، وقد عرف أبو الثناء بابن خطيب الدهشة، أفتى ودرس وتولى القضاء، توفي فى حماة سنة ٨٣٤ هـ. من مؤلفاته: «تحفة ذوى الإرب فى مشكل الأسماء والنسب»، «شرح الكافية» لابن مالك وغيرها. [انظر: «شذرات الذهب»: ٧/٢١٠، «الأعلام»: ٧/١٦٢].
- \* **الرازي (فخر الدين)**: أبو عبدالله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، حيث كانت تقيم أسرته بعد أن غادرت طبرستان، وهو قرشى النسب. وهو الإمام الأصولى الظارى المفسر. توفي بهراء يوم عيد الفطر

سنة ٦٠٦هـ. اشتغل على والده الإمام ضياء الدين خطيب الري، صاحب محيي السنة البغوي. كان فريد عصره ومتكلم زمانه. من تصانيفه تفسير كبير هو «مفاتيح الغيب» وكتاب «الممحض». [انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٨٤/٢، «شذرات الذهب»: ٤٠/٧ - ٤٢، «سير أعلام النبلاء»: ٥٠٠/٢١ - ٥٠١].

\* الروياني (عبدالواحد): عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي من أهل رويان، بنواحي طبرستان، رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور وبنى بأمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى أمل. كان متمنكاً في مذهب الشافعى. له تصانيف، منها: «بحر المذهب» من أطول كتب الشافعية، و«مناقب الإمام الشافعى» وغيرها. ولد سنة ٤١٥هـ وتوفي سنة ٥٠٢هـ. [انظر: «وفيات الأعيان»: ١٨٩/٣ - ١٩٩، «الأعلام»: ١٧٥/٤].

\* الزجاج: هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج، نحوى، ولد ببغداد سنة ٢٤١هـ وتوفي بها سنة ٣١١هـ. [انظر: «وفيات الأعيان»: ٤٩/١].

\* الزرقا: هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، كان أبوه من علماء الشام وفقهاء الحنفية البارزين فيها فتأثر به ولازمه وقرأ عليه عدداً من كتب الفقه الحنفي منها: كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، تولى التدريس بعد والده في عدد من «جوامع الشام»، توفي في حلب سنة ١٣٥٧هـ. من مؤلفاته: «شرح القواعد الفقهية». [انظر: «مقدمة كتاب الزرقا» «شرح القواعد الفقهية»: لعبدالفتاح أبو غدة].

\* الزركشي (بدر الدين): بدر الدين الزركشي أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعى، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ. أخذ عن الشيختين جمال الدين الإسنوى. وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب ودمشق لطلب العلم والحديث، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، درس وأفتى وولي مشيخة خانقاہ كريم الدين بالقرافة الصغرى من تصانيفه: «تكميلة شرح المنهاج للإسنوى». و«خادم الشرح» و«الروضة» و«البحر في الأصول» وغير ذلك، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة الصغرى. [انظر: «شذرات الذهب»: ٥٧٢/٨ - ٥٧٣، «أنباء الغمر»: ١٣٨/٣، « الدرر الكامنة»: ٣٩٧/٣].

\* الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، أبو القاسم جار الله. المعزالى. كان واسع العلم كثير الفضل، ولد في رجب سنة ٤٩٧هـ وورد بغداد غير مرة وجاور بمكة، له: «الكشاف في التفسير» و«الفائق في غريب

ال الحديث» والمعضل في النحو وغير ذلك مات يوم عرفة سنة ٥٣٨هـ. [انظر: «بغية الوعاة»: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠].

\* الزنجاني: هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني، نسبة إلى زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد، شافعي المذهب، من مؤلفاته: «تخریج الفروع على الأصول»، ولد سنة ٥٧٣هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ. [انظر: «مقدمة تخریج الفروع»، «الأعلام»: ٣٧/٨].

\* الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، نسبة إلىبني زهرة بن كلاب، من قريش، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، من أحفظ أهل زمانه للسنن وأحسن لها سياقاً، رأى عشرة من الصحابة وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفييانان، نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة منه. قال ابن الجوزي: «مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين». وكانت وفاته سنة ١٢٤هـ، أما ميلاده فسنة ٥٨هـ. [انظر: «تذكرة الحفاظ»: ١٠٢/١، «تهذيب التهذيب»: ٤٤٥/٩، «الأعلام»: ٩٧/٧].

\* السبكي (عبدالوهاب بن علي): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر الخزرجي ولد بالقاهرة سنة ٧٧٧هـ.قرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج عليه. وطلب بنفسه. قال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله. من تصانيفه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«شرح منهاج البيضاوي» و«القواعد المستملة على الأشباه والنظائر» و«طبقات الفقهاء الكبرى». توفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ. [انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٦، «ذيل العبر»: ٢/٣٠٣ - ٣٠٦، «الوفيات» لابن رافع: ٢/٣٦٢ - ٣٦٤].

\* السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، تخرج بعبدالعزيز الحلوي وأملأ المبوسط وهو في السجن وله جزء ضخم في «أصول الفقه» و«شرح السير الكبير». و«شرح مختصر الطحاوي» وكتاب «الكسب» لمحمد بن الحسن. مات في حدود الخمسين. [انظر: «تاج التراجم»: ٢٣٤، «الفوائد البهية»: ٢٦١].

\* سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري بن أبي وقاص، الصحابي الجليل. كان على رأس من فتح العراق. توفي سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك. [انظر: «الإصابة»: ٢/٣٣].

\* **السباطي**: هو محمد بن عبد الصمد بن عبدالقادر السبطي المصري الشافعى الملقب بـ: قطب الدين المكي أبي عبدالله، ولد سنة ٦٥٣هـ، سمع من الدمشقى وغيره كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأصول ديناً متواضعاً. من مصنفاته: «استدراكات على تصحيح التنبية للنبوى» واختصر قطعة من «الروضة». [انظر: «شذرات الذهب»: ٥٧/٦].

\* **السيوطى**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ نشا يائماً فاعتنى به الكمال بن الهمام وحفظ «القرآن» و«عمدة الأحكام» و«منهاج النبوى» و«ألفية ابن مالك» و«منهاج البيضاوى». كان ذا قدم راسخة في علوم شتى. من أشهر مصنفاته: «الاتقان في علوم القرآن» و«الأشياء والنظائر» و«تدريب الراوى» توفي سنة ٩١١هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٠/٧٤، «الضوء اللامع»: ٦٥/٤ - ٧٠].

\* **الشاطبى (أبو إسحاق)**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى المشهور بالشاطبى، الفقيه الأصولى المفسر المحدث مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدعة. أخذ عن أئممة منهم: ابن الفخار وأبي عبدالله البلاىى والشريف التلمسانى وغيرهم. وعنه أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى محمد وغيرهم. له تاليف نفيسة منها: «شرح الخلاصة» و«المواقف» و«الاعتصام»، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ٢٣١ رقم ٨٢٨، «نيل الابتهاج بتطریز الدياج»: ٤٦ وما بعدها].

\* **الشافعى**: هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشى، يتصل نسبة بنسبه النبي ﷺ في عبد مناف، ولد بغزة (فلسطين) سنة ١٥٠هـ ونشأ يطلب العلم بمكة، ثم المدينة، ليتلمذ على الإمام مالك، ثم العراق إذ لقي محمداً بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ثم توجه إلى مصر فلقي الليث وغيره، وهو أشهر من أن يعرف، توفي سنة ٢٠٤هـ. من آثاره: «الرسالة في أصول الفقه»، «اختلاف الحديث»، «أحكام القرآن»، «الأم» في الفقه وغيرها. [انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: ١٩٤/١ - ٢٠٤، «سير أعلام النبلاء»: ٥/١٠].

\* **الشعبي**: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه، كوفي تابعي، كان جليل القدر، وافر العلم. توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٢٦/١، «وفيات الأعيان»: ١٥/٣].

\* **الشوکانی**: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوکانی، من علماء اليمن، من أهل صنعاء، صاحب «إرشاد الفحول» و«نيل الأوطار» ولد بهجرة شوکان من بلاد

\* خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وهو قاضياً عليها منذ سنة ١٢٢٩هـ. كان يرى تحريم التقليد. وله ١١٤ مؤلفاً منها ما ذكرناه. [انظر: «البدر الطالع»: ٢٢٥ - ٢١٤/٦، «الأعلام»: ٢٩٨/٦].

\* الشيرازي (أبو إسحاق): أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً. ولد في فيروز أباد سنة ٣٩٣هـ. من شيوخه: أبو حاتم القزويني وأبو علي الزجاجي والقاضي أبو الطيب. من تصانيفه: «التنبيه» و«المذهب» و«اللمع» و«التبصرة» و«المعونة في الجدل». توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ. [انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة: ١/٢٤٤، «طبقات الشافعية»: ٤/٢١٥].

\* صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوب الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر من فقهاء الأحناف وأصوليهم وحدليهم، إلى جانب كونه محدثاً ومسيناً ونحوياً ولغوياً ومنطقياً وأديباً، توفي سنة ٧٤٧هـ. من مؤلفاته: «التوسيع في حل غرائب التفسيح» في أصول الفقه، «الوشاج في المعاني والبيان»، و«شرح الوقاية» في الفقه الحنفي، و«تعديل العلوم». [انظر: «الأعلام»: ٤/١٩٧].

\* الطبرى (أبو علي): الإمام الحسين بن القاسم أبو علي الطبرى، شيخ الشافعية ببغداد، له وجوه مشهورة في المذهب الشافعى، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، ودرس الفقه بعده، صنف «الإفصاح» و«المحمر». توفي سنة ٣٥٠هـ. [انظر: «طبقات الشافعية»: ٣/٢٨٠، «طبقات الشيرازي»: ٩٤، «تاریخ بغداد»: ٨/٨، «شذرات الذهب»: ٣/٣، «وفيات الأعيان»: ١/٣٥٨، «العبر»: ٢/٢٨٦].

\* عائشة (أم المؤمنين): هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تكثى بأم عبدالله، كانت من أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة، كانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية عنه، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٦١، «الأعلام»: ٢/٤٢٠].

\* عبدالله بن عباس: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. صحابي معروف. [انظر: «الإصابة»: ٢/٣٣٠].

\* عبدالله بن عمر: عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوى. الصحابي الجليل. توفي سنة ١٤هـ. وهو من كبار الصحابة. [انظر: «أسد الغابة»: ٣/٣٤٠، «الإصابة»: ٢/٣٤٧].

\* عبدالله بن مسعود: عبدالله بن مسعود الھذلي أحد السابقين إلى الإسلام من الصحابة. [انظر: «الإصابة»: ٢/٣٦٩].

\* عبد الوهاب (القاضي المالكي): أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي. ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ يوم الخميس سبع شوال. ونشأ في دار علم وفقه وأدب وفضل. أخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وأبي بكر الباقلاني وغيرهم. وعنده ابن عمروس والخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم. من مؤلفاته: «التلقين» و«المعونة» و«الإشراف على مسائل الخلاف» وغيرها. توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ في شهر شعبان. [انظر: «شجرة التور الركبة»: ١٠٣، «ترتيب المدارك»: ٧/٢٢٠، «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٤٢٩، «تاريخ بغداد»: ١١/٣١].

\* العراقي (زين الدين): أبو الفضل، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي الرازياني المصري الشافعى الأثري الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وأصله من العراق قدم أبوه القاهرة. ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ. خرج أحاديث الإحياء. ونظم «علوم الحديث» لابن الصلاح ثم شرحه ويحمل نكتاً على ابن الصلاح و«نظم السيرة النبوية» في ألف بيت و«نظم منهاج البيضاوى». مات بعد خروجه من الحمام في شعبان سنة ٨٠٦هـ. [انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شيبة: ٢/٣٥٩].

\* عطاء (ابن أبي رباح المكي): الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي، مولى قريش، كان فقيه الحجاز، عابداً، ديناً، قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرض أهل الأرض عند الناس، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه. توفي في رمضان سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ١/١٤٧، «تذكرة الحفاظ»: ١/٩٨، «العبر»: ١/١٤٢، «وفيات الأعيان»: ٢/٤٢٤].

\* علي بن أبي طالب: هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عمر النبي ﷺ وصهره، عرف بشجاعته وفصاحته وعلمه بالقضاء، كان أول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة وتربى في حجر النبي ﷺ، ولـي الخلافة بعد عثمان بن عفان رضي الله عنهما، استشهد بالكوفة سنة ٤٠هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ١/٤٩، «الأعلام»: ٤/٢٩٥].

\* العليمي: هو ياسين بن زين الدين بن أبي بكر الحمصي الشهير بالعليمي، كان من رواد عصره في علوم العربية، ولد بحمص ونشأ وتعلم فيها ثم ارتحل إلى مصر ومات فيها سنة ١٠٦١هـ. من مؤلفاته: «حاشية على ألفية ابن مالك»، «حاشية على متن القطر»، «حاشية على شرح التلخيص المختصر» للتفتزاني، «حاشية على التصريح شرح التوضيح» لابن هشام. [انظر: «الأعلام»: ٨/١٣٠].

\* عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي الملقب بـ: الفاروق، ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين منهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من أشراف قريش، ومن رجالاتها المعدودين وكان إسلامه فتحاً على المسلمين، تميز بشجاعته وذكائه وحصافة عقله، في عهده تم فتح العراق والشام ومصر ومصرت مدن عديدة، وهو الذي جعل الهجرة مبدأ التاريخ الإسلامي وضرب الدراهم الإسلامية، استشهد سنة ٢٣ هـ. [انظر: «ابن الأثير»: ١٩/٣، «الأعلام»: ٤٥/٥].

\* عمر بن عبدالعزيز: هو أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي الأموي، الخليفة العادل، خامس الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٠١ هـ ومات معه عمّه الأمير محمد بن مروان بن الحكم الأموي. [انظر: «شذرات الذهب»: ١١٩/١، «سير أعلام النبلاء»: ١١٤ - ١٤٨، «العبر»: ١٢٠/١، «الأعلام»: ٢٠٩/٥].

\* عمرو بن حزم: عمرو بن حزم بن زيد الانصاري. استعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك. [انظر: «الإصابة»: ٥٣٢/٢، «الاستعباب»: ٥١٧/٢].

\* العيني: هو محمد بن أحمد بن موسى بن محمد بدرا الدين العيني الحنفي، مؤرخ علامة من كبار المحدثين أصله من حلب من قرية عينتاب وإليها نسب، صاحب «عمدة القارئ» «شرح صحيح البخاري» وغيرها، توفي سنة ٨٥٥ هـ بالقاهرة. [انظر: «الأعلام»: ١٦٤/٧].

\* الغزالى (أبو حامد): زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى الملقب بـ: حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، وكان والده يغزل الصوف، وتوفي في رابع عشر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ. تتلذد على إمام الحرمين، ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، خرج له أصحاب، وصنف التصانيف مع التصون والذكاء المفترط والاستبحار في العلم كانت وفاته بالطبران، قصبة بلاد طوس، وله خمس وخمسون سنة. والغزالى: هو الغزالى. وكذا العطاري والخبازي على لغة أهل خراسان. وقيل: إن الزبى مخففة، نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس. له تصانيف كثيرة منها: «إحياء علوم الدين» و«البسيط» و«الوسيط» و«المهذب» و«الوجيز» و«المستصفى» و«المنخول» وغير ذلك. [انظر: «شذرات الذهب»: ٦/١٨ - ٢٢، «وفيات الأعيان»: ١/٩٨، «الأنساب»: ٩/١٤٠، «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٣٤٦ - ٣٢٢، «ال عبر»: ٤/١٠].

«طبقات الشافعية» للإسنوی: ١١١/٢ - ١١٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ١ / ٣٠١ - ٣٠٠.

\* الغزى (عيسى بن عثمان): الملقب بـ: شرف الدين من علماء الشافعية في القرن الثامن، تصدر الفتوى واشتغل بالتأليف، كان فقيه الحال ثم استغنى من جهة زوجة تزوجها فماتت فوراً منها مالاً، توفي سنة ٧٩٩هـ. من مؤلفاته: «شرح المنهاج»، و«مختصر روضة الطالبين»، و«مختصر المهمات»، و«آداب القضاء»، و«القواعد في فروع الشافعية». [انظر: «الأعلام»: ١٠٥/٥].

\* الفارابي: هو أبو النصر محمد بن أحمد بن طرخان، من فلاسفة المسلمين المشهورين، منسوب إلى فاراب في بلاد الترك، اشتهر بمباحته المنطقية وتحقيقاته فيها كما عرف بالموسيقى، ويقال: إنه وضع الآلة المسماة بالقانون، استقر به المقام في حلب عند سيف الدولة الحمداني، وبقي ملازماً له حتى توفي في دمشق في أثناء سياحة قام بها إليها سنة ٣٣٩هـ. من مؤلفاته: «ال توفيق بين رأي الحكيمين أفلاطون وأرسطو» و«خصوص المسائل» و«إحصاء العلوم» و«رسالة في المنطق». [انظر: «وفيات الأعيان»: ٤/٢٣٩ وما بعدها، «شذرات الذهب» ٢/٣٠٠].

\* الفراء: أبو زكريا، يحيى بن زياد الفراء، أعلم الكوفيين بال نحو بعد الكسائي، وقد أخذ علمه عن الكسائي، وهو عمده، ثم أخذ عن أعراب وثق بهم. وكان الفراء متورعاً متدينًا. مات في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. [انظر: «مراتب التحويين»: ٨٦/٨٨].

\* الفيومي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ في الفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه لغوي، توفي نحو سنة ٧٧٠هـ. من مؤلفاته: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» و«نشر الجمان في تراجم الأعيان» و«ديوان خطب». [انظر: «كشف الظنون»: ١٧١٠، «الأعلام»: ١/٢٢٤].

\* القرافي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى قرافة المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعى بالقاهرة. له تصانيف منها: «شرح المحسول» للرازى المسمى: «نفائس الأصول»، و«الذخيرة في الفروع»، و«شرح تقييح الفصول» وكتاب في «الفرق الفقهية»، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبدالسلام والفاكهانى والباقوري. [انظر: «شجرة النور الزكية»: ١٨٨ رقم: ٦٢٧، «الديبايج المذهب»: ١/٢٣٦].

- \* القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد): هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، صاحب التفسير المشهور، إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مشهورة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفر فضله، توفي سنة ٦٧٠ هـ. [انظر: «طبقات المفسرين»: ٦٩/٢].
- \* القفال الشاشي (أبو بكر): محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي، أحد كبار أئمة الشافعية، له باع طويل في كل العلوم، من حديث، وتفسير، وفقه، وأصول، ولغة، وشعر، توفي سنة ٣٦٠ هـ بالشاش. [انظر: «طبقات الشافعية»: ٣/٢٠٠، «شذرات الذهب»: ٥١/٣، «العبر»: ٣٢٨/٢، «وفيات الأعيان»: ٣٣٨/٣].
- \* الكرخي (أبو الحسن): أبو الحسن، عبد الله بن الحسين الكرخي، من كرخ، انتهت إليه رياضة الحنفية ببغداد بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، تفقه عليه الرازى، والدامغاني والتنوخي. كان كثير الصوم والصلوة صابراً، صنف: «المختصر» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» أودعهما الفقه والحديث، وله كتاب في أصول الفقه، والأثار. ولد سنة ٢٦٠ هـ، وتوفي سنة ٥٤٠ هـ. [انظر: «شذرات الذهب»: ٢/٣٥٨، «تاريخ بغداد»: ١٠/٣٥٣، «الفهرست»: ٢٩٣].
- \* الكفوى: هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القرىمي الكفوى الحنفي، ولد في «كفا» القرم وإليها نسب، نشأ في كفا وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم استدعي إلى إسطنبول وعين قاضياً فيها، ثم عاد إلى كفا وولي القضاء فيها ثم في بغداد والقدس وعاد بعد ذلك إلى إسطنبول فتوفي فيها سنة ١٠٩٤ هـ. من مؤلفاته: «الكليلات»، و«شرح بردة البوصيري»، ككتاب في اللغة التركية سماه: «تحفة الشاهان» وهو في العقائد والأخلاق. [انظر: «الأعلام»: ٣٨/٢].
- \* الليث بن سعد: هو أبو الحارث الليث بن عبد الرحمن المصري، فقيه وإمام مشهور روى عن خير بن نعيم. [انظر: «تهذيب التهذيب»: ٨/٤٥٩ - ٤٦٤].
- \* الليثي (يعيني بن يحيى): هو أبو محمد يعیني بن أبي عيسى يعیني بن كثیر بن وسلاس الليثي ولاء بربرى الأصل عاقل الأندلس ومحدثها، وروایته «الموطأ» عن مالک أكثر انتشاراً بين الناس إلى يومنا، به انتشر مذهب مالک في الأندلس لما له من مكانة عند السلطان، إليه انتهت رئاسة العلم والفتيا بعد عيسى بن دينار، ولد سنة ١٥٢ هـ وتوفي بقرطبة سنة ٢٣٤ هـ. [انظر: «تهذيب التهذيب»: ١١/٣٠٠، «الأعلام»: ٨/١٧٦].
- \* المازري (محمد بن علي): أبو عبدالله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، كان من كبار أئمة زمانه ومن فقهاء المالكية. ولد سنة ٤٥٣ هـ وتوفي بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ، عن ثلث وثمانين سنة.

من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث، و«شرح التلقين» في الفروع، و«إيضاح المحسوب في الأصول» وهو شرح للبرهان لم يفت بغیر المشهور من مذهب مالک. أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبدالحميد الصائغ وغيرهما وعنہ من لا يعد كثرة منهم ابن الفرس. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٨٦/٦، «الأعلام»: ٢٧٧/٦، «شجرة النور الزكية»: ١٢٧ - ١٢٨ رقم ٣٧١].

\* مالک بن أنس: أبو عبدالله، مالک بن أنس بن أبي عامر الأصبهني القحطاني، ولد في المدينة المنورة سنة ٩٤ هـ وبها توفي سنة ١٧٩ هـ، وهو إمام دار الهجرة، وصاحب «الموطأ». وأشهر من أن يعرف. [انظر: «وفيات الأعيان»: ٤/١٣٥، «شذرات الذهب»: ١/٢٨٩، ٢٨٩/١، «سير أعلام النبلاء»: ٤٨/٨ وما بعدها، «ترتيب المدارك للقاضي عياض»: ١٠٢/١ وما بعدها].

\* الماوردي (أبو الحسن البصري): هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ وانتقل إلى بغداد. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. من مصنفاته: «الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين» و«الحاوي» في فقه الشافعية، و«نصيحة الملوك» وغيرها. [انظر: «شذرات الذهب»: ٥/٢١٨ - ٢١٩، «تاريخ بغداد»: ١٠٢/١٢، «وفيات الأعيان»: ٣/٢٨٤ - ٢٨٤، «طبقات الشافعية الكبرى»: ٥/٢٦٧ - ٢٨٥، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ١/٢٤٠].

\* المحلى (جلال الدين): هو محمد بن أحمد بن محمد المحلى المصري الشافعى الملقب بـ: جلال الدين، كان فقيهاً وأصولياً ومتكلماً، ونحوياً ومفسراً وصف بحدة الذكاء، حتى قالوا: إن ذهنه يثقب الماس، وسماه بعضهم: تفتازاني العرب، كان متقدساً يأكل من كسب يده، توفي في مصر سنة ٨٦٤ هـ. من مؤلفاته: «شرح الورقات» «البدر الطالع في حل جمع الجومع» «شرح المنهاج في فقه الشافعية»: [انظر: «شذرات الذهب»: ٧/٣٠٣، «الأعلام»: ٥/٣٣٣].

\* محمد الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد سنة ١٢٩٦ هـ وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ. وهو من أعضاء المجمعين العربين في دمشق والقاهرة. من مصنفاته: «مقاصد الشريعة الإسلامية» و«التحrir والتتوير في تفسير القرآن». [انظر: «معجم الأعلام»: ٦/١٧٤، «الأعلام» للرزكلي: ٦/٧٢٢].

\* محمد بن الحسن (الشيباني): محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، صحب

أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعنه أبو عبيد، ويحيى بن معين. وهو من قرية دمشق يقال لها: «حرستا». توفي سنة ١٨٩هـ. [انظر: «تاج التراجم»: ١٥٩، «العبر»: ٣٠٢/١، «شذرات الذهب»: ٣٢١/١، «وفيات الأعيان»: ٣٢٤/٣].

\* المزني: إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، أحد أصحاب الشافعى الستة الذين رروا عنه مذهب الجيد بمصر حدث عن الشافعى، ونعيم بن حماد وغيرهما، وحدث عنه ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وغيرهما، كان زاهداً عالماً مجتهداً. له تصانيف منها «المختصر» الذى شاع ذكره، و«الترغيب فى العلم» و«المنتور» وغيرها. توفي سنة ٢٦٤هـ. [انظر: «طبقات الشافعية»: ٩٣/٢، «طبقات الشيرازى»: ٧٩، «شذرات الذهب»: ١٤٨/٢، «وفيات الأعيان»: ١٩٦/١].

\* مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري، ولد سنة ٢٠٤هـ سمع عن يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن حنبل وخلق كثير. روى عنه الترمذى حديثاً واحداً وابن خزيمة وأبو عوانة وخلق سواهم. كان يناضل عن البخارى حتى ألوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه. له تصانيف منها: كتاب «التمييز» وكتاب «الأفراد» وكتاب «الأقران» وكتاب «الصحيح». مات سنة ٢٦١هـ. [انظر: «تذكرة الحفاظ»: ٥٨٨/٢].

\* معاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي، أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً ومرشدًا ويقي فيها إلى أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فعاد معاذ إلى المدينة ثم كان مع أبي عبيدة في غزو الشام وتوفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ وعمره ٣٣، وفيه ٣٨ سنة. [انظر: «طبقات ابن سعد»: ٥٨٣/٣].

\* المقري: هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرى التلمسانى، ولد في تلمسان لأسرة ميسورة الحال، فتفرغ للعلم في زمن مبكر، وارتحل إلى المشرق فاصدأ الحج فالتحق في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والمحاجز، تولى القضاء فترة، ولازم في آخر حياته السلطان أبا غسان المريني، توفي في فاس سنة ٧٥٨هـ. من مؤلفاته: «عمل من حب لمن طب»، «الطرف والتحف»، «القواعد» وغيرها ذلك. [انظر: «شذرات الذهب»: ١٩٣/٦ - ١٩٦، «شجرة النور»: ٢٣٢ وفيه توفي سنة ٧٥٦هـ، «الأعلام»: ٣٧/٧].

\* المنجور: هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور، أصله من

مكناسة، وإقامته ووفاته في فاس، من علماء المغرب وفقهائها وأصوليتها ومحدثيها، مع مشاركة في بعض العلوم والآداب، توفي في فاس سنة ٩٩٥هـ. من مؤلفاته: «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب»، «الشرح المطول»، و«الحاشية على السنوسية الكبرى» في العقائد، و«شرح على القواعد الصغرى» للزفاق. [انظر: «شجرة التور»: ٢٨٣، «الأعلام»: ١٢/١٨].

\* النخعي (إبراهيم): إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، كان فقيه العراق، فقيه ثقة، كثير الإرسال، توفي سنة ٩٦هـ، وقيل: ٩٥هـ. [انظر: «وفيات الأعيان»: ١/٢٥، «شذرات الذهب»: ١١١/١].

\* النظام: أبو إسحاق إبراهيم بن ستيار المعروف بالنظام، وهو شيخ الجاحظ، ومن أذكياء المعتزلة، قرر مذهب الفلسفه في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين، روی أنه كان لا يكتب ولا يقرأ وقد حفظ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وتفسيرها مع كثرة حفظه الأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا. قال الجاحظ: ما رأيت أحداً أعلم بالكلام والفقه من النظام. توفي ما بين سنة ٢٢١هـ وسنة ٢٢٣هـ. وهو زعيم الطائفة النظمية. [انظر: «طبقات المعتزلة»: ٤٩، «تاريخ بغداد»: ٩٧/٦، «الفرق بين الفرق»: ١٣١].

\* النووي: يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام الحزمي النووي، محبي الدين، أبو زكريا، الدمشقي ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ. قرأ القرآن وختم وقد ناهز الاحتلام، حفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف شيخ الإسلام وأحد الأعلام. من تصانيفه: «الروضة» و«المنهاج» و«شرح المذهب» و«شرح مسلم». مات في بلده نوى بعد ما زار القدس والخليل في رجب سنة ٦٧٧هـ ودفن بها. [انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة: ٩/٢، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠].

\* هلال بن أمية: هلال بن أمية الأنباري الواقفي، من بني وافق، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلعوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء، فقال له النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي يبعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد «فنزل»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ آزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. [انظر: «أسد الغابة»: ٢/٥٢٢، «جامع القرطبي»: ١٨٢/١٢، «الاستيعاب»: ٣/٦٠٤].

# الفَسَارُ

وفيها ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية

أطراف الآيات		مواضعها في المصحف الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُولُوا أَنْظُرْنَا ...﴾		
١١٩	١٠٤	البقرة
٣٠	١٢٧	البقرة
١٩٧ ، ٩١	١٧٣	البقرة
٩٠	١٨٥	البقرة
٢٩٥	١٩٤	البقرة
١٩٤	١٩٥	البقرة
٢٨٧	١٩٦	البقرة
٣١٤	٢١٩	البقرة
٨٨	٢٢٥	البقرة
٣٣٩	٢٢٦	البقرة
٣٣٩ ، ١٨٩	٢٢٧	البقرة
١٨٥	٢٢٨ ، ٨٨	البقرة
١٨٦	٢٣١	البقرة
٢٩٥ ، ١٨٥	٢٣١	البقرة
٢٩٤	٢٣٣	البقرة
٩٢	٢٣٣	البقرة
٣٨١	٢٣٧	البقرة
﴿وَإِذْ يَرْقُعُ إِبْرَاهِيمُ الْمَوَاعِدَ ...﴾		
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَابِرٌ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ ...﴾		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾		
﴿فَمَنْ أَعْدَى عَلَيْكُمْ ...﴾		
﴿وَلَا تُلْهُوا يَأْتِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ...﴾		
﴿فَمَنْ تَمَّنَّ بِالشَّرِّ إِلَى الْحَقِّ فَأَنْتَسِرَ مِنَ الْمَدْئِ ...﴾		
﴿يَسْغُلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ ...﴾		
﴿لَا يَوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّثْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...﴾		
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تَسَاءِلِهِمْ تَرْبُصٌ أَزْبَعَةٌ أَنْتَرِ ...﴾		
﴿وَلَمَّا عَزَّمُوا الظَّلَاقَ ...﴾		
﴿وَبِعُولَمَنَ أَحَقُّ بِرَوَاهَ ...﴾		
﴿وَلَا تَنْجِدُوا مَا يَأْتِي اللَّهُ هُرُواً ...﴾		
﴿وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضَرَارًا لَمْعَنْدُوا ...﴾		
﴿لَا تُضْكَأَرَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا ...﴾		
﴿وَعَلَى الْأَلْوَادِ لَمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾		
﴿وَلَمَّا طَلَّفُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتَ لَهُنَّ فِرْصَةً ...﴾		

١٤٨	٢٧٥	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ﴾
٣٨٦	٢٨٣	البقرة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوشَةً﴾
٨٩	٢٨٦	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
١٤٩	١٣٧	آل عمران	﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
٣٠٣	٣	النساء	﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَلْهَامَ فَوَجِدَهَا أَوْ مَا مَلَكْتُ﴾
١٤٨	٣	النساء	﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ شَقِّ وَلَذَّةٌ وَرَيْغَرٌ﴾
١٨٥	١٢	النساء	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيمَةٍ يُؤْتَى هُنَّا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضْكَانٍ﴾
١٣٦	٢٣	النساء	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوهُمْ بِيَرْبَطِ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ﴾
٩٠	٢٨	النساء	﴿بِرِيدَ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ﴾
٢١٢	٤٣	النساء	﴿فَلَمْ يَحْدُوْهُمْ مَا هُنَّ فَتَيَمَّمُوا﴾
٣٢	٧٨	النساء	﴿فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا﴾
١٥١	٨٠	النساء	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾
٨٨	١٠٠	النساء	﴿وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَيَّ اللَّهُ وَرَسُولِهِ﴾
١٧٨ ، ١٤٩	١١٥	النساء	﴿وَمَنْ يَسْأَقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَسِّعَ عَيْرَ سَبِيلٍ﴾
٣٠٥	٢	المائدة	﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ الْأَيَّامَ فَاصْطَادُوهُا﴾
٩١	٣	المائدة	﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي تَحْمِصَةٍ﴾
٥٠	٤	المائدة	﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
٣٠٥	٤	المائدة	﴿بَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَيْلَ فَمَّا﴾
٣٦٥ ، ٩١	٨٩	المائدة	﴿فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ﴾
٣١٤	٩٠	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْمُنْفَرُ﴾
٣٠٥	٩٦	المائدة	﴿أَحَلَ لَكُمْ صِنْدُ الْبَحِيرَ وَطَعَامُهُ﴾
١٢٠	١٠٨	الأعراف	﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
١٩٥ ، ٩١	١١٩	الأعراف	﴿فَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرِزْتُمْ إِلَيْهِ﴾
٣٥٥	٤٦	الأعراف	﴿وَعَلَى الْأَغْرَافِ رِجَالٌ﴾
٢٢٢	١٤٥	الأعراف	﴿فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأَثْزِ فَوْكَكَ يَأْخُذُوا بِأَخْسَنَهُ﴾

## أطراف الآيات

مواقعها في المصحف	الصفحة	
الأعراف ١٩٩	٣٦٣ ، ٣٥٥	﴿خُذِ الْعَوْنَ وَأَمْرَنْ يَا عَرْفٍ ...﴾
١٨٧	٦٥	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُنَا وَلَكُلْبٌ ...﴾
٢٤٨	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَنْوَلِهِمْ صَدَقَةً ...﴾
١٧٦	٧١	﴿فَأَجِعُوا أَنْزَكُمْ ...﴾
١٢٩	٥	﴿إِلَّا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّ صُدُورَهُ لِتَسْتَخْفُوا مِنْهُ ...﴾
٢٤٣	٩٧	﴿وَمَا أَنْزَ فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ...﴾
٢٤٣	١٢٣	﴿وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ...﴾
٢٢٢	٧٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيَّةٌ ...﴾
٣٠	٢٦	﴿فَأَنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُهُمْ مِنَ الْوَاعِدِ ...﴾
١٥١	٤٤	﴿وَأَرْلَانَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ...﴾
١٨٦ ، ٩١	١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظَاهِرٌ يَأْلِيَعَنْ ...﴾
٣١	٢٣	﴿وَقَوْنَ رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ...﴾
٣٣	٤٤	﴿وَلَمَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْعِي بِهِمْ ...﴾
		﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْمَرْثَ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ ...﴾
١٧٢	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾
٣٢٢ ، ٩٠	٧٨	﴿وَيَدِرُّونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْعَ شَهَدَتْ بِاللَّهِ ...﴾
١٥٣	٨	﴿وَلَا يَأْتِيْلُ أُولُو الْقَضْلِ مِنْكُمْ وَالْأَسْعَةَ ...﴾
٣٣٧	٢٢	﴿وَالْفَوْعَدُ مِنَ الْإِسْكَانِ ...﴾
٣٠	٦٠	﴿وَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ فُلُوكُمْ ...﴾
٨٨	٥	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ...﴾
١٥٢	٣٦	﴿أَلَيْنَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْعَوْنَ أَحْسَنَهُ ...﴾
٢٤١ ، ٢٣٢	١٨	﴿وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَيْكُمْ ...﴾
٢٤١	٥٥	﴿وَلَا تُطْلُوْ أَعْنَاكُمْ ...﴾
٢٨٦	٣٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾
١٥٢	١	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ ...﴾
٢٠٥	٢	

أطراف الآيات

مواقعها في المصحف الصفحة

١٥١ ، ١٤٩	الحشر ٧	﴿وَمَا مَا تَكُونُ أَرْسَلْ فَخَدُودُهُ ...﴾
٨٩	التغابن ١٦	﴿فَانْقُرُوا اللَّهَ مَا أَنْسَطَقْتُمْ ...﴾
٣٨٦	المدثر ٣٨	﴿كُلُّ نَفِيْسٍ بِنَا كَبِيْتُ رَبِيْهُ ...﴾
٣٥٥	المرسلات ١	﴿وَالْمُرْسَلَتُ عَرْفًا ...﴾
٢٤٥	البيعة ٥	﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوْا اللَّهَ مُخْصِيْنَ لَهُ الَّذِيْنَ ...﴾
٨٤	الزلزلة ٧ ، ٨	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْكُلَّ دَرَرَ حَيْرًا يَرَهُ ... وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْكُلَّ دَرَرَ شَرًا يَرَهُ ...﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الرواية	الأطراف
٢٢١	سلمة بن الأكوع	أتي برجل ليصللى عليه: فقال عليه الصلاة والسلام: هل عليه دين . . .
٢١٠ ، ٨٩	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم . . .
١٦٨	ابن مسعود	إذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة . . .
٢٦٠	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث . . .
		إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . . .
٣٥٠	عمرو بن العاص	أرأيت إن تمضمضت؟ . . .
٢٠٦	عمر بن الخطاب	أرأيت لو كان على أبيك دين؟ . . .
٢٠٦	الخثعمية	أعطيها شيئاً . . .
٢٦٧	ابن عباس	أغد يا أنس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها . . .
٣٧٨	أبو هريرة	«ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معها . . .»
١٥١		«أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها . . .»
٢٦٧	عائشة	إن الله أشد فرحاً بتوبة عبده . . .
١٨٦	أنس	أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت . . .
١٣٦	أبو هريرة	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان . . .
١٨٦	أبو ذر الغفارى	«إن النبي ﷺ استচنع خاتماً ومنيراً . . .»
٣٩٣	ابن عمر	

٣٨٧	عائشة	«إن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ورهنه درعه . . .»
٢٦٧	ابن عباس	«أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل عليها فقال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً . . .»
١٧٢	البراء بن عازب	«إن ناقة لي دخلت حائطاً . . .»
١٨٥	عمر بن الخطاب ، ٨٨	«إنما الأعمال بالنيات . . .»
٩٢	فاطمة بنت أبي حبيش	«إنى أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة . . .»
٣٣٧	عائشة	«أين المتألي على الله . . .»
٢٥١	عائشة	«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . . .»
٢٥١	ابن مسعود	«ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله . . .»
٨٣	أبو هريرة	«بعثت بجموع الكلم . . .»
٢٠٦	معاذ بن جبل	«بما تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد . . .»
٣٤٣ ، ١٦٧	ابن عباس	«البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . . .»
١٨٨	أبو هريرة	«ثلاث جهنم جد وهزلهم جد . . .»
٢٦٤	سعد بن سهل الساعدي	«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تقول: إني وهبت من نفسي . . .»
٢٩٨	أبو رافع	«الجار أحق بسبقه . . .»
٢٩٨	سمرة	«جار الدار أحق بالدار والأرض يتظاهر له . . .»
٣٠٢	النعمان بن بشير	«الحلال بين والحرام بين . . .»
٣٦٦ ، ٩٢	هند بنت عتبة	«خذى ما يكفيك وولدك بالمعرفة . . .»
١٥٥ ، ٨٤	عائشة	«الخروج بالضمان . . .»
٣٨٩	أبو هريرة	«الرهن مركوب ومحلوب . . .»
٣٨٩		«الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمته . . .»
٣٨٧	أبو هريرة	«الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً . . .»

الأطراف	الرواية	الصفحة
«الصعيد الطيب وضوء المسلم . . .»	أبو ذر الغفارى	٢٨٤
«العارية مؤدة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . . .»	أبو أمامة	٢٢٠
«العجماء جرحها جبار . . .»	أبو هريرة وعمرو بن عوف	١٧١ ، ٨٦
«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم . . .»	جابر	٢٩٩
«كل راع مسؤول عن رعيته . . .»	ابن عمر	٦٤
«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . . .»	عائشة	٨٣ ، ٦٤
«كل مسكن حرام . . .»	عائشة	٨٣ ، ٦٤
«كل مما يلتك . . .»	عمر بن سلمة	٥٠
«كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي . . .»	عائشة	٢٠٧
«كيف ترون قواعدنا وبواسقها . . .»		٣٠
«لا تبع ما ليس عندك . . .»	حكيم بن حزام	٣٩١
«لا تجتمع أمتى على ضلاله . . .»	ابن عمر	١٧٩
«لا تصرروا الإبل والغنم . . .»	أبو هريرة	١٥٧
«لا صيام لمن لم يجمع من الليل . . .»	حفصة	١٧٦
«العن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها . . .»		
«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . . .»	ابن عباس	٢٠٨
«لولا يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم . . .»	ابن عباس	١٥٣
«لولا أن أشت على أمتى لأمرتهم بالسؤال . . .»	أبو هريرة	٨٥
«ليس من البر الصيام في السفر . . .»	جابر بن عبد الله	٩٠
«من سنّ سنة حسنة . . .»	عبد الله بن جرير	١٤٩
«من قاتل لتكون الكلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . . .»	أبو موسى	٨٨
«من نذر أن يطيع الله فليطعه . . .»	عائشة	٢٥١

الصفحة	الرواية	الأطراف
٢٢١	سلمة بن الأكوع	«هل عليه دين . . .»
٩٢	ابن عمر	«الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . . .»
٣٠٣	عدي بن حاتم	«يا رسول الله، أرسل كلبي المعلم وأسمى . . .»
٤٥٠	كعب بن مالك	«يا رسول الله، إن من توبتي أن أخلع من مالي . . .»
٣٠٥	أبو ثعلبة الخشنبي	«يا رسول الله، أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم . . .»
٢٤٩	ابن شهاب	«يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبحت فيها الذنب . . .»
٩٠	أنس	«يسروا ولا تعسروا . . .»

## فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة أو الضابط
١٠٠ .....	الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
٣٢٦ .....	الأجر والضمان لا يجتمعان .....
٣٠١ .....	إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام
١٠٤ .....	إذا اجتمع السبب والمبادر قدم المبادر
٣٤٦ .....	إذا اجتمع المباشر والمتبادر أضيف الحكم إلى المباشر
٣٠١ .....	إذا اجتمع حظر وإباحة غالب جانب الحظر
١٠٣ .....	إذا بطل شيء بطل ما في ضمه .....
١٠٤ .....	إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .....
١٠٤ .....	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفها
١٠٣ .....	إذا زال المانع عاد الممنوع .....
١٠٣ .....	إذا سقط الأصل سقط الفرع
٩٥ .....	إذا ضاق الأمر اتسع .....
٩٥ .....	الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها .....
٩٦ .....	الأصل أن ما مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص .....
٤٠٧ ، ٢٩٠ ، ٢٥٧ .....	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .....
٣٧٨ .....	الأصل أن المرأة يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حق .....
٩٦ .....	الأصل أن ما ثبت بالبين لا يزول بالشك .....
٢٥٩ .....	الأصل براءة الذمة .....

٢٥٩	الأصل بقاء ما كان على ما كان
٢٥٨	الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
٢١٣	الأصل لا يجتمع مع البدل
٥٤	إعمال الكلام أولى من إهماله
٦٠	الإقالة هل هي فسخ أم بيع؟
٣٧٨	إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول (أو مردود)
٣٧٨	الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي
٣٧٧	الإقرار حجة قاصرة - على المقر - والبينة حجة متعددة
٢٤٣	الأمور بمقاصدها
٣٧٥	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت
٣٠٧	الاجتهاد لا ينقض بمثله
٤٠١	الاضطرار لا يبطل حق الغير
٣٩١	بيع المدعوم باطل
٣٧٨	البينة حجة متعددة
٣٨٢	البينة على المدعي واليمين على من أنكر (أو المدعي عليه)
٣٨٥	التابع تابع
٤١٠	التابع لا يفرد بالحكم
٣٣٧	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
٣٣٧	تصرف القاضي على الرعية منوط بالمصلحة
٣٧٥	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
١٠٠	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان
١٧١	جرح العجماء جبار
٤٠٣ ، ١٦٠	الجواز الشرعي ينافي الضمان
٢٥١	الحدود تدرأ بالشبهات
١٥٥	الخروج بالضمان
١٠٣	خطأ القاضي في بيت المال
١٠٢	درء المفاسد أولى من جلب المصالح

١٠١	الذمة إذا عمرت يقين لا تبرأ إلا بيقين
١٩٠	الرخص لا تناط بالمعاصي
٩٥	الرخص لا يتعدى بها مواضعها
٢٢٠	الزعيم غارم
٢٩٥	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
١٩٩ ، ٦٩	الضرر لا يزال بالضرر (بمثله)
١٩٥	الضرورات تتبع المحظورات
٢٨٣	الضرورة تقدر بقدرها
٢١٤	العادة محكمة
٦٠	العبرة بالحال أو انمائ؟
١٨٨ ، ١٨٤	العبرة في العقود للمقصود والمعاني
١٧١	العجماء جرحها جبار
١٩٠	العصيان ينافي الترخيص؟
٩٩	الغالب مساو للمتحقق في الحكم
٣٤٩	الغرم بالغنم
١٠٣	القياس لا يصار إليه مع النص
١٠٠	كتابة الآخرين كإشارته
٤٦	كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو راجع عن الوصية
٨٦ ، ٦٤	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٩٥	كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن
٨٦	كل معروف صدقة
٩٦	كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال
٨٨	لا ثواب إلا بنية
٢٩٣	لا ضرار ولا ضرار
٢١٦	لا عبرة بالعرف الطارئ
٩٧	لا يجتمع الأجر والضمان
٤٠٦	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه

٩٥	لا يرث أحد أحداً بالشك .....
٩٩	لا يصلى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها .....
٤٠١	لا يتزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .....
٢٦٢	لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكت في معرض الحاجة إلى البيان بيان .....
١٠٤	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .....
٣٧٥	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال .....
٨٥	ليس لعرق ظالم حق .....
٤٠١	ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .....
٢٨٢	ما جاز لعذر بطل بزواله .....
١٠٠	ما حرم أخذه حرم عطاوه .....
٢١٣	ما لا يتجزأ فحكم بعضه حكم كله .....
١٠٣	ما يفضي إلى الحرام حرام .....
٣٤٥	المباشر ضامن وإن لم يتمدد .....
٩٦	المرء مؤاخذ بما فرآه .....
٨٦	المسلمون عند شروطهم .....
٩٠ ، ٤٧	المشقة تجلب التيسير .....
٣٧٥	المعروف بين التجار من المشروط بينهم .....
١٠٠	المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .....
٢٠٩	المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه .....
١٠٠	الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة .....
٤٤	مَنْ أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .....
٤٤	مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقِضَاءِ وَالْكَفَارَةِ .....
٤١٢ ، ٢٢٣	مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِحُرْمَانِهِ .....
١٠٣	مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جَهَتِهِ فَسَعَيْهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ .....
١٠٣	مَنْ مَلَكَ الشَّيْءَ مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ .....
٩٥	مَنْزَلَةُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعْيَةِ بِمَنْزَلَةِ الْوَلِيِّ مِنَ الْبَيْتِ .....
٣٣٤	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .....

١٠٤ .....	يتحملضررالخاصلمنعضررالعام
٢٩٥ .....	يختارأهونضررين
٢٥٧ ، ١٣٦ .....	اليقينلايزولبالشك



## فهرس الأعلام

- |   |  |
|---|--|
| <p>ابن الصلاح: ٤٢٧ ، ١٣٨</p> <p>ابن العربي: ٤٢٧ ، ١٩٣</p> <p>ابن القاسم: ٤٢٨ ، ١٧٠</p> <p>ابن القاص: ٤٢٨</p> <p>ابن القيم: ٤٢٨ ، ٨٣ ، ١٥٤</p> <p>ابن الماجشون: ٤٢٨</p> <p>ابن المسيب (سعيد): ٤٢٨</p> <p>ابن المنذر: ٤٢٨ ، ٢٨٤</p> <p>ابن الهمام (كمال الدين): ٤٢٨ ، ٢٢٦</p> <p>ابن الوكيل: ٤٢٩</p> <p>ابن تيمية (تقي الدين): ٤٢٩ ، ٢١٠ ، ٧٣</p> <p>ابن حجر (العسقلاني): ٤٢٩</p> <p>ابن حزم: ٤٢٩ ، ١٤٧</p> <p>ابن حمزة: ٤٣٠</p> <p>ابن خلدون: ٤٣٠ ، ٩٨</p> <p>ابن خويز منداد: ٤٣٠ ، ١٩٤ ، ١٩٣</p> <p>ابن رجب: ٤٣٠ ، ٤٠ ، ٨٧</p> <p>ابن رشد: ٤٣٠ ، ١٠٠ ، ١٥٧</p> <p>ابن سريج (أبو العباس): ٤٣١ ، ٢١٨</p> <p>ابن عابدين: ٤٣١ ، ٣٠٧</p> <p>ابن عبدالبر: ٤٣١ ، ١٥٢</p> | <p>أبو الحسين البصري: ٤٢٣ ، ٢٠٥</p> <p>أبو الطيب (القاضي): ٤٢٣ ، ٢٧٥</p> <p>أبو ثور (الكلبي): ٤٢٣ ، ١٦٩</p> <p>أبو حنيفة: ٤٢٣ ، ١٥٨ ، ١٦٤</p> <p>أبو داود: ٤٢٤ ، ٢٩٣</p> <p>أبو سلمة: ٤٢٤</p> <p>أبو يعلى (القاضي): ٤٢٤ ، ١٢٩</p> <p>أبو يوسف: ٤٢٤ ، ٢٦١</p> <p>الأتاسي (خالد): ٤٢٤ ، ١٤٣ ، ١١١ ، ٥٠</p> <p>أحمد بن حنبل: ٤٢٤ ، ٩٥ ، ١٦٤</p> <p>إسحاق: ٤٢٥</p> <p>الإسنوي: ٤٢٥ ، ٢٣٨</p> <p>أشهباً: ٤٢٥ ، ١٧٠</p> <p>إلكيا الطبرى الهراسى: ٤٢٥</p> <p>إمام الحرمين (الجويني): ٤٢٥</p> <p>الأمدي: ٤٢٦ ، ٢٠٤ ، ١٨٣</p> <p>الأوزاعي: ٤٢٦ ، ١٥١</p> <p>ابن أبي ليلى: ٤٢٦ ، ٢٢٢</p> <p>ابن الأثير (مجد الدين): ٤٢٦ ، ٣٠</p> <p>ابن الحاجب: ٤٢٦ ، ١٨١ ، ١٣٠</p> <p>ابن السمعانى: ٤٢٧ ، ١٨٣</p> |
|---|--|

داود الظاهري: ١٨٢، ٢٠٤، ٤٣٧	ابن عبد السلام (عز الدين): ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٣١
الدبوسي: ٢٨١، ٤٣٧	ابن عرفة: ١١٤، ١١٥، ٤٣١
الدهشة (ابن الخطيب): ٤٣٧	ابن فارس: ٤٣٢
الرازي (فخر الدين): ١٢٩، ٣٢، ٤٣٧	ابن قدامة (المقدسي): ١٦٥، ٤٣٢
الروياني (عبد الواحد): ٢٦٨، ٤٣٨	ابن ماجه: ١٦٩، ٤٣٢
الزجاج: ٤٣٨	ابن منظور: ٤٣٢
الزرقا: ١٤، ٤٥، ٥١، ٥٤، ٧٧، ٤٣٨	ابن نجيم: ٣٩، ٤٤، ٦٥، ٦٨، ٤٣٣
الرزكشي (بدر الدين): ٣٣، ٤٠، ٤٣٨	الباجي (أبو الوليد): ١٧٠، ٤٣٣
الزمخشري: ٣٥٥، ٤٣٨	الباقلاني (القاضي أبو بكر): ٢٠٤، ٤٣٣
الزنجاني: ٢٧٥، ٤٣٩	البخاري (محمد بن إسماعيل): ٨٣، ٩٢، ٩٠، ٤٣٣
الزهري: ٢١٢، ٤٣٩	البكري: ١٤، ٤٣٤
السبكي (عبد الوهاب بن علي): ٣٩، ٤٣٩	البيضاوي: ٣٣، ٤٣٤
سعد بن أبي وقاص: ٣٠٦، ٤٣٩	البيهقي: ٨٥، ٤٣٤
السباطي: ١٠٦	الترمذى: ٨٥، ٤٣٤
السيوطى: ٣٩، ٤٤، ٦٨، ١٠٨	التفازانى: ٣٦، ٤٥، ٤٣٤
الشاطبي (أبو إسحاق): ٤٨، ٤٩، ٦٥	التهانوى: ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٣٤
الشافعى: ٦٥، ٩٥، ١٤٧	الثورى (سفيان): ٢٢٢، ٤٣٥
الشعبي: ١٦٩	جابر بن يزيد: ٢٨٩، ٤٣٥
الشوکانی: ١٣١	الجرجاني (السيد الشريف): ٣٥، ٣٧
الشيرازى (أبو إسحاق): ٤٤١	الجصاص: ١٩٢، ٤٣٥
صدر الشريعة: ١٣٠	الحاكم: ٢٩٣، ٤٣٥
الطبرى (أبو علي): ٤٤١	الحسن البصري: ٤٣٦
عائشة (أم المؤمنين): ٨٤، ١٥٣	الحصيني: ٤٣٦
عبد الله بن عباس: ٨٥، ١٥٢، ١٦٧	الحسيرى: ٣٥٠، ٤٣٦
عبد الله بن عمر: ٤٤١	الحموى: ١٤، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٣٦
عبد الله بن مسعود: ٢٥١، ١٨٩	الخشنى: ٤٣٦
	الخطيب البغدادى: ٤٣٦
	الدارقطنى: ٨٥، ١٦٣، ٤٣٧

الكفوبي: ٣٧، ٣٥	عبدالوهاب (القاضي المالكي): ١٩٣
الليث بن سعد: ٦٧	العرافي (زين الدين): ٣٠٢
الليثي (يعيى بن يعيى): ٤٤٥	عطاء (ابن أبي رباح المكي): ١٨٩
المازري (محمد بن علي): ١٥٨، ١٧٠	٤٤٢
مالك بن أنس: ٦٥، ٩٥، ٩٩، ١١٥	علي بن أبي طالب: ٣٢٨، ٢٠٧
الماوردي (أبو الحسن البصري): ٢٦٤	العليمي: ٣٦
المحلبي (جلال الدين): ٤٤٦	عمر بن الخطاب: ٩٩، ٩٢، ٩٥
محمد الطاهر بن عاشور: ٤٤٦	عمر بن عبد العزيز: ٣٤٣، ١٥٣
محمد بن الحسن (الشيباني): ٩٦	عمرو بن حزم: ٤٤٣
المزنبي: ٢١١	العيني: ٩٢
مسلم: ٨٣، ٨٥، ١٦٧	الغزالى (أبو حامد): ١٧٨، ١٤٧
معاذ بن جبل: ٣٢١، ٢٠٦	الغزى (عيسى بن عثمان): ٤٤٤
المقري: ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٦٨، ٩٩	الفارابي: ٣١
المنجور: ٤٠	الفراء: ٤٤
النخعى (إبراهيم): ٤٤٨	الفيومي: ٣٥
النظام: ٢٠٤	القرافي: ١١٣، ١٠٨، ١٠٦
النووى: ١٦٣	القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد): ٩١
هلال بن أمية: ١٥٢	القفال الشاشي (أبو بكر): ٤٤٥
	الكرخي (أبو الحسن): ٩٦، ٦٥

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي السبكي: السبكي، علي بن عبدالكافي والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مطبعة أسامة. ونسخة أخرى: بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
- ٢ - أبو حنيفة، حياته وعصره وأراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة. مصر: دار الفكر العربي، ط٢.
- ٣ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار نشر، ط٢، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.
- ٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- ٥ - إحکام الفصول في أحكام الأصول: الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق ودراسة: عبدالله محمد الجبوری. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ٦ - أحكام القرآن: إلکنا الہراسی، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبری. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧ - أحكام القرآن: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي المالكي. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٨ - أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازی الحنفی. دار الخلقة، سنة ١٣٣٥ هـ.
- ٩ - الإحکام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. بيروت: دار الكتب العلمية، نسخة أخرى: القاهرة: مطبعة العاصمة، نشره ذکریا علی یوسف.

- ١٠ - الإحکام في أصول الأحكام: الأمدي، علي بن محمد، تحقيق: سید الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.
- ١١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، أبو العباس أحمد. دمشق: دار الفكر (مصورة عن ط٦ للطبعة الأميرية ببلاط - مصر - ١٣٠٤هـ).
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عمل الأصول: الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتبى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. نسخة أخرى: تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وأخرى: مصر: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٤٩م.
- ١٣ - أساس البلاغة: الزمخشري، محمود بن عمر. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، علي بن محمد، ط الشعب.
- ١٥ - الأشباء والنظائر: السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: عادل أحمد عبدالمحجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٤١هـ/١٩٩١م.
- ١٦ - الأشباء والنظائر في تواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. طبعة أخرى: مصر: مطبعة دار إحياء الكتب. وأخرى: تحقيق وتعليق: طه عبدالرؤوف وعماد البارودي. المكتبة التوفيقية، ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٧ - الأشباء والنظائر: ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، تحقيق وتقديم: محمد مطبع الحافظ. دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٨ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وطبة الاستقامة.
- ٢٠ - الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها: محمد فاتح زقلام. ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م.

- ٢١ - أصول السرخسي: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة. نسخة أخرى: بيروت: دار المعرفة مصورة عن الطبعة الهندية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. نسخة أخرى: تحقيق: رفيق العجم. بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٢ - أصول الفقه (المسمى بـ الفصول في الأصول): الجصاص، أحمد بن علي الرئازي، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٣ - أصول الفقه: أبو زهرة، محمد. مصر: دار الفكر العربي. طبعة أخرى: مصر: المطبعة الأزهرية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٢٤ - الأعلام: خير الدين الزركلي. بيروت: دار العلم للملايين، ط١٤٦، ١٩٩٩م.
- ٢٥ - إعلام الأنام شرح بلوغ المرام: نور الدين عتر. دمشق: ط٧، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. بيروت: دار الجيل. طبعة أخرى: بتحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م. وأخرى بنفس التحقيق: مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١.
- ٢٧ - إكمال الإكمال: محمد بن خليفة الأبي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٨ - الأم: الشافعي، محمد بن إدريس. مصر: طبعة كتاب الشعب. بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢٩ - إحياء الفجر بأبناء العمر في التاريخ: ابن حجر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٣٠ - الأنساب: ابن السمعاني، عبد الكريم بن محمد، تصوير ط ليدن، ١٩١٢م. طبعة أخرى: بيروت: دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٣١ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الونشريسي، أحمد بن يحيى، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. الرباط: مطبعة فضالة المحمدية، ط١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٣٢ - ابن حنبل، حياته وعصره وآراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة. مصر: دار الفكر العربي، ط٢.
- ٣٣ - اختلاف الحديث: الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- ٣٤ - الاستذكار: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. دمشق: دار قتبة. بيروت: دار الوعي (حلب القاهرة)، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣٥ - الاستغناء في الفرق والاستثناء: البكري، محمد بن أبي سليمان. تحقيق: سعود مسعد الشبيتي. نكبة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. ط النهضة.
- ٣٧ - الاعتصام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. طبعة أخرى: المكتبة التجارية. وأخرى بتحقيق: مصطفى أبو سليمان الندوبي. الرياض: دار الخاني، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٣٨ - إنبأ الرواية: القسطي. مصر: دار الكتب المصرية.
- ٣٩ - البحر المحبط: الزركشي، بدرا الدين، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر. مصر: دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. نسخة أخرى: الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مصر: دار الصفو، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٤٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (بالسين المهملة أو بالشين المعجمة). بيروت: دار الفكر.
- ٤١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد، أبو التوليد محمد بن أحمد. بيروت: دار المعرفة، ط٩، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. وأخرى: تحقيق: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٤٢ - البداية والنهاية: ابن كثير، إسماعيل. القاهرة: ط١٣٤٨هـ.
- ٤٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، القاضي محمد بن علي. بيروت: دار المعرفة.
- ٤٤ - البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين)، تحقيق: عبدالعظيم الديب. قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٤٥ - بغية الوعاة: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم. مصر: ط عيسى الحلبي، ١٩٦٤م. نسخة أخرى: ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
- ٤٦ - تأسيس النظر (مع أصول الكرخي): الدبوسي، أبو زيد عبدالله بن عمر. القاهرة: مطبعة الإمام. طبعة أخرى: مصر: المطبعة الأدبية، ط١.

- ٤٧ - **تاج الترجم**: ابن قططوبغا، أبو الفداء قاسم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم. ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. نسخة أخرى: طبعة أخرى: بغداد، ١٩٦٢م.
- ٤٨ - **النَّاجُ وَالْكَلِيلُ لِمُختَصِّرِ خَلِيلٍ**: المواق، محمد بن يوسف العبدري، بهامش موهاب الجليل. مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٨هـ. طبعة أخرى: بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وأخرى: بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٥م.
- ٤٩ - **تاریخ ابن خلدون**: ابن خلدون، عبدالرحمن. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥٠ - **تاریخ بغداد: الخطیب البغدادی**. بيروت: دار الكتب العلمية. وطبعه القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ٥١ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥٢ - **التبصرة في أصول الفقه**: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٥٣ - **تبصیر المتبه بتحریر المشتبه**: ابن حجر، أحمد بن علي، ط مصر.
- ٥٤ - **تبیین کذب المفتری**: ابن عساکر، علی بن الحسن. مصر: القدرسی، ١٩٢٧م.
- ٥٥ - **تحفة الفقهاء: السمرقندی**: علاء الدين محمد بن أحمد، تحقيق: زكي عبدالبر. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٧٧هـ. وأخرى: بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- ٥٦ - **تخریج الفروع على الأصول**: الزنجاني، شهاب الدين، تحقيق: محمد أدیب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٧هـ.
- ٥٧ - **تذكرة الحفاظ: الذہبی (الإمام)**. دار إحياء التراث العربي. مصورة عن الطبعة الهندية (دائرة المعارف العثمانية). حیدرآباد، ١٣٣٣هـ.
- ٥٨ - **ترتيب المدارك وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک**: القاضی عیاض، أبو الفضل عیاض بن موسی بن عیاض البیحصی السبّتی، تحقيق: احمد بکر محمود. بيروت: دار مکتبة الحياة. طرابلس لیبیا: دار مکتبة الفکر.

- ٥٩ - تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. المدينة المنورة: النمذكاني.
- ٦٠ - التقرير والتحبير: شرح على تحرير الكمال ابن الهمام، ابن أمير الحاج. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٦هـ. بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٦١ - تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير: ابن حجر العسقلاني، باعتناء: عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. بيروت: دار المعرفة.
- ٦٢ - تنوير الحالك شرح على موطأ مالك: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٤م.
- ٦٣ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: خليل مأمون شيخا وعمر السلامي وعلي بن مسعود. بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. طبعة أخرى: تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. وطبعه الهند.
- ٦٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٦٥ - تيسير التحرير: شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، المؤلف: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، الشارح: أمير بادشاه، محمد أمين. مكة المكرمة: دار الباز، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٦ - جامع الترمذى: أبو عيسى الترمذى. الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٦٧ - الجامع الصغير: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.
- ٦٨ - جامع العلوم والحكم: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.
- ٦٩ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي. القاهرة: دار الحديث، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ودار الكتب المصرية.

- ٧٠ - الجوهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: المشاط، حسن بن محمد، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٧١ - الجوهر المضية في طبقات الحنفية: ابْن أَبِي الوفَاء القرشي، عبد القادر بن محمد، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، هجر، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٧٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. بيروت: دار الفكر.
- ٧٣ - حاشية السعد التفتازاني على شرح العضيد على مختصر ابن الحاجب: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ. ونكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٧٤ - الحور العين: أبو سعيد نشوان الحميري، تحقيق: كمال مصطفى. مصر: مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة. بغداد: مكتبة المثلث، ١٩٤٨م.
- ٧٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر: المحبى. بيروت: دار صادر.
- ٧٦ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعریف: فهمي الحسيني المحامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق. مصر: دار الكتب الحديثة.
- ٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فردون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر. مصر (الفحامين): ط١، ١٣٥١هـ.
- ٧٩ - الذيل على العبر في خبر من غير: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: صالح مهدي عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٨٠ - الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب البغدادي، تحقيق: هنري لاووست وسامي الدهان. دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية.
- ٨١ - رد المحتnar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. مصر: مطبعة بولاق، ١٢٨٢هـ.
- ٨٢ - الرسالة: الشافعى، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: مصطفى البابى الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ. طبعة أخرى: دمشق: دار الفكر، سنة ١٣٠٩هـ.

- ٨٣ - رسالة نشر العرف ورفع الانتقاض: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. تركيا، مطبعة الأستانة.
- ٨٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. المكتب الإسلامي، ط١.
- ٨٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. طبعة أخرى: المطبعة السلفية ١٣٩١هـ. وأخرى: بيروت: دار المطبوعات العربية.
- ٨٦ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٨٧ - سنن ابن ماجه: عمر بن يزيد بن ماجه القزويني. الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٨٨ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني. بيروت: دار عالم الكتب. ودار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٨٩ - سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار القلم، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٩٠ - سنن النسائي (الصغرى): أحمد بن شعيب النسائي. الرياض: دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٩١ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، الحافظ (محمد بن أحمد)، تحقيق: سعيد الأرناؤوط وحسين الأسد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. وطبعة دار المعارف.
- ٩٢ - الشافعي، حياته وعصره وأراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة. مصر: دار الفكر العربي، ط٢.
- ٩٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن مخلوف. بيروت: دار الكتاب العربي. دمشق: دار الفكر.
- ٩٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحفي بن أحمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق. وأخرى: تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط. دمشق/ بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. وطبعة القدس بمصر، ١٣٥٠هـ.

- ٩٥ - شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. مصر: مطبعة شمس الحرية، ط٢. طبعة أخرى: دار الكتب العربية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. وبيروت: دار الكتب العلمية.
- ٩٦ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكى: مصر: دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابى الحلبي. طبعة أخرى: بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٩٧ - شرح الزرقانى على موطأ مالك: الزرقانى، محمد بن عبدالباقي. بيروت: دار الفكر تصوير عن طبعة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م. وطبعة أخرى: مصر: مصطفى البابى الحلبي، ١٣٨١هـ.
- ٩٨ - شرح السنة: البغوى، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٩٩ - شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٠٠ - الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير، أحمد بن محمد العدوى. القاهرة: طبع عيسى البابى الحلبي، (مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش).
- ١٠١ - الشرح الكبير (على متن المقنع): ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. مطبوع مع «المغني».
- ١٠٢ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور، أحمد بن علي، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ودار الشنقيطي للطباعة والنشر.
- ١٠٣ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. نسخة أخرى: القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة وبيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ١٠٤ - شرح صحيح مسلم: النwoي، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، مراجعة: خليل الميس. بيروت: دار القلم، ط٣.
- ١٠٥ - شرح مجلة الأحكام العدلية: محمد خالد الآتاسي. باكستان: مكتبة إسلامية، ١٤٠٣هـ.

- ١٠٦ - شرح مختصر الروضة: الطوفى، نجم الدين أبو الربع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٠٧ - شرح معاني الآثار: الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهدى النجار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٠٨ - الشعر والشعراء: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. بيروت: دار الثقافة، ١٩٦٤م.
- ١٠٩ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١١٠ - صحيح ابن خزيمة: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١١١ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل البخاري. الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١١٢ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج. الرياض: دار السلام، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١١٣ - الضوء الامام في أعيان القرن التاسع: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. بيروت: دار مكتبة الحياة. وطبعة القدسى بمصر.
- ١١٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي، محمد سعيد رمضان. دمشق: الدار المتحدة، ط٦، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١١٥ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنكة الميدانى. دمشق: دار القلم، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١١٦ - طبقات الأولياء: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: شربية. بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١١٧ - طبقات العتابلة: أبو يعلى، القاضى. دمشق: المكتبة العربية، ط١.
- ١١٨ - طبقات الحنفية: طاش كبرى زادة، ط العراق.
- ١١٩ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية: عبدالقادر التميم الدارى الغزى المصرى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو. الرياض: دار الرفاعى، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٢٠ - طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، عبدالوهاب بن علي. مصر: هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. وطبعه عيسى الحلبي بتحقيق: الحول والطناحي.

- ١٢١ - طبقات الشافعية: الإسنوي، عبدالرحيم جمال الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. طبعة أخرى: تحقيق: عبدالله الجبوري، ط العراق.
- ١٢٢ - طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهري، تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١٢٣ - طبقات الفقهاء: الشيرازي أبو أسحاق إبراهيم بن علي، ط العراق.
- ١٢٤ - طبقات المعتزلة: ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ١٢٥ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، إعداد: هشام سمير البخارى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٢٦ - العبر في خبر من غبر: الذهبى، الإمام، تحقيق: صلاح الدين المنجد. الكويت: وزارة الأعلام الكويتية، ١٩٦٣م.
- ١٢٧ - العدة في أصول الفقه: القاضى أبو يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد سير المباركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٢٨ - العرف والعادة في رأي الفقهاء: أحمد فهمي أبو سنة. مصر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- ١٢٩ - العرف والعمل في المذهب المالكى ومفهومهما لدى علماء المغرب: الجيدى، عمر بن عبدالكريم الجيدى. الإمارات - المغرب: اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٥م.
- ١٣٠ - علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف. دمشق: الدار المتحدة، ط١٦، ١٩٩٢م.
- ١٣١ - علوم الحديث: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهري، تحقيق وشرح: نور الدين عتر. دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. طبعة أخرى بعنوان: مقدمة ابن الصلاح، توثيق وتحقيق: عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ). مصر: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م، مطبوع مع محاسن الاصطلاح.
- ١٣٢ - عمدة القاري: بدر الدين العيني. بيروت: مكتبة عمدة أمين دمج.
- ١٣٣ - غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول: محمود عبود هرموش. بيروت: مكتبة البحوث الثقافية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- ١٣٤ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم: الحموي، أحمد بن محمد، كراتشي (باكستان): إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. طبعة أخرى: القاهرة. دار الطباعة العامرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
- ١٣٥ - فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. السعودية: نشر رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. طبعة أخرى: بيروت: دار المعرفة. وأخرى: بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ١٣٦ - فتح القدير شرح الهدایة: الكمال بن الهمام، (مع التكميل: «نتائج الأفكار» لقاضي زاده). مصر: المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ. وبهامشه شرح العناية على لهدایة لأکمل الدين البابرتی وحاشیة سعید جلبی علی هذا الشرح. وطبعه مصطفی البابی الحلبی. مصر، ط١، ١٣٨٦هـ.
- ١٣٧ - فتح المبين شرح الأربعين: ابن حجر الهیتمی، احمد بن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٣٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: المراغی، عبدالله مصطفی. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ١٣٩ - الفرائد البهیة في القواعد والفوائد الفقهیة: ابن حمزة الحسینی، محمود بن محمد. دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٤٠ - الفروق (المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق): القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي. بيروت: دار المعرفة.
- ١٤١ - الفروق الفقهية والأصولية: يعقوب عبد الوهاب الباھسین. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٤٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق: محمد إبراهيم نضر وعبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٤٣ - الفقه الإسلامي وأدله: وهبة الزحيلي. دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٤٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوی، محمد الحسن الشعالي الفاسي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ١٤٥ - فهرس الفهارس: الكتاني، عبدالحي بن عبدالكبير. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٤٦ - الفهرست: ابن النديم. القاهرة: ١٣٤٨هـ.
- ١٤٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: اللكتوي، عبدالحي الهندي. بيروت: دار الأرقام بن أبي الأرقام، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ١٤٨ - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: محب الله بن عبدالشكور الأنصارى، عبدالعلي محمد بن نظام الدين. مطبوع مع «المستصفى من علم الأصول» للغزالى. دار الفكر. ونسخة أخرى: دار الأرقام بن أبي الأرقام.
- ١٤٩ - القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول: محمود مصطفى عبود هرموش. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.
- ١٥٠ - القاموس المحيط: الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٢م.
- ١٥١ - قواطع الأدلة في الأصول: ابن السمعانى، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (النسخة الكاملة). والنسخة غير الكاملة، تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٧٩م.
- ١٥٢ - القواعد: المقرى، أبو عبدالله محمد بن محمد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ١٥٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ. دمشق: دار الطباع، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، بتحقيق: عبدالغنى الدقر.
- ١٥٤ - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي: محمد الروكي. دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٥٥ - القواعد الفقهية: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. بيروت: دار المعرفة.
- ١٥٦ - القواعد الفقهية: علي أحمد الندوى. دمشق: دار القلم، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- ١٥٧ - القواعد الفقهية: يعقوب عبدالوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٥٨ - القواعد الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدحان. الرياض: دار بلنسية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٥٩ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري: علي الندوى. القاهرة: مطبعة المدنى، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٦٠ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنفي، تحقيق: محمد حامد الفقهي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٦١ - كتاب التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد الشريفي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. طبعة أخرى: بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٦٢ - كتاب السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي. بيروت: دار المعرفة.
- ١٦٣ - كتاب السنن الكبرى: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوى وسيد كسرى حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٦٤ - كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي: النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي. جدة السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٠م. نسخة أخرى: بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٦٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة): أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي. مومباي (الهند): دار السلفية.
- ١٦٦ - كتاب الموضوعات: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ١٦٧ - كتاب معرفة علوم الحديث: الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ اليسابوري، نشره وصححه وعلق عليه: السيد معظم حسن ام - أي، دي - فل (أكسن). بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٣، ١٩٧٩م.
- ١٦٨ - كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، محمد أعلى بن علي، تحقيق: لطفي عبدالدين. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م. وبيروت: شركة خياط للكتب.

- ١٦٩ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ودار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية)، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ١٧٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٧١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني. بغداد: منشورات مكتبة المثلث.
- ١٧٢ - الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية): الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٤م. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.
- ١٧٣ - الكليات الفقهية (عمل من طب لمن حب): المقرري، أبو عبدالله محمد بن محمد، تحقيق: محمد بن الهاדי أبو الأجهان. تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.
- ١٧٤ - الكنى والألقاب: عباس القمي. بيروت: مؤسسة الوفاء، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٧٥ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: الغزي، فخر الدين، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٩م.
- ١٧٦ - لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. بيروت: دار صادر.
- ١٧٧ - لسان الميزان: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. وطبعة الهند، ١٣٢٩هـ.
- ١٧٨ - مالك، حياته وعصره وآراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة. مصر: دار الفكر العربي، ط٢.
- ١٧٩ - مباحث الكتاب والسنة: محمد سعيد رمضان البوطي. دمشق: مقرر في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار المعارف للطباعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٨٠ - المبسوط: أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي. مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٤هـ.

- ١٨١ - المحسول في علم أصول الفقه: الرازى، فخر الدين محمد بن عمر، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- طبعة أخرى: دار الكتب العلمية (بيروت)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٨٢ - المحتلى: ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد. بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- ١٨٣ - مختار الصحاح: الرازى، محمد بن أبي بكر. مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٦٩ هـ / ١٨٥٠ م.
- ١٨٤ - مختصر الطحاوى: الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٨٥ - مختصر المزني: ط ٢، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٨٦ - مختصر المتهى الأصولي: بان الحاجب، جمال الدين أبو عمرو، عثمان بن عمر. مصر: (مع حاشيتي التفتازانى والجرجاني)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. طبعة أخرى: المطبعة الأميرية (مصر).
- ١٨٧ - مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى: ابن خطيب الدهشة، أبو الثناء نور الدين بن محمود، تحقيق: مصطفى البنجوي. الموصل (العراق): مطبعة الجمهورية، ١٩٨٤ م.
- ١٨٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تصحيح وتعليق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٨٩ - المدخل الفقهي: أحمد حجي الكردى. دمشق: مقرر في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار المعارف للطباعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٩٠ - المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٩١ - مدونة الفقه المالكى وأدلة: صادق عبدالرحمن الغربانى. بيروت: مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٩٢ - المدونة الكبرى (للإمام مالك): رواية سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٢٣ هـ. طبعة أخرى: بيروت: دار صادر.
- ١٩٣ - مرآة الجنان: الباع夷، عبدالله بن أسعد. الهند: حيدرآباد، ١٣٣٨ هـ، (تصوير لبنان).

- ١٩٤ - مراتب النحوين: عبدالواحد الحلبي. مصر: النهضة.
- ١٩٥ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم النسابوري. بيروت: دار المعرفة.
- ١٩٦ - المستصنف من علم الأصول: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٨٧م. دمشق: دار الفكر.
- ١٩٧ - مستند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، الشهير بـ: أبي داود الطيالسي. بيروت: دار المعرفة.
- ١٩٨ - المستند للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: عبدالله محمد الدرويش. دار الفكر. ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م. طبعة أخرى: شرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٩٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى: الفيومى، أحمد بن محمد، تحقيق: عبدالعظيم الشناوى. مصر: دار المعارف.
- ٢٠٠ - مصنف ابن أبي شيبة: (عنوانه: «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» المذكورة).
- ٢٠١ - معالم السنن: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. بيروت: منشورات المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٠٢ - المعتمد في أصول الفقه: البصري، أبو الحسين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢٠٣ - معجم الأدباء: ياقوت بن عبدالله الحموي. مصر: دار المأمون، ١٩٣٦م. طبعة أخرى: بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٢٠٤ - معجم الأعلام: الجابي، بسام عبدالوهاب. قبرص (ليماضول): الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٠٥ - المعجم الكبير: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق وتخریج: حمدي عبدالمجيد السلفي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- ٢٠٦ - معجم المؤلفين: كحال، عمر رضا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. طبعة أخرى: ط عبيد بدمشق.
- ٢٠٧ - معجم فقه ابن حزم الظاهري: لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق - سوريا، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

- ٢٠٨ - معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي. بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٥٥هـ.
- ٢٠٩ - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢١٠ - المعونة في الجدل: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميري. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي. منشورات مركز المخطوطات والتراث، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢١١ - المغني في الصنائع: الذهبي، الحافظ، تحقيق: نور الدين عتر. حلب - سوريا: دار المعارف، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ٢١٢ - المغني (على مختصر الخرقى): ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. مطبوع مع الشرح الكبير.
- ٢١٣ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف التلمصاني، أبو عبدالله محمد بن أحمد، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢١٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢١٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور. تونس: نشر الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
- ٢١٦ - المقدمات الممهّدات: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢١٧ - مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون. لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط٤.
- ٢١٨ - الملل والنحل: الشهريستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
- ٢١٩ - المنقى شرح الموطأ: الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف. مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
- ٢٢٠ - المنتور في القواعد: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: مؤسسة الخليج، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ٢٢١ - المنخول من تعلیقات الأصول: الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد حسن هیتو. دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٢٢ - المنهاج للنبوی مع مغنى المحتاج للخطیب الشربینی: النبوی (سبق) الشربینی (عبدالرحمٰن بن محمد). مصر: طبع مصطفی البابی الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- ٢٢٣ - المنهاج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أَحْمَد: العليمي، عبدالرحمٰن بن محمد، تحقيق: عبدالقادر الأنزاوط وإبراهيم صالح. بيروت: دار صادر. دمشق: دار البشائر، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٢٤ - المواقفات في أصول الشريعة: الشاطبی، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م. طبعة أخرى: دار المعرفة.
- ٢٢٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد. بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٢٢٦ - موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقی بن أحمد البورنو. الرياض: مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢٢٧ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي: إعداد: أحمد راتب عرموش. بيروت: دار النفائس، ط٦، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٢٢٨ - موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر. مصر: مطبعة مصطفی البابی الحلبي، ١٣٤٩هـ.
- ٢٢٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي. مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابی الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- ٢٣٠ - النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة: ابن تغری بردي، يوسف أبو المحاسن. مصر: دار الكتب المصرية.
- ٢٣١ - نزهة الناظر على الأشباه والنظائر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. مطبوع مع «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.
- ٢٣٢ - نشر البنود على مرافقي السعود: الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوی. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. نسخة أخرى: المغرب والإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي. نسخة أخرى: طبعة حجرية لسنة ١٣٢٧هـ، سلطان المغرب عبد الحفيظ بن الحسن مع «الضياء اللامع».

- ٢٣٢ - نصب الراية شرح أحاديث الهدایة: الزیلعی، جمال الدین، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد. القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٢٣٤ - النظريات الفقهية: فتحي الدرینی. دمشق: مقرر في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار المعارف للطباعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٣٥ - نظرية التعميد الفقهی وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروکی. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٢٣٦ - النهاية في غریب الحديث: ابن الأثیر، مجدد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابی الحلبي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٢م.
- ٢٣٧ - نيل الأوطار من أحاديث سید الأخیار شرح منتقى الأخبار: الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، ضبط وتصحیح: سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمیة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. وأخرى: القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٢٣٨ - نيل الابتهاج بتنطیز الدیباج: أحمد بابا التنبکتی. مطبوع مع كتاب «الدیباج المذهب».
- ٢٣٩ - الهدایة شرح بداية المبتدی: المرغینانی، علي بن بکر، مطبوعة مع فتح القدیر. مصر: المطبعة الأمیریة، ط١، ١٣١٥هـ.
- ٢٤٠ - الواقی بالوفیات: الصفیدی، صلاح الدين خلیل بن ایک، ط لبنان.
- ٢٤١ - الوسیط فی أصول الفقہ: وہبة الزھیلی. دمشق: مقرر في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار المعارف للطباعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٤٢ - الوسیط فی تراجم أدباء شنقطی: الشنقطی، أحمد الأمین. مصر: مکتبة الخانجی. الدار البيضاء (المغرب): مکتبة الوحدة العربية، ط٣، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
- ٢٤٣ - وفيات الأعيان وأئمۃ أبناء الزمان: ابن خلکان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر. طبعة أخرى: تحقيق: محیی الدین عبدالحمید، ط القاهرة، ١٣٦٧هـ.
- ٢٤٤ - الوفیات: السلامی، محمد بن رافع، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

# فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	آية الاستفتاح
٥	حديث الاستفتاح
٧	إهداء
٩	شكر وتقدير
١١	المقدمة

## الباب التمهيدي

٢٧	- الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية وتحقيق القول في كونها كلية أو أجلبية
٢٨	تمهيد ..
٢٩	* المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ..
٢٩	المطلب الأول: تعريف القاعدة بوصفها علمًا مركباً ..
٢٩	تعريف القاعدة ..
٣٢	تعريف لفظة : «الفقهية» ..
٣٤	الإضافة بين القواعد والفقهية ..
٣٤	المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية بمفهومها اللغبي ..
٣٨	ذكر من تعرض لتعريف القاعدة الفقهية على الخصوص ..
٤١	تعريفات بعض المعاصرين ..
٤٥	شرح التعريف المختار ..

الموضع	الصفحة
* المبحث الثاني: تحقيق القول في كون القواعد الفقهية أغلبية أو كلية ..... ٤٨	
- الفصل الثاني: مقومات القاعدة الفقهية ..... ٥٣	
تمهيد ..... ٥٤	
* المبحث الأول: أركان القاعدة الفقهية ..... ٥٥	
* المبحث الثاني: شروط القاعدة الفقهية ..... ٥٨	
المطلب الأول: شروط أركان القاعدة الفقهية ..... ٥٨	
المطلب الثاني: شروط تطبيق القاعدة ..... ٦١	
- الفصل الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الأخرى ..... ٦٣	
* المبحث الأول: مفهوم الكليات في الفقه الإسلامي ..... ٦٤	
* المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ..... ٦٧	
المطلب الأول: بيان معنى الضابط ..... ٦٧	
المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة ..... ٦٩	
* المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ..... ٧١	
* المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ..... ٧٥	
المطلب الأول: تعريف النظرية الفقهية ..... ٧٧	
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية وبيان التداخل بينهما ..... ٧٨	
- الفصل الرابع: مصادر القاعدة الفقهية ..... ٨١	
تمهيد ..... ٨٢	
* المبحث الأول: نصوص الشرع ..... ٨٣	
المطلب الأول: النصوص التي هي قواعد فقهية مباشرة ..... ٨٤	
المطلب الثاني: النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد ..... ٨٧	
المطلب الثالث: النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستقراء ..... ٨٩	
* المبحث الثاني: نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم ..... ٩٤	
* المبحث الثالث: القواعد الفقهية المخرجَة من تراث الأئمة ..... ٩٨	
المطلب الأول: التخريج عن طريق القياس ..... ٩٨	
المطلب الثاني: التخريج عن طريق الاستصحاب ..... ١٠١	
المطلب الثالث: التخريج عن طريق الاستصلاح ..... ١٠٢	

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: التخرج عن طريق الاستدلال العقلي ..... الفصل الخامس: دليلية القاعدة الفقهية ..... * المبحث الأول: أهمية القاعدة الفقهية ..... * المبحث الثاني: هل يمكن أن تكون القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم؟ ..... * المبحث الثالث: مناقشة آراء العلماء وأدلتهم في الموضوع وبيان الراجح منها ..... الفصل السادس: ظاهرة الاستثناء في القواعد الفقهية ..... * المبحث الأول: تعريف الاستثناء ..... * المبحث الثاني: أقسام الاستثناء ..... * المبحث الثالث: الاستثناء في القواعد الفقهية وأهم الكتب التي اعتمدت به ..... المطلب الأول: نشأة الاستثناء ..... المطلب الثاني: أهم المؤلفات التي اهتمت بالاستثناء ..... ..... تمهيد	103 105 106 110 116 127 128 132 134 134 135

### الباب الأول

#### الاستثناء في القواعد الفقهية وأسبابه من الأدلة المتفق عليها

..... تمهيد	143
الفصل الأول: الاستثناء بسبب النص ..... * المبحث الأول: النص ..... المطلب الأول: التعريف بالنص ..... المطلب الثاني: أقسامه ..... المطلب الثالث: لا اجتهاد مع النص ..... * المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب النص ..... المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة: «الخروج بالضمان» ..... .....	145 146 146 148 152 150 150

الصفحة	الموضوع
١٥٥	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
١٥٦	الاستثناء: حديث المصرأة .....
١٦٠	المطلب الثاني: المثال الثاني: قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» .....
١٦٠	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
١٦٢	الاستثناء: ضمان اللقطة .....
١٦٦	<b>المطلب الثالث: المثال الثالث: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» .....</b>
١٦٦	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
١٦٨	الاستثناء: حكم اختلاف المتابعين والسلعة قائمة .....
١٧١	<b>المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة: «جرح العجماء جبار» .....</b>
١٧١	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
١٧٢	الاستثناء: حكم جنائية العجماء بالليل .....
١٧٥	<b>- الفصل الثاني: الاستثناء بسبب الإجماع .....</b>
١٧٦	* المبحث الأول: الإجماع .....
١٧٦	المطلب الأول: تعريف الإجماع .....
١٧٨	المطلب الثاني: حجية الإجماع .....
١٧٩	المطلب الثالث: مستند الإجماع .....
١٨٠	المطلب الرابع: أهم أنواع الإجماع .....
* ١٨٤	* المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الإجماع .....
١٨٤	المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني» .....
١٨٦	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
١٩٠	الاستثناء: حكم عقود الهازل .....
١٩٠	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
١٩٢	الاستثناء: أكل الميتة للعاصي بسفره .....
١٩٥	<b>المطلب الثالث: المثال الثالث: قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» .....</b>

الموضوع	الصفحة
شرح القاعدة وتطبيقاتها .....	١٩٥
الاستثناء: الإكراه على قتل المسلم .....	١٩٨
- الفصل الثالث: الاستثناء بسبب القياس .....	٢٠١
* المبحث الأول: القياس .....	٢٠٢
المطلب الأول: تعريف القياس .....	٢٠٢
المطلب الثاني: حجية القياس .....	٢٠٤
* المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب القياس .....	٢٠٩
المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ..... شرح القاعدة وتطبيقاتها .....	٢٠٩
الاستثناء: حكم من وجد ماء لا يكفيه للوضوء .....	٢١١
المطلب الثاني: المثال الثاني: قاعدة: «العادة محكمة» ..... شرح القاعدة وتطبيقاتها .....	٢١٤
الاستثناء: حكم نبيع بالمعاذنة .....	٢١٧
المطلب الثالث: المثال ثالث: قاعدة: «الزرع فيه غارم» .....	٢٢٠
شرح القاعدة وتطبيقاتها .....	٢٢٠
الاستثناء: كفالة المجهول .....	٢٢١
المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» .....	٢٢٣
شرح القاعدة وتطبيقاتها .....	٢٢٣
الاستثناء: حكم إرث المطلقة بائنـا في مرض الموت .....	٢٢٥

**الباب الثاني**

**الاستثناء في القواعد الفقهية**

**وأسبابه من الأدلة المختلف فيها**

تمهيد .....	٢٣٠
- الفصل الأول: الاستثناء بسبب الاستحسان .....	٢٣١

٢٣٢	* المبحث الأول: الاستحسان .....
٢٣٢	المطلب الأول: تعريف الاستحسان .....
٢٣٤	المطلب الثاني: حجية الاستحسان .....
٢٤٣	المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الاستحسان .....
٢٤٣	المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة: «الأمور بمقاصدها» .....
٢٤٣	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
٢٤٥	الاستثناء: تصدق بجميع ماله ولم ينوه الزكاة .....
٢٤٧	المطلب الثاني: المثال الثاني: نذر التصدق بماله (من نفس القاعدة السابقة) .....
٢٥١	المطلب الثالث: المثال الثالث: قاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهات» .....
٢٥١	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
٢٥١	الاستثناء: اختلاف شهود الزنا في مكان الفعل .....
٢٥٧	المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» .....
٢٥٧	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
٢٥٩	الاستثناء: حكم نجاسة البئر إذا وجدت فيه فأرة ميتة .....
٢٦٢	المطلب الخامس: المثال الخامس: قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان» .....
٢٦٢	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....
٢٦٤	الاستثناء: سقوط حق الزوج إذا اشترطا في عقد النكاح تأجيل كل المهر .....
٢٧٣	الفصل الثاني: الاستثناء بسبب الاستصحاب .....
٢٧٤	* المبحث الأول: الاستصحاب .....
٢٧٤	المطلب الأول: تعريف الاستصحاب .....
٢٧٥	المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب .....
٢٧٧	المطلب الثالث: حجية الاستصحاب .....
٢٨٢	* المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب الاستصحاب .....
٢٨٢	المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله» .....
٢٨٢	شرح القاعدة وتطبيقاتها .....

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	الاستثناء: حكم المتييم إذا وجد الماء أثناء الصلاة
٢٨٧	المطلب الثاني: المثال الثاني: قدرة على الهدي بعد الشروع في الصوم (مستثنة من نفس القاعدة السابقة)
٢٨٨	المطلب الثالث: المثال الثالث: حكم المسافر إذا قدم نهاراً في رمضان (مستثنة من نفس القاعدة السابقة)
٢٩٠	المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»
٢٩٠	شرح القاعدة تطبيقاتها
٢٩١	الاستثناء: ادعاء زوجة النصراني أن إسلامها وقع بعد وفاة زوجها فهي تستحق الميراث
٢٩٣	المطلب الخامس: المثال الخامس: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» شرح القاعدة وتطبيقاتها
٢٩٦	الاستثناء: الشفعة للتجار والشريك المقاسم
٣٠١	المطلب السادس: المثال السادس: قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»
٣٠١	شرح القاعدة وتطبيقاتها
٣٠٥	الاستثناء: حكم ما صاده الكلب المعلم إذا أكل من الصيد
٣٠٩	- الفصل الثالث: الاستثناء بسبب الاستصلاح (المصالح المرسلة)
٣١٠	تمهيد
٣١١	* المبحث الأول: المصالح المرسلة
٣١١	المطلب الأول: تعريف المصلحة
٣١٢	المطلب الثاني: أنواع المصلحة
٣١٥	المطلب الثالث: حجية المصالح المرسلة و موقف المذاهب منها
٣٢٣	المطلب الرابع: شروط الأخذ بالمصلحة
٣٢٦	* المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب المصالح المرسلة
٣٢٦	المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان» شرح القاعدة وتطبيقاتها

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	الاستثناء: تضمين الصناع ..... المطلب الثاني: المثال الثاني: قاعدة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» .....
٣٣٤	شرح القاعدة وتطبيقاتها ..... الاستثناء: تطبيق القاضي على المولى ..... المطلب الثالث: المثال الثالث: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» ..... شرح القاعدة وتطبيقاتها ..... الاستثناء: عدم تحريف المدعي عليه إذا لم يكن بينه وبين المدعي خلطة ..... المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يعتمد» ..... شرح القاعدة وتطبيقاتها ..... الاستثناء: ضمان خطأ القاضي ..... الفصل الرابع: الاستثناء بسبب العرف ..... * المبحث الأول: العرف ..... المطلب الأول: تعريف العرف والعادة لغةً واصطلاحاً ونسبة بينهما ..... المطلب الثاني: أنواع العرف ..... المطلب الثالث: تحكيم العرف ..... المطلب الرابع: أدلة اعتبار العرف ..... المطلب الخامس: شروط اعتبار العرف ..... المطلب السادس: الاحتجاج بالعرف في المذاهب الفقهية ..... * المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في الاستثناء بسبب العرف ..... تمهيد ..... المطلب الأول: المثال الأول: قاعدة: «الإقرار حجة قاصرة» ..... شرح القاعدة وتطبيقاتها ..... الاستثناء: إقرار أب أو وصي البكر بقبض مهرها ..... المطلب الثاني: المثال الثاني: قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» ..... ٣٨٢

الموضوع	الصفحة
شرح القاعدة وتطبيقاتها ..... الاستثناء: اختلاف الروجين في قبض المهر بعد الدخول ..... المطلب الثالث: المثال الثالث: قاعدة: «التابع تابع» ..... شرح القاعدة وتطبيقاتها ..... الاستثناء: حكم نماء الرهن وزوائده ..... المطلب الرابع: المثال الرابع: قاعدة: «بيع المعدوم باطل» ..... شرح القاعدة وتطبيقاتها ..... الاستثناء: عقد الاستصناع ..... ملحق بالبحث: نماذج من تعديل صياغة القواعد الفقهية ..... تمهيد ..... القاعدة الأولى: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» ..... القاعدة الثانية: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد» ..... القاعدة الثالثة: «يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبأ» ..... القاعدة الرابعة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه» ..... القاعدة الخامسة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» ..... القاعدة السادسة: «الأصل في نصخت العازضة العدة» ..... القاعدة السابعة: «التابع لا يفرد بالحكم» ..... القاعدة الثامنة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» ..... الخاتمة: نتائج ووصيات ..... ملحق بتراجم الأعلام ..... الفهرس ..... فهرس الآيات القرآنية ..... فهرس الأحاديث والآثار ..... فهرس القواعد والضوابط الفقهية ..... فهرس الأعلام ..... فهرس المصادر والمراجع ..... فهرس الموضوعات .....	382 ..... 383 ..... 385 ..... 385 ..... 387 ..... 391 ..... 391 ..... 392 ..... 397 ..... 398 ..... 403 ..... 403 ..... 405 ..... 406 ..... 407 ..... 409 ..... 410 ..... 412 ..... 415 ..... 423 ..... 449 ..... 451 ..... 455 ..... 459 ..... 464 ..... 467 ..... 487 ..... 

1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
0  
)